تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الطهارة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد .

فبين أيدينا كتاب «أخــصر المختــصرات» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي، وهو كتاب نافع اخــتصره من كتابه «كافي المبتدي» ، وهذا الكتاب على المعتمد في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وطريقتنا إن شاء الله في الــشرح أن يُشــرح المذهب، وأن يُنبه على ما يحتاج التنبيه عليه من المذهب، وكذلك أيضًا ذكر بعض ما تدعو إليه الحاجة من الترجيح، سائلاً الله جلَّ وعلا أن يجعل هذه المجالس مباركةً علينا، نافعةً لنا يوم نلقاه، إنه جلَّ وعلا مجيب الدعاء.

وأهل العلم قد سلكوا هذا الطريق، الذي هو دراسة الفقه من المتون الفقهية؛ لأن هذا أسهل للطالب، وأبعد عن أن يتشــتت ذهنه فيضــبط المســائل، وهذا لا ينافي الأخذ بالدليل، وإنما المقصود من ذلك أن هذه المختصرات والمتون تجمع له مسائل العلم؛ فإن حفظ ذلك فإن هذا خير، وهذا المتن الذي بين أيدينا ينبغي لطالب العلم أن يحفظه .

يقول الشيخ رحمه الله تعالى في مقدمته:

(الْحَمدُ للهِ المُفَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلقِهِ فِي الدّين)، والفقه في **«اللغة»**، الفهم.

وأما في «**الاصطلاح**»، فهو معرفة الأحكام الشرعية التكليفية العملية، بأدلتها التفصيلية، وعلى ذلك فالفقه هو أن تعرف المسألة وتعرف دليلها.

والأدلة التفصيلية كحديث مثلاً: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**» فهذا دليل تفصيلي، وهذا الذي يُعنى به الفقهاء، وأما كون السنة حجة فهذا دليل إجمالي، وهذا الذي يُعنى به الأصوليون، وعلى ذلك؛ فالفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية التكليفية بأدلتها التفصيلية.

(وَالصَلاةُ)، الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هي الثناء عليه في الملاء الأعلى، كما قال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وَالسَلاَمُ)، السلامة من الآفات والنقائص التي تناسبه وتليق به كمخلوق عليه الصلاة والسلام.

(على نبيّنا مُحَمَدٍ الأمين، المؤيد بكتابه المبين، المتمسك بحبله المتين وعلى آله)، **(آله)**، يعني: أتباعه عليه الصلاة والسلام في دينه .

ف«**آله**»، من جهة العموم هم أتباعه في دينه عليه الصلاة والسلام.

و«**آله**»، من جهة الخصوص، هم قرابته من بني هاشم، الذين لا تحل لهم الصدقة من بني هاشم، وكذلك أيضًا أزواجه عليهن رضوان الله.

(وصَحْبِهِ)، **الصحابي** هو: من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمن به، ومات على ذلك.

(وبَعَدُ فقد سَنَحَ)، **أي**: عرض.

(بِخَلَدِي)، **يعني:** ببالي وعلى قلبي.

(أن أختصر كتابي المسمى «بكافي المبتدي» الكَائِنِ في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، ما يُنسب إلى الإمام نفسه يُسمى **«رواية»**، وما يُنسب إلى مذهبه مما قاله الأصحاب الذين تقعّدوا بقواعده وتأصّلوا بأصوله يُسمى **«وجه»**، **فالوجه:** هو الذي قاله أصحابه، لكنهم أخذوه مما علموه من مذهبه، فقد عرفوا قواعد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وتأصّلوا بأصول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وخرّجوا هذه المسائل، هذه تُسمى بالوجه، وأما **«الاحتمال»**، فهو ما يصلح أن يكون وجهًا، ولم يُجزم بالفتيا به على المذهب، لكنه يصلح أن يكون وجهًا.

* والمذهب عند المتأخرين هو ما في **«المنتهى»**،و **«الإقناع»**، فإذا أردت أن تعرف المذهب والمعتمد عند أصحابنا من الحنابلة فهو ما كان في **«الإقناع»**،و**«المنتهى»**، فإذا اختلف **«الإقناع»**،و **«المنتهى»**، فالمذهب هو الذي في **«المنتهى»**.

(الصَابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي)؛ لأنه صبر في المحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ليقرب تناوله على الْمُبْتَدِئِين ويَسْهُلَ حفظه على الرَاغِبِين)، وكما تقدم ينبغي لطالب العلم أن يحفظه فإنه يجمع له في ذهنه مسائل الفقه.

(ويقل حجمه على الطَّالبين، وسميته «أخصر المختصرات»؛ لأني لم أقف على أخصر مِنْهُ جَامع لمسائله فِي فقهنا من المؤلفات)، **يعني:** قد يكون هناك ما هو أخصر منه لكنه ليس بجامع.

(والله أسْال أن ينفع بِهِ قارئيه وحَافظيه وناظريه)، اللهم آمين.

(إنه جدير بإجابة الدَّعَوَات، وأن يَجعله خَالِصًا لوجهه الْكَرِيم، مقربًا إليه فِي جنَّات النَّعيم، وَمَا توفيقي واعتصامي إلا بِاللَّه، عَلَيْهِ توكلت وإليه أُنيب).

****

كِتَابُ الطهارة

بمعنى الجامع لأحكام الطهارة، فالكتاب بمعنى الجامع، عندما يُقال «كتاب التوحيد» **يعني:** الجامع لمسائل التوحيد، يُقال تَكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، فكتاب مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ.

والطهارة في **«اللغة»**، **هي:** النزاهة، والنظافة من الأقذار.

وأما في **«الاصطلاح»**، **فهي:** ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

ف**«ارتفاع الحدث»** بالوضوء مثلاً .

«وما في معناه»، كالذي فيه حدث متجدد، مثلاً معه سلس بول، فهذا لم يرتفع حدثه، لكن ذلك في معنى رفع الحدث.

«وزوال الخبث»، الخبث مثل البول على الثوب، فإذا أزاله فهذه طهارة.

(المياه ثلاثة)، طهور، وطاهر، ونجس، ويأتي تفصيله، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجماعة من المحققين وهو الصواب، أن الماء طهور ونجس، ولا أصل -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله- لقسيم ثالث لهما -الذي هو الطاهر- في الكتاب والسنة، فإما أن يكون طاهرًا، وإما أن يكون نجسًا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد، والثلاثة ، وصححه أحمد: **«إن الماء طهور لا ينجّسه شيء»**.

(الأول طَهُورٌ)، فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره.

(وهو الباقي على خِلْقَتِهِ)، مثل مياه العيون، والأنهار، والبحار، ولو تغير بطول مكثه فلا يضر، وهو الماء الآسن، وقد قال النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهور ماؤُهُ الحل ميتَتُه»**، رواه الخمسة.

(ومِنْهُ)، **أي:** من الطهور.

(مَكْرُوهٌ)، **يعني:** هو طهور لكنه يُكره.

(كمتغير بغير مُمَازِجٍ)، هذا مكروهٌ، لكنه يصح التطهر به، مثل العود القَماري، و قطع الكافور فهي لا تمازج الماء، بمعنى أنها لا تذوب ولا تنصهر بالماء، ولكنها تغيره، فهذا في المذهب مكروه.

* وعند الأكثر وهو الصواب لا يُكره؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

(ومُحَرَمٌ)، هذا النوع أيضًا طهور لكنه محرم.

(لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث)، فالمحرم لا يرفع الحدث، ولكنه يزيل الخبث، فهو يُزيل الخبث كنجاسةٍ على الثوب فإنه يزيلها؛ لأن المقصود في الخبث أن يزول وقد زال، فلو سرق ماءًا فغسّل به ثوبه من النجاسة فيطهر الثوب؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، لكن إذا توضأ به لا يصح وضوؤه.

(وهو: المغْصُوب)، ومنه كذلك المسروق كما تقدم، ومنه أيضًا الماء الذي قد أوقفه صاحبه للشرب فقط، مثل البرّادات التي يُشرب منها، هذه إنما أوقفها صاحبها على الشرب فقط، فالمذهب أن الوضوء لا يصح، وهذا من مفردات المذهب، إذن محرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب .

* وعند الجمهور يصح مع الإثم وهذا أصح .

(وغَيْرِ بِئْرِ الناقة مِنْ ثَمُود)، مدائن صالح فيها آبار منها بئر الناقة، فبئر الناقة لنا أن نشرب منه وأن نغتسل منه و نتوضأ به، وأما سائر الآبار فلا؛ فقد جاء في الصحيحين أن الصحابة ﷺ **«لما أتوا الحجر أرض ثمودٍ، استقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرقوا ما**

استقوا، وأن يعلفوا الإبل العجين»، والحديث متفق عليه، إذن يُستثنى من آبار ثمود بئر الناقة فقط.

* وماء زمزم لا يُكره في المذهب الوضوء منه ولا الغسل، وقد جاء في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهم الله بإسناد حسن: **«أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ منه»**، ومثل ذلك الغسل، وهذا هو المذهب.

وأما إزالة الخبث به فتُكره وهو المذهب؛ لأنه ماء مبارك كما جاء في الأحاديث: **«إنها مباركة»**، كما في صحيح مسلم، فعلى ذلك؛ يُكره له أن يزيل الخبث بماء زمزم.

(الثاني: طَاهِرٌ، لا يَرفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيِّلُ الخبث)، فلو توضأت منه لم يرتفع حدثك، ولو غسّلت به أيضًا الخبث فإنه لا يطهُر به الخبث.

وتقدم لكم أن الراجح أن هذا النوع، أو هذا القسم لا أصل له في الكتاب والسنة.

(وَهُوَ المتغير بمُمَّازِجٍ طاهِرٍ)، هذا يُسمى بالماء الطاهر، وقعت فيه مثلاً أوراق شجر، أو غُسّلت فيه الكاسات أو فناجيل القهوة، فتغيّر طعمه، أو لونه، أو تغيرت رائحته، فهذا في المذهب طاهر لا طهور.

– **والقول الثاني**: في المسألة وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما دام أنه باقي على مسماه، فلا يزال يُسمى ماءًا فهو طهور، ويدل عليه إن الله – عزَّ وجلَّ – قال: **﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾**، وهذا ماء، وقد قال النبي ﷺ: **«اغسلنها بماء وسدر»** كما في الصحيحين.

وجاء في مسند أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وغيره: **«أن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة فيها أثر عجين»**، إذن ما دام أنه يُسمى ماءً فإنه طهور، لكن لو تغير مسماه فأصبح يُسمى عصيرًا، أو شاياً، أو قهوةً، وأصبح لا يسمى ماءً، فهذا ليس ماءٌ، فلا يُتطهر به.

– إذن الراجح أنه إن كان باقيًا على مسماه فإنه يُتطهر به، أما إذا انتقل عن مسماه فأصبح يُسمى شايًا، أو قهوةً فإنه ليس بماء، فلا يدخل في عموم الآية.

* وأما الماء المعتصر من الأشجار، كماء الورد ونحوه، فهذا ليس الماء المطلق الذي جاءت الأدلة في أنه يُتطهر به من الحدث، وعلى ذلك فماء الورد، وماء الزعفران ونحو ذلك مما يُعتصر من الأشجار ليس بالماء المطلق، وعليه فلا يُتطهر به، وحكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إجماعًا.

* وقوله في الطاهر : أنه **لا يزيل الخبث** يأتي إن شاء الله أن النجاسة بأي طريق زالت فإن المحل يطهر، وهذا هو الراجح ويأتي الكلام عليه .

(وَمِنْهُ يَسِيرٌ)، **اليسير:** في المذهب دون القلتين.

(مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حدث)، المقصود بالمستعمل: هو المتساقط من الأعضاء، وليس المراد ما يبقى في الإناء فهذا له حكم آخر وهو طهور، لكن المقصود ما يتساقط من أعضائك، عندما تتوضأ فما يسقط من أعضائك يُسمى بالماء المستعمل، فهو مستعمل -كما قال المؤلف- في رفع حدث، فهذا اليسير المستعمل في رفع حدث في المذهب طاهر وليس بطهور .

* وعنه طهور وهو الراجح، فقد ثبت في أبي داود : **«أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء في يديه»** .

(الثالث: نَجِسٌ يَحْرُمُ استِعْمَالُهُ مطلقًا)، فالنجس يحرم استعماله مطلقًا لا في رفع حدث، ولا في إزالة خبث، ولا في غير ذلك.

(وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَـةٍ)، المتغير بالنجاسـة نجس إجماعًا، وجاء فيه حديث في ابن ماجه لكنه ضـعيف والإجماع عليه، فقد أجمع العلماء على أن الماء المتغير بالنجاسـة طعماً أو لوناً أو رائحةً فهو نجس.

* واسـتثنى الفقهاء إذا تغيرت الرائحة وبالمجاورة فقط ؛ لأن الرائحة أخف المتغيرات، مثلاً ماتت شـاة بجوار بركة، فالهواء يذهب برائحة هذه الميتة وتختلط هذه الرائحة بالماء فتحصـل فيه عفونة من جهة الرائحة فقط، أما لو مازجته فهو نجس.

(فِي غَيْرِ مَحِلِ التطْهِيرِ)، أي حال تردده وبقائه على المحل، فلو أن في يدك مثلاً نجاسة فصببت الماء لتغسلها، فالماء الآن موجود على اليد وتغير بالنجاسة فلا نقول أنه نجس؛ لأننا لو قلنا أنه نجس لم يُطَهِّر، هذا معنى قوله في غير محل تطهير، **يعني:** أثناء تردده وبقائه على المكان نفسه.

(أَوْ لاقَاهَا)، **يعني:** لاقى النجاسة، ولم يغيرها، فلاقاها فقط.

(فِي غَيْرِهِ) ، **يعني:** في غير محل التطهير، لو كان قد لاقاها في محل التطهير لا ينجس محل التطهير لأنه محل تنظيف، إذا حكمنا على الماء بأنه نجس وهو في مكان التطهير فهذا مشـكل؛ ولذا استثنوا هنا محل التطهير.

(وَهُوَ يَسِيرٌ) ، اليسير كما قلنا دون القلتين في المذهب.

يقول المؤلف أن الماء اليسير كحوض فيه مائة لتر مثلاً، وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فهو بمجرد الملاقاة ينجس.

* إذن القليـل بمجرد الملاقـاة ينجس، والكثير لا ينجس إلا بـالتغير، هـذا هو المـذهـب. واستدلوا بما جاء عند الخمسة أن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»، والحديث رواه الخمسة، وهو حديث صحيح.

- **والقول الثاني:** في المسألة، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة، وما ينجس إلا بالتغير، وليس عندهم فرق بين قليل الماء وكثيره، واستدلوا بقول النبي ﷺ الذي رواه أحمد وصححه والثلاثة وتقدم: «**أن الماء طهور لا ينجسه شيء**». قالوا وحديثنا منطوق، وحديث «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» هذا مفهوم، بمعنى يُفهم منه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا فهم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ونقول أن النبي ﷺ ذكر العلة، **وهي:** الخبث فقال: «**لم يحمل الخبث**» ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى ذلك فمعنى الحديث إذا كان الماء قلتين فهو قوي لا يكاد يحمل خبثًا، وإذا كان دون القلتين فانظروا فيه فلعله حمل حدثًا.

(والجَّاري كالرَّاكِدِ)، **يعني:** ما تقدم من الكلام متصور في الماء الراكد، كحوض ماء مثلاً، فيقول الجاري كالراكد، بمعنى أننا ننظر إلى الجاري بمجموعه، لا أن ننظر لكل جَرْيّةٍ بمفردها، مثلاً لو فُجِّرَ في المزرعة ماءً، وقدر الماء الذي فجّره مثلاً حوض دون القلتين، يجري في المزرعة من البركة، هذا الماء الذي يجري دون القلتين، فننظر إلى مجموع هذا الماء الجاري، ولا ننظر إلى كل جَرْيّةٍ بمفردها، لو كان عرض وسُمك هذا السري - الذي يُفجر فيه الماء من التراب يضعونه ويفجرون فيه الماء - شبر، فالجرية من فوق ومن تحت وعن يمين وعن شمال يسيرة جدًا، فإذن قالوا أن الماء الجاري كالراكد يُنظر إليه بمجموعه .

ولذا الأنهار والسيول ما تضرها النجاسة، لكن لو كان يُصب الماء، والماء الذي صببناه نعرف قدره دون القلتين، فالمذهب أنه لو مرّ على نجاسة فإنه ينجس، **يعني** قال: يا فلان صبّ عليّ

أنا أحتاج إلى الماء فأخذ ثلاثة سُطُولٍ وصبّها عليه من ماسُورَةٍ مثلاً وهذه الماسُورَةُ فيها نجاسة، فالمذهب ما دام أنها ثلاثة سُطُولٍ دون القلتين فإن هذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة.

(والكثِيرُ قُلَّتَانِ)، القلتان تساوي ثلاثة وتسعون صاعًا نبويًا وثلاثة أرباع الصاع النبوي، وبقياسنا تساوي مائتين وسبعين لترًا، وأما أقيِسَتُهُمْ في القديم فيقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:-

(وَهُمَا مائَة رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أرطالٍ وَسُبْعُ رَطْلٍ بالدمشْقِيِ)، وفي العراقي خمسمائة رطل عراقي، هذا في قياس أهل العراق.

(واليَسِيرُ ما دُوْنَهُما) ، ما دون مائتين وسبعين لترًا هذا يسير.

إذا بلغ مائتين وسبعين لترًا وهو خمسمائة رطل عراقي، وما ذكره المؤلف هنا من الأرطال الدمشقية، فإذا وصل إلى هذه الأرطال فهو كثير ودونه القليل.

فإذن الكثير قلتان، دون القلتين هذا يسير، وهذا في المذهب للتقريب لا للتحديد، فنقص رطل أو رطلين لا يؤثر، يبقى كثيرًا ولو نقص رطل أو رطلان.

❋ من المسائل أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة فقهية يُستدل بها، دلّت عليها الأدلة، ومن ذلك أنه إذا شكّ في نجاسة ماء أو طهارته، فنقول له الأصل المتيقن، ارجع إلى ما تيقّنتَهُ، فإن قال أنا متيقن الطهارة وأشك بالنجاسة فنقول له اعمل بالطهارة.

فلو قال عندي ثوب أعرف أنه طاهر، وسافرت ثم رجعت بعد زمن هل ألبسه فقد يكون تنجس؟ فنقول: لا، اليقين لا يزول بالشك، فالمتيقن أن الثوب طاهر.

ولو قال أن الثوب نجس، وقد رميته مثلاً في الحوش، وقد يكون تطهر بالشمس، وعندي شك، فنقول المتيقن أنه نجس .

ورجل أيضًا يقول أنا توضأت وصليت المغرب، فلما حضرت صلاة العشاء عندي شك لعلي أحدثت، شاكٌ في الحدث، فنقول المتيقن هو الوضوء، ولو قال أنا قد أحدثت، دخلت بيت الخلاء بعد صلاة المغرب ثم الآن أشك هل توضأت أم لم أتوضأ، لكني متيقن أني قبل ذلك محدث، فنقول أنت محدث واليقين لا يزول بالشك.

❋ ومن المسائل: أنه إن أخبره مسلم مستور الحال – **يعني:** لا يُعرف بفسقٍ، وظاهره العدالة – أن هذا الماء نجس، قال لا تقرب هذا الماء فهو نجس، وعَيّنَ له السبب، قال له مثلاً ولغ فيه كلب، فيجب عليه أن يأخذ بقوله، فإن لم يُعَيّنْ له السبب لم يجب.

إذن يُقبل قول مستور الحال، ويتجه كما في «غاية المنتهى» أنه لو أخبره مَنْ ليس بعدل، **يعني:** فاسق واعتقد صدقه، **يعني:** عنده عامل فاسق وقال قد ولغ فيه الكلب، وهو يعتقد صدق هذا العامل، ولا مصلحة للعامل في الكذب عليه، هو سيكلفه بأن يأتي له بماء جديد، فهو فاسق لكنه يعتقد صدقه، فيجب عليه أن يأخذ بقوله .

❋ ومن المسائل أنه يُكره السؤال عما يصيب الثوب ونحوه، من الماء هل هو نجس أو لا، يُكره السؤال ما دام أنه لا توجد علامات أو إمارات تدل على النجاسة، فيُكره له السؤال؛ ولذا قال عمر ﷺ لما سأل عمرو بن العاص ﷺ الرجل عن حوضه كما في البيهقي فقال : **«يا صاحب الحوض هل ترد عليك السباع»** فقال: عمر ﷺ **«لا تخبره فإنا نرد إلى السباع وترد السباع علينا»**، وعلى ذلك فيُكره السؤال.

❋ مسألة أخرى: إن اشتبه ماءٌ طهور بنجس، فلا يدري هل هذا الماء الطهور، أو هذا الماء هو الطهور، عنده ماءان يذكر أن أحد المائين تنجس لكنه لا يعرف هل هذا الحوض الذي تنجس أم هذا، فإنه يجتنب الماءين ولا يتحرّى ويتيمم.

❋❋❋❋

باب الآنية

هذا الفصل في الآنية، والمناسبة لذكر الآنية بعد المياه؛ لأن الآنية هي ظرف الماء، فالماء يُوضع في الإناء.

(كُلُّ إِنَّاءٍ طَاهِرٍ)، من نحاس، أو حديد، أو بلاستيك، ولو كان ثمينا.

(يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْمَالُهُ)، اتخاذه مثل أن يضعه على الرف ولا يستعمله، أو يكون عنده دولاب في البيت يضع فيه أكوابًا من نحاس، أو من خشب، أو نحو ذلك، فهذا يُسمى اتخاذ .

* ما حرم استعماله حرم اتخاذه، رجل علق آلة موسيقية على الجدار، يقول: أنا لا استعملها، إنما وضعتها اتخاذاً فقط، **يعني**: للزينة أو نحو ذلك، هذا يُسمى اتخاذ، فما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ لأن الشريعة جاءت بسد الذرائع.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)؛ لقول النبي ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه : **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

والصحفة: هي التي تشبع الخمسة.

«فإنها لهم»، **يعني**: الكفار **«في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها في البخاري، **«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

* حتى الأنثى لا يجوز لها ذلك؛ لأن الأنثى إنما يُباح لها التحلي؛ لا أن تشرب في آنية ذهب أو فضة، فالمرأة يُباح لها التحلي، وأما الشرب في آنية الذهب والفضة، واتخاذ الذهب والفضة فإن ذلك لا يجوز للمرأة كالرجل لعمومات الأدلة.

(أو مُضببًا بأحَدِهِمَا) ، **يعني:** فيه ضبة، بأن يُلبَّسَ الإناء بشيء من ذهب أو فضة، وذلك لأن الشرع إذا نهى عن الشيء فقد نهى عن أبعاضه، **يعني:** أجزائه، فالشرع إذا نهانا عن شيء فالأجزاء تدخل في النهي، فكما أنه لا يجوز لنا أن نشرب في إناء كامل من ذهب فلا يجوز أن نشرب في إناء نصفه ذهب مثلاً.

* ولا فرق بين أن يُموّه أو يُطلى، يُطلى يأتون بمثل الورق الرقيق من الذهب ويطلون به الإناء، إناء مثلاً من نحاس يأتون بمثل الورقة رقيقة من ذهب ويديرونها عليه.

أو مموّه بأن يُؤتى بالإناء من النحاس فيُصْبَغُ ويُغمس في الذهب أو الفضة فلا يجوز .

(لكن تُبَاحُ ضَبَّةٌ)، هذا يُستثنى.

(يَسِّيرَةٌ)، عرفًا، **يعني:** يسيرة في العرف.

(مِنْ فِضَّةٍ)، لا من ذهب، إذن الذهب ما فيه استثناء.

(لِحَاجةٍ)، ما المراد بالحاجة؟ قالوا لغير غرض زينةٍ، **يعني:** ما وضعها زينة .

مثلاً انكسر إناءه وعنده فضة فجبر بالفضة، يجوز؛ لأن هذا لحاجة، حتى ولو كان يمكنه أن يجبر بالنحاس، لكن لو وضعها للزينة فلا يجوز.

– وعند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يُباح مطلقًا، **يعني:** سواءٌ كان لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن هذا القيد الذي ذكروه محل نظر؛ ولذا فالراجح أنها تُباح مطلقًا . **يعني:** الضبة اليسيرة تُباح مطلقًا، **يعني:** إذا انكسر فلنا أن نجبره بفضة ولو كان هذا لغرض الزينة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»**.

هذا هو الدليل، **«فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»**، **يعني:** مكان الكسر سلسلة من فضة. والمتَّخِذُ هو أنس بن مالك ﷺ كما في رواية البخاري في رواية عاصم الأحول.

(وما لَمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُهُ مِنْ آنيَةِ كُفَارٍ وثِيَّابُهُمْ طَاهِرَة)؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين: **«توضأ من مزادة امرأة مشركة»**.

إذن أواني الكفار التي لا تُعلم نجاستها طاهرة، مثل بعض الناس يسافرون فيأتون إلى فنادق فيها أواني للكفار، فهذه الأواني طاهرة ما دام أننا لا نعلم نجاستها.

وقد جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُشَنِي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله: **«إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم»**، وعند أبي داود: **«وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»** فقال النبي ﷺ:**«لا تأكلوا فيها إلَّا ألاَّ تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»**.

ومثل ذلك ثوب الصبي، فلو صليت بثوب صبي فالأصل أن ثوبه طاهر إلا أن تعلم نجاسة الثوب.

(ولا يطْهُرُ جِلدُ مَيتَةٍ بِدِبَّاغٍ)، هذا هو المذهب؛ لحديث رواه الخمسة أن في كتاب النبي ﷺ إلى جهينة: **«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** فقالوا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

- **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو اختيار طائفة من أصحابه، وهو مذهب الشافعية والأحناف أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وهذا هو الصواب؛ لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شاة ميمونة رضي الله عنها، وفيه أن النبي ﷺ قال لما ماتت هذه الشاة: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**، فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«إنما حرم أكلها»**، وهذا لفظ مسلم، وعند أحمد: **«إنما حُرّم لحمها»**، وفي مسلم **«إذا دُبغ الإهاب فقط طهر»**، وعند

الأربعة «**أيما إهاب دُبغ**» ، وعند ابن حبان «**دباغ جلود الميتة طهورها**» ولذا فالراجح أن الدباغ يطهر الجلد.

أما دليل الحنابلة فنقول أن **الإهاب** كما قال الخليل بن أحمد وغيره: **هو الجلد قبل الدبغ**، فلا تنتفع من الميتة بإهاب، **يعني:** قبل الدبغ، وعلى ذلك فجلد الميتة يطهر بالدباغ.

وأصح قولي العلماء وهو رواية عن أحمد رحمه الله أن الذي يطهر هو جلد كل حيوان طاهر في الحياة، فكل حيوان طاهر في الحياة فإن جلده ينفعه الدبغ، مثل الهرة طاهرة في الحياة، ومثل الحمار في أصح القولين طاهر في الحياة.

وعلى ذلك فالسباع جلدها لا يطهر؛ لأنها نجسة، والكلب، والخنزير لا يطهر جلدهما إذا دُبغا؛ لأنهما نجسان .

إذن كل جلد حيوان طاهر في الحياة يطهر بالدباغ، لا نُقيّد هذا بأن يكون مأكول اللحم على الصحيح.

(وَكُلُ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شعرًا ونَحْوَهُ)، اللحم والدم اتفاقًا، الجلد قلنا انه إذا دُبغ طهر، والمؤلف هنا لم يستثن إلا الشعر، ومثل الشعر الوبر، والصوف لقوله تعالى: «**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ**» [النحل:٨٠]، إذن كل أجزاء الميتة نجسة؛ باستثناء الشعر، وهذا هو المذهب .

* قلنا أن اللحم والدم نجسان، بقي لنا العظم، وبقي لنا اللبن، وبقيت لنا البيضة، وبقيت لنا الإنْفَحّة، هذه كلها في المذهب نجسة.

– أما الإنْفَحّة ومثل الإنْفَحّة اللبن، ومثل اللبن البيضة التي لم يصلب قشرها فالمذهب وهو قول الجمهور أنَّها نجسة.

– أما البيضة التي صلب قشرها فالمذهب أنها طاهرة، فلو ماتت الدجاجة فخرجت منها بيضة قد صلب قشرها، فالمذهب أنها طاهرة.

وقال الأحناف في الإنْفَحّة: أنها طاهرة، ومثل ذلك اللبن كما تقدم؛ لأن الصحابة ﭫ لما أتوا المدائن كانوا يأكلون من الجبن الذي يصنعه المجوس.

والحنابلة ومن وافقهم استدلوا بقول ابن مسعود ﭬ في البيهقي أنه قال: **«لا تأكلوا الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب»،** ولذا قال شيخ الإسلام ﭮ: وكلٌّ استدل بآثار ينقلها عن الصحابة ﭫ؛ هؤلاء استدلوا بآثار، وهؤلاء استدلوا بآثار.

– **والراجح** أن الإنْفَحّة طاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﭮ ومذهب الأحناف.

– **ومثل ذلك اللبن** الذي لم يتغير بالنجاسة، وهذا ينبني على ما تقدم لكم أن الشيء لا ينجس بمجرد الملاقاة، **أي:** لا ينجس إلا بالتغير .

– ومثل ذلك أيضًا **البيضة التي لم يصلب قشرها،** فالراجح أنَّها كلها في حكم المنفصل.

– إذن الراجح أن الأجبان التي تأتينا من البلاد التي لا تُذبح فيها الذبائح، **يعني:** يأكلون الميتة أن هذه الأجبان تَحِلّ؛ لأن الإنْفَحّة كاللبن فهي في حكم المنفصل، وكذلك البيضة كما تقدم التي لم يصلب قشرها، وهذا كما تقدم رواية عن أحمد ﭮ وهو مذهب أبي حنيفة، **يعني:** في الإنْفَحّة، والإنْفَحّة معروفة لكم، **وهي:** المُجَبِّنة، تُستخرج من بطن الجدي، وتُستخرج من العجل، و توضع في اللبن فيتَجَبّن، و منها نوع مصنع، ومنها ما يُستخرج من الجدي وهو حي، بالطرق الحديثة يأخذونه منه، أو وهو ميت وهذا هو الغالب أن تُؤخذ منه بعد موته،

فالقول الراجح وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذهب أبي حنيفة أن الإنْفَحَة طاهرة، ومثل ذلك اللبن والبيضة التي لم ييبس قشرها .

– بقي العظم: **العظم** أيضًا طاهر وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن العظم لا يتحرك بالإرادة وإنما هو تبع، وقد جاء عن الزهري **«أن السلف كانوا يمتشطون بأمشاطٍ من عظام الفيل»** .

– فالراجح أن العظم طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إنما حُرم أكلها »** وفي حديث آخر: **« إنما حرم لحمها»** فالراجح أن العظم طاهر.

❋ نعود إلى المذهب، المذهب أن جميع أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه .

(والمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍ كَمَيْتَتِهِ) ؛ لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:**«ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة»**، بعض الأمم –وكان ذلك عند العرب– يقطعون من إليَةِ الشاة وهي حية، وقد يكون الآن بالطرق الحديثة، تُمَّاع الإلية ويأخذون من إليتها، فهذا له حكم الميتة، فميتة الشاة نجسة.

إذن هذا الذي نأخذه منها وهي حية نجس؛ لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة، وعلى ذلك فلو قُطِعَ منها قطعة وهي حية فما قطع نجس.

وإن قطع من السمكة، كأن يريد صيدها فانفلتت منه وانقطعت منها قطعة بيده، فحكم ميتة السمك طاهرة، فكذلك هذه القطعة هي طاهرة.

– وأما العظم، والقرن، والحافر عند الجمهور نجسة، وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، واختيار شيخ الإسلام أنها طاهرة، وهو الراجح.

باب الاستنجاء

(الاسْــتِنْجَّاء)، **هو**: إزالة الخارج من الســبيلين بالماء، أو حكمه بحجر أو نحوه، وقلنا: (أو حكمه)؛ لأن الحجر إنما يزيل الجرم، ويُبقي الأثر، فالأثر هنا معفو عنه، الآن المناديل، والخرق، والأحجار، هذه تُزيل حكم النجاسة؛ لأنها تُذهب بالجرم، فالأجزاء تذهبها، والذي يبقى أثر، وهذا الأثر يحتاج إلى ماء لكن عُفي عن ذلك.

(وَاجِبٌ)، يجب الاستنجاء؛ لما جاء في الحديث **«اسْتَنْزِهُوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»** وهو حديث صــحيح رواه البيهقي وغيره، وأكثر عذاب القبر من البول كما جاء في الحديث الآخر ولذا فهو واجب.

(مِنْ كُلِّ خَارِجٍ)، يخرج من السبيلين، الذي هو القبل أو الدبر.

(إِلَّا الرِيْحَ)، لا يُستنجى له؛ ولذا ما يعتقده بعض العامة أنه إذا أراد أن يتوضأ ولم يخرج منه إلا ريح يظن أنه لا بد أن يغســل الســبيل، نقول هذا لا أصــل له، ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **«لا أصل له في الكتاب والسنة»**، **يعني**: الاستنجاء من الريح.

(والطَّاهِرَ)، لو خرج منه شيء طاهر، مثل المني، فالمني يخرج من الذكر لا يجب الاســتنجاء منه، وقد يكون تَيَمم ولم يغسل المني من ذكره فلا يضر، أو الحصى، خرجت حصاة ما فيها بلَّة غير مبلولة فكذلك.

(وَغَيْرُ المُلَوِّثِ)؛ كالبعر الناشــف، **يعني**: يخرج منه الأذى لكنه يكون ناشــفًا، ما يجد شــيئًا يغسله، فغير الملوث هذا أيضًا لا يجب الاستنجاء منه.

(وسُن عِنْدَ دُخُولِ خَلاءٍ قَوْلُ بِسْمِ اللهِ)؛ لقول النبي ﷺ: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكَنِيفَ أن يقولوا باسم الله»** رواه الترمذي وهو صحيح لغيره.

(اللَّهُمَّ إِني أَعُوُذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ)، بتسكين الباء وضمها .

(والخَبَّائِثِ)، وهذا جاء في الصحيحين، فالنبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء – **يعني**: أراد أن يدخل الخلاء – قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**.

❋ فإن كان في صحراء يقول ذلك إذا أراد أن يرفع ثيابه .

– وإن كان يذهب إلى البر في مكان يشبه الخلاء، في أماكن تكون خلف الصخور وبين الأشجار يقضي فيها الناس حاجاتهم، وفيها أذى فهذه بيت خلاء، قبل أن يدخل إلى هذا المكان يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(وبَعْدَ خُرُوُجٍ مِنْهُ غُفْرَّانَكَ)، رواه الخمسة إلا النسائي، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**، غفرانك، **يعني**: أسالك مغفرتك، من العلماء من قال أن المناسبة أنه يستغفر الله من ترك الذكر وهذا تكلف، ومنهم من قال أنه خرج خفيفًا بعد أن كان ثقيلاً يثقله الأذى، فخرج خفيفًا فتذكر ثقل الذنب فسأل الله أن يخفف عنه، وهذا أليق.

(الحَمْدُ لله الذِّي أذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي)، هذا جاء في ابن ماجة لكنه ضعيف.

(وتَغْطِيَةُ رَأْسٍ) ، يُستحب إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه، وفيه حديث مرفوع في البيهقي لكنه ضعيف، ولذا استنكره البيهقي وصححه عن أبي بكر ﷺ فذكر أنه صحيح إلى أبي بكر؛ وعلى ذلك فهي سنة بكرية، فيستحب –وهذا الأثر صحيح عن أبي بكر الصديق– لمن دخل الخلاء أن يغطي رأسه.

(وَانْتِعَالٌ)؛ لئلا يُصيبه الأذى في قدميه، وقد يدخله الوسواس.

(وَتَقْدِّيِمُ رِجْلِهِ اليُسْرى دُخُولًا)، إذا دخل فيقدم الرجل اليسرى دخولًا، و نترك مسألة اعتماده على اليسرى نذكرها بعد.

(واليُمْنَى خُرُوُجًا)، يدخل إلى بيت الخلاء يقدم اليسرى وإذا خرج قدّم اليمنى.

(عَكْسُ مَسْجِدٍ)؛ لأنه جاء في مستدرك الحاكم عن أنس رضي الله عنه: **«أنه من السنة إذا دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج أن يبدأ برجله اليسرى»**، وهو صحيح، فهذا يسميه العلماء قياس عكس، قالوا كما أنه إذا دخل المسجد استُحب له أن يبدأ باليمين، وإذا خرج يبدأ باليسار، فبيت الخلاء بالعكس، فيُستحب إذن أن تدخل بيت الخلاء بالرجل اليسرى وتخرج بالرجل اليمنى.

(وَنَعْلٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال في الصحيحين: **«إذا انتعل أحدكم فليبدأ برجله اليمنى، وإذا نزع فليبدأ برجله اليسرى»**.

(وَنَحْوِهِمَا)، كلبس قميص، تلبس القميص باليمنى، ومنزل يستحب إذا دخل المنزل أن يقدم اليمنى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري: **«كان يحب التيمن في شأنه كله .... الحديث»**؛ ولأنه من باب الكرامة.

(وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا)، **يعني**: على اليسرى.

(جَالِسًا)، يقول يُستحب إذا جلست في الخلاء لتقضي حاجتك أن تعتمد على اليسرى، ويكون اعتمادك بأن تضع يدك على ركبتك اليسرى، وأما اليمنى فإنك تضع أصابعها على الأرض وترفع العقب وتنصب الساق ويكون اعتمادك على اليسرى لحديث سُراقة في الطبراني لكنه ضعيف.

قالوا: ولأنه أسهل للخارج وأكرم لليمين، أما كونه أكرم لليمين فلا يظهر، أن هذا من باب إكرام اليمين أن تتكئ على الرجل اليسرى، وكونه أسهل للخارج نقول أن الناس يختلفون في هذا، وعلى ذلك فيفعل الأيسر له؛ لأن الحديث المتقدم ضعيف.

(وَبُعْدٌ فِي فَضَّاءٍ)، يُستحب أن يبعد في الفضاء؛ لما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ﷺ أن النبي ﷺقال له: «**خذ الإداوة، قال فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته**».

* وما ذكره المؤلف ظاهر في الغائط، أما في البول فلا يظهر؛ لأن النبي ﷺ «**أتى سُـبَّاطَةَ قوم فبال قائمًا**» كما في الصحيحين، «**وسلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول**»، كما في صحيح مسلم، ولذا الأقرب أن هذا البعد يكون في حال الغائط.

(وَطَلَبُ مَكَّانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ)، مثلث الراء ، **يعني**: بتثليث الراء؛ رِخو، ورَخو ، ورُخو، **يعني**: لين، وهذا ظاهر؛ لأن المكان اللين يمنع الرشاش عند البول بأن يعود إليك.

وأما ما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الخلاء فليرتد لبوله موضـعاً**» فضعيف، لكن ما ذكروه من الاستحباب ظاهر؛ لأن اللين لا يعود معه الرشاش إليه .

(وَمسْحُ الذَّكَرِ باليَدِ اليُسْرَّى إذا انْقَطَعَ البَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إلى رأسِهِ ثَلاثًا)، هذا يُسمى بالسلت، يسلت البول، إذا انقطع البول وتوقف يسلت من دون الأنثيين من أصل الذكر فيضع السبابة في الأسـفل والإبهام في الأعلى حتى يخرج ما يكون في عرق الذكر من البول، هذا يُسـمى بالسلت .

(وَنَتْرُهُ ثَلاثًا)، **النَّتْرُ**: هو الدفع بالباطن، **يعني**: يدفع بِنَفَسِهِ من الباطن، وقد جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**»، والحديث ضعيف مرسل.

* والراجح -وهو اختيار شـيخ الإسـلام رحمه الله- أن السـلت والنتر بدعة، وهذا يفتح باب الوسوسة، فإذا انقطع البول فالحمد لله ويكفي هذا.

ولذا جاء في السنن الأربعة أن النبي ﷺ **«بال ثم نضح ثوبه»** ، **يعني**: لما بال أخذ من الماء ونضح على الثوب، هذا لدفع الوسوسة، ولذا المستحب في المذهب أن ينضح على ذكره وثيابه إذا بال حتى يدفع عن نفسه الوسوسة .

قال الإمام أحمد رحمه الله: **«إذا بلت فانضح على ثوبك ولا تجعل ذلك همك والْهَ عنه** – لا تفكر فيه – **لأن هذا يفتح باب الوسوسة»** .

(وكُرِهَ دُخُوْلُ خَلاَّءٍ بِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعالى)، ما فيه ذكر الله على «نوعين»:-

النوع الأول: أن يكون الذكر مقصودًا، مثل معه ورقة مكتوب فيها سبحان الله، أو ورقة مكتوب فيها الحمد لله، فالذكر هنا مقصود، فهذا يُكره، ولذا جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إني كرهت أن اذكر الله على غير طهر»** ، فإذا كان ذكر الله باللسان يُكره فأولى من ذلك المكتوب؛ لأن المكتوب أشد من المنطوق؛ فيُكره أن يدخل إلى الخلاء بورقة فيها أذكار مثلاً، فهذا مكروه.

– المصحف محرم أن يدخل إلى الخلاء بالمصحف، وفي «الإقناع» إلا لحاجة، فيحرم دخوله بيت الخلاء بالمصحف، قال صاحب «الإنصاف» : **«لا شك في تحريمه»** ، **يعني:** الدخول بالمصحف.

إذن الدخول بالمصحف محرم، الدخول إلى بيت الخلاء بورقة فيها أذكار كسبحان الله والحمد لله ونحو ذلك هذا مكروه.

ومثله كما قال صاحب «الفروع» أنه يتوجه، مثل إن كان معه حرز فيه أذكار، وهذا على القول بجواز ذلك، الذي نسميه بالحجاب، فيُكره.

والسلف قد اختلفوا فيما يُكتب، فعلى القول بجوازه -والراجح المنع- يُكره أن يدخل بالحجاب هذا الذي فيه أذكار إلى بيت الخلاء.

– أما الأوراق النقدية التي يُكتب فيها لا إله إلا الله فالمذهب أنه لا يُكره؛ لأن الحاجة داعية إلى الدخول فيها، ويشق التحرز من ذلك.

النوع الثاني: إن كان الذكر ليس مقصودًا، كبطاقة شخصية فيها عبد الله، وعبد الرحمن، ونحو ذلك، فالمذهب أنه يُكره، ولذا المؤلف قال: **(وكُرِهَ دُخُولُ خَلاَّءٍ بِمَا فِيِّهِ ذِكْرُ اللهِ)**، وحجتهم ما رواه الأربعة: **«أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»**، وكان خاتمه كما في الصحيحين نقشه محمد رسول الله، لكن الحديث معلول، أعلّه النسائي، والدارقطني، وغيرهما من الأئمة، وإنما في الصحيحين النبي ﷺ **«اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه»** هذا هو المحفوظ.

– وعلى ذلك فالراجح – وهو رواية عن أحمد رحمه الله– أن الذكر غير المقصود لا يُكره، مثل بطاقة فيها عبد الرحمن مثلاً أو عبد الله أنه لا يُكره الدخول بها؛ لأن الحديث المتقدم حديث معلّ.

(وَكَلاَمٌ فِيهِ بِلاَّ حَاجَةٍ) ، **يعني:** يُكره أن يتكلم في الخلاء بلا حاجة، أما الكلام بالذكر فيُكره؛ ولذا النبي ﷺ لما سلّم عليه المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه وهو يبول لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه ثم قال: **«إني كرهت أن اذكر الله على غير طهر»** رواه أبو داود.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : **«أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه»**؛ ولأن السلام من أسماء الله، فيُكره إذن أن يرد السلام، ويُكره سائر الذكر بلسانه، فإن عطس حمد الله بقلبه، وإن أذن المؤذن أجاب بقلبه، هذا هو المذهب.

يعني: لا ينطق باللسان ويجيب بالقلب، فإذا خرج فالمذهب أنه يقضي الأذان بعد خروجه، فيجيب المؤذن بقلبه ثم إذا خرج أجابه نطقًا.

– والذي يقوى إن عطس كذلك إذا خرج قال الحمد لله، ويسلم أيضًا ويرد السلام، إذن يكون ذلك بالقلب كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الكلام بغير ذكر الله في بيت الخلاء فقالوا: أنه يُكره أيضًا؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»**، والصواب أن الحديث مرسل؛ لكن هذا ليس من المروءة، إلا أن يحتاج فيقول مثلا أحضروا ماءً، وأحضروا مناديل، أو يصوت ببعض حاجته.

(وَرَفْعُ ثَوبٍ قَبْلَ دُنُوٍ مِن الأَرْضِ)، يكره أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وقد جاء فيه في أبي داود والترمذي حديث صحيح أن النبي ﷺ: **«نهى أن يرفع الرجل ثوبه قبل دنوه من الأرض»** ؛ لأنه لا يأمن أن يكون هناك من ينظر إليه، ولو علم أن هناك من ينظر فيحرم؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»**.

(وَبولٍ فِي شِقٍ)، فيُكره أن يبول في شق.

(وَنَحْوِه)، **وهو**: ما يُسمى بالسَرَب المستطيل، فيُكره ذلك؛ لما جاء في أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ: **«نهى عن البول في الجحر»** ، قال قتادة: وهو الراوي، أنها مساكن الجن .

* والمذهب أنه يُكره أن يبول في إناء بلا حاجة، ولا يظهر ذلك.

(وَمَسُ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلاَّ حَاجَةٍ)؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**، متفق عليه، الشاهد هنا **«لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»** ؛ لكن المؤلف هنا – وهو: المذهب – أطلق، فقال: ومس فرج بيمين، ولم يقيد ذلك بحال البول، وهذا هو المذهب كما في «المنتهى»، وظاهر

الحديث أنه إنما يُكره حال البول كما تقدم «**وهو يبول**»؛ لئلا يصيب يده اليمنى شيء من البول، وهذا هو ظاهر الحديث كما قال في «المبدع» من كتب الحنابلة.

– فالذي يظهر أن هذا يقيد بحال البول، وإنما ترك ذكر هذا القيد بعض العلماء لوضوحه، أما في غير حال البول فإنما هو بضعة منك، إذن الراجح انه يُكره حال البول، وأما المذهب فمطلقًا.

(واسْتِقبَالُ النيِّرينِ)، **النيران**: هما الشمس والقمر، وليس لهذه المسالة أصل كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلى ذلك لا يُكره، والنبي ﷺ قال: «**شرّقوا أو غرّبوا**»، فإذا شرّقوا أو غرّبوا ذهبوا إلى الشمس والقمر.

(وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)؛ لما جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه وهو متفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرّقوا أو غربوا**»، واستثنوا البنيان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، ولحديث جابر رضي الله عنه في «سنن الترمذي»وغيره، و«مسند أحمد».

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رقيت بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**»، وعند ابن خزيمة: «**محجوبًا بلبن**».

وأيضًا نحوه عن جابر رضي الله عنه قال:« **فرأيته ﷺ قبل أن يموت بعام يبول مستقبل الكعبة**»، قالوا: فهذا يدل على أن البنيان يُستثنى.

– والذي يكفي من البنيان مثل مؤخرة الرحل، ومثل السترة في الصلاة، **يعني**: يأتي إلى حجر، أو إلى شاة ونحو ذلك يقضي حاجته.

- ويكفي أن يرخي ذيله، إرخاء الذيل خلفه يكفي . **يعني:** إذا أرخى الثوب بحيث يلمس الأرض فهذا يكفي كما هو المشهور في المذهب .

- قالوا: ولا يُعتبر القرب، على المذهب، مثلاً رجل في حَوْشٍ كبير بال في وسـط الحوش، بينه وبين الجدار نحو عـشرة أمتار يكفي، فلا يُشترط عندهم القرب، وقال ابن مفلح ﵀: **«يتوجه أن يُشترط كسترة الصلاة»** ، مثل ما يشترط القرب في سترة الصلاة فكذلك هنا.

- ويكفي في المذهب الانحراف اليسير، وعند شيخ الإسلام ﵀– وهو الصواب – لا يكفي الانحراف اليسير.

هذا هو تقرير المذهب، وهذا التحريم في المذهب لا يدخل فيه الاستنجاء؛ فالاستنجاء تجاه القبلة في المذهب يُكره ولا يحرم.

والقول الثاني: في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله أنه يحرم مطلقًا في البنيان وفي غير البنيان وهذا اصح؛ لأن المقصود تعظيم القبلة، وقد جاء في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه»** ، **وهي:** قبلة سواء كان هناك بنيان أو لم يكن هناك بنيان.

ولأن الذي يكون في الفضاء بينه وبين مكة جبال، وأشجار، فالمقصود هو تعظيم القبلة. ولذا قال أبو أيوب ﵁ – وهو الراوي – : **«فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبل الكعبة، فكنا ننحرف ونستغفر الله»**، هذا في المراحيض، وإن كان ابن عمر ﵄ يخالف ذلك، وأقوال الصحابة ﵃ ليس بعضها على بعض حجة.

- بقي الجواب عن فعل النبي ﷺ، نقول: يحتمل فيه النسيان؛ لأن النبي ﷺ يبول كسائر الناس في كل يوم مرة أو مرتين فيحصل في مثل ذلك النسيان؛ فلذا الذي يترجح هو المنع مطلقًا.

(وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَّاجَةِ)، يحرم أن يلبث في بيت الخلاء فوق الحاجة؛ لأنه يكشــف عورته بلا حاجة، وعنه رواية أنه يكره، ولا يحرم، وهذا أصح .

(وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مسْلُوُكٍ)؛ لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «**اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان يا رسـول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ضـلهم**» ، والطريق كما قيده المؤلف هنا بأن يكون مسـلوكًا؛ لأن هذا الذي يؤذى الناس، وأما المهجور الذي لا يسـلكه الناس كالدروب التي تكون بين البيوت المهجورة كبيوت الطين أو نحوهـا فـإنـه لا حرج علية مـا دام أنـه لا يسلك.

(وَنَحْوِهِ)؛ كالموارد، ولذا جاء هذا في أبي داود «**والموارد**» ، **يعنى:** مما ينهى عن البول فيه.

(وَتَحْتَ شَـجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُـوُدًا)، سـواء كانت للطب أو للأكل فينهى أن يقضيـ حاجته تحتها؛ لأن هذه الثمرة قد تسقط على الأذى، وأيضًا الذي يداوي هذه الشجرة ويقطف ثمرها يتأذى، وفي الطبراني والحديث حسـن أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسـلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**»، وهذا في الطرق وفي غيرها، هذا من الأذى، وفي الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»، و في الطبراني «**نهى عن البول تحت الشـــجرة المثمرة أو ضــفة النهر الجاري**»، لكن الحديث ضــعيف ويغني عنه ما تقدم، و مثل ذلك الظل للحديث المتقدم «**في طريق الناس أو ظلهم**»، **يعني:** الذي يستظلون به، أو المتشمس الذي يجلسون فيه في الشتاء، وفي الحديث أن النبي ﷺ «**كان أحب ما يقضي فيه حاجته هدف أو حائش نخل**» كما جاء هذا في صحيح مسلم.

أما الظل الذي لا يجلســون فيه فلا حرج، ومثله الطلح الذي يكون في البر، فيه أماكن تحتها شوك وأذى، أو ليس تحتها ذلك ولكنها مما لا يجلس الناس فيه عادة فله أن يقـضي فيه حاجته،

أما أن يكون هذا الطلح من الذي تحته الأعشاب والناس يجلسون ويخرجون إليه وهو قريب منهم في البلد فإن هذا يُنهى عنه؛ لأنه من الظل الذي يستظلون به.

(وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَ اسْتِنْجَّاءٌ بِمَاءٍ)، هذا هو المستحب؛ لقول عائشة ﵂ فيما رواه سعيد بن منصور واحتج به أحمد ﵀: «**مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء فإني استحييهم كان النبي ﷺ يفعله**»، وقد جاء في البزار «**أن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء**» لكن المحفوظ في سنن أبي داود، والترمذي دون ذكر «**الحجارة**»، والذي في البزار إسناده ضعيف، **يعني**: «**مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء**» ، لكن هذا هو الأفضل قطعاً وذلك؛ لأن فيه الجمع بين كونه يذهب أثر النجاسة بالماء، وبين أنه لا يباشر هذا بيده، بل يزيل القذر بالحجر، ولذا هو أفضل ولا اعلم خلاف بين العلماء في أن هذا هو الأفضل، فيأتي بالمناديل مثلا ويتنظف بها، ثم يتبع ذلك بالماء.

(وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ على أَحَدِهِمَا)، اتفاقاً، وعليه العمل وعليه السنة كما في حديث أنس ﵁ في الصحيحين قال: «**كان ﷺ يذهب إلى الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**»، فيجوز الاقتصار على الماء، وكذلك يجوز الاقتصار على الأحجار فقط، حتى وإن وجد الماء، لا كما يظن بعض العامة أن هذا كالتيمم، فله أن يستجمر حتى ولو كان الماء وَافرًا كما جاءت به السنة، ويأتي من حديث ابن مسعود ﵁، وحديث سلمان ﵁، في الصحيح وغيرها، وعليه العمل كما قال الترمذي ﵀، **يعني**: من الاكتفاء بالاستجمار.

(لَكِنِ الَمَّاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ)، إذن له أن يكتفي بالأحجار فقط، وبالمناديل، حتى ولو كان الماء كثير، له ذلك اتفاقا وعليه العمل وعليه السنة، لكن الماء أفضل؛ لأن الماء يذهب الجرم والأثر معًا.

(وَلَا يَصِـحُ اسْـتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ)، **يعني**: بطاهر العين فلا يجزي نجس؛ كروثة حمارٍ، وروثة الحمار نجسة فلا يصح استجماره بها، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود ﵁ قال: **«أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجارٍ فأتيته بحجرين والتمست الثالث فلم أجده فأتيته بِروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس»**، **يعنى**: نجس، فعلى ذلك لابد أن يكون طاهراً.

(مُبَاحٍ)، لا مغصوباً، مثلاً أن يغصب مناديل، أو يسرق مناديل فيتنظف بها فلا يصح ذلك كما هو المذهب وهذا من المفردات.

وعند الجمهور يصـح مع الإثم، لكن المذهب هنا فيه قوة؛ لأن هذا محل عفو؛ لأن الأثر باقٍ، لا يصح إذا إلا بطاهر مباحٍ.

(يَابسٍ)، **يعني**: لا رطب لأن الرطب لا ينظف.

(مُنَقٍّ)، فغير المنقي لا يصح أن يستجمر به، مثل الزجاج الأملس.

(وَحَرُمَ بِروْثٍ وَعَظْمٍ)؛ لحديث سلمان ﵁ في صحيح مسلم وفيه **«نهى النبي ﷺ أن نستنجي برجيع دابة أو عظم»**، فالروث حتى ولو كان طاهراً مثل روث الإبل، أو روث الغنم لا يصح أن تستجمر به للحديث المتقدم في صحيح مسلم، وفي الدارقطني **«فإنهما لا يطهران»** وهو حديث حسن.

(وَطَعَامٍ)، بأن يستنجى بطعام، ولو كان طعام بهيمة ولذا قال النبي ﷺ للجن كما في صحيح مسلم: **«لكم كل عظم يقع في أيدكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال: فلا تستنجوا برجيع دابة ولا عظم»** إذن الطعام ولو كان للحيوان مثل البرسيم، أو الشعير الذي

تأكله الحيوانات، أو الخبز اليابس الذي يترك للحيوانات ونحوها كل ذلك لا يجوز ولا يصح الاستجمار به.

(وَذِي حُرْمَةٍ)، ككتب علم، من فقه و نحو ذلك؛ لأن هذا خلاف ما يجب من تعظيم شعائر الله.

(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)، كيده وصوفه، مثلا يدنو من الشاة فيمسح عليها ذكره الذي أصابه البول فلا يطهر بذلك؛ لأنة محترم، وإذا كان طعامه ينهى فأولى من ذلك الحيوان نفسه.

(وَشُرِطَ لَهُ)، **يعني**: الاستجمار، الاستجمار محل عفو؛ لأن الأثر باق، بخلاف الاستنجاء بالماء فإنه يذهب الأثر، ولذا فإنه إذا استجمر فعِرق فإنه يسيل هذا وتظهر النجاسة، فإذن الاستجمار يذهب جرم الأجزاء ويبقى الأثر ولذا فإنه محل عفو، ولذا قال المؤلف: **(وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ)**، لو أن رجل لما بال اخذ يمسح بالمناديل وكان البول قد سال حتى وصل مثلا إلى ما دون الحشفة، أو وصل إلى الأنثيين نقول ما يكفي هذا، بل يجب عليك أن تغسل هذا القدر الزائد؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن بالاستجمار فيما يصل إليه البول في العادة، فما يكون في الفتحة نفسها وما حول الفتحة مما يصل إليه البول في العادة هذا الذي يمسح بالمناديل،أما لو زاد ونزل فيجب أن تغسل هذا القدر الزائد، كذلك الغائط لو أنه كان معه إسهال فخرج منه حتى وصل إلى الصفحتين فنقول لا يكفي الآن المناديل، المناديل تكفي لو كان هذا في الدبر وما حول الدبر مما يصل إليه الغائط في العادة، أما الذي يتجاوز فهذا يجب أن يغسل بالماء، لأن هذا محل عفو.

(وَثَلاَثُ مَسْحَّاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرْ)؛ لحديث سلمان رضي الله عنه **«نهانا النبي ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار»**، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة**

أحجارٍ يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه»، فلابد إذن بثلاثة أحجار فأكثر، أو ثلاثة مناديل ونحو ذلك.

– ولو كان الحجر له ثلاث شـعب أجزأ، أو حجرة كبيرة فينظفه من هنا، ومن هنا يجزئ هذا، لكن لا بد من ثلاث مسحات –في المذهب– تعم المحل كله، **يعني:** كل مسحة تشمل المحل، فيأخذ المنديل ويمسـح به مسـحة كاملة تشـمل المحل كاملا، ثم يأخذ المنديل الثاني فكذلك، ثم المنديل الثالث فكذلك، و لو كانت الخرقة واسـعة يأخذها مرة من زاوية، ومرة من زاوية، ومرة من زاوية فلا بأس بذلك.

فصل

(يُسَنُّ السِّوَاكُ)، **السواك:** يطلق على الأداة التي يُتسوك بها، ويطلق على الفعل.

(بِالعُوُدِ) ؛ كعود الأراك وهو أحســنه، وقد جاء في الطبراني **«أن النبي ﷺ زود وفد عبد قيس بالأراك يتسوكون به»**.

– وفِرشة الأسنان مثله، أو أفضل؛ لأن فيها من الفوائد وكمال التنظيف ما يكون مثل الأراك أو أفضل، ومثل ذلك أيضًا سائر الأعواد التي لا تضر اللثة، مثل عود الزيتون ونحو ذلك.

– فإن تسوك بإصبعه أو بمنديل، فأصح أقوال أهل العلم وهو ما اختاره الموفق ابن قدامة أنه يحصل له من الثواب وإصابة السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء والتطهير فيجزيء ذلك.

(كُلَّ وَقْتٍ)، لما جاء في البخاري معلقاً، ووصله أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: **«أكثرت عليكم بالسواك»**.

(إِلَّا لِصَّائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَه)، ذلك؛ قالوا لحديث **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**، رواه البيهقي لكن هذا الحديث ضعيف.

– قالوا ولأنه يذهب رائحة الفم التي يحبها الله **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك»** .

– **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد استظهرها في «الفروع»، واختارها شيخ الإسلام أنه يستحب ولو بعد الزوال، وقد جاء عن معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني أنه لما سئل عن السواك للصائم فقال: **«غُدوةً وعشياً»**، فقيل أن الناس يكرهون ذلك ويقولون قال رسول الله ﷺ: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** فقال: **«سبحان الله، أُمروا بالسواك ولم يكن ليأمرهم أن يتتنوا أفواههم عمدًا»**، **يعنى:** هذا الخلوف وهذه الرائحة تحصل بغير قصد، مثل الغبار، هل نقول للإنسان ابحث عن الأرض التي فيها زيادة غبار ليكون هذا أفضل في

الثواب من جهة الغبار في سبيل الله؟الجواب: لا، فالرائحة كذلك، فالله عز وجل يحب هذه الرائحة؛ لأنها أثر للعبادة، ولا يعني هذا أن ننتن أفواهنا عمدًا.

والأدلة عامة في السواك قبل الزوال وبعده كحديث: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**، هذا عام قبل الزوال وبعده.

(وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلاَةٍ)؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

(وَنَحْوِهَا)؛ كالوضوء، ويستحب أيضًا عند دخول المنزل من باب العشرة لأهلة، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، **«أن أول شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل منزله السواك»**، ولا يقاس علية دخول المسجد على الصحيح، خلافاً للمذهب؛ لأن سواك النبي ﷺ عند دخوله منزِلهُ لحسن العشرة للأهل، أما إذا كان يريد الذكر في المسجد أو تلاوة القران أو نحو ذلك أو الصلاة فإن هذا يستحب، وقد جاء عند البزار أن النبي ﷺ قال: **«طهروا أفواهكم للقران»**، وأما لمجرد دخول المسجد فإن هذا لم يرد.

(وَتَغَيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ)، يتغير الفم إما من سكوتٍ طويل، أو من كلام كثير، أو بعد نوم، أو نحو ذلك فيستحب أن يتسوك عند تغير الفم، وقد جاء أن النبي ﷺ: **«كان إذا استيقظ من نومه يشوص فاه بالسواك»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَسُّنَ بُدَّاةٌ بالأيْمَنِ فِيهِ) ، فيبدأ بالشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ **«كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهورة وشأنه كله»**، متفق عليه، وعند أبي داود **«وسواكه»**، فيبدأ بالشق الأيمن، ويتسوك باليد اليسرى، كما هو المذهب، وذلك لأن التسوك **«مطهرة للفم»** كما جاء في الحديث، وكل ما قصد منه التطهير، وإزالة الأذى، فيستحب أن يكون باليد اليسرى، ولذا جاء في سنن النسائي أن النبي ﷺ: **«كان يستنثر بيده اليسرى»**.

- ويستاك في المذهب عرضاً، وفيه حديث مرسل، في مراسيل أبي داود، وقال بعض العلماء: يستحب طولاً، وذكر بعض الأطباء أن هذا هو الأحسن للثته وللمحافظة على ما يكون على الأسنان من الطبقة العاجية وأن هذا أصلح لأسنانه، فسواء استاك عرضاً أو طولاً فإن هذا يرجع فيه إلى الطب، وأما السنة فلم يرد عن النبي ﷺ شيءٌ من ذلك، فإن صح ما ذكر مما تقدم وأنه يحافظ على الطبقة العاجية في الأسنان إذا استاك طولاً فنقول أنه أفضل.

(وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِهِ)، كما تقدم .

قوله: (وادهَانٌ غِبًا) ، يوم يدهن ويوم يترك، هذا هو الغب، وقد جاء في «سنن أبي داود» و«النسائي» أن النبي ﷺ : **«نهى أن يترجل الرجل إلا غبا»** ، يترجل بأن يمتشط رأسَه ويضع فيه الدهن، لكن إن كان وافر الشعر يحتاج إلى أن يفعل ذلك كل يوم فلا يكره، لما جاء في «النسائي» : **«أن أبا قتادة كانت له جمة عظيمة فأمره النبي ﷺ أن يحسن إلى شعره وأن يترجل كل يوم»** ، وإنما ينهى عن الترجل إلا غبا؛ لأن ذلك فيه إرفاه كثير، وكان النبي ﷺ **«ينهى عن كثير من الإرفاه»** كما في «سنن أبي داود» ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه وهو الراجح أنه يفعل ما هو أصلح لبدنه؛ لأن البلاد الرطبة ليست كالبلاد الجافة، بعضها يناسبه الماء فقط، وبعض الشعر يناسبه الدهن فيفعل ما هو أصلح لبدنه، فقد يكتفي بالماء وقد يضع الدهن ونحو ذلك، والآن يوجد مواد من الشامبو ونحوها التي تنفع الشعر وقد تكون أصلح من الدهن فيفعل ما هو أصلح .

قوله: (واكْتِحَّالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاَثًا) لما جاء في الترمذي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله أن النبي ﷺ **«كان يكتحل بالإثمد»** وقال النبي ﷺ: **«اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»** **والإثمد:** دواء للعين، فيستحب أن يكتحل في كل عين ثلاثا؛ لحديث أبي داود **«من اكتحل فليوتر»** لكن الحديث في سنده جهالة، ولذا نقول سواء اكتحل بعمود، أو عمودين، أو ثلاث

بحسب ما يناسب، وأما الكحل الأسود فتوقف فيه شيخ الإسلام للرجال؛ لأنه من الزينة، وذكر أنه يقوى جوازه للرجل الكبير، **يعني**: ليس كالشاب الذي يكون في اكتحاله بالأسود فتنة، وأما الكبير فإنه يقوى القول بجوازه، وأما الإثمد فإنه ليس أسود بل يكون فيه شيء من الحمرة .

قوله: (وَنَظَرٌ فِي مِرآة) ، يستحب أن ينظر في المرآة؛ لأنه يزيل الشعث، وما يكون على وجهه من الأذى فهذا أمر حسن، وأما حديث أبي يعلى وغيره في الطبراني أن النبي ﷺ : **«كان ينظر إلى المرآة ويقول اللهم حسن خُلقي كما حسنت خَلقي واحفظ وجهي من النار»** فإن هذا الحديث ضعيف؛ لكن نظره إلى المرآة حسن، والدعاء وارد في غير هذا الحديث، **«اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي»** جاء هذا عند ابن حبان وغيره؛ لكن ليس فيه النظر إلى المرآة، فالنظر إلى المرآة حسن لما تقدم من المعاني .

قوله: (وَتَطَيُّبٌ) فإن النبي ﷺ يقول: **«حبب لي من دنياكم النساء والطيب»** فالطيب مستحب

.

قوله: (واسْتِحْدَّادٌ) ، الذي هو حلق العانة، والاستحداد يكون بالحديدة، مثل الموسى لكن لو وضع دواء يزيل فلا باس بذلك ويكفي هذا، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»** .

قوله: (وَحَفُّ شَارِبٍ) لا أن يُحف من أصله، وإنما يحف بحيث تبرز شفته العليا، هذا معنى قول النبي ﷺ : **«احفوا الشوارب»** ، **«انهكوا الشوارب»** كما في الصحيحين، حتى لا يصيب من الطعام، وهذا سنة .

وإعفاء اللحية واجب فيحرم حلقها، وإن أخذ ما زاد على القبضة فلا بأس كما هو منصوص أحمد؛ لحديث ابن عمر في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما: **«كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته وأخذ ما زاد على القبضة»** .

قوله: (وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ) يقلم أظافره ولا يستحب ما ذكره الفقهاء بأنه يخالف فيبدأ بالخنصر ثم يذهب إلى الظفر الأوسط وهكذا هذا لم يرد، وإنما كما قال ابن سعدي رحمه الله يبدأ باليد اليمنى فيقلم أظافرها ثم اليسرى، وإن دفن أظافره وشعره فحسن جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما واحتج به الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، **يعني:** لئلا يعبث به السحرة .

قوله: (وَنَتْفُ إِبْطٍ) و المستحب فيه أن ينتفه فإذا حلقه أو وضع دواء فلا بأس في ذلك .

وهذه المذكورة في المذهب يأخذها كل أسبوع ففي كل أسبوع يأخذ شعر إبطه، ويقلم أظافره ونحو ذلك، وهذا أكمل وفيه حديث لا يصح، ولكن جاء في «مسلم» : **«وقت لنا النبي ﷺ في تقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط ألا نترك ذلك فوق أربعين»** ، وهذا الحديث فيه كما بين النووي رحمه الله أنه إن تركها فلا يتجاوز الأربعين لكن ينبغي أن يأخذها كلما طالت، والناس يختلفون في هذا فبعضهم لو أراد أن يأخذ كل أسبوع لم يجد شيء فإذا طالت أُخذت لكن لا ينبغي أن يتجاوز الأربعين .

قوله: (وَكُرِهَ قَزَعٌ) ؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ **«نهى عن القزع»** قال نافع هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه، وفي «النسائي» : **«احلقوه كله أو اتركوه كله»** وهذا كما قال ابن القيم وهو ما يفعله الأوباش والسِّفل من كونهم يحلقون من الشعر ويتركون، هذا كله يكره فإن كان فيه تشبه فيحرم .

قوله: (وَنَتْفُ شَـيْبٍ) لما جاء في «الترمذي» أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشـيب فإنه نور المسلم»** فيكره أن ينتف الشيب .

قوله: (وَثَقْبُ أُذُنِ صَـبِيٍ) لا جارية؛ لأنه لا حاجة للصـبي أن تثقب أذنه، وهو مكروه في حقه لما فيه من الأذى له بلا حاجة، بخلاف الصبية فإنها تتزين بالحلي .

قوله: (وَيَجِبُ خِتَّانُ ذَكَرٍ وأنْثَى) الختان يجب فهو من أمور الفطرة كما تقدم، وأمور الفطرة تشـمل ما يسـتحب وتشـمل ما يجب، ولذا حديث الفطرة المتقدم لا يدل على وجوب الختان لأن الفطرة تشـمل ما يسـتحب وتشـمل ما يجب، فلا يتعين ما ذكر أنه من الفطرة أن يكون واجبا، لكن في الختان جاء الأمر به كما في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال : **«احلق عنك شعر الكفر واختتن»** ؛ ولأن الختان شعيرة أهل الإسلام، ولذا قال هرقل كما في البخاري: أن ملك الختان قد ظهر، فهو شعيرة لهذه الأمة .

فيقول هنا يجب ختان ذكر وأنثى وعن أحمد رحمه الله رواية اختارها الموفق، وابن سعدي رحمهم الله أنه يجب في حق الرجال دون النسـاء، وما جاء في الحديث في المسـند أنه **«مكرمة للنسـاء»** هذا ضـعيف، لكن نسـتدل بأنه واجب في حق الرجال؛ لأن الرجل إنما يطهر من البول بإزالة هذه الجلدة، فهذه الجلدة التي تكون فوق الحشـفة إذا تركت حبسـت البول، وأما المرأة فإنما يؤخذ من هذه الجلدة التي هي في أعلى مدخل فرجها التي تشـبه عرف الديك إنما يأخذ منها لأي شيء؟ لتقليل شـهوتها فقط، وهو أمر كمالي ليس أمر يتعلق بالطهارة، وإنما لتخفف فقط هذه الرغبة، ولذا يترك منها، كما جاء في «سنن أبي داود» : **«فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل»** ، **يعني:** يأخذ منها من غير إنهاك لكن الحديث ضعيف، فإذا أخذ منها فإنه يؤخذ الشيء اليسير الذي لا يضر بالبعل لا يفوت على البعل مصلحة الاستمتاع بهذه المرأة، والأحاديث إنما تحمل

على ختان الرجال وأما المرأة فإن ختنت فلا بأس وعلى ذلك فالراجح أن الختان واجب في حق الرجال دون النساء .

قوله: (بُعَيْدَ بُلُوْغٍ) متى يجب ختان الرجل؟ بعيد البلوغ، **يعني**: إذا بلغ، فمثلا قال لأهله قد بلغت، نمت فرأيت المني فيختنونه فلا يؤخر لها؟ لأنه تتعلق به الطهارة كما تقدم؛ ولأن الواجب يكون بالتكليف، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري أنه سئل عن عمره عند وفاة النبي ﷺ فقال: **«كنت يومئذ مختونا»** وكانوا لا يختنون الغلام حتى يبلغ وهذه سنة العرب .

قوله: (مَعْ أَمْنِ الضَّرَر) لكن إن لحقه ضرر مثل أن يكون الجو لا يناسب فيه، أو ما عنده أدويه يعقمون بها في ذلك اليوم فيؤخرونه، وقد قال النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** .

قوله: (وَيُسَّنُ قَبْلَهُ) وهذا الأفضل أن يكون قبله؛ لأنه أهون عليه؛ ولأنه يطالب استحبابا بالصلاة وغيرها ويعود على التنظف فيكون أفضل ما يكون قبل البلوغ ، إذا الأفضل أن يكون قبل البلوغ، وعندنا لا يتجاوز الأربعين، **يعنى**: في أربعين المرأة في وقت نفاسها يختنون وهذا حسن .

قوله: (وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَّادَتِهِ) ؛ لأن فيه تشبها باليهود فاليهود أمةُ ختان أيضًا ويختنون في اليوم السابع، وعن أحمد أنه لا يكره وهو قول ابن المنذر، وهو الراجح؛ لأن اليهود يختنون اليوم السابع من سنة أبينا وأبيهم إبراهيم علية الصلاة والسلام فإن إبراهيم ختن إسماعيل عند بلوغه فكانت سنة العرب، وختن إسحاق يوم سابعه فكانت سنة يهود كما نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وعلى ذلك فلا دليل على الكراهية كما قال ابن المنذر فنقول لو ختن في السابع فلا بأس .

قوله: (وَمِنْهَا) ، **يعني**: من الولادة .

قوله: (إِلَيْهِ) ، **يعني:** إلى السابع، فيكره حتى في اليوم السادس والخامس والرابع والثالث، والراجح أنه لا يكره لعدم الدليل .

****

فصل

قوله: (فُرُوُضُ الوُضُوُء سِتَةٌ) هذه فروض الوضوء وواجباته، أركان الوضوء هذه كلها فروض الوضوء وهي «ستة» :

قوله: (غَسْلُ الوَجْهِ) والوجه من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، وعلى ذلك فالبياض الذي يكون بين العذار، وبين الأذن، يجب غسله، فالعذار من الوجه، والبياض هذا من الوجه .

قوله: (مَعْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ) المضمضة هي: إدخال الماء في الفم مع تحريكه، ولو بأدنى حركة فلابد أن يحرك لأنه لو أدخل الماء فشربة أو ادخله فمجه بغير تحريك فهذا لا يعد مضمضة .

والاستنشاق هو: أن يدخل الماء في الأنف فيجذبه إلى وسط أنفه وإن جذبه إلى أعلاه فهذه مبالغة مستحبة، فالمضمضة والاستنشاق من الواجبات؛ ولأن والفم والأنف من الوجه والله جلا وعلا قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»** .

«فليجعل» والأمر للوجوب، وفي «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فمضمض»** ، وهو حديث صحيح، وعلى ذلك فتجب المضمضة والاستنشاق، وهذا هو المشهور في المذهب .

قوله: (وَغَسْلُ اليَدّينِ) من أطراف الأصابع إلى المرفق، وبعض الناس يكتفي من الرسغ فهذا لا يجزيء حتى لو غسلت الكفين قبل لابد أن تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق، فالأظافر يجب غسلها ولو طالت، وإذا كان في الظفر وسخ يسير فإنه يعفى عنه كما هو المشهور في المذهب؛ لأن أظافر الصحابة ﷺ لم تكن تخلوا من ذلك؛ لأنهم أهل عمل ومهنة، وألحق به

شيخ الإسلام ابن تيمية ما كان يسيرا ليس وسخا مثل نقط من بوية، أو شيء من ذلك يسيرا تكون في الأظافر فإنه كذلك يعفى عنها .

قوله: (وَالرِجْلَيْنِ) فيغسل الرجلين إلى الكعبين .

قوله: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرأْسِ) فلا يكفي أن يمسح بعضه؛ لقوله جلا وعلا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فالباء هنا للالصاق وليست للتبعيض، و قد ذكر غير واحدٍ من أهل اللغة كابن عرفه، وغيره وابن دريد، أن الباء لا تأتي للتبعيض فالباء هنا للالصاق إمسحوا برؤوسكم، **يعنى:** الصقوا برؤوسكم أيديكم فامسحوا رؤوسكم بالأيدي المبتلة بالماء، كقوله جلا وعلا: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ولا يجزى أن يطوف ببعضه، لابد أن يستوعبه بالطواف وهذا الذي جاءت به السنة، فلم يصح عن النبي ﷺ أنه اكتفى بمسح بعض رأسه .

قوله: (مَعَ الأُذُنِينِ) ؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»** رواه أحمد وأبو داود من حديث أبو همامة رضي الله عنه وهو حديث صحيح، الأذن يمسحها فيدخل إصبعه السبابة في صماخ الأذن، ويمسح بظاهر الإبهام، كما جاء عن النبي ﷺ في «سنن أبي داود» و«النسائي» وغيرهما أن النبي ﷺ **«مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»** ، وما استتر من الغضاريف هذا لا يجب مسحه، فلا يجب أن تفتح هذه الغضاريف وتمسح، مع أن الرأس يجب أن يمسح كله، والأذن من الرأس، لكن ما استتر كما هو المذهب بالغضاريف فإنه لا يجب مسحه، كالذي يستتر من الشعر لا يجب أن تمسح ما استتر من الشعر .

قوله: (وَتَرْتِيبٌ) فلابد من الترتيب، فإن الله جل وعلا أدخل الممسوح بين المغسولات فقال جل وعلا: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] فأدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا لو لم يكن له فائدة لكان عيا، فمثلا لو قال رجل أعطي زيدا وبكرا وامنع عمروًا، وأعطي خالدا، يقال لو قلت أعطى بكرا وعمرا وخالدا وإمنع فلانا، فإذا أدخل هذا الممسوح بين المغسولات فالفائدة من ذلك وجوب أن يرتب؛ لأن الآية أتت لبيان ما يجب، فلا يقال أن الترتيب مستحب، ولم يصح عن النبي ﷺ ألبتة أن ترك الترتيب في وضوئه عليه كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وأنه لم يجيء في حديث أن النبي ﷺ ترك الترتيب .

قوله: (وَمُوَالاةٌ) ، **وهي:** أن يوالى بين أعضاء الوضوء، فلا يفصل بين أعضائه، المذهب بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فمثلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه ويكون الجو معتدلا؛ لأن النَّشاف يختلف في الصيف عنه في الشتاء فحسبوه بالوقت المعتدل وهذا في الحقيقة لا ينضبط، ولذا الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن أحمد رحمه الله رجع إليها أنه يرجع فيه إلى العرف، **يعني:** لا يفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل طويل في العرف، فلو طرق عليه الباب طارق وهو يتوضأ فتوقف عن الوضوء ثم ذهب و فتح له الباب ورجع فأكمل وضوئه فهذا فاصل يسير لكن لو ذهب يصنع له القهوة ويأتي له بطعام نقول له أبدا من جديد، إذن المولاة يرجع فيها إلى العرف، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، ما هو دليل المولاة؟ ما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ **«رأى رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصيبه الماء فقال له: ارجع فأحسن وضوؤك»** ، وفي «المسند» و«سنن أبي داود» وصححه ابن كثير والحديث صحيحه أن النبي ﷺ **«رأى رجلا وفي قدمه مثل الدرهم لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»** وهذا أصرح من الذي قبله، أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، إذن لابد من الموالاة، **وهي:** الفرض السادس من فروض الوضوء .

قوله: **(والنِّيَّةُ شَرطٌ لِكُلِ طَهَّارَةٍ شَرْعيَةٍ)** من غسل، أو وضوء، أو تيمم؛ لقول النبي ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى»** .

قوله: **(غَيْرَ إِزَّالَةِ خَبَثٍ)** إزالة الخبث لا تشترط لها النية، فلو نظف ثوبه وهو لم يعلم أن في ثوبه نجاسة فلا يضر هذا؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة .

قوله: **(وَغَسْلِ كِتَّابِيَةٍ لِحِلِ وَطْءٍ)** هذا رجل عنده كتابية يهودية مثلا، أو نصرانية زوجة له، طهرت من الحيض فقال لها اغتسلي فاغتسلت؛ لأنه لا يحل أن توطأ المرأة الحائض حتى تغتسل فاغتسلت، فهي لم تنو ولا تصح منها نية فهي غير مسلمة فيصح هذا الغسل وله أن يطأها.

قوله: **(وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ)** هذه إمراة طهرت من الحيض، فقال لها زوجها اغتسلي حتى يجامعها فأبت أن تغتسل، فأخذ الماء وصبه عليها قهرا فغسلها قهرا، فله أن يجامعها حتى ولو لم تنو ذلك، فإن نوت مع صب الماء صح منها هذا الغسل، لكن إذا لم تنوي ليس لها أن تصلى فيه، فإذا جاء وقت الصلاة قلنا اذهبي واغتسلي لأنك لم تنو الغسل .

قوله: **(وَالتَسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَّمُمٍ)** قالوا لأن النبي ﷺ قال: فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** ، وهذا الحديث جاء بأسانيد ضعيفة، فمن أهل العلم من حسنه وأخذ به وقال أن التسمية واجبه وهذا هو المذهب، وإن كانت تسقط بالنسيان وبالجهل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه»** ، لكن لو لم يتذكر إلا بعد الفراغ من الوضوء فالمذهب أن وضوءه صحيح، و لو تذكر أثناء الوضوء أنه لم يسمي فالذي في «المنتهى» ، وهو المذهب أنه يستانف من جديد، والذي في «الإقناع» أنه يبني يعني ما يستأنف، وتقدم لكم أنه عند اختلاف «الإقناع» و«المنتهى» نأخذ كمذهب بـ«بالمنتهى» .

إذن التسمية واجبه وهذا هو المذهب، وتسقط سهوا وجهلا .

والقول الثاني: في المسألة وهو رواية عن أحمد واختارها جماعة من أصحابه كالموفق وهو قول الجمهور أن التسمية سنة في الوضوء والغسل والتيمم؛ لأن الحديث الذي ذكرتموه ضعيف، قال الإمام أحمد «**لا يثبت فيه شيء**» فإن قيل إلا نحسنها بمجموع طرقها؟ لا؛ لأنها تخالف الأحاديث الأخرى التي جاءت في الصحاح والسنن والمسانيد، من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان، وحديث الربيع، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ، ليس فيها ذكرٌ للتسمية ولذا فالذي يترجح أن التسمية سنة .

قوله: **(وَغَسْلِ يَدي قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)** الذي يستيقظ من نوم الليل يجب أن يغسل يديه ثلاثا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**» فالمذهب وهو الراجح أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل دون النهار أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، لا يشترط إن يكون هذا قبل الوضوء لو غسلت قبل ساعة من الوضوء لا بأس، استيقظ مثلا الثانية في الليل وهو يريد أن يسافر فغسل يديه بعد الاستيقاظ يكفي هذا ولو لم يتوضأ للفجر إلا لاحقا؛ لأنها طهارة منفردة يجب أن يسمي لها لأنها طهارة .

قوله: **(وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً)** ، كما تقدم .

قوله: **(وَمِنْ سُنَنِهِ)** ، **أي**: سنن الوضوء .

قوله: **(اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)** ، **يعني**: أن يستقبل القبلة عند الوضوء، وهذا لم يجئ ما يدل عليه عن النبي ﷺ ولو كان ثابتا لنقل .

قوله: **(وَسِوَاكٌ)** ، تقدم وفي سنن النسائي ومسند أحمد والحديث صحيح أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» والمستحب أن يكون مع المضمضة؛

لأن هذا هو الموضع الذي يطهر فيه الفم، وهو المذهب فيتسوك مع المضمضة، وإن تسوك قبل ذلك فلا بأس .

قوله: **(وَبُدَّاءةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ)** ؛ لأنه يتكلم عن المستحبات، أما غَسل يدي القائم من نوم الليل فهذا واجب .

قوله: **(وَيَجِبُ لَهُ ثَلاثًا تَعَبُدًا)** ، **يعني:** من باب التعبد، فلا نعقل المعنى، فيجب أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء؛ للحديث المتقدم .

قوله: **(وَبِمَضْمَضَةٍ فاسْتِنْشَاقٍ)** فيبدأ بالمضمضة ثم يستنشق؛ لأن هذا الذي جاءت به السنة .

قوله: **(وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ)** يبالغ فيهما لحديث لقيط بن صبره ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم»** رواه الاربعة .

قوله: **(وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ)** الشعر في الوجه منه ما يكون كثيفا، ومنه ما يكون خفيفا، فالخفيف هو الذي تبين منه البشرة فهذا يجب غسله، وأما إذا كانت كثيفة، لا تبين منها البشرة، فهذه يغسل ظاهرها وجوبا، ويستحب أن يخلل الباطن أحيانا، فقد جاء في حديث عثمان ﷺ في الترمذي أن النبي ﷺ **«كان يخلل لحيته»** وأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا كما قال بن القيم ﷺ؛ لأنه لو كان يداوم على هذا لنقل وعلى ذلك فيستحب تخليل شعرٍ كثيف .

فمثل العنفقة، ومثل العذار، مثل الحاجب، مثل الأهداب، هذه يجب غسلها وأما إذا كان الشعر كشعر اللحية كثيفا فهذا يغسل الظاهر ويستحب أن يخلل الباطن أحيانا .

قوله: **(والأَصَابِعِ)** ؛ لحديث لقيط بن صبره ﷺ : **«وخلل بين الأصابع»** فيدخل أصابع اليدين فيما بينها، وأما أصابع الرجلين فيخللها بخنصره كما جاء في «سنن أبي داود» وغيره، بالخنصر بين أصابع الرجلين .

قوله: (وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وثَالِثَةٌ) ؛ لأن النبي ﷺ جاء عنه أنه توضأ مرة مرة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، فالغسلة الثانية والثالثة مستحبتان، وجاء أنه توضأ مرتين مرتين كما في البخاري، وجاء كما في حديث عثمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» أنه توضا ثلاثا ثلاثا، وهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، وجاء أنه خالف فجاء أنه غسل وجه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، **يعني:** مرة كل ذلك سنة، مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وأن يخالف، لكن الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يتوضأ ثلاثا ثلاثا .

قوله: (وَكُرِهَ أَكْثَرْ) أن يزيد هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث عند أبي داود أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : **«هذه السنة فمن زاد»** وفي رواية **«أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم»** فيكره أن يزيد على ثلاثٍ، لكن إن وجد وسخا فزاد لإزالة الوسخ فلا حرج في ذلك .

قوله: (وسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ) هذا جاء في مسند أحمد لكن سنده فيه جهالة **(وَقَوْلُ ما وَرَدَ)** في حديث عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وفيه أنه ﷺ قال: **«ما منكم من أحدٍ يتوضا فيسبغ الوضوء»** إسباغ الوضوء، **يعني:** توفيت الوضوء وتكميله **«ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية»** وعند الترمذي **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»** **(والله أعلم)** .

****

فصلٌ

هذا الفصل في المسح على الخفين، والمسح على الخفين جاء بالتواتر عن النبي ﷺ كما قال هذا شيخ الإسلام و الحافظ ابن حجر رحمهما الله وغيرهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله: **«سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح على الخفين عن النبي ﷺ ليس في نفسي منه شيء»** ولذا العلماء ادخلوا هذا في العقائد يذكرون هذا في كتب السنة، **يعني**: كتب الاعتقاد؛ لإنكار المبتدعة له، ولا شك أن الذي ينكر المسح على الخفين مبتدع؛ لأن الأحاديث فيه متواترة .

والمذهب أن المسح أفضل من غسل القدمين؛ لأنه رخصة، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن الأفضل الموافق لحاله، فإن كان لابسًا مسح فلا يخلع ليغسل قدميه، وإن كان خالعا خفيه فلا نقول يستحب لك أن تلبس الخفين حتى تمسح بعد ذلك فيفعل الموافق لحاله .

قوله: (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍ) الخف: هو الذي يصنع من الجلد، ويكون مغطي للكعبين، ويرتفع في الساق، وهو مثل الذي يلبسه الجند، أو الذين كانوا يعملون في الاسمنت ونحوه هذا يسمى بالخف .

قوله: (وَنَحْوِهِ) ، مثل ما يسمى بالجرموق، ونحو ذلك مما يلبس، وأما الكنادر التي عندنا فإنها دون الكعبين وجماهير العلماء يشترطون أن تغطي الكعبين، خلافا للأوزاعي، ومثله في الحكم الجورب وهذا من مفردات مذهب أحمد، **أي**: المسح على الجورب مطلقا، **والجورب:** هو الذي يصنع من صوفٍ أو نحوه مثل الشرَّابات، وقد جاء عند ابن المنذر عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ المسح على الجوارب، وزاد أبو داود أربعة فيكون عن ثلاثة عشر صحابيا لا

يعلم لهم مخالف، وهذا الذي يقتضيه القياس من إلحاق النظير بنظيره، وأما ما جاء في «الترمذي» أن النبي ﷺ **«مسح على الجوربين والنعلين»** فإن الحديث معل .

قوله: (وَعِمَامَةٍ) كذلك هذا من المفردات، وعندما نقول مفردات، **يعني:** تفرد به الحنابلة، لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يمسح على العمامة»** .

قوله: (ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أو ذَاتِ ذُؤَابَةٍ) المحنكة: هي التي تدار تحت الحنك،ويترك لها طرفا يتلثم به عن غبار أونحوه يرخيه فهذه تسمى بالمحنكة، وأما ذات الذؤابة هي التي تدار حتى يترك لها مثل الذيل يضرب بين كتفيه .

وأما الصماء فقالوا لا يجزئ المسح عليها، **والصماء:** هي التي تدار جميعها ما يترك منها طرف؛ لأن لبسها غير معتاد، فهي ليست من عمائم العرب، والصحيح أنها عمامة يمسح عليها كسائر العمائم وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

قوله: (وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَّارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) خمار المرأة إن أرخته فلا خلاف بين العلماء أنها لا تمسح عليه، أما إذا أدارته تحت حنكها، **أي:** تحنكت كما تقول النساء تحنكت بالشيلة لبرد، أو حياء من نساء، أو نحو ذلك فإدارتها تحت حنكها، **أي:** حلقها فالمذهب أنها تمسح عليها، وهذا قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها رواه ابن المنذر، وقياسا على عمامة الرجل .

وألحق شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذا لبدت المرأة شعرها بالحناء فلها أن تمسح عليه، أو لبست ما يسمى بالهامة من الذهب تربط على الشعر فلها أن تمسح عليها لمشقة النزع .

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ) الجبيرة: هي التي توضع على الكسر، فعندما تكسر اليد يضعون الجبيرة فتمسك هذا الطرف بهذا الطرف وتكون من الخشب، أو من الجبس، أو من غير ذلك،

حتى ولو كانت بلفافة تلف على اليد هذه تسمى بالجبيرة، والله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ، وقد جاء عن بن عمر رضي الله عنهما المسح على الجبيرة فيما رواه البيهقي .

قوله: (لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إلى حَلِهَا) وهذا على خلاف ما يفعله بعض الأطباء، يزيدون بلا حاجة، فلابد أن تكون بقدر الحاجة، وتجب إزالة القدر الزائد عن الحاجة؛ لأن هذا القدر الذي تحت الجبيرة يجب أن يغسل في وضوء، أو في غسل، إذن لابد أن تكون بقدر الحاجة .

قوله: (وَإِنْ جَاوَزَتْهُ) ، **أي:** جاوزت الحاجة .

قوله: (أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طهارة) فيشترطون في الجبيرة أن تلبس على طهارة، وعلى ذلك فإذا كسر قبل أن يجبر نقول له عليك أن تتوضأ .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام وهو الصواب، أنه لا يشترط لبسها على طهارة؛ لأنها محل ضرورة .

قوله: (لَزِمَ نَزْعُهَا) إذن إذا جاوزت قدر الحاجة لزم النزع نقول إذهب إلى الطبيب ويزيلها الطبيب فإن خاف الضرر قال الآن استمسكت فإذا كسرناها فيخشى الضرر، تيمم فيمسح على هذا الجزء ويتيمم عن الجزء الزائد .

والقول الثاني: في المذهب، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يمسح على الجميع حتى القدر الزائد ولا يتيمم؛ لأنها لما أبقيت دفعا للضرر صار لها حكم بقية الجبيرة، فالصحيح أن القدر الزائد هذا إذا لم تمكن إزالته فإنه يمسح عليه ولا يتيمم .

قوله: (مَعْ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَة) الموضوعة على طهارة يقول تمسح والباقي يتيمم له وتقدم .

قوله: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ) المقيم يمسح يوما وليلة، ومثل المقيم العاصي بسفره؛ لأن العاصي بسفره عندهم لا يترخص بالرخص منها القصر ومنها كذلك

المسح، والراجح أنه يترخص وهو مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فهو عاصٍ بسفره يأثم لكنه يترخص .

إذن نعود إلى المذهب يمسح مقيم وكذلك العاصي بسفره؛ لأن العاصي بسفره في المذهب لا رخصة له .

قوله: **(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا ولَيْلَةً)** فالمقيم إذن يمسح يوما وليلة، **أي:** أربعا وعشرين ساعة، لا كما يظن بعض الناس خمس صلوات، لا يحسب بالصلوات بل يحسب بالساعات أربعا وعشرين ساعة، وقد جاء هذا في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ : **«جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»** رواه مسلم، **يعني:** في المسح على الخفين .

قوله: **(مِنْ حَدَثٍ)** ، **يعني:** الحساب يكون من الحدث، أوضح هذا بالمثال هذا رجلٌ توضأ وغسل رجليه قبل أن يصلي الفجر، ولبس الخفين، ثم صلى الفجر، ثم إنه نام بعد صلاة الصبح، فنقدر أنه أحدث مثلا الساعة السادسة صباحا، له أن يمسح إلى الساعة السادسة من غدٍ؛ لأن وقت الحدث هو الساعة السادسة صباحا فنحسب أربعا وعشرين ساعة .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، وقول ابن المنذر واختيار ابن سعدي رحمهم الله، وهو الراجح أن الحساب من المسحِ لا من الحدث . فإذا قدر كما في المثال المتقدم أنه أحدث في الساعة السادسة صباحا لكنه لم يمسح إلا الثانية عشرة ظهرا لصلاة الظهر ما احتاج أن يمسح فنحسب من الثانية عشر ظهرا إلى الثانية عشر ظهرًا من غدٍ وهذا هو القول الراجح وهو ظاهر الأدلة .

قوله: **(وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلاثَةً بِلَيَّالِيهَا)** ، **يعني:** اثنتين وسبعين ساعة .

قوله: **(فإنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)** وهذا بالاتفاق . فمثلا رجل مسح وهو مسافر ثم أقام، **يعني:** مسح يومين في الرياض ووصل حائل لو بقي في الرياض كم باقي له وينتهي؟ يوم .

فنقول إذا وصلت إلى حائل الآن تنتهي ما تكمل ثلاثة أيام؛ لأنه قد زال العذر، ولو أنه مسح في الرياض اثنتا عشرة ساعة فوصل إلى حائل كم يبقى له؟ يبقى له اثنتا عشرة ساعة .

قوله: (أَوْ عَكْسٌ فَكَمُقِيمٍ) رجلٌ مسح وهو مقيم، ثم سافر فقالوا يمسح مسح مقيم، وعلى ذلك لو مسح في حائل وهو من أهل حائل اثنتي عشرة ساعة، ثم سافر إلى الرياض، كم يكون بقي له على هذا المذهب؟ يبقى له اثنتا عشرة ساعة .

والقول الثاني: وهو الراجح وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله أنه يمسح مسح مسافر؛ لأنه تحول إلى مسافر فيترخص وهذا القول هو الراجح .

قوله: (وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ) فلابد في المسح على الخفين أن تتقدمه الطهارة أولا فتكون القدمان طاهرتين، ولذا جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفية فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليها»** إذا لابد من الطهارة لكن هذا ما يكفي في المذهب، قال لابد من كمال الطهارة وما معنى كمال الطهارة هنا؟ **يعني:** بمعنى أنه يغسل رجليه جميعًا ثم يبدأ باللبس فلو أن رجل غسل رجله اليمنى ولما فرغ من الغسل لبس الشراب مثلا ثم غسل اليسرى فلما فرغ لبس الشراب يقولون له أن الشراب الأيمن لبسته قبل كمال الطهارة إذا ما هو الحل؟ الحل إنزع الأيمن وأعده .

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ورواية عن أحمد رحمهم الله أنه لا يشترط ذلك وهذا عبثٌ لا فائدة منه فالصحيح أن هذه لا يشترط .

قوله: (وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ) ، لابد أن يكون الممسوح يستر محل الفرض فلا تظهر الكعبان مثلا كما في الكنادر لابد أن يستر جميع محل الغسل، فإن كان فيه خرقٌ يسير أو خرق كثير، فالمذهب لا يصح المسح عليه .

والقول الثاني: هو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام أن الخرق اليسير يعفى عنه؛ لأن الصحابة لم تكن خفافهم تخلو من هذه الخروق اليسيرة فيعفى إذن عن الخرق اليسير و هو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام، و اختار شيخ الإسلام أيضًا أنه حتى الخروق الكثيرة أن يعفى عنها مادام يسمى خفا يعني متماسك لا يزال يسمى خفا لإطلاق النصوص .

لابد أيضًا كما هو المذهب أن يكون غير واصفٍ للبشرة، فلو أنه لبس خفا من زجاج مثلا، أو من بلاستيك فلا يصح أن يمسح عليه، و عند الشافعية أنه يصح، وهذا اظهر؛ لأنه من التساخين كما جاء في حديث ثوبان ﷺ في أبي داود قال بعث النبي ﷺ سرية «**فأمرهم أن يمسحوا على العصائب**» ، **يعني:** العمائم «**وعلى التساخين**» ، **يعني:** الخفاف، ومثل ذلك الجورب فالجورب ولو كان شفافا فيجزئ وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ لكن الأحوط لا يمسح إلا على الثخين الذي لا يصف لون البشرة .

قوله: (وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ) يقول يشترط أن يثبت بنفسه، لو كان إذا لبسته ينزل يحتاج إلى ربط يقول لا يجزئ، وعنه أنه يصح ولو لم يثبت بنفسه ما دام أنه يغطي بربطه فيكفي، **يعني:** بعضها تحتاج إلى ربط بالحبال، فالصحيح أنه يجزئ وهو رواية عن أحمد ﷺ، ومثل ذلك اللفافة على الصحيح، فلو أنه لم يجد خفافًا فأخذ لفافةً أدارها على رجله فيجزئ وهو رواية عن أحمد ﷺ أيضًا .

قوله: (وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ) ، **أي:** يمكن أن يمشي بها ولو تنقطع بالمشي كالجورب .

قوله: (عُرْفًا) ؛ كحديد وجلد ونحو ذلك لا طين .

قوله: (وَطَهَارَتُهُ) يشترط أن يكون طاهر فلو كان نجس العين مثلا جلد كلب فلا يصح أن يمسح عليه لأنه نجس في العين، لكن لو كان في أسفل قدمه، في أسفل جزمته، أو الكنادر في أسفلها نجاسة فمسح الأعلى يصح المسح، ويجب أن يغسل النجاسة التي أسفل، فالمراد هنا

بالنجس، **يعني:** نجس في العين، فقوله وطهارته، **يعني:** أن يكون طاهرا العين، وأما الذي تنجس في أسفلة فيجوز المسح عليه لكن قبل أن تصلي تغسل أسفله من النجاسة .

قوله: (وَإِبَّاحَتُهُ) فلا يجزئ المسح على مغصوبٍ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله: (وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ) العمامة يمسح الأكثر من دوائرها فلا يُمسح في المذهب وسَطها وإنما يمسح على دوائرها .

والقول الثاني: في المذهب وهو أصح أنه كذلك يمسح على وسطها، فيمسح الأكثر حتى لو كان من الوسَط، أما المشهور في المذهب فإنه يمسح على دوائر العمامة دون وسَطها .

قوله: (وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍ) الخف أكثر الظاهر ولا يجزئ المسح على أسفلة و إنما يمسح أعلى ظاهره؛ لما جاء في «سنن أبي داود» بسند حسن عن علي ﷺ قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»** .

قوله: (وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ) الجبيرة لا يكفي أن تمسح بعضها، لابد أن تمسح الجميع؛ لأنها بدل عن العضو، فالجبيرة يجب أن تمسح جميعا، اللصوق التي تلصق على الظهر أو على اليد للتداوي كلها يجب أن تمسح جميعا .

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحِلِ فَرْضٍ أَوْ تَمَّتِ المُدَة اسْتَأْنَفَ الطَّهارَة) يقول المؤلف هنا إذا خلع خفه بطلت الطهارة، أو خلع بعض خفه، **يعني:** خلع الشراب، أو بعض الشراب بطل الوضوء، وكذلك إذا تمت المدة، المدة للمسافر مثلا اثنتان و سبعون ساعة إذا مضت ولو كان عليه وضوء فيبطل الوضوء هذا هو قول الجمهور، وقال الحسن وقتادة و اختيار شيخ الإسلام ومذهب ابن حزم أن الوضوء لا يبطل بذلك، فإذا تمت المدة إنما ينتهي المسح، وليس في الأدلة أن الوضوء يبطل، لكن ليس له أن يمسح بعد ذلك، **يعني:** إذا انتهت المدة أربع وعشرون

ساعة ليس لك أن تمسح بعد أربع وعـــشرين ساعة لكن لو كان عليك وضوء سابق فلك أن تصلي فيه وهذا هو الراجح .

فلو مسح في الساعة السادسة صباحا أول مسح لما جاءت الخامسة صباحا من غد مسح بقي له كم وينتهي المسح ساعة وهو مقيم ثم استمر به الوضوء إلى أذآن الظهر الصحيح أن له أن يصـلي؛ لأنه ليس في الأدلة ما يدل على بطلان الوضـوء لكن ليس له أن يمســح على الخف بعد انتهاء المدة، والخلع كذلك وهو نظير حلق الشعر فإنه لا يبطل الوضوء إذا مسح الشعر، فالوضــوء باق وهذا هو القول الراجح فإذا خُلع الخف، أو انقضــت المدة لم يبطل الوضــوء، لكن الخف إذا خلعته فليس لك أن تلبسه مرة ثانية وتمسح عليه، إذا أردت أن تلبسه مرة ثانية فلابد أن تتوضأ وتغسل قدميك ثم تلبس الخف .

****

فصل

هذا الفصل في نواقض الوضوء، **أي:** مبطلات الوضوء .

قوله: (نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ) علم هذا بالاستقراء، **يعني:** حصل استقصاء ما جاء في الأدلة من نواقض الوضوء فوجدنا أن نواقض الوضوء «ثمانية» : لم يجيء حديث عن النبي ﷺ فيه أن نواقض الوضوء ثمانية لكن هذا عرف بالاستقراء .

قوله: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ) خارجٌ من سبيل، **يعني:** من قُبل أو دُبر .

قوله: (مُطْلَقًا) سواءٌ كان قليلا أو كثيرا، قليلا ولو خرجت قطرة، طاهرًا أو نجسًا، فالمني طاهر ولو خرجت قطرات من المني بعد الغسل، **يعني:** خرج منه المني دفقا فاغتسل، وبعد أن فرغ من الغسل خرج منه شيءٌ من القطرات من المني، هذه لا توجب الغسل لكنها توجب الوضوء، والحصى أيضًا طاهر، ولو خرج معه شيءٌ من الحصى فإنه يجب عليه الوضوء، طاهرا أو نجسا، نادرا أو معتادًا فهذا معنى قول المؤلف مطلقا، النادر مثل الودي، فالودي بالإجماع نجس ويوجب الوضوء وهو سائل أبيض يخرج نادرا بعد البول، أو خرج منه دودٌ مثلا ولو بلا بلل، **أي:** ولو لم يخرج مبتلا، فلو استدخلت المرأة مثلا خرقةً، أو استدخلت الطبيبة منظارًا فإنه إذا خرج ينقض الوضوء .

والأدلة في هذا الباب كثيرة، قال النبي ﷺ: **«ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»** .

وفي الحديث الآخر في الريح أن النبي ﷺ قال: **«حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»** .

وتقدم لكم أن الودي وهو نادرٌ أنه ينقض الوضوء، إذن كل ما خرج من السبيل سواءٌ كان نادرا، أو معتادا، قليلا، أو كثيرا، ولو لم يكن فيه بلل؛ لأنه مظنة خروج بلل .

قوله: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ و غَائِطٍ) إذا فُتح لرجلٍ فتحة في بطنه، لانسداد قُبله أو دُبره، فيخرج من هذه الفتحة البول أو الغائط، فينقض الوضوء إذا خرج من غير الفتحة

دون غيره، فمثلا لو خرج من هذه الفتحة ريح فلا تنقض الوضوء؛ لأن الريح إذا خرجت من الفتحة الأصلية هي التي تنقض الوضوء وأما من غير الفتحة الأصلية فتكون كالجُشاء، إذن إذا خرج البول والغائط ولو من فتحةٍ فتحت له في بطنه بدلا من ما خلق الله له من القُبل والدُبر فإن ذلك ينقض الوضوء، وذلك لقول النبي ﷺ: **«ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»** ، وهذا المنفتح لا يثبت له عند الفقهاء حكم السبيل؛ لأنه ليس بفرج، وعلى ذلك فلو مسه لم ينتقض وضوئه . إذن الكلام هنا إذا فتحت له فتحة في بطنه مكان الفرج، فإن هذه الفتحة التي تفتح لا تعطى أحكام الفرج، وإذا خرج منها شيءُ فإن كان بولا أو غائطا نقض، وإن كان ريحا لم ينقض .

قوله: (وَكَثِيرٌ) لا قليل، وكيف نعرف أنه كثير؟ قالوا يرجع إلى كل واحدٍ بحسبه، فكل شخصٍ يقدر هل هو كثيرٌ أم قليل، ولا شك أن هذا محل نظر؛ لأن الناس يختلفون، ما بين موسوسٍ، وما بين مفرط .

القول الثاني: في المسألة، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة، أنه يرجع في ذلك إلى أوساط الناس، **أي:** أهل الاعتدال، الذين ليس عندهم إفراطٌ ولا تفريط وهو الراجح .

قوله: (نَجِسٍ) لا طاهر، فالطاهر مثل البصاق، والنخامة، أو مثل العرق هذا لو خرج كثيرًا لا ينقض الوضوء؛ لأنه طاهر قال هنا نجس فقيدوه بأن يكون نجسًا .

قوله: (غَيْرِهِمَا) ، **يعني:** غير البول والغائط، لو خرج غيرُ بولٍ أو غائط ولو من أنفه كرُعاف؛ لأن دم الآدمي في المذهب نجسٌ، فلو خرج منه رعاف كثيرٌ والدم في المذهب نجس إذن كثيرٌ نجس فهذا ينقض الوضوء؛ لأنه كثيرٌ نجس، واستدلوا بما جاء في ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف**

فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» لكن الحديث الصواب أنه مرسل ضعيف .

القول الثاني: في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول المالكية والشافعية أنه لا يبطل الوضوء بخروج هذا الكثير النجس إلا أن يكون بولا أو غائطا، فقد جاء في غزوة ذات الرقاع في «سنن أبي داود» أن صحابيا كان يحرس فرمي بسهمٍ فمضى في صلاته فلم اشتد عليه الأمر تجوز في صلاته ويبعد أن يكون هذا لم يبلغه ﷺ لأنها في غزوة واحدة، وصلى عمر ﷺ كما في «موطأ مالك» وجرحه يثعب دما، وقال الحسن مازال المسلمون يصلون في جِرَحَاتِهم فالراجح أن هذا لا ينقض الوضوء .

قوله: **(وَزَوَالُ عَقْلٍ)** زوال العقل ينقض الوضوء بجنونٍ، أو سكرٍ، أو إغماء، ولو قل، وهذا بإجماع العلماء .

قوله: **(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)** اليسير نرجع فيه إلى العرف، إذن زوال العقل هذا ينقض الوضوء فدخل في ذلك النوم؛ لأن النوم يزول به العقل لكن المؤلف استثنى اليسير، واليسير نرجع فيه إلى العرف .

قوله: **(مِنْ قَائِمٍ)** القائم لو نام نوما يسيرا مثل يقوم الليل فاخذته إغفاءة وهو يسمى النعاس هذا لا يؤثر، فالكلام ليس في النعاس، والنعاس هذا يكون في الرأس فهذا لا يؤثر، الذي يؤثر هو الذي يغطي القلب، وأما هذا الذي يكون في العين فقط يأخذه شيءٌ من النعاس هذا لا يبطل الوضوء اتفاقا، وإنما الذي يبطله هو النوم على تفصيل؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي ﷺ كان إذا أخذته إغفائة قال: **«أخذ النبي ﷺ بأُذني يفتلها»** كما جاء في الصحيحين .

قوله: **(أَوْ قَاعِدٍ)** ، **يعني:** متمكن من قعدته، فهذا أيضًا لا ينتقض وضوئه، وأما المضطجع فلو نام يسيرا انتقض وضوئه، أو الراكع، والساجد، قالوا لما جاء في «سنن أبي داود» لكن

الحديث ضعيف **«إنما الوضوء على من نام مضطجعا»** قالوا ومثله الراكع، والساجد؛ لأنه لا يتمكن في جلسته فقد يخرج منه الشيء أثناء هذه الإغفاءة اليسيرة، هذا هو تقرير المذهب .

فقوله: إلا يسير نومٍ من قائمٍ أو قاعد، فيسير النوم إن كان من قائمٍ أو قاعد فإنه لا ينقض الوضوء، وإلا فإنه ينقض الوضوء .

والقول الثاني: في المسألة وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن اليسيرغير المستغرق لا ينقض الوضوء مطلقا، مادام أنه يسير وغير مستغرق فإنه لا ينقض الوضوء مطلقا، وهذا هو الراجح فقد جاء في «سنن أبي داود» وأصله في مسلم أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء على عهده ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون، وعند أبي داود **«العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»** وهو حديثٌ حسن وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ويقول: **«إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»** فدل هذا على أن النوم في أصله لا ينقض إلا لكونه مظنة لخروج شيءٍ منه، فإذا نام نوما يسيرا فإن العادة أنه يعلم بخروج شيءٍ منه، وقد جاء في رواية مسلم كان أصحاب النبي ﷺ **«ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»** وعلى ذلك فالراجح أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء مطلقا وهو النوم غير المستغرق، وقد يرى فيه حلما أو غير ذلك فالمقصود أنه نومٌ غير مستغرق .

إذا النوم منه ما ينقض الوضوء، ومنه ما لا ينقضه، فالنوم جاء في الحديث **«ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»** فالنوم لما كان يزول به العقل كان ناقضا للوضوء لكونه قد يخرج منه شيء فهو مظنة، وأما النبي ﷺ فعينيه تنامان ولا ينام قلبه ولذا كان ينام حتى ينفخ ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام، إذن الراجح أن النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ .

قوله: (وَغَسْلُ مَيتٍ) ينقض الوضوء، والمراد بغسل الميت، **يعني:** الذي يباشر غُسل الميت ويقلبُه لا الذي يصب الماء فالذي يقلب الميت ولو كان في يديه قفاز، أو كان على الميت ثوب، **يعني:** لا نقيد هذا بمس الميت، بل الذي يغسل الميت ويقلبه لا الذي يصب الماء ولو كان الذي يقلبه بيده قفاز فالمذهب أنه يجب عليه أن يتوضأ، وفيه أثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي بسندٍ صحيح أنهم سألوه ﷺ عن الغُسل من غُسل الميت فقال: «**أنجستم ميتكم يكفي فيه الوضوء**» ونحوه أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي .

والقول الثاني: في المسألة وهو قول الجمهور واختيار الموفق، وشيخ الإسلام أنه لا يجب الوضوء، قال شيخ الإسلام ولكن يستحب، يعني يستحب لكن لا يجب، قالوا لما جاء في «مستدرك الحاكم» والحديث حسن أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ فإن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» وهذا حديث حسن، وعلى ذلك فنحمل الأثرين على الاستحباب، وعليه فيستحب الوضوء من غسل الميت .

قوله: (وَأَكْلُ لحْمِ إِبْلٍ) وهذا من مفردات مذهب أحمد رحمه الله، واختاره جمعٌ من أصحاب الأئمة في المذاهب الأخرى، وهذا القول هو قول أكثر أهل الحديث، والدليل هو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**» قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال: «**نعم**» فهنا لما خير النبي ﷺ في لحم الغنم وقال: «**إن شئت**» وقال في لحم الإبل «**نعم**» دل على أن الوضوء من لحم الإبل لا يرجع فيه إلى مشيئة المكلف، وعلى ذلك فيجب، ونحوه أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «سنن الترمذي» و«النسائي» و«مسند أحمد» وصحح هذا الحديث الإمام أحمد وهو حديثٌ صحيح أيضًا نحوه .

إذن جائنا من حديث البراء، وجائنا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

قال الإمام الشافعي إن صح الحديث قلت به، وقد صح .

إذن هذا هو المشــهور في مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، والحنابلة في المشــهور في المذهب يخصــونه بالهبر، **يعني:** باللحم الأحمر، دون ســائر ما يؤكل من كبدٍ وطحالٍ ومرقٍ وكرشٍ وشحمٍ ونحو ذلك .

والقول الثاني: في المســألة وهو قول في المذهب، واختاره ابن ســعدي وابن عثيمين رحمهما الله أنه يجب كذلك في سائر ما يؤكل منه؛ لأن الجميع يغذى بدمٍ واحد؛ ولأن الله لما حرم أكل الخنزير شمل ذلك كل أجزائه، وهذا القول أصح، فالمرق، والكبد، كل ذلك ينقض الوضوء، وأما اللبن فلا؛ لأن العرنيين أمرهم النبي ﷺ **«أن يشربوا من أبوالها وألبانها»** ولم يأمرهم بالوضــوء كما في الصــحيحين، وقد جاء عند بن أبي شــيبة عن جابر بن ســمرة ﷺ قال: **«كان أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون من لحوم الإبل ولا يتوضؤون من لحوم الغنم»** .

قوله: (وَالرِّدَّةُ) نســأل الله العافية من ذلك، فالردة تحبط العمل ومن ذلك أنها تنقض الوضوء .

قوله: (وَكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ) كل ما يوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء، الحيض يوجب الغســل فيوجب الوضــوء، النفاس يوجب الغســل فيوجب الوضــوء، كذلك أيضًــا الجنابة توجب الغسـل فتوجب الوضـوء، وعلى ذلك فلابد – وهو قول الجمهور ويأتي الكلام في هذه المسألة – إذا اغتسل من الجنابة مثلا أن ينوي رفع الحدثين الأكبر والأصغر .

قوله: (وَمَسُ فَرْجِ آدَمِيٍ مُتَصِـلٍ) ، **يعني:** لا منقطع، كما يكون هذا مثلا في العمليات التي يقطع فيها الذكر، فلابد أن يكون متصــلا فالذكر مســه دون الأنثيين، **يعني:** الخصــيتين فمس الأنثيين لا ينقض الوضـــوء، مس الـذكر دون الأنثيين، ومس الفرج، ومس الـدُبر كـل ذلك ينقض الوضوء، **يعني:** مس حلقة الدُبر، ومس الفرج نفسه، وهذا هو قول الجمهور واستدلوا بحديث بـــسرـة ﷺ قالت: قال رسـول الله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضـأ»** قال البخاري في

حديث بسرة رضي الله عنها هو أصح شيءٍ في هذا الباب، وهذا الحديث رواه الخمسة، وجاء في النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: **«من مس فرجه فليتوضأ»** وصححه أحمد وأبو زُرعه وفي «المسند» **«من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها سترٌ فقد وجب الوضوء»** والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه الذي رواه الخمسة، وفيه أن النبي ﷺ قيل له: الرجل يَمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء فقال: **«لا إنما هو بَضعةٌ منك»** فالجواب أن قيس بن طلق، وهو الراوي عن طلق، قال فيه الإمام البخاري سألنا عن طلق فلم نجد من يعرفه، وقال أبو حاتم، ويحيى، لا يكتب حديثه وعلى ذلك فمثل هذا الحديث لا يعارضُ به الاحاديث الكثيرة، ولذا ضعفه غير واحدٍ من أهل العلم، منهم الشافعي، والبيهقي وغيرهما، حتى قال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه .

ثم إن حديث طلق هذا يبقي على الأصل **«إنما هو بضعة منك»** هذا الأصل، وأما أحاديثنا هذه الكثيرة فإنها ناقلة عن الأصل، ولا شك أن الحديث الناقل عن الأصل يقدم على الحديث المبقي على الأصل، إذا تعارض عندنا حديثان مبقي وناقل فإنا نقدم الناقل؛ لأن في النقل زيادة علم، وعلى ذلك فالصحيح أن مس الذكر ينقض الوضوء .

ومن الذي ينتقض وضوئه اللامس أو الملموس والجواب هو اللامس دون الملموس، ولا خلاف بين العلماء أنه لو مس ذكره بفخذه أو بذراعه أو بعضده فإن الوضوء لا ينتقض .

فإن مسه بكفه بباطنها ينتقض عند جمهور العلماء، فإن مسه بالظاهر دون الباطن فالمذهب ينتقض أيضًا، وعلى ذلك فمذهب الحنابلة أنه ينتقض الوضوء إذا مسه بباطن الكف أو بظاهرها، ومثل ذلك حرف اليد كل ذلك ينقض الوضوء، إما الذراع والعضد فإن ذلك لاينقض الوضوء اتفاقا .

وقال الشافعية والمالكية لا ينقض إلا إذا مسه بباطن كفه وهذا أصح؛ لأن الإفضاء الذي جاء في الحديث هو الوصول إلى الشيء بباطن اليد كما في لسان العرب، فالإفضاء هو الوصول إلى الشيء بباطن الكف، **يعني**: دون ظاهرها، وعلى ذلك فالذي يترجح أن الذي ينقض هو مس الذكر بباطن الكف دون ظاهرها، وأما المذهب فإنه ينتقض بمسه بظاهر اليد، **يعني**: الكف كباطنها .

وهل ينتقض مس ذكر الطفل؟ كلام الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ممن يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء لا يستثنون الطفل، وعن أحمد رحمه الله رواية أن مس ذكر الطفل أو مس فرج الطفل أنه لا ينقض الوضوء .

قال صاحب «الإنصاف» : **«وقيل أنه لا ينتقض بمس فرج من كان عمره دون سبع»** ، وهذا هو الأظهر؛ لأن ما دون سبع ليس في حكم ذكر الكبير؛ ولأن نساء الصحابة كُنَّ يغسلن أطفالهن من الأذى وهذا يتكرر في اليوم ربما عدة مرات ولم يجيء لنا أن النبي ﷺ كان يأمرهن بالوضوء، فالأقرب أن من كان دون السبع سنين سواء كان ذكر، أو أنثى أن مس ذكره لا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والظفر، هذا في حكم المنفصل، ولذا لو مس ذكره بظفره لم ينتقض وضوئه؛ لأن الظفر في حكم المنفصل .

قوله: (أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ) ، وتقدم .

قوله: (بِيَدِهِ) واليد هنا، **يعني**: الكف؛ لأن اليد إذا أطلقت في الشرع فهي بمعنى الكف، **يعني**: من الأصابع إلى الرسغ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨] ، **يعني**: من الأصابع إلى الرسغ .

قوله: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرُ لِشَـهْوَةٍ) أو تمس المرأة كذلك الرجل لشـهوة، فإن هذا ينقض الوضوء، إذن مس المرأة بشهوة، أو تمس المرأة الرجل بشهوة فإن هذا ينقض الوضوء، هذا هو المشـهور في المذهب واسـتدلوا بقوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] فجعلوا اللمس هنا الجس باليد .

والقول الثاني: في المسـألة، وهو رواية عن أحمد أن مس المرأة لا ينقض الوضـوء مطلقا، **يعني:** ولو كان بشـهوة، وكذا إذا مسته المرأة بشـهوة فإن ذلك لا ينقض الوضـوء مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وهو الراجح؛ لما جاء في الترمذي وحسنه، ورواه أحمد وغيرهما، «**أن النبي ﷺ قبل بعض نسـائه ثم خرج إلى الصـلاة ولم يتوضـأ**» وهذا حديثٌ حسنٌ لطرقه، وأما الآية وهي قوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] فالمراد بذلك الجماع، ويدل على ذلك أن الله جل وعلا ذكر أولا الوضوء، ثم ذكر ثانيا الغسل ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] وذكر الوضـوء قبل ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] هذا الوضوء، ثم ذكر الغسل فقال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائـدة:٦] ثم ذكر التيمم، والتيمم بـدلٌ عن الوضوء والغسل فناسب أن يُذكر لكلٍ منهما مثاله، **يعني:** السبب الذي يوجبه، فقال الله جلا وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦] هذا سبب للحدث الاصـغر،﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] ، هـذا للحدث الأكبر ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦] هذا التيمم، ولذا فالراجح من قولي العلماء أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة .

قوله: (بِلاَّ حَائِلٍ فِيهِمَا) بلا حائل في مس الذكر وفي مس المرأة، لكن لو كان بينه وبين الذكر حائلٌ، **يعني:** يمس ذكره من وراء الثوب، أو يمس المرأة من وراء الثوب، فهذا لا ينقض الوضوء .

قوله: (لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ) ؛ لأن هذه بحكم المنفصل .

قوله: (وَلَا بِهَا) مثل المرأة أخذت شعرها ومست الرجل بشعرها فهل ينتقض وضوئها؟ على القول بأنه ينقض لشهوة؟ والجواب: لا .

قوله: (وَلَا مِنْ دُوْنِ سَبْعٍ) ، **يعني:** لو مس طفلا دون سبع ولو بشهوة، فإن هذا لا ينقض الوضوء؛ لأن الطفل دون السبع صبيًا أو جارية هذا ليس محلا للشهوة، هذا كله تقرير المذهب .

قوله: (وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَّلْمُوْسٍ) ، سواءٌ كان الذي لُمس ذكره، أو فرجه، أو كان الذي لمس بدنه، فالرجل إذا مس المرأة بشهوة ينتقض وضوئه هو، أما هي فلا ينتقض وضوئها .

إذا مس ذكر غيره، مست المرأة ذكر زوجها، فمن الذي ينتقض وضوئه والجواب المرأة دون الرجل .

قوله: (مُطْلَقًا) ، **يعني:** لا من لمس ذكره، ولا من لمس بدنه .

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَّى عَلَى يَقِينِهِ) تقدم في قول النبي ﷺ في الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»** .

قوله: (وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ) ، سواءٌ كان حدثًا أكبر، أو حدثًا أصغر .

قوله: (مَسُ مُصْحَفٍ) يحرم على المحدث، وهذا الذي عليه الأئمة الأربعة؛ لما روى الإمام مالك في موطأه بلاغًا، ووصله النسائي، أنه في كتاب عمرو بن حزم، **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»** ، قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: **«لا شك أن النبي ﷺ كتبه»** ، **يعني:** كتاب عمرو بن حزم، وقد جاء هذا

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ كما في موطا مالك، وعن سلمان وابن عمر ﷺ كما حكى ذلك شيخ الإسلام بن تيمية .

قال ابن قدامه: ولا يعلم لهم مخالف، فهذا كله يدل على أن مس المصحف يحرم على المحدث، فإن قال قائل: قد يراد بالطاهر هنا المؤمن، **يعني:** لا يمس القرآن إلا مؤمن، فالجواب أن المعروف في إطلاق الشارع على المؤمن أن يقال له مؤمن، فيوصف بوصف الإيمان، و أما الطاهر فإنه في عرف الشرع يطلق على الطاهر من الحدثين الأكبر، والأصغر.

ولذا فقوله: **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»** ليس المراد إلا مؤمن، بل المراد إلا طاهرٌ، **يعني:** من الحدثين الأكبر والأصغر .

ما الذي ليس له أن يمسه من المصحف والجواب ليس له أن يمس الورقة التي كتبت عليها الآيات، ولا الحواشي؛ لأن الحواشي من المصحف، ولا أيضًا الجلادة، المتصلة به بخلاف المنفصلة، الذي يغلف به مثلا من خرقةً أو من جلد تدخل وتخرج هذه يجوز أن يمسها لأنها منفصلة، وأما الجلادة المتصلة به فهذه لا يجوز أن يمسها، لكن له أن يقلب المصحف بعودٍ أو نحوه، وليس من المصحف كتب التفاسير؛ إلا ما كان التفسير في حواشيه، كما يكون هذا في التفاسير المختصرة، التي تفسر كلمات القران، فتوجد تفاسير تختص بالحواشي، لكن تبقى الصفحة من القرآن مكتوبةً، فهذا مصحف، والترجمة للقرآن، وما يكتب للمكفوفين فهذا ليس بمصحف، كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

وهل يشمل المنع من مس المصحف الصبي؟ قال الجمهور: نعم .

والقول الثاني: في المسألة، وهو وجهٌ في المذهب أنه يجوز للصبي أن يمس المصحف؛ لأنه غير مكلف وهذا هو الأظهر .

قوله: (وَصَلاةٌ) ؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** ، متفق عليه .

قوله: (وَطَوَافٌ) الطواف كذلك، عند جمهور العلماء؛ لحديث **«الطواف في البيت صلاة، فأقلوا فيه من الكلام»** ، رواه النسائي وغيره، والصواب أنه عند أهل الحديث موقفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما ولذا اختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو قول طائفةٍ من السلف والخلف أن الوضوء لا يشترط للطواف؛ لأنه ليس فيه إلا فعل النبي ﷺ وفعله لا يدل على الوجوب، وأما هذا الحديث، فقلنا الصواب أنه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يدل على وجوب الطهارة، فهذا نظير قول النبي ﷺ: **«إن أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»** ، **يعني:** أن الرجل في الطواف ينبغي أن يكون على سكينةٍ ووقار، يدل على هذا أن الفوارق بين الطواف وبين الصلاة كثيرة، منها جواز الكلام في الطواف، وكثرة الحركة، والأفعال حتى التي ليست مختصةً بالطواف، **يعني:** لو كان مثلا يخرج من يده شيئًا ويحرك يده بغير فعل الطواف، هذا لا يضر الذي يطوف، وغير ذلك، له أن يأكل وله أن يشرب، وهو يطوف، فالفوارق كثيرة، ولذا فالراجح أن الطواف لا تشترط له الطهارة، لكن ينبغي له ألّا يطوف إلا وهو طاهر خروجًا من خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

قوله: (وَعَلَّى جَنْبٍ وَنَحْوِهِ) ، **يعني:** الحائض والنفساء .

قوله: (ذَلِكْ) المشار إليه هنا؛ مس المصحف، والصلاة، والطواف، فيحرم عليهم ذلك، فالجنب ليس له أن يمس المصحف، وكذا الحائض، و النفساء، وكذلك الصلاة، وكذلك الطواف .

قوله: (وَقِراءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ) ، والقراءة معروفة أن يحرك لسانه بالحروف، فيخرجها من مخارجها بحيث ينطق، وهذا مقيدٌ في المذهب؛ بأن يسمع نفسه هذه القراءة، لكن لو كان يحرك لسانه

بلا نطق، فهذا لا يضـر، أو يتفكر أو يتهجى (ألم) تهجي، مثلا جنب ويدرس الطلاب الهجاء، ويأتي إلى آيات قرانية، فيتهجاها حرفًا حرفًا، فهذا التهجي لا يعد قراءةً .

إذن الجُنُبُ ليس له أن يقرأ آيةً فأكثر من القرآن، فإن قرأ لا بنية أنها قرآن كأن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١] ، أو يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] ، أو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسـنة، وفي الآخرة حسـنة وقنا عذاب النار بنية أنها دعاء، فلا حرج هذا كله تقرير المذهب .

وهذا هو قول الجمهور؛ لحديث عليٍّ ﵁ أنه قال: فيما رواه الخمسة **«كان النبي – ﷺ– يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبًا»** ، وفي ابن ماجه والترمذي **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** .

أما حديث علي ﵁، فضعفه أحمد وغيره، والصواب وقفه على عليٍّ ﵁ فقد صح ذلك عن عليٍّ ﵁ كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة .

وأما حديث: **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»** ، فإنه ضعيف؛ لأنه من حديث إسـماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضـعيفة، وقد ضـعفه كذلك الإمام أحمد وغيره .

إذن بقي لنا أثر علي ﵁، وأثر علي جاء عن ابن عباسٍ ﵄ خلافه، فقد جاء عن ابن عباسٍ ﵄ فيما رواه البخاري معلقًا، قال: **«لم يكن ابن عباسٍ ﵄ يرى في القراءة للجنب بأسًا»** .

وهذا هو قول طائفة من السلف، وهو قول البخاري والطبري، وجماعة .

إذن الجمهور، وفيهم المذاهب الأربعة يرون أن الجنب، يمنع من أن يقرأ القرآن وهو قول عليٍ ﵁ .

قوله: (وَلُبْثٌ في مَسْجِدٍ) ، **يعني:** الجنب ليس له أن يلبث في المسجد، لقول الله جلا وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣] ، **يعني:** لا تدخلوا المساجد إلا مجتازين، فليس للجنب، ولا للحائض أن يمكثوا في المسجد، وأما المرور فجائز، المرأة الحائض لها أن تمر في المسجد، تدخل من جانب وتخرج من جانب، وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ أمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى**» .

إذن الحائض كذلك تعتزل المسجد، وكذلك النفساء، لكن لهم أن يجتازوا، فمثلا جامع برزان لو أن الأسواق سدت من هنا ومن هنا، فقد يدخل الناس من باب ويخرجون من باب؛ لأنه أقرب لطريقهم، فلا حرج في ذلك، لا للجنب، ولا للحائض فلهم أن يمروا مجتازين .

قوله: (بِغَيْرِوُضُوْءٍ) فالجنب ليس له أن يلبث في المسجد إلا بوضوء، لما جاء عن سعيد بن منصور قال: «**كان رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ يمكثون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوئهم للصلاة**» .

فالجنب إذا توضأ له أن يمكث في المسجد، الحائض ليس لها أن تمكث في المسجد، لكن إذا انقطع الدم، صار لها حكم الجنب، فلها أن تمكث إذا توضأت، فهذه إمرأة طهرت لكن، لم تغتسل بعد، انقطع عنها الدم فلها أن تمكث في المسجد بالوضوء .

بعض الناس مثلا ينام في المسجد، ويجنب في الليل، ويشق عليه الاغتسال، ويريد أن يمكث، نقول توضأ وامكث في المسجد، وأما الحائض فلا تمكث فيه ولو توضأت إلا إذا انقطع عنها الدم .

هل للحائض أن تقرأ القران؟

قالوا: لا ليس لها أن تقرأ القرآن، وقال المالكية: لها أن تقرأ إن خشيت أن تنسى حفظها؛ لأن هذا يشبه الضرورة، فلها للحاجة أن تقرأ عن ظهر قلب إذا خشيت أن تنسى حفظها، واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم أن للمرأة الحائض مطلقًا أن تقرأ القرآن، **يعني:** عن ظهر قلب لا أن تمس المصحف، وهذا القول هو الراجح .

وذلك لأن النساء في زمن النبي ﷺ وهن شقائق الرجال، لم يجئ حديثٌ في منعهن من قراءة القرآن عن ظهر قلب، مع أن المرأة يمر عليها في كل شهر هذا الحيض، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يمنع النساء من ذلك .

وأما حديث «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» ، فهو حديثٌ ضعيفٌ عند أهل العلم كما تقدم لكم تقريره، ولذا فالراجح أن المرأة الحائض تقرأ لكن ما تمس المصحف تقلبه بعودٍ، أو نحوه .

****

فصلٌ

قوله: (مُوْجِبَّاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ) ، وهذا أيضًا كما تقدم لكم يعرف بالاستقراء .

قوله: (خُرُوُجُ المَنِيِ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ) ، وبعض المتون قالوا: دفقا بلذة، وهنا قال: بلذة كما في «المنتهى» ؛ لأن لازم اللذة الدفق، فإذا خرج بلذةٍ فلابد وأن يكون دفقًا، وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود أن النبي ﷺ قال: **«إذا فضخت فاغتسل»** ، فضخت **يعني:** رميت .

فإذن الدافق هو الذي يوجب الغسل، والدافق هذا إنما يكون بلذة، واللذة كما تقدم لازمها أن يكون دفقًا، وقد قال النبي ﷺ كما روى مسلم في صحيحه: **«الماءُ من الماءِ»** ، فخروج الماء الذي هو المني يوجب الغسل بالماء .

قوله: (وَانْتِقَالُهُ) ، **يعني:** بأن ينتقل من صلب الرجل، لكن لم يخرج، أراد أن ينزل لكنه لم ينزل، أو المراة كذلك خرج من ترائبها وانتقل، لكنه لم يخرج، **يعني:** شعرت به، لكنها منعت خروجه .

فالمذهب أن هذا الانتقال يوجب الغسل، وهذا من المفردات؛ لأن الجنابة مفارقة الماء لموضعه، يقولون: فارق الصلب، فارق الترائب .

والقول الثاني: وهو الصواب، وهو قول الجمهور أن إنتقاله دون خروجه هذا لا يوجب الوضوء، وإنما الجنابة هي أن يفارق البدن، ولذا قال النبي ﷺ: **«إذا فضخت فاغتسل»** كما تقدم، ولذا فالصحيح أن انتقاله لا يوجب الغسل، الذي يوجبه هو الإنزال .

قوله: (وَتَغْيِّبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ) ، **الحشفة:** هي أعلى الذكر، تغييب، **يعني:** إخفاء، وعلى ذلك فلو مس ذكره فرجها بلا إيلاج، لا يوجب ذلك غسلا، أو أولج شيئًا يسيرًا من الحشفة، هذا لا يوجب الغسل، ما الذي يوجبه؟ أن يغيب الحشفة كلها، ولذا جاء في الحديث: **«إذا جاوز الختان الختان»** ، تعلمون أن الختان يكون في أسفل الحشفة، فإذا جاوز الختان الختان جاوز

هذا، هذا متى يجاوزه؟ يجاوزه إذا دخلت الحشفة كاملةً، وعلى ذلك فإذا غيب حشفته، وهي أعلى الذكر، بفرج المرأة أما مجرد المس، فهذا غير مؤثر .

قوله: (أَوْ دُبُرٍ) ، وإن كان محرمًا من كبائر الذنوب، لكن هذا يوجب الغسل .

قوله: (وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ) ، قياسًا .

قوله: (أَوْ مَيْتٍ) ، فكل ذلك يوجب الغسل، ولو لم ينزل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**» ، متفقٌ عليه .

ولمسلمٍ: «**وإن لم ينزل**» .

إذن نزول المني، هذا أولا.

ثانيًا: بعد نزول المني، عند المذهب انتقاله، وقلنا أن الراجح خلافه .

ثالثًا: أن يغيب الحشفة، **يعني:** إدخال الحشفة، إخفاء الحشفة، ولو لم ينزل، فإذا جامع الرجل إمرأته فأكسل ولم ينزل لكن حصل الجماع فيجب الغسل وإن لم ينزل، وهذا هو قول جمهور العلماء، لهذا الحديث الذي تقدم لكم .

قوله: (بِلاَّ حَائِلٍ) ، لو جامع المرأة وبينه وبين فرجها حائل، مثلا قد أدار خرقةً على ذكره، وجامعها أو أتى إلى المرأة وعليها ثوبٌ رقيق فحصل الجماع وبينهم هذا الثوب الرقيق، يعني: أراد أن يباشرها لكنه دخل شيءٌ من ذكره، الذي هو الحشفة أو أكثر من الحشفة دخل من وراء هذا الثوب الرقيق، فالمذهب أن هذا لا يوجب الغسل، لوجود الحائل .

وظاهر كلام الموفق أنه يجب، والراجح المذهب وأنه لا يجب لوجود هذا الحائل؛ إلا أن يكون الحائل رقيقًا، لا يمنع من كمال اللذة كما يوجد الآن من الحائل الرقيق الذي يستخدمونه لمنع الحمل، و لا تمنع من كمال الاستمتاع بالمرأة، وعلى ذلك فإذا جامع المرأة وعليه هذا

الحائل الذي لا يمنع من كمال الاستمتاع نقول: يجب عليه الغسل، ويقام عليه حد الزنا أيضًا، إذن قوله بلا حائل يستثنى من ذلك ما إذا كان الحائل رقيقًا لا يمنع من كمال الاستمتاع .

أما الثوب، فإنه ولو كان خفيفًا فإنه يمنع من كمال الاستمتاع .

قوله: (وإِسْلاَمُ كَافِرٍ) ، إسلام الكافر يوجب الغسل؛ لحديث قيس بن عاصم ﷺ عند الخمسة إلا ابن ماجه: **«أن النبي ﷺ لما أسلم أمره أن يغتسل بماءٍ وسدر»** ، وكذلك حديث ثمامة ﷺ في «المسند» ، و«مصنف عبد الرزاق» ، وعلى ذلك فيجب الغسل .

ولو مميزًا، **يعني:** لو أسلم من لم يبلغ؛ لأن هذا ليس متعلقًا بالتكليف، وإنما متعلقٌ بالإسلام فيجب وهو المذهب، ولو كان مميزًا .

قوله: (وَمَوْتٌ) ؛ لقوله ﷺ **«اغسلنها بماءٍ وسدر»** ، كما في الصحيحين، فالرجل إذا مات وجب غُسله وكذلك المرأة .

قوله: (وَحَيْضٌ، ونِفَاسٌ) ، كما سيأتي .

قوله: (وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ) ؛ لقول النبي ﷺ في الصحيحين: **«غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»**

.

قوله: (وَعِيدٍ) ، جاء هذا في البيهقي، وغيره عن ابن عمر ﷺ .

قوله: (وَكُسُوفٌ، واسْتِسْقَاءٌ) ، وهذا محل نظر في الكسوف والاستسقاء؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ .

قوله: (وَجُنُونٍ، وإِغْمَاءٍ لا إحتِلاَمَ فِيهِما) ، الجنون والإغماء يستحب لهما الغسل؛ لأن النبي ﷺ لما أغمي عليه كما في الصحيحين اغتسل .

قوله: (واسْتِحَاضَةٍ لِكُلِ صَلاَةٍ) ؛ لحديث أم حبيبة ﷺ في الصحيحين، فإنها كانت تغتسل لكل صلاة وهي مستحاضة .

قوله: **(وإِحْرَّامٍ)**؛ لما جاء في الترمذي **«أن النبي ﷺ كان يغتسل عند إهلاله»**، رواه الترمذي وحسنه، واغتسلت أيضًا بأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها كما في «صحيح مسلم».

قوله: **(وَدُخُولُ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا)**، **يعني:** إذا أراد أن يدخل مكة والحرم فإنه يغتسل؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بذي طوى، وهو غسلٌ واحد، إذا أراد أن يدخل مكة وحرمها اغتسل غسلا واحدًا كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: **(وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ)**، يغتسل أيضًا جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «مصنف ابن أبي شيبة».

قوله: **(وَطَوَافُ زِيَارَةٍ)**، هذا قياسٌ جيد، طواف الزيارة كما أنه إذا قرب إلى مكة اغتسل قبل دخول مكة يغتسل؛ لأنه قرب من البيت، فكذلك إذا أراد أن يطوف طواف الزيارة، طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة في يوم النحر، فيسن في المذهب الاغتسال.

قوله: **(وَوَدَاعٍ)** كذلك، إذا أراد أن يوادع البيت فإنه يغتسل.

قوله: **(وَمَبِيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ جِمَّارٍ)**؛ لأن الناس يجتمعون لذلك وهذا أيضًا كله مذهب الشافعية، والذي يظهر أنه لا يستحب لعدم وروده عن النبي ﷺ ولو ثبت ذلك عن النبي ﷺ لنقل.

إذن المذهب أنه يستحب له أن يغتسل هذه الأغسال المستحبة التي تقدم لكم ذكرها.

قوله: **(وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةَ، إِذَّا رَّوَتْ أُصُولَهُ)**، المرأة سواءٌ كانت حائضًا، أو جنبًا يجب عليها أن تروي أصول الشعر فلابد أن يصل الماء أصول الشعر، لكن هل يجب عليها أن تنقض شعر رأسها إذا عقدته، **يعني:** كان قرونًا، أم لا يجب؟

إذا كان غسل جنابةٍ لم يجب، ولذا قال المؤلف: **(وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لا جَنَابَةَ)**، الجنابة تتكرر، فيشق عليها أن تنقض ذلك في كل غُسل، وأما الحيض والنفاس،

فهو لا يتكرر، في الشـهر مرة، والنفاس في السـنتين أو في الثلاث أو أكثر مرةً واحدة، بخلاف الجنابة .

ويدل عليه ما جاء في «صحيح مسلم» أن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ يا رسول الله: **«إني إمرأةٌ أشد ضفر شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: النبي ﷺ لا، أنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ»** .

وفي رواية: **«أفأنقضـه لغسـل الجنابة والحيضـة»** ، لكن هذه الرواية معلة بذكر الحيضـة، كما ذكر هذا ابن القيم، وابن رجب، فقد تفرد بعض الرواة فيها، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال للحائض **«انقضي رأسـكي وامتشـطي»** ، فالمرأة الحائض يجب عليها أن تنقض شعرها، إذا كان قرونًا .

وأما المرأة الجنب، فلا يجب ذلك، الجنب لها أن تغسل رأسها بلا نقض؛ لأنه يتكرر .

وهنا لم يذكر المؤلف رحمه الله صفة الغسل، والغسل الكامل أن ينوي فـ**«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»** ، ويسمي على المذهب وجوبًا، والراجح استحبابًا، ويغسل كفيه ثلاثًا كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها ، وما لوثه، فيغسـل فرجه، ويتوضـأ وضـوئه للصـلاة، ويحثي على رأسه ثلاثًا يرويه، كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها .

قالوا: ويعمم بدنه بالغسـل ثلاثًا، والراجح أن الغسـل يكون مرةً واحدة، كما هو اختيار شـيخ الإسـلام، وبوب عليه الإمام البخاري بذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجيء أنه يغسـل بدنه من الجنابة ثلاثا كما في الوضـوء، وإنما يغسـل مرةً واحدة، إذن يعمم بدنه بالغسـل على الراجح مرة واحدة .

قالوا: ويدلكه، من أجل أن يتيقن أن الماء يصـل إلى سـائر بدنه، ويتيامن، والمسـتحب في المذهب أن يغسل قدميه مكانا آخر، والراجح وهو قول بعض الحنابلة، أنه لا ينتقل إلى موضعٍ

آخر لغسل قدميه إلا لحاجة، مثل أن يغتسل بأرضٍ فيها طين فيؤخر غسل القدمين، وأما إذا كان يغتسل في مثل هذه الحمامات الآن فلا يحتاج أن ينتقل من موضعه ليغسل قدميه .

إذن هل يأخر غسل قدميه، فيغسلها في مكان آخر؟ الراجح أن هذا عند الحاجة، **يعني**: إذا كان يغسل في أرض طينية فيأخر غسل القدمين، فيتوضأ وضوءًا كاملا إلا القدمين، ويفيض الماء على بدنه ثم، ينتقل عن المكان الذي هو فيه؛ لأن فيه طين ويغسل قدميه؛ لأن هذا جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها، ولم يجئ في حديث عائشة رضي الله عنها، فدل على أنه يكون عند الحاجة إلى ذلك .

وأما الغسل المجزي، فهو أن يفيض الماء على بدنه كله، ويروي الشعر، ويتمضمض ويستنشق، فلابد من المضمضة والاستنشاق، والموالاة هنا المذهب أنها سُنة وهو قول الجمهور، فالموالاة فرضٌ في الوضوء سُنةٌ في الغسل، هذا هو المذهب، وعلى ذلك فلو أن رجل في الليل غسل مثلا رأسه ونام، والصباح غسل بقية بدنه أجزاه على المذهب .

وعنه أنه لابد من الموالاة، وهذا أقرب وأن الموالاة فرضٌ فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل مواليًا، فالأظهر أن الموالاة فرض في الغسل، كما أنها فرضٌ في الوضوء .

قوله: **(وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍ)**، المد: ربع الصاع .

قوله: **(واغْتِسَّالٌ بِصَاعٍ)** فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين **«كان يتوضأ بالمد ويغتسل، بالصَّاع»**

قوله: **(وَكُرِّهَ إِسْرَافٌ)** إجماعًا، ولذا كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .

قوله: **(وَإِنْ نَوَى بِالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أو الحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا)**، هذا رجل عليه جنابة فاغتسل ونوى رفع الحدثين الأكبر، والأصغر، أو نوى الحدث وأطلق في قلبه لم يقيده بأصغر

ولا أكبر، **يعني:** ما في قلبه أن هذا حدث أصغر ولا أكبر، إنما في قلبه رفع الحدث، **يعني:** كله، فيرتفع عنه الحدث .

ومقتضى كلامه أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فهل يرتفع الأصغر؟ لا يرتفع الأصغر، يعني: لو نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فإنه لا يرتفع عنه الأصغر، وعلى ذلك فلو أن رجل جنب اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر فقط، ثم حضرت الصلاة بماذا نأمره؟ نأمره بالوضوء .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن سعدي رحمهم الله أنه لا يشترط أن ينوي رفع الحدث الأصغر، فإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر؛ لأن الطهارة الكبرى، تشمل الطهارة الصغرى؛ ولأن الله جل وعلا قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، وبينت لنا السُنة كيفية التطهر، وعلى ذلك فإذا اغتسل من الجنابة، فإنه يطهر، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، هذا الوضوء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، **يعني:** إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم جنب، فاطهروا وعلى ذلك فإذا تطهر بغُسل بدنه، فإن هذا يكفي في رفع الحدث الأصغر؛ لأن الله جل وعلا أطلق فقال:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ، ولم يشترط أن ينوي رفع الحدث الأصغر معه، وعلى ذلك فلو أنه اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط، ارتفع معه الحدث الأصغر، هذا هو الراجح وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن سعدي رحمهم الله تعالى .

قوله: (وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ) فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين سئُل، **«أيرقد أحدنا، وهو جنب ؟ قال– عليه الصلاة والسلام– إذا توضأ فليرقد»** ، وفي رواية: **«اغسل ذكرك ونم»** ، و على ذلك فالمستحب للجنب أن يغسل فرجه حتى يذهب الأذى الذي أصاب فرجه .

قوله: (وَالوُضُوءُ لأكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ) فإن النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» : **«كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»** ، وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» أن النبي ﷺ : **«رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»** ، إذن يستحب عند إرادة الأكل، أو إرادة الشرب أو إرادة النوم .

قوله: (وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) ؛ لما جاء في «صحيح مسلم» : أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوء»** .

قوله: (وَالغُسْلُ لهَا أَفْضَلُ) فإن النبي ﷺ كما في النسائي: **«لمّا طاف على نسائه اغتسل بين ذلك، وقال هذا أطيب وأطهر»** فالأفضل إذن بين الجماعين أن يغتسل، لكن لو توضأ فيكفي .

قوله: (وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلاَّ وُضُوءٍ) ، فهذا مكروه للحديث المتقدم، وهو حديث عمر رضي الله عنه .

واعلم أن من رأى المني بعد استيقاظه فإن الواجب عليه الغسل، لا ينظر هل خرج دفقًا أم لم يخرج دفقًا؛ لأنه نائم، ولذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«نعم إذا رأت الماء»** ، فعلق برؤية الماء، فإن رأى رطوبةً لا يدري هل هي مني أو ليست بمني، شك في ذلك، فالمذهب أننا ننظر أن سبق نومه ما يدعو إلى خروج المذي، مثل فكر أو مداعبة فنقول هذا مذي؛ لأنه قد سبق النوم ما يدعو إلى خروج المذي، وأما إذا لم يسبق نومه شيءٌ من دواعي المذي، فالواجب عليه الغسل، فهو مني؛ لأن الغالب فيما يخرج من النائم أن يكون منيًا .

وعلى ذلك فإذا رأى هذه الرطوبة، فنسأله هل كنت تفكر، أو كنت تداعب قبل أن تنام؟ إن قال: نعم، نقول هذا مذي، وإن قال: لا، نقول هذا منيٌّ فيجب أن تغتسل، هذا هو المذهب، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

****

فصلٌ

هذا الفصل في التيمم، **والتيمم:** «لغةً» القصد .

و«إصطلاحًا» قصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين على وجهٍ مخصوص .

قوله: **(يَصِّحُ التَيَمُمُ بِتُرَّابٍ)** ، **يعني:** دون رملٍ وسبخةٍ، وجصٍ، بالتراب فقط، هذا هو المذهب .

لأن النبي ﷺ قال: **«وجعلت تربتها لنا طهورًا»** رواه مسلم .

والقول الثاني: في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد، أن كل ما يصعد على وجه الأرض من جنسها فإنه يجوز أن يتيمم به ولو لم يكن فيه غبار، فلا يشترط أن يكون فيه غبار، سواءٌ كان رملا، أو كان سبخةً، أو كان جصا، أما إذا لم يكن من جنسها، كحجر أو شجر فلا .

ولو أنه ضرب صوفًا، أو فراشًا فيه غبار، فيجزئ في التيمم، لوجود الغبار الذي هو جزءٌ من التراب، ولذا ما يعمل بالمستشفيات من الاسفنج الذي يوضع فيه شيءٌ من التراب، فإذا ضرب خرج الغبار هذا يجزئ .

إذن كل ما صعد على وجه الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: **«وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا»** ، متفقٌ عليه، **يعني**: كلها، ولذا جاء في «مسند الإمام أحمد» **«وجعلت لي الأرض كلها»** ، **يعني**: كل الأرض، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] ، **فالصعيد**: ما صعد على وجه الأرض، وعلى ذلك فله أن يتيمم بكل ما يصعد على وجه الأرض مما هو من جنس الأرض، حتى جدار الطين له أن يضربه؛ لأن الطين من الأرض .

قوله: **(طَهُورٍ)** ، لا نجس، فالنجس لا يجزئ التيمم به، فلا يطهر، كالماء .

قوله: **(مُبَاحٍ)** ، وعلى ذلك فلو غصب أرضًا، أو بستانا فتيمم به، فلا يصح على المذهب، وعند الجمهور يصح مع الإثم .

قوله: **(لَهُ غُبَارٌ)** ؛ لأن الله جل و علا قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] فـ(منه) ، **يعني**: بأن يصيب أيديكم بعضه، والراجح أن (من) هنا ليست للتبعيض، وإنما لابتداء الغاية، كما تقول سافرت من مكة إلى المدينة يدل على ذلك: أن الله جل وعلا قال بعد: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨] ، قال: ﴿مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨] (من) هنا تفيد تنصيص العموم، فإذا قلنا أنه لابد من غبار، كان في ذلك حرج؛ لأن كثيرًا من الأراضي لا يكون فيها غبار، وعند نزول المطر تبقى بعض الأراضي زمنًا لا يجدون غبارًا، حتى الأراضي الترابية التي فيها في الأصل غبار إذا نزل المطر واستمر نزوله، جلسوا فترة لا يجدون غبارًا .

والله جل وعلا يقول: ﴿مِنۡ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ، فالصحيح أنه لا يشترط أن يكون له غبارًا .

قوله: (إِذَّا عَدِمَ الْمَّاءَ) ، لا يوجد ماء، فإن لم تجدوا ماء، لكن لابد أن يبحث عن الماء في قربه عرفًا، يطلب الماء كما يأتي .

كذلك إذا وجد الماء لكن ثمنه كثير، وزاد على الثمن المعتاد، أما بالثمن المعتاد يشـتري من الدكان ماءًا يتوضـأ به بالثمن المعتاد وهو ريالان مثلا، أو زيادة يسـيرة بثلاث ريالات بأربع بخمس، أما إذا زاد على ثمنه كثيرًا، قال: له مثلا الماء بخمسـين ريالا، لو كان في جيبه أُلُوف من الدراهم لكن بذل خمسـين ريالا على الماء فيه حرج، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨] .

إذن إذا عدم الماء، أو وجد الماء لكن الماء لم يبذل إلا بثمن والثمن كثير، أما إذا كان الثمن المعتاد المعروف أو بزيادة يسـيرة فيلزمه أن يشـتري، كذلك قد يكون هذا في إخراج الماء، يأتي إلى البئر ويقول له صـاحب البئر أنا لا أخرج لك الماء إلا بمائة ريال مثلا لا يلزمه هذا، لكن بالأجرة المعتادة يلزمه، مع وجود الثمن عنده، ولا يجب أن يقترض .

قوله: (لِحَبْسٍ) ، إما أن يُحبس عنه الماء، أو يُحْبَسَ هو؛ لأن تعذر الماء في مدائن الإسلام يندر هذا، لكن قد يحبس أو يحبس عن هذه المدينة الماء .

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) ، كصـحراء، وأما في المدن، فقد يحبس أو يحصـل مثلا غزوًا على البلد، فيقطعون عنها الماء .

قوله: (أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَّالِهِ) ، خيف باستعماله ضرر إما لبرد، ولذا جاء أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كما في «سنن أبي داود» **«في غزوة ذات السلاسل في ليلةٍ باردة صلى بأصحابه وهو جنب، وقد تيمم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: أصليت يا عمرو بأصحابك وأنت جنب، فقال: للنبي ﷺ**

لقد سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، **فضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك»** ، فهذه ليلة باردة يخشى على نفسه من الضرر، أما إذا كان يدفئ الماء، حتى الذي يدفئ الماء إذا كان يبرز، يحتاج إلى الخروج والهواء بارد شديد البرودة، مثل أن يكونوا في خيام ونحو ذلك، فالمقصود أنه إذا كان الماء باردًا ويشق عليه أن يغسل بدنه به، فالمقصود أنه إذا كانت الليلة باردةً، ويخشى على نفسه الضرر، ولم يجد ما يدفئ به الماء، فإن له أن يتيمم، كذلك أيضًا لو كان فيه مرض في بدنه، أو بعض الأطباء يحجبه عن الغسل أياما، فقد يؤخر البرء أو يزيد في المرض الغسل، فهذا له أن يتيمم .

قوله: (أَوْ طَلَبِهِ) خيف بطلبه، **يعني:** يكون بينه وبين الماء لصوص، أو المرأة يكون بينها وبين الماء من تخشى منهم أن يفجروا بها، المرأة انقطع عنها الماء وإن خرجت من بيتها إلى أقرب مسجد تقول أخشى على نفسي، كما يكون في بعض البلاد التي يكون الأمن فيها ضعيفًا، فتخشى على نفسها إذا خرجت لتحضر الماء، فهذه تتيمم .

قوله: (ضَرَرٌ) فالنبي ﷺ يقول: **«لا ضرر ولا ضرار»** .

قوله: (بِبَدَنٍ) ، كمريض يؤخر الغسل برئه .

قوله: (أَوْ مَالٍ) ، يخاف على بهائمه فالماء يسير ويخاف على البهائم أن تعطش، فإذا اغتسل منه، وتوضأ فإنه ينقص على البهائم .

قوله: (أَوْ غَيْرِّهِمَا) ؛ كحرمته، أو رفيقه، يحتاج هذا الماء رفيقه، أو يحتاج هذا الماء من معه من النساء، فإنه يتركه ويعدل عنه إلى التيمم، **يعني:** معه ماءٌ يسير تحتاجه النساء معه، أو يحتاج إليه رفيقه، أو تحتاج إليه بهائمه، فهذا له أن يتيمم .

قوله: (وَيَفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُ بالمَاءِ) التيمم ينوب عن الماء، فهو بدلٌ عن الماء، فجميع ما يفعل بالماء يفعل به، فيفعل عن كل ما يفعل عنه الماء .

قوله: (سِــوَّى نَجَاسَــةٍ على غَيْرِ بَدَنٍ) النجاســة قد تكون على البدن، وقد تكون على غير البدن، **يعني:** كونه يفعل عن كل ما يفعل بالماء، كما أن الوضوء للصلاة، فالتيمم للصلاة، كما أن الغسل مثلا عن الجنابة فالتيمم كذلك يرفع الجنابة .

المقصود أنه ينوب عن الماء، أما في ما يتعلق بالوضوء والغسل فهذا الذي جاءت به الأدلة، وأما ما يتعلق بالنجاسة فقالوا: إن كانت النجاسة على غير البدن مثل الثوب .

مثلا رجل أصـاب ثوبه نجاسـة وما عنده ماء فهل يتيمم؟ قالوا: لا، يتيمم، وحـــضرـت الصلاة، وليس عنده ماءٌ يغسل به ثوبه، لكنه على وضوء، أو قد تيمم عن الوضوء، فهل يتيمم عن النجاسة التي تكون على الثوب؟ الجواب لا اتفاقًا .

فإن كانت النجاســة على البدن، فالمذهب أنه يتيمم لها، فرجلٌ على رجله نجاســة، ولا ماء فقالوا: يتيمم بجامع أن الحدث في البدن، والنجاســة كذلك في البدن، هذا هو المذهب، وهذا من المفردات .

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام، ورواية عن أحمد، أن التيمم لا يكون عن النجاسة ولو كانت على البدن، وهذا هو الراجح .

إذن النجاسة التي تكون على الثوب لا تيمم عنها اتفاقا، أو على الفراش الذي يصلي عليه، فإن كانت النجاســة على البدن كرجله، فالمذهب أنه يتيمم، والراجح كذلك أنه لا يتيمم وهو رواية عن أحمد .

قوله: (إِذَّا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ أَوْ أُبِيحَ غَيْرُهُ) ، **يعني:** متى يتيمم؟ يتيمم إذا دخل وقت فرض، إذا أذن الظهر تيمم، وعلى ذلك فلو أن رجلا لا ماء عنده، تيمم قبل دخول وقت الصـــلاة، فتيممه لا يجزئ؛ لأنه في المذهب مبيحٌ، وليس برافع، فالتيمم في مذهب أحمد وقول الجمهور، هو مبيحٌ وليس برافع .

ما معنى مبيح؟ **يعني:** نستبيح به الصلاة، لكنه لا يرفع الحدث، نستبيح به الصلاة، لكن الحدث لا يرتفع؛ لأن الله جل وعلا أمرنا إذا وجدنا الماء أن نصيب من الماء، كما في قول النبي ﷺ : **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»** ، وهذا حديثٌ صحيح .

قالوا: وقد أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء، فإن تيممه يبطل، وعلى ذلك فالتيمم يكون مبيح .

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى وهو رواية كذلك عن الإمام أحمد، أن التيمم رافعٌ للحدث، لا مبيحٌ فقط، ويدل عليه أن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦].

فدل هذا على أنه طهور، وأيضًا جاء هذا في السُنة، وفي الحديث المتفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **«عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك»** ، وفي الترمذي ، **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»** ، وفي الصحيحين: **«فعنده مسجده وطهوره»** ، والطهور هل يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟ الطهور يرفع الحدث .

وأما أدلة أهل القول الأول، فغايتها أن تدل على أنه طهورٌ على التأقيت، **يعني:** هو طهور، فإن وجد الماء زالت هذه الطهورية، فهو طهورٌ حتى يوجد الماء، فإذا وجد الماء، زالت هذه الطهورية عنه في حق هذا المكلف .

إذن الراجح أن التيمم طهورٌ وليس برافعٍ فقط، وتترتب على ذلك مسائل كثيرة، منها هذه المسألة، فالمؤلف يقول: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ) ، **يعني:** ليس لك أن تتيمم حتى يدخل وقت

الفرض أو أبيح غيره، فإذا أبيح له غير الفرض، فإنه يتيمم عند الإباحة، مثلا الاستسقاء أرادوا أن يستسقوا متى يتيمم؟ يذهب إلى المصلى بلا تيمم، فإذا اجتمع الناس، تيمم .

كذلك الكسوف، إذا حصل السبب واجتمعوا للصلاة فإنه يتيمم، الفائتة متى يتيمم لها إذا أراد أن يقضيها .

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ تَيَمَمَ) ؛ لأن الله جل وعلايقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦] .

فهذا يقول: عندي ربع صاع، وعلي جنابة، نقول: اغسل بهذا الربع ما استطعت من بدنك، اغسل رأسك اغسل يديك وجهك وتيمم عن الباقي .

قوله: (وَيَتَيَمَمُ للجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ) ، إذا كان بيده جرحٌ فمتى يتيمم له؟ قال: عند غسله، هذا رجل يتوضأ وضوءه للصلاة وفي يده جرح، هذا الجرح مكشوف قد منعه من أن يمسه الماء، فنقول له أولا اغسل وجهك، فإذا انتهيت من غسل وجهك، فتيمم، فالتيمم متى يكون بعد غسل الوجه، يتيمم عن هذا المكان الذي منع من وصول الماء فيه، يتيمم ويغسل الباقي .

المقصود أن تيممه بعد غسل الوجه وقبل مسح الرأس، هذا هو المشهور في مذهب أحمد .

والقول الثاني: في المذهب، واختاره شيخ الإسلام أن هذا لا يجب، بل قال شيخ الإسلام: أن الفصل بين أعضاء الوضوء بتيممٍ بدعة، فإما أن يتيمم قبل، وإما أن يتيمم بعد، نقول قبل أن تتوضأ تيمم عن هذا العضو أو تيمم بعد ذلك .

إذن المشهور في المذهب أنه في أثناء الوضوء، لو كان هناك مثلا جرح برأسه، وأوجبنا مسح الرأس كله، فعلى المذهب يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إذا جاء مسح الرأس تيمم، ومسح ما يمكنه أن يمسح، ثم يغسل رجله، والصحيح أن هذا لا يجب بل لا يشرع، على الصحيح .

قوله: **(إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ)**، لكن لو أمكن مسحه بالماء، فهل يتيمم؟ فالجواب لا يتيمم ولو كان على جرحه لصوق نقول امسح هذه اللصوق كلها، لو كان الجرح مكشوفًا لكن الطبيب لم يمنعه من المسح نقول امسح ما يحتاج إلى تيمم، تمسح فقط، ليس لك أن تتيمم وتكتفي بالمسح ولا يحتاج أن تضيف إليه تيمم .

رجل جرحه مكشوف، ويمكنه أن يمسحه كله مسح من غير غسل بالماء، نقول: امسحه ولا تيمم عليك، وإن كان مغطى مثل الجبيرة أو اللصوق، فيمسح هذه الجبيرة كلها، أو يمسح هذا اللصوق كله .

إذن من كان في عضو من أعضائه جرح، فإن كان هذا الجرح مغطى فماذا يفعل؟ يمسح عليه ولا يتيمم، وإن كان مكشوفًا نظرنا إن كان لا يضره أن يمسحها نقول: امسحه، ولا تتيمم، وإن كان يضره فإنه يتيمم .

قوله: **(وَيَغْسِلُ الصَّحِّيحَ)**، كما تقدم .

قوله: **(وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ)**، لابد أن يطلب الماء، يطلبه في رحله، ويطلبه في قربه، **يعني:** في الأماكن القريبة منه عرفًا، ويسأل من معه .

قوله: **(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَيَّمَمَ أَعَادَ)**، الماء معه مثلاً في حوض السيارة، أو في الدبة في السيارة، لكنه نسي، فنقول عليك أن تعيد؛ لأنك مأمورٌ بالطهارة المائية، فما دام أنك نسيت فعليك الإعادة؛ لأن المأمور إذا تركه ناسيا فعليه الإعادة .

قوله: **(وَفُرُوُضُهُ)**، هذه فروض التيمم .

قوله: **(مَسْحُ وَجْهِهِ)**، **يعني:** كله، هذا ظاهر كلام المؤلف؟ لابد أن يمسح وجهه كله، ولا يشترط عندهم أن يستوعبه بالتراب، بل أن يستوعبه بالمسح، **يعني:** لا يشترط أن كل مكان يصل إليه تراب، ترى بعض الناس عندما يتيمم لا يمسح وجهه كله، هذا لا يجزي، لابد أن

يمسح وجهه كله، كان في يده ماء وهو يتوضأ، يغسل وجهه كاملا، كذلك في التيمم، يمسح وجهه كاملا، والمقصود استيعابه بالمسح، لا استيعابه بالتراب .

ويسقط عنه الفم والأنف، لأن الفم والأنف يقذرهما التراب، ما يحتاج أن يدخل شيء من التراب في فمه ولا في أنفه، وكذلك ما كان تحت الشعر الخفيف، لا يلزم، فهذا إذن فيه تخفيف بنسبته إلى الوضوء هذا أخف .

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) ، **الكوع:** عظمٌ يقابل الإبهام، هذا يسمى بالكوع، **يعني:** هذا العظم الذي يقابل الإبهام، فالمرادُ بالكوع الرُسغ؛ لأن العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام، هذا يسمى بالكوع .

قوله: (وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٌ وَمُوالَاة أَيْضًا) ، إذن الأكبر ليس فيه لا ترتيبٌ ولا موالاة كالغسل، الغسل هل فيه ترتيب أو موالاة؟ لا، قالوا فكذلك التيمم الذي يكون عن الغُسل، أما إذا كان عن أصغر فيجب ترتيبٌ وموالاة، والصحيح أنه لا يجب الترتيب، وأما الموالاة فتقدم لكم أن الراجح أنها تجب أيضًا في الغُسل، فكذلك في التيمم، لكن هنا الترتيب، هل يجب الترتيب؟ الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية أن الترتيب لا يجب مُطلقا، **يعني:** لا التيمم الذي يكون عن أصغر، ولا التيمم الذي يكون عن أكبر؛ لأنه لا فرق بين التيممين شرعا، هو تيممٌ واحد، سواء كان عن أصغر أو عن أكبر، ويَدُل عليه أن الله جلا وعلا قال في كتابه الكريم : ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] ، فقدم الله الوجه، وفي الحديث: **«أبدأ بما بدأ الله به»** ، وفي السُنة في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ: **«مسح يديه، قال: ثم مسح بهما وجهه»** .

إذن في السُنة الرسول ﷺ أخرَ الوجه، فدل هذا على أن الترتيب ليس بواجب، إذن الترتيب ليس بواجبٍ، لا التيمم الذي يكون عن الأصغر، ولا التيمم الذي يكون عن الأكبر، وأما

الحنابلة فلم يوجبوا الترتيب في التيمم عن الجنابة، أو في التيمم عن الحيض، والنفاس، وأوجبوه في التيمم الذي يكون عن الوضوء، فالتيمم الذي يكون عن الوضوء أوجبوا فيه الترتيب والموالاة .

قوله: (وَنِيَّةُ الاسْتِبَّاحَةِ شَرْطٌ) ؛ لأنه عندهم مبيح لا رافع، فينوي في قلبه عند التيمم الاستباحة .

قوله: (لِمَّا يُتَيَمَمُ لَه) ، فينوي مثلا أن يستبيح الصلاة .

قوله: (وَلَّا يُصَّلِي بِهْ فَرْضًا إنْ نَوَّى بِهْ نَفْلاً أو أَطْلَّق) ، الضابط عند الحنابلة أنه أن تيمم لشيء فإنه يفعله، وما كان مثله، وما كان دونه، ولا يفعل ما هو أعلى منه؛ لأنه عندهم مبيح فقط، فلو أنه تيمم مثلا لمس المصحف، فأقيمت الصلاة، قالوا: تحتاج الصلاة إلى تيمم؛ لأنه لم يتيمم للصلاة، تيمم لمس المصحف، والصلاةُ أرفع من مس المصحف، ولذا قال ولا يصلي به فرضا، إن نوى نفلا أو اطلق، والراجح أنه رافع لا مُبيح، وعلى ذلك لو تيمم لمس القرآن فإن له أن يصلي به الفرض، ولو تيمم لقيام الليل، مثلا أراد أن يوتر بين الأذان والإقامة، فتيمم، وقال: الماء لعله يجي لصلاة الصُبح، فقَرُبَت الإقامة فتيممه يكفي، هذا هو الصحيح؛ لأنه رافعٌ وليس بمُبيحٍ فقط .

قوله: (وَيَبْطُلُ بِخُرُوُجِ الوَقْتِ) ، الوضوء لا يبطل بخروج الوقت، لكن التيمم يبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمم مبيحٌ لا رافع .

قوله: (وَمُبْطِلاَّتِ الوُضُوُءِ) هذا ظاهر، كالوضوء .

قوله: (وَبِوُجُوُدِ مَاءٍ إنْ تَيَمَمَ لِفَقْدِهِ) إذا وجد الماء بطل التيمم، ولو كان يصلي، إذا حضر الماء بطل التيمم، وعلى ذلك فيتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد؛ لقول النبي ﷺ: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير»** حتى ولو كان يصلي، صلى ركعتين أو ثلاثا، ولو

كان في التشهد الأخير، حضر الماء، أتى وايت الماء وهم يصلون، نقول: عليكم أن تتوضئوا، وأن تستأنفوا الصلاةَ من جديد .

قوله: (وَسُــنَ لِرَاجِيِّهِ تأْخِيرٌ لآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَّارٍ) ، سُــنَ لراجيه، **يعني:** الذي يرجو أن يجيء الماء، يقول: أنا أرسلت ابني ليأتي بالماء مثلا، أو أرسلت خادمي يأتي بالماء، سُن لراجيه تأخيرٌ لآخر وقتٍ مختار، فلا يؤخره إلى وقت الضرورة .

فصــلاة العشــاء ينتهي وقت الإختيار بنصــف الليل، ويبدأ وقت الضـــــرورة، هذا وقت ضرورة تصــح الصـــلاةُ فيه مع الإثم، فيقول له أن يؤخره إلى آخر وقت الإختيار، فلو قدرنا مثلا أن في الحادية عــشرة والنصف ينتصفُ الليل، فنقول آخِرُه إلى الحادية عشرة والربع مثلا، حتى لعل الماء أن يأتي، قالوا: هذا هو الأفضل .

وعنه أنه لا يؤخره إذا كان يرجو فقط حتى يتيقنَ أن الماء يجيء، مثلا: خرجت السيارة وهم منتظرون وصــولها في الوقت، الســيارة في الطريق إليهم، هذا يقين أو شــبه يقين، **يعني:** قريب من اليقين، وأما إذا كان يرجو فقط، فإنه لا يؤخر الصــلاة، بل يُصــلي الصــلاة في أولِ وقتِها، يدل عليه أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجُلٌ من أمتي أدركته الصلاة فعِندَهُ مسجدُهُ طهوره**» ، وعلى ذلك فنقول: لا تـأخر الصـــلاة لانتظار الماء، إلا أن تكون قد تيقنت أن الماء يجيء في آخر الوقت، وهذا هو اختيار شـيخ الإسـلام، وهو مذهب الشـافعية، وأن له أن يؤخر الصـلاة إذا تيقن، وهو الأفضـــل، لكن إن كـان يرجو فقط، يرجو **يعني:** يرجح، لكنـه غير متيقن من حصول الماء فالأفضل أن يصلي الصلاة في وقتها .

قوله: (وَمَنْ عَدِمَ الَمَّاء والتُّرَّابَ) ، لا ماء ولا تراب، مثل: إنسان حُبِس، فلا ماء ولا تراب .

قوله: (أَوْ لَمَ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهَمَّا) ، قد مُنِعَ من استعمال الماء والتراب، من جهة الطب .

قوله: (صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَّا إِعَّادة) ، لا إعادةِ عليه؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به، فتصلي على حسب حالك، ولا تلزمك الإعادة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦] ، و قد اتقيت الله ما استطعت .

قوله: (وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِىءٍ) فقط، **يعني:** في الركعة يقرأ الفاتحة، فلا يقرأ معها مثلا الإخلاص، لا يقرأ سورةً أخرى، وفي الركوع يكتفي بقول سبحان ربي العظيم فقط .

قوله: (وَلَّا يَقْرَأَ فِي غَيْرِ صَلاَّةٍ إِنْ كَانَ جُنُبا) ، إن كان جُنُبًا فلا يقرأ في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيكتفي فقط بالقدر المجزي، لا يزيدُ على فاتحة ولا يزيدُ على قول سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، هذا هو المذهب .

والقول الثاني: وهو الصواب، وهو قول الجمهور، أن لهُ أن يفعل ما يشاء، قال شيخُ الإسلام: «**ويتوجه له فعلُ ما يشاء، من صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ أو زيادةِ قراءةٍ على ما يُجْزي**» ، وهذا هو الصحيح؛ لأنه في حكم من ارتفع عنه الحدث؛ لأنه لا ماء، ولا تراب، فالراجح أن له أن يزيد، فهذا هو المتوجِه، كما قال شيخُ الإسلام، وهذا هو قول جمهور العلماء .

****

فصلٌ

هذا الفصل في إزالة النجاسة .

قوله: **(تَطْهُر أَرْضٌ وَنَحْوُهَا)** ، نحوها كصخر، وحائط .

قوله: **(بِإِزَّالَةِ عَيْنِ النَجَّاسَةِ وأَثَرِهَا بالَّماء)** ، **يعني:** لا يُشترط عدد، فالنجاسة إذا كانت على الأرض ، مثل: أرض المسجد مثلا، أو أرض البيت، أو كانت على الحيطان، أو على الصخور، ومثلُ ذلك أيضًا يُلحق به، الفُرش الملتصقة في الأرض، وقد افتت اللجنة الدائمة أن الفُرش التي تكون على الأرض هذه لا يجبُ عصرها، فلا يجبُ نزع الفراش، ولا يجبُ العصر، لما في ذلك من المشقة؛ لكن إن كانت تحته بلاط، فلابد أن يُنشَّف؛ لأن البلاط يحفظ الماء فلا ينزل، أما إذا كان الفراش على تراب، فإن الماء يذهب على الأرض، لكن إذا كان تحته مثلا بلاط أو اسمنت أو نحو ذلك فيأتون بشيء مما يُنشف به الماء بقدر الإمكان .

إذن تطهُر أرض ونحوها، بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، لا يُشترط عدد، **يعني:** ولو مرة واحدة، هذه المرة أُذهبت عين النجاسة وأُذهبت الأثر فهي كافية، لحديث الأعرابي في صحيح البخاري ومُسلِم، فالحديث مُتَفقٌ عليه: **«أن أعرابيا بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ، فأهرِيقَ عليه»** .

قوله: **(وَبَوْلِ غُلاَّمٍ لَمْ يأْكُل طَعَّامًا بِشَهْوَةٍ)** ، بشهوة، **يعني:** باختياره، أما أن توضع الكِسرة في فيه أو الحلوى في فيه، فهذا لا يُؤثِرْ، فهو لا يشتهي الطعام، أما الآن كثير من الأطفال يعطونهم طعاما مثل: القمح ونحو ذلك، فهذا حكم بوله كبول الجارية، أما الغلامُ الذي لا ياكُل الطعام، يكتفي بالحليب فقط، سواءٌ كان حليب أمهِ أو الحليب الصِناعي، لكنه قد يعطى كسرة من الخبز، أو الحلوى، لا يأكلها بشهوة، تعطيه فيضعها في فيه ويأكلها، لكن هذا ليس

بشهوةٍ واختيار، فهذا الغلام الذي لايأكل الطعام شهوةً، وإنما اعتماده على اللبن، قد خُففَ في بولِهِ، فبولُهُ نجِس، لكنه مُخفف فيه، فيكفي فيه النضح، ما هو النضح؟

بعض الناس يظن النضح رش الماء بالأصابع فقط، النضح أن تصب الماء صبا، بحيث يغمُر النجاسة، لكن لا يُشترط العصر، هذا التخفيف، فالتخفيف في أنه لا يجِبُ العصر، وقد جاء عند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: **«يُغسل من بول الجارية ويُرشُ من بول الغلام»** وفي البخاري: **«أن غلاما بال في حجرِهِ، فدعى بماء فصبَهُ عليه ﷺ»** .

قوله: (وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ) ؛ لأن القيء في المشهور في المذهب وقول الجمهور نجس، فبول الغلام وقيء الغلام، يكفي فيه الغمر، ولذا قال: بغمرهِ به، بغمر، **يعني:** يصب الماء صب نضح من غير اشتراط عصر، إذن التخفيف في العصر فقط .

قوله: (وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلاَّتٍ) ومن ذلك بول الجارية، فبول الجارية يجب فيه الغسل، فيصب الماء ويُعصَر، يقول: نستثني فقط بول الغلام الذي لا يأكل الطعام شهوةً، ونستثني أيضًا النجاسة التي تكون على الأرض ونحوها، أما سائر النجاسات فيجب أن تُغسل سبعا، فلو أن ثوبك أصابته نجاسة، فالمذهب يجب أن تغسلهُ سبعا، وأنتُم تسمعون العامة يقولون: تسبيع، وما معنى التسبيع، **يعني:** أنهم يغسلون النجاسات سبعا، وهذا على المذهب فالتسبيع بأن تُغسل سبعا، والحديث الذي أورده الحنابلة في هذا ليس له أصل، وهو: **«أن النبي ﷺ كان يأمر بغسل النجاسات سبعا»** ، بل الصحيحُ في هذه المسألة أن غسلةً واحدة تذهبُ بعين النجاسة وأثرها تكفي، في الثوب وغيره، ولذا قال النبي ﷺ في الحديث المُتفِق عليه في دَمِ الحيض يصيب الثوب قال: **«تَحُتُهُ ثم تقرصهُ بالماء ثم تنضحهُ ثم تصلي فيه»** وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، واختيار المُوفق ابن قُدامه، وهو رواية عن الإمام أحمد .

إذن الراجح أن سائر النجاسات – إلا كما سيأتي من نجاسة الكلب – تُغَسَل ولو مرة، إذا ما كفت المرة نزيد ثانية، وهكذا، لكن لا يُشترط السبع، ولذا قال النبي ﷺ في دم الحيض يُصيب الثوب: **«تحته ثم تقرُصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه»**، ما قال سبعا، إذن النجاسات يكفي أن تُغسل مرةً واحدة، هذا إذا زالت النجاسة، وأما إذا لم تزُل النجاسة، فأنا نزيد اثنتين وثلاثا وأربعا حتى تذهب النجاسة.

قوله: **(أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ)**، يقول: في نجاسة الكلب، ويُلحق به في المذهب الخِنزير، يجب أن تُغسل سبعا إحداهن بالتراب، وهذا فيه نصٌ في الكلب وقاسوا عليه الخِنزير، وهو قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولهن بالتراب»** وفي الترمذي: **«أولهُن أو أخراهُن»**، المذهب أن الأفضل أن تكون الأولى بالتُراب حتى تتبعها الغسلات الأخرى فتُزيل التُراب، لكن لو جعلها الأخيرة فلا بأس بذلك، فيقول إحداها بتراب ونحوه، مثل: أشنان أو صابون.

إذن نجاسةُ الكلب لابُد أن تُغسل سبعا، إحدى هذه الغسلات تكون بالتُراب، ونحو التراب كصابون أو اشنان، وألحَقوا به الخِنزير.

قوله: **(مَعْ زَوَالِهَا)**، لابد أن نقيد هذا بزوال النجاسة، لو غسل سبعا لكن النجاسة باقية، هل يكفي أو يزيد؟ يزيد حتى تزولَ النجاسة.

قوله: **(وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٌ أو رِيحٍ أَوْهُمَا عَجْزًا)**، عندما تغسِلُ الثوب بالماء و تبقى حُمرة تعجز عن إزالتِها، وتحتاج إلى صابون، أو المزيلات القوية، لا يلزمُك كما هو المشهور في المذهب لا يجب أن يُغسَل بالصابون أو نحوه، إلا في نجاسة الكلب بترابٍ، أو صابونٍ، أو أشنان في المذهب، أما سائر النجاسات فلا يجب أن تُغسِلها بالصابون، وعلى ذلك فلو أنه الآن حضرت صلاةُ الظهر وإذا بدمٍ في ثوبك، غسلته بالماء لكن اللون باق، أو الرائحة باقية، لكن

الأجزاء زالت، وبقي اللون أو الريح، فبقاء الرائحة فقط، أو بقاء اللون عند العجز فهذا يُعذرُ به، ولذا قال: لا يضُر بقاءُ لونٌ أو ريحٍ أو هما عجزا؛ لحديثُ خولة رضي الله عنها في «سُنن أبي داود» أنها قالت للنبي ﷺ: **«فإن لم يذهب اللون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: يكفيكِ الماء ولا يضُركِ أثره»** وهو حديث حسن، وقوله يكفيكِ الماء، هذا استدل به الحنابلة على أنه لا يلزم أن يضيف إلى الماء غيرهُ من المُزيلات .

قوله: (وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلاً وَكَذَا دَنُّهَا) ، **يعني:** وعائها، فالخمرةُ إذا انقلبت إلى خل فإنها تطهُر، وكذا الوعاء الذي هي فيه، لما جاء في «صحيح مسلم»: **«أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ الخمرِ تُتَّخذَ خلا، فقال: لا»** ، فالخمرُ إذا اتخذت خلا فهذا لا يحل، أما إذا تخمرت بنفسها وتحولت إلى خل، فهذا جائزٌ وتطهُر به، وهو قول عمر رضي الله عنه كما في البيهقي، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، فإذن الخمر إذا تخللت بنفسها طهُرت ويُلحق بذلك على الصحيح خلافا لمذهب أحمد كُل النجاسات إذا استحالت إلى عينٍ أخرى، فإن هذه العين الأخرى طاهرة، كميتة من كلابٍ أو غيرها تحولت إلى تراب، والتراب طاهر، ولذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بإزالة التراب عندما بنى مسجده وكان في موضع فيه قبور مُشركين؛ لأن هذا التراب قد استحال .

مثلُ ذلك النباتات التي تنبُت في الأماكن النجسة، وتُغذى بالماء النجس، فهذا النبات طاهر، فالمقصود من ذلك أن الشيء يطهُر بالاستحالة، مثل: الدخان، دخان النجاسة، لو أنه أوقدَ بروثةِ حمار، فالدخان على الصحيح، والرماد كذلك طاهر، إذن أصح قول العلماء أن الشيء يطهُر بالاستحالة، وهذا هو اختيار شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب المالكية .

قوله: (لَا دُهْنٍ وَمُتَشَرِبِ نَجَّاسَةٍ) ، يقول: الدُهن ومتشرب النجاسة هذا لا يطهُر .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب أبي حنيفة أن المائعات لا تنجُس إلا بالتغيُر، هذا هو الصحيح، فالمذهب أن الدُهن والمُتشرب بالنجاسة ينجُس، ولو لم يتغير بل بمجرد الملاقاة، هذا هو المذهب، وأيضًا عِندَهُم يكونُ نجسٌ ولو أنا أضفنا إليه زيادة، أو أضفنا إليه بعض المواد أو أحميناه على النار فذهبت النجاسة، فالمذهب أنهُ لا يطهُر، والراجح أنه يطهُر كالماء، كما أن الماء يطهُر إذا أضيف إليه أو عولج فكذلك المائعات من دُهنٍ أو غيرِهِ .

قوله: **(وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيِّر دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، من حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لا دَمَّ سَبِيل إلَّا من حَيْض)** ، يقول: يُعفي في غير المائعات، والراجح أن المائعات كالماء، يقول: وعُفي في غير مائعٍ، ومطعوم عن يسير، **يعني:** في العرف عن يسير دمٍ نجسٍ ونحوهِ مثل: الصديد من حيوان طاهر، مثل: دم شاة، لا من حيوان نجس مثل: دم الكلب، قال: لا دم سبيل، إلا من حيض، **أي:** حتى لو كان دم حيض فإن اليسير منهُ يعفى عنه لكن دم السبيل، **أي:** الذي يخرج من السبيل، قالوا لا يُعفي عنه؛ لأنه نادر .

إذن يسيرُ الدمِ ونحو الدم مثل: الصديد، هذا يعفى عن يسيره في غير المائعاتِ والمطعومات، يسير الدم إن كان من حيوان طاهر فإنه يُعفى عنه، يسيرُ الدم فقط، دون سائر النجاسات في المذهب يسيرُ الدم يُعفى عنهُ، واستثنوا دم السبيل أيضًا، فقالوا: دم السبيل هذا لا يُعفي عنه واستثنوا دم الحيوان النجس، فقالوا: هذا لا يُعفى عنه .

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام، واختاره أيضًا الشيخ محمد بن عثيمين، وهو مذهب الأحناف، أن يسير النجاساتِ كلها يُعفى عنه؛ لمشقة التحرز من ذلك فيسير النجاسات حتى رشاش البول اليسير مثلا ونحو ذلك، كلُ شيء يسير فإنه يُعفى عنه ولذا جاز

الاستجمار، مع أن الإستجمار يبقي شيء يسيرٌ منه ، هو يمكنه أن يُغسِله بالماء، ومع ذلك فإنه عفي عنهُ .

إذن يسيرُ النجاسات مطلقا يُعفى عنه، ولو كان بولا أو غائطا، لا يختص هذا بالدم كما هو المشهور في المذهب .

قوله: (وَمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) ، الذي ليس له نفس سائلة، **أي:** ليس له نفس، **يعني:** دم ، ليس له نفسٌ سائلة مثل: الذباب، الجراد، البعوض .

قوله: (وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوُضٌ، وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطَلَقًا) ، **يعني:** في الحياةِ وبعد الحياة، فهو في حكم السمك طاهر، الجراد، القمل، الذباب، هذا كله طاهر؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: «**إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً** » ، أخذ العلماء من هذا أن كل ما ليس له دمٌ يسيل فإنه طاهر، من ذباب، وجراد، ونحو ذلك، هذا كله طاهر، وعلى ذلك فلو وقع في إناءٍ، فمات فيه، أو كذلك أصاب الثوب، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يؤثر؛ لأنه طاهر.

قوله: (وَمَّائِعٌ مُسْكِرٌ) ، **يعني:** الخمرة، فالخمرةُ عند جماهير العلماء نجسةٌ، وكذا الجامد مثل: الحشيشَ، فالحشيشةُ كما هو المشهور في المذهب أيضًا نجسة، هذا الذي عليه الأئمةُ الأربعة .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو قولُ المُزَني، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين أن الخمرةَ وإن كانت مُحرَمة لكنها طاهرة، فهي نجسةٌ في المعنى، قالوا والآية في قوله جلا وعلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ، الرجس هنا الرجس المعنوي لقرينتين، القرينة الأولى عطفُ الميسر والأنصاب، والميسرُ والأنصاب قطعا نجاستهُا نجاسةُ معنوية .

والثاني: أن الله جلا وعلا قال : ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] ، ولو قلنا أن الخمر نجس حِسا فهذا من خلق الله له، فدل هذا على أن المراد بذلك النجاسة المعنوية، فالنجاسة الحسية لا يُقال: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] ؛ لأن هذا خَلق، خلقه الله جلا وعلا على هذه الصفة، **وهي:** صفة النجاسة، والحديثُ المُتقدم أيضًا حُجة على الحنابلة؛ لأن الخمر إذا تخللت بنفسها، وهم لا يرون أن الأشياء تطهُر بالإستحالة، فإذا تخللت بنفسها فإنها تطهُر، فهذا يدل على أن الخمرةَ طاهرة لكنها مُحرمةٌ ونجاستها نجاسةٌ معنوية .

قوله: **(وَمَّا لَا يُؤْكَلُ)** ، **أي:** الذي لا يؤكل .

قوله: **(مِنْ طَيْرٍ وَبَهَّائِمٍ، مِمَّا فَوْقَ الهِّرِ خِلقةً)** ، هذا الذي لا يؤكل مما فوق الهِر خِلقةً، نجسٌ، فالهرة طاهرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الهرة: **«أنها من الطوافين عليكم والطوافات»** ، قالوا: وما دونها في الخلقة، مثل: الفأرة طاهرة، **يعني:** وهي حية، ولكن إن ماتت في سمنٍ أو غير ذلك نجستهُ؛ لأنها تنجُس بالموت، لكن وهي حية طاهرة، فوقها في الخلقة مثل: الحِمار، قالوا: الحمار نَجِس .

والقولُ الثاني: في المسألة وهو الراجح وهو اختيار الموفق ابن قدامه والرواية عن أحمد أن الحمار والبغل طاهران، وذلك لمشقة التحرُز منهما، فهما من الطوافين علينا كالهرة؛ لأن الناس يركبون الحمر، ويعملون بها لذا في الراجح أن الحُمر طاهرة .

قوله: **(وَلَبَنٌ وَمَنِي مِنْ غَيرِ آدَمِي، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ مأكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ)** ، إذا كان لا يؤكل لحمُهُ، فإن رَوثَهُ نجسٌ، وكذلك البول، فالبولُ نجسٌ، إذا كان لا يؤكل لحمهُ، مثل: الحمار روثه نجس، لكن الشاة يؤكل لحمُها، فروثها طاهر، ولذا قال النبي ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم»** ، والحديث مُتفقٌ عليه، وقال في الإبل: **«اشربوا من أبوالها**

وألبانها»، والبقر تدوس الأرض، فكل ما يؤكل لحمه فإن روثه وبوله وسائر فضلاته كلها طاهرة.

وأما الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس، وأما مني الآدمي فطاهر، كما هو المشهور في مذهب أحمد، فإن الله كرم بني آدم، ومن تكريمه لبني آدم أن يكون المني الذي هو أصل الخليقة طاهرا، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كُنتُ أفرُكُهُ يابسا بظفري من ثوبه»** تفركه فركا، ومعلومٌ أن النجس لا يكفي فيه الفرك.

قوله: **(كَمِمَّا لا دَمَ لَهُ سَائِلٍ)**، **يعني:** الفضلات ما لا دم له سائل، مثل: فضلات الذباب، فضلات الجراد، ونحو ذلك والبعوض، كل هذه الفضلات طاهرة؛ لأنه طاهر وفضلاته طاهرة.

قوله: **(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَّاسَتُهُ وإلَّا فَطَّاهِر)**، يقول: إن طين الشوارع هذه إن عُلِمت نجاسته فيسيره يُعفى عنه لمشقة التحرز من ذلك، وأما كثيرة فلا يُعفي عنه، وأما إن لم نعلم نجاسته فهو طاهر، لأن هذا هو الأصل، ولا ينبغي السؤال كما تقدمَ تقريرهُ.

****

باب الحيض

الحيض: في «اللغة» هو السـيلان، وفي «الاصـطلاح» هو: دمُ طبيعةٍ وجبلة، يرخيه رحمُ المرأة في أوقاتٍ معتادةٍ بعد بلوغها، وحكمته: أنه يُغذي الجنين .

قوله: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ) ،**يعني:** أن الحاملَ لا تحيض، والذي تراه الحامل لا يخلو من «حالين» :

الحالة الأولى: أن يكون شيئًا يسيرا، **يعني:** ليس الحيض على صفته المعتادة، ينزل معها دم لكنه ليس على الصفة المعتادة، فهذا لا خلاف بين العلماء في أنه ليس بحيض .

وأما إن كانت تراه على الصفة المعتادة كما كانت تراه قبل فينزل معها حال حملها كما كان ينزل معها قبل ذلك، فالمذهب أنه كذلك ليس بحيض، وإنما هو دم فساد، وإذا قلنا أنه دم فساد فيعني هذا أنها تصلي وتصوم، ولكنها تتوضأ لكل صلاة، وهذا القول هو الصواب؛ لما جاء في «سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض»** ، أخذ من هذا الحديث أن الحيض يحصل به استبراء رحم المرأة، **يعني:** يعلم بالحيض براءة الرحم، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: **«إنما تعلم النساءُ الحمل بانقطاع الحيض»** ، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما عند الدارمي: **«الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي»** .

قوله: (وَلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) ، **يعني:** أن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين، **يعني:** بعد تمام الخمسين، والفقهاء إذا ذكروا السن كخمسين هنا فإن الحساب يكون بالسنين القمرية، وكما تقدم لكم قد يكون الدم على صفته، وقد يكون على غير صفته، فإن كان على غير صفته يأتيها نقط قطرات من الدم، ونحو ذلك، هذا ليس بشيء، لكن الكلام إذا كان ينزل معها الدم على صفته المعتادة كما كان ينزل معها قبل الخمسين، ينزل معها بعد الخمسين، فالمذهب أنه ليس بحيض، وعلى ذلك فهو دم فساد .

والقول الثاني: وهو قول الأكثر أنه لا حد لاكثره، **يعني:** قد تحيض وهي قد بلغت الخمسين، **يعني:** وهي بنت خمس وخمسين سنة، قد تحيض، أو بنت ستين سنة قد تحيض، وهذا ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واختاره من قبله أيضًا الموفق بن قدامه رحمهم الله، وهذا هو الظاهر وذلك؛ لأنه مادام أنه على صفته فكوننا نقول أنه ليس بحيض هذا من باب التحكم؛ لأنه ينزل معها كالشيء المعتاد، بخلاف ما تقدم في الحامل فإن نزوله في الحمل من الأحوال النادرة، أما بعد الخمسين فإنه ينزل مع كثير من النساء، فكوننا لا نعده حيضا، هذا تحكم، ولذا فالصحيح أنه من جهة السن لا حد لأكثره .

قوله: (وَلَّا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِيْن) ، **يعني:** تسع سنين هجرية، وعليه فلو حاضت بنت تسع فهو حيض، فإن حاضت قبله فليس بحيض، وعند الشافعية أن هذا من باب التقريب لا من باب التحديد، ومال إليه في الإنصاف، **يعني:** قد تحيض قبل مثلا تسع سنين بشهر، بأسبوع، بأسبوعين، هذا يمكن، وهذا أقرب، وعند شيخ الإسلام أنه لاحد لاقله، **يعني:** قد تحيض وهي بنت ثمان، فالذي يظهر أنه ما دام قد نزل معها الحيض على صفته فهو حيض، لكن نزوله قبل تسع نادر، فإن كان وقع فعلا فكما تقدم لكم المذهب يضعون حدا، وهو تسع سنين، وهو عند الشافعية من باب التقريب، وعند شيخ الإسلام لا حد لأقله .

قوله: (وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) الأن المؤلف انتهى من السن من جهة الحيض، والأن يتكلم من جهة مدة الحيض، فبعض النساء تحيض ستة أيام، وبعض النساء تحيض سبعة أيام، وبعض النساء تحيض يوما كما قال عطاء، وأنه رأى إمرأةً تحيض يوما، فقد تحيض يوما وليلة، هذا وقع كما قال ذلك عطاء، والشافعي، فإن حاضت أقل من يوم، **يعني:** بمعني إمرأة ينزل معها الدم ساعات متواصلة، ثم يتوقف، يأتيها مثلا من صلاة الصبح إلى العصر، وهو ينزل معها الدم، فإذا جاء العصر جفت، ونظفت، وانقطع عنها الدم، فهذا على المذهب ليس بشيء .

والقول الثاني: وهو مذهب المالكية، أنه لاحد لاقله، **يعني:** قد تحيض لساعات؛ لأنه حيض، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وهذا هو الراجح، وهو ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية .

قوله: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشر) يوما وهذا هو الذي عليه المذاهب الأربعة جميعا، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز ﷫، وهذا الذي لا يسع النساء غيره، **يعني:** يكون هناك حد لأكثره، وإلا فإنه يلتبس بأمر النزيف أو الإستحاضة، فأكثره خمسة عشر يوما، بمعنى لو أن إمرأةً حاضت ستة عشر يوما، **يعني:** الحيض ينزل معها ستة عشر يوما فنقول أن حيضك خمسة عشر يوما، فإذا تمت اغتسلي وصلي، اليوم السادس عشر هذا دم فساد، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة، وقاعدة شيخ الإسلام أنه ما دام ينزل فهو حيض، ولذا يرى أنه لا حد لأكثره كذلك، لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأن أكثره خمسة عشر يوما، وهذا يتعلق بأمر العبادة، بخلاف الأقل، الأقل إذا قلنا أن أقله يوما وليلة تفوتها، **يعني:** تصلي مع نزول الدم، وفي أقل من يوم وليلة، وتصلي بقية الشهر، لكن لو قلنا أنه لا حد لأكثره، فقد تحيض عشرين يوما فلا تصلي في الشهر إلا ثلثه، أو نحو ذلك، وأيضًا أمر النساء يلتبس، ولذا الصواب، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز ﷫، أن أكثره خمسة عشر يوما، ما زاد على ذلك دم فساد .

قوله: (وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ) ؛ لحديث أبي داود والترمذي من حديث حمنة ﵂ : **«تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام كما تحيض النساء في ميقات حيضهن وطهرهن»** ، فالغالب ستة أيام أو سبعة أيام، هذا غالب حيض النساء، فأكثر حيض النساء، **يعني:** أكثر النساء أما ستة أيام، وأما سبعة أيام .

قوله: (وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ) ، لو أن إمرأة طهرت اليوم مثلا لصلاة الفجر طهرت انقطع عنها الدم فصلت، وبعد أسبوع نزل معها الدم، نقول هذا ليس بشيء بعد عشرة أيام نقول هذا ليس بشيء، بعد اثني عشر يوما نقول هذا ليس بشيء، بعد ثلاثة عشر يوما نقول هذا حيض، إذن لا بد وأن يكون بين الحيضتين فأصل من طهر عدده ثلاثة عشر يوما، وعلى ذلك فإذا اغتسلت المرأة فما ينزل عليها قبل ذلك قبل مضي ثلاثة عشرة يوما هذا دم فساد، وهذا هو المذهب، والدليل ما رواه البخاري معلقا «**أن إمرأة إدعت أنها طهرت أنها خرجت من عدتها لشهر**» ، **يعني:** إن مضى شهر خرجت من عدتها، وعدتها ثلاث حيض، فقال شريح وهو في مجلس علي رضي الله عنه «**إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون ممن يرضى دينه وخلقه يشهدون بذلك، وإلا فهي كاذبة**» ، **يعني:** يمكن إن جاءت بعدول يشهدون بذلك قُبل ذلك، فإذا قلنا أن أقل الحيض يوم وليلة فهذا حيض، وبقي من الشهر ستة وعشرون يوما، إن قلنا أنه تسعة وعشرون يوما فيبقى ثلاثة عشر وثلاثة عشر هذه طهر، **يعني:** حاضت فطهرت ثلاثة عشر يوما، ثم طهرت فحاضت ثلاثة عشر يوما، ثم حاضت فطهرت ثلاثة عشر يوما، وهذا القول أقرب من قول الجمهور الذين يقولون أن أقل مدة الحيض خمسة عشر يوما، هذا أصح من القول الثاني الذي قال به بقية الجمهور فقالوا: أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فالحديث المتقدم يدل على ما ذهب إليه الحنابلة .

إذا وهذا أيضًا لا يسع النساء إلا الأخذ به؛ لأن كثيرا من النساء إذا حجت أو اعتمرت أو دخل رمضان حصل عندها شك في عبادتها قد تطهر قبل أسبوع ثم تقول رأيت الدم، إذا أحرمت أو دخل عليها رمضان أو اشتغلت بقضاء فيحصل عندها شك، فالمذهب وهو الراجح أن أقل طهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوما، وكلام العلماء كما تقدم المذاهب الأربعة دائر بين ثلاثة عشر، وخمسة عشر، والقول بأنه ثلاثة عشر أقرب وأحوط، إذا ما تراه

المرأة من الدم بعد غسلها في مدة ثلاثة عشر يوما هذا ليس بشيء، هذا دم فساد، تغتسل وتصلي .

قوله: (وَلاَّ حَدَّ لأَكْثَرِهِ) ، **يعني:** الطهر فجائز أن تطهر المرأة اليوم ثم لا يأتيها الحيض إلا بعد سنة جائز هذا، **يعني:** يجوز أن تمكث المرأة وهي طاهرة مدة سنة أو أكثر يرتفع عنها الحيض هذا واقع، وعلى ذلك من جهة الطهر هذا لاحد لأكثره .

قوله: (وَحَرُمَ عَلَيْهَّا فِعْلُ صَلاَّةٍ) ، فالحائض لا تصلي، ولذا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : **«أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم»** .

قوله: (وَصَوْمٌ) كذلك لا يصح منها صوم ولا صلاة .

قوله: (وَيَلْزَمُهَّا قَضَاءه) ، **يعني:** قضاء الصوم لذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري ومسلم : **«كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** .

قوله: (وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً) ، فإذا وطء الرجل المرأة، وهي حائض فإن عليه الكفارة في المشهور في المذهب، والكفارة قد جاءت في حديث ابن عباس الذي رواه الخمسة أن النبي ﷺ قال فيمن وطء الحائض **«يتصدق بدينار أو نصفه»** ، رواه الخمسة، وهو حديث حسن، فروع هذه المسألة عند الحنابلة قالوا:

أولا: هذا على التخيير، ما معنى على التخيير؟ **يعني:** إن شاء تصدق بدينار، وإن شاء تصدق بنصف دينار، الدينار يساوي الأن ما يقارب من خمسمائة ريال إلى ستمائة ريال، الدينار الأن يساوي نحو ستمائة ريال بحسب قيمة الجرام من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربع جرامات وربع، وعلى ذلك فإذا ضربنا أربع جرامات وربع مثلا بمائة وأربعين، أو بمائة وثلاثين غير مصنع، الجرامات غير المصنعة ليس الذي يصنع، الذي يصنع فيه قيمة صنعة، المقصود غير المصنع، **يعني:** كم يساوي الجرام؟ فإذا ضربته في أربعة وربع فهذا هو الدينار، فيتصدق

بدينار أو نصـف دينار، هذا على التخيير كما هو المذهب، ويجب في المشـهور في المذهب على الناسي، والمكره والجاهل، وإن وطئها بعد انقطاع الدم تمامًا، انقطع الدم تماما وتنظفت تريد أن تغتسل، **يعني:** جاهزة للغسل ما في دم تدخل القطنة فتخرج القطنة نظيفة، هنا أن جامعها فلا يدخل في هذا الحكم؛ لأنها الأن نظيفة انقطع عنها الدم، لكنه يأثم، واضح، نأتي إلى مسألة التخيير، الأن الحنابلة قالوا هذا على التخيير، هذا مشـكل؛ لا يعرف له نظير في الكفارات، لا يعرف في الكفارات أنك مثلا مخير بين صيام مثلا شـهرين أو شـهر، أو بين اطعام عـشرة مساكين أو خمسة ما يعرف هذا، لا نظير له في الكفارة، ولذا :

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن عباس، وهو الراوي، وقد جاء هذا في الترمذي أنه إن جامعها حال فوران الدم، الدم يفور فعليه دينار، وإن جامعها عند تقطعه وإصفراره فنصف دينار، **يعني:** عند إقبال الدم دينار وعند إدباره نصف دينار، وهذا أصح .

والمسألة الثانية: في المكره الذي يترجح وهو قول أبي موسى من أصحابنا من الحنابلة أن ابنُ أبي موسى أنه يسقط عن المكره، والناسي، والجاهل، هذه الكفارة، كسائر التروك، كسائر ما يجب تركه، **يعني:** الإنسان إذا وقع في إثم إذا وقع في فعل محظور ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإنه يعذر، وهذا هو الراجح .

وجماع المرأة إذا طهرت من حيضها، ولكنها بعدُ لم تتطهر، **يعني:** لم تغتسل، فهذا لا يجوز قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، **يعني:** في محل الحيض مكانه، **يعني:** في الفرج، ولذا قال ابن عباس: «**اجتبوا نكاح فروجهن**» ،﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، حتى يطهرن، **يعني:** ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، والقول بأنه لا يجوز للرجل أن يجامع إمرأته وهي حائض إذا طهرت قبل أن تتطهر هو كالإجماع كما قال ابن المنذر، وهو قول جماعة العلماء خلافا لابن حزم، فلا يجوز إذن وطء المرأة إذا جفت جفوفا تاما حتى تغتسل .

قوله: (وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ) .

قوله: (وَالْمُبْتَدَأَةُ) ، **المبتدأة: يعني** الجديدة على الحيض إمرأة جديدة على الحيض تسمى مبتدأة **يعني**: ما سبق لها أن حاضت بنت الأن بلغت تسمى مبتدأة، والمبتدأة في المذهب لها حكم يختص بها تفصيله .

قوله: (تَجْلِسُ أَقَلَّهُ) ، وأقله يوم وليلة .

قوله: (ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) ، **يعني**: الأب إذا قالت له ابنته أو أخبرته أمها أن البنت نزلت عليها الدورة فيأمرها أن تجلس يوم وليلة، بعد يوم وليلة يقول اغتسلي وصلي، تصلي والدم ينزل .

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ) وأكثره خمسة عشر يومًا .

قوله: (اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعْ) ؛ لأنه إذا جاوز أكثره صار استحاضة، إذا لم يجاوز أكثره، الآن لما مضى يوم وليلة قال لها: اغتسلي وصلي، تصلي الآن، بعد ستة أيام قالت انقطع الدم، يقول لها أيضًا اغتسلي .

قوله: (فَإِنْ تَكَرَرَ ثَلاَثًا فَهُوَ حَيْضٌ) ، ثم يكرر هذا لثلاثةأشهر، ثلاثة أشهر يكرر عليها هذا الأمر، ثم بعد مضي ثلاثة أشهر نقول الآن عرفنا حيضها يقول كم جاءها في الشهر الأول، قالت الأم: ستة أيام، وفي الثاني قالت: ستة، وفي الثالث قالت ستة، إذا عادتها كم؟ ستة أيام، لو قالت: لا، في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سته، يأخذ بالأقل خمسة أيام، فيقول إذا كان حيضك خمسة أيام، ما الذي يترتب على هذا أيضًا؟

قوله: (تَقْضِّي مَا وَجَبَ فِيهِ) ، الآن ألم يأمرها لو وافق رمضان أن تصوم، بعد أن غسلت، بعد مضي اليوم والليلة أمرها أن تصوم، هذا الصوم عليها أن تقضيه، إذن هذا كله من باب الإحتياط .

والقول الثاني: وهو الصواب وهو مذهب الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يشترط تكرره، **يعني:** كل هذا لا ننظر إليه، ولا داعي له، نزلت معها الدورة في الشهر الأول ستة أيام يقول متى ما طهرت اغتسلي طهرت ستة أيام تغتسل، سبعة أيام تغتسل، عشرة أيام تغتسل، إن تجاوز خمسة عشر يوما قال ما زاد فهو دم فساد، وهذا هو الصحيح؛ وذلك لأن المبتدأت في زمن النبي ﷺ عدد كثير من النساء، ولم يجئ أن النبي ﷺ أمرهن بهذا، هي كغيرها .

إذن الصحيح أن المبتدأة، **يعني:** البنت أول ما ينزل عليها الدم جلست خمسة أيام تجلسها خمسة أيام لا تصلي فإذا انقطع الدم بعد خمسة أيام اغتسلت وصلت، إذن لا يشترط هذا التكرُّر الذي تقدم ذكره، ومما يدل على ذلك أن الشرع لم يأمر المكلف بالعبادة مرتين، كيف نأمرها بالصيام ثم بعد ذلك نقول عليكِ قضاء هذا الصوم ؟!

قوله: (وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلاً) ، **يعني:** لا يجب عليها أن تقضي ما فيه، وهذا كله فرع عن هذا القول الضعيف .

قوله: (وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ) ، **الإستحاضة:** دمٌ يخرج من أدنى الرحم لا من قُعره، الحيض من قعر الرحم من أقصى الرحم، وأما الإستحاضة فهي: من أدنى الرحم، فهذا دمٌ يرخيه الرحم من أدناه، يخرج من أدنى الرحم من عرقٍ يقال له العاذل، هذا الدم يعبر عنه عند الناس بالنزيف أو نحوه فيخرج دم فساد هذا ليس بحيض، إن جاوز خمسة عشر يومًا فهذه استحاضة .

قوله: (تَجْلِسُ الْمُتَّمَيِّزَ مِنْهُ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وإِلَّا أَقَّل الحَيْضِ حَتى تَتَكَرَرَ اسْتِحَاضَتُهَا) ، هذه المبتدأة يقول الحنابلة لو أن الدم أصبح يسيل معها فوق خمسة عشر يوما هذه مستحاضة، فننظر هل عندك تمييز، هل تميزين بين الدَّمين؟ قالت: نعم أميز ينزل معي دم أحمر، وأحيانًا دم أسود، الدمُ الأسود هذا هو الحيض، والدمُ الأحمر الإستحاضة، أو قالت ينزل معي دمٌ ثخين، ودمٌ رقيق، الثخين هو الحيض، أو قالت: دمٌ كريه الرائحة، ودمٌ ليس فيه رائحة كريهة، كريه الرائحة هذا الحيض، قالت: أميز، قلنا لها: كم يوم ينزل معكِ الدم الأسود؟ قالت: ينزل ستة أيام، يصلح هذا، يصلح أن يكون حيضا، لكن لو قالت: ينزل عشرين يوم، هل يصلح هذا؟ ما يصلح؛ لأن مدة الحيض خمسة عشر يوما، هذا معنى قوله: **(وصلح)** .

فإذا كانت تميز، نقول إذن إذا نزل معكِ الدمُ الأسود فاتركِ الصلاة حتى ينقطع، فإذا انقطع الدم الأسود فاغتسلي وصلي، والدمُ الأحمر هذا دم فساد، إذن هذه تميز .

إذن المبتدأة إذا استحيضت فترجع إلى التمييز الصالح .

المستحاضة المبتدأة أول ما ترجع إلى التمييز الصالح نقول: هل تميزين؟ قالت نعم أميز، ونظرنا هل هذا التمييز صالح؟ وجدناه صالحا، الصالح هو الذي لا يكون أقل من يوم وليلة، ولا أكثر من خمسة عشرة يوما، صلح تميز، نقول إذن إذا نزل الدم الذي هو حيض كالأسود، فاتركي الصلاة حتى ينقطع، فإذا انقطع وجاءك الأحمر اغتسلي وصلي وابقي تصلين حتى يأتيكِ الدم الأسود بعد مدةٍ أكثر من ثلاثة عشر يوما، كما تقدم .

قوله: (ثُمَّ غَالِبُهُ) إن قالت: لا أميز مختلط عندي الدم لا أميز لا أفرق الدم من نزوله دائما شكله واحدا ليس متميزا، أو قالت ينزل دم أسود مدة عشرين يوما، هذا غير صالح، إذا ننتقل من التمييز إلى غالب الحيض، فنقول أمكثي عن الصلاة ستة أيام، أو سبعة كما تحيض النساء،

فتترك الصلاة أما ستة أيام أو سبعة، نقول إذن لا تنظرين إلى هذا الدم ما دام غير متميز مختلط لا تنظري إليه أتركيه من أول الشهر اجلسي ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا التخيير ليس للتشهي، **يعني:** ما هو إن شاءت ستة، وإن شاءت سبعة، لا؛ بالاجتهاد، نقول: كم عدد حيض أخواتك وأمك ونسائك؟ قالت: سبعة أيام، نقول إذن سبعة أيام، لو قالت: لا، ستة أيام نقول ستة أيام، إذن تختار من هذين الرقمين ستة أو سبعة بحسب الاجتهاد والتحري، بالنظر إلى قريباتها، لو قالت بعضُهن ستة، وبعضُهن سبعة، والأكثر سبعة، نقول: إذن خذي بالأكثر، إذن المبتدأة المستحاضة التمييز، ثم الغالب .

قوله: (وَمُسْتَّحَاضَةٌ مُعْتَّادَةٌ تُقَدِمُ عَادَتَهَا) ، الآن هذا النوع الأخر من المستحاضات، **وهي:** المستحاضة المعتادة، هذه إمرأة عمرها الآن ثلاثون سنة يأتيها الحيض منذ سبع عشر سنة، والحيض ينزل معها، ينزل معها في أول كل شهر ستة أيام، أو سبعة أيام ينزل معها ثابت، ثم أنها بعد مضي. هذه السنين ابتليت بالاستحاضة، إذن الإستحاضة ليست من أول نزول الدم معها، إذن هذه تسمى معتادة، ما معني معتادة؟ **يعني:** سبقت لها عادة، الأولى لم يسبق لها عادة من البداية وهي مستحاضة، من البداية وهي مستحاضة، أما هذه لا، هذه ينزل معها الدم كسائر النساء أيام معدودة معتادة في كل شهر ثم بعد ذلك ابتليت بالإستحاضة، فهذه نبدأ أولا ليس بالتمييز تخفيفا عليها؛ لأن التمييز فيه مشقة، تصير تنظر إلى هذا الدم هذا فيه مشقة .

نرجع إلى عادتها السابقة فنقول أنتِ لكِ عادة سابقة، قالت: نعم، كم عادتك؟ قالت: سبعة أيام، نقول من أي الشهر؟ تقول: من أوله، إذن تذكر عادتها، من أول الشهر ستة أيام، نقول إذن في أول الشهر الهجري أمكثي تقول سبعة أيام نقول أمكثي سبعة أيام، فإذا مضت السبعة أيام فاغتسلي وصلي، لا تنظري إلى الدم هل فيه تمييز أم ليس فيه تمييز؛ لأن النبي ﷺ قال: لحمنه

بنت جحش رضي الله عنها: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»** متفق عليه .

إذن أعادها النبي ﷺ إلى عادتها، قالت: لا ما أذكر العادة، ما أذكر العادة؛ تنسى بعض النساء، تقول لا أعرف لا عددا، ولا أعرف زمنا في، **أي:** من الشهر، نقول: إذن خذي بالتمييز، التمييز هو الأول بالنسبة للمبتدأة، إذا المرأة نسيت عادتها نقول: إذن هل تميزين؟ قالت: نعم أميز، نقول خذي بالتمييز، قالت: لا ما أميز، أو التمييز غير صالح ترجع إلى غالب الحيض، إذن عندنا ثلاث مراحل بالنسبة للمستحاضة المعتادة، المرتبة الأولى ترجع إلى العادة، ثم التمييز، ثم غالب الحيض، على الترتيب، المبتدأة لا ما عندها عادة سابقة، تميز، ثم غالب الحيض، فإن قالت هذه المرأة، إني أعلم موضعه، ونسيت عدده تقول أعلم الموضع، الموضع أول الشهر، لكني نسيت العدد، نقول لها: إذن تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام من الموضع، متى الموضع؟ قالت الموضع: نصف الشهر، يأتيني في نصف الشهر، فالحيض يأتيها في نصف الشهر لكن نسيت هل هو ستة، خمسة، عشرة، نسيت؛ لأن النساء يكثر فيهن النسيان، فقد نسيت، فنقول إذن تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام لكن من وسط الشهر، مادام أنها نسيت العدد لكنها لم تنسى الموضع من الشهر .

قوله: **(وَيَلْزَمُهَا)** ، **يعني:** المستحاضة .

قوله: **(وَنَحْوُهَا غَسْلُ المَحِّلِ)** ، **يعني:** الفرج، يلزمها أن تغسل الفرج .

قوله: **(وَعَصْبُهُ)** ، يلزمها أن تعصبه بخرقة، ولذا قال النبي ﷺ: **«فتلجمي»** ، كما في «سنن أبي داود» .

قوله: **(وَالوُضُوءُ لِكُلِ صَلاَةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْء)** ، هذا كله في المستحاضة، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، إن خرج منها شيء فإنها مأمورة بالوضوء لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ قال

للمستحاضة كما في البخاري: **«وتوضئي لكل صلاة»** ، والمؤلف هنا قيده بقيد معتبر، وهو قوله إن خرج شيء، هذه إمرأةٌ مستحاضة توضأت لصلاة المغرب، والوقت بين المغرب والعشاء ليس بالطويل، مضى ساعة ونصف، ولم ينزل معها شيء، ولم تحدث بحدثٍ آخر، ما حصل منها حدث، والدم ما نزل، الدم ما ينزل معها دائما، عندما نقول مستحاضة ما يعني أنه ينزل كل دقيقة، لا، يتوقف عليها ساعات، فتوقف عليها ولم ينزل حتى حضرت العشاء، هل نأمرها بالوضوء أو يكفيها الوضوء الأول؟ يكفي الوضوء الأول، ولذا قال إن خرج منها شيء، يقول الوضوء لكل صلاة إن خرج منها شيء .

والمشهور في مذهب أحمد أنه إن كان هناك زمنٌ تعتادُ انقطاعَ الدمِ فيه فنقولُ لها، وهو يتسع للوضوء والصلاة، نقول إذن انتظري لا تصلي حتى يأتي هذا الوقت، حتى تفعل العبادة سالمةً من الحدث، فهذه إمرأة تقول الآن أذن المغرب، أو نقول أذن الظهر، تقول معي دم الآن، والعادة أنه يستمر نصف ساعة، ثم بعد نصف ساعة يجف، ويتوقف هذا الدم، نقول إذن أخِّري الصلاة حتى ينقطع عنكِ بعد نصف ساعة؛ حتى تصلي وأنتِ لا ينزل معكِ شيء، وتتوضأي فلا ينزل بعد الوضوء شيء، مثل الذي به سلس بول، بعض الناس الذين بهم سلس بول يقول أنا إذا شربت الماء مثلا يبدأ يخرج لكن أعرف أني بعد نصف ساعة بعد كذا يتوقف، فيؤمر كذلك بالوقت الذي يعرف أنه ليس معه شيء .

وعن أحمد رواية اختارها المجد بن تيمية أنه لا عبرة بذلك، ويؤيده أن العبد مأمور بالصلاة في أول وقتها، وهذا أقرب وأبعد عن المشقة، **يعني:** تحتاج في كل صلاة أن تحسب متى يتوقف، وقد تفوته الصلاة، فالذي يظهر وهو رواية عن أحمد أنه لا عبرة بذلك، نقول حضرت الصلاة توضئي وصلِّي، هذا القول أقرب من القول الذي قبله .

قال: لكل صلاة ومثل ذلك من به سلس بول، أو سلس ريح، حدث متجدد كل هؤلاء لهم نفس الحكم، يقول هنا والوضوء لكل صلاة فيصلي الفريضة، وما يتبعها من النوافل، حتى المقضية، **يعني:** أنت الآن توضأت لصلاة العصر، وبك مثلا سلس بول، توضأت لصلاة العصر تصلي العصر وتصلي نوافل العصر القبلية، تصلي مثلا أربعا قبل العصر ما فيه باس، لو تذكرت أن عليك مقضية، أنك مثلا لم تصلي صلاة الظهر فكذلك تصليها بنفس الوضوء، إذن إذا دخل الوقت توضأت فصليت الحاضرة، وإن كان عليك مقضية، وتصلي النوافل، ومثل ذلك من له عادة أن يقرأ من المصحف فإنه كذلك يمسك المصحف بعد الصلاة كل هذا سائغٌ له، حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، والمذهب أن المرأة إن زادت عادتُها، **يعني:** كانت عادتُها مثلا خمسة أيام، بعض النساء إذا وضعن لولبا أو تصرفن بشيء بأنفسهن بأخذ دواء، أو نحو ذلك زادت أيام العادة، فبعد أن كانت عادتها مثلا ستة أيام صارت عشرة أيام، فالمذهب كالمبتدأة، حتى يتكرر ثلاثا .

والصواب كما تقدم لا نشترط تكرره، بل قالت هذا الشهر أتاها عشرة أيام نقول أُمكثي عشرة أيام، الشهر الذي بعده قالت نقصت صارت ستة أيام نقول اغتسلي بعد ستة أيام، فإذا زادت على الصحيح أو نقصت أو تأخرت كذلك، تأخرت كانت تأتيها في أول الشهر، ثم صارت تأتيها في آخر الشهر كذلك نقول إذا جاءت أتركي الصلاة، ولا يشترط كما هو المشهور في المذهب أن تتكرر، إذا زادت عادتُها، أو تقدمت، أو تأخرت، زادت، أو تقدمت، تقدمت كانت في آخر الشهر فأتتها في أوله، تأخرت كانت في أوله فصارت تأتيها في آخره، فالمذهب أن نحتاج إلى أن يتكرر هذه لمدة ثلاثة أشهر، والصحيح أن هذا لا يشترط .

أما إذا نقصت فحتى المذهب، وإذا نقصت تغتسل وتصلي، إمراة تقول أن عادتها في كل شهر سبعة أيام، الشهر هذا أربعة أيام وطهرت، نقول الحمد لله اغتسلي وصلي، حتى على المذهب، الصفرة والكدرة .

والصفرة: هي كالصديد، **يعني:** كالماء تعلوه صفرة، وأما الكدرة فهي كالوسخ، **يعني:** فيه خطوط حمر، ونحو ذلك مثل الوسخ، هذا يسمي كدرة، فقد جاء في «سنن أبي داود» ، وهو في «البخاري» ، وهذا لفظ أبي داود: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»** ، فالصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء، فإذا كيف نعرف الطهر؟ الآن الصفرة والكدرة لها «ثلاثة» أحوال في الحقيقة:

الحالة الأولى: أن تكون بعد الطهر، كيف نعرف الطهر؟ نعرف الطهر بأن ترى المرأة الجفوف التام، تدخل القطنة في فرجها فتخرج القطنة نظيفة ما فيها أي شيء لا وسخ ولا دم، ولا شيء من ذلك، نظيفة، وبعض النساء ترى قصة بيضة، **يعني:** سائل أبيض يخرج منها، قالت عائشة رضي الله عنها: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»** مثل الخيوط يخرج معها، فتعرف المرأة طهارتها بذلك، وبعض النساء ما تعرف ما ترى هذا، يكون بالجفوف التام، الجفوف التام: تدخل القطنة فتخرج القطنة نظيفة تمامًا، هذه أمرأة عادتها مثلا سبعة أيام شعرت بانقطاع الدم في اليوم السابع أدخلت القطنة خرجت القطنة نظيفة، هذا الطهر، لو خرجت صفرة أو كدرة بعد ذلك نقول ليس بشيء، هذا ليس بشيء اتركيه لا تلتفتي إليه، فإن خرج في آخر أيام الدورة قبل الطهر، هل هو شيء؟

مثلا: إمرأة تخرج معها ستة أيام دم، وفي اليوم السابع صفرة وكدرة، كثير من النساء تقول في اليوم السابع والسادس صفرة وكدره، ما رأت طهرا، نقول هذا شيء، هذا حيض لا تغتسلي حتى ينقطع؛ لأنه لم يفْصِل بينه وبين الحيض طهر .

الحالة الثالثة: وهي تجهلها كثير من النساء أن تنزل الصفرة و الكدرة في أول يوم، هي الآن تنتظر الدروة، هذا يوم دورتها، وقبل نزول الدم خرجت معها صفرة أو كدرة، **يعني:** في اليوم الأول تخرج معها صفرة أو كدرة، ثم بعد ذلك ينزل معها الدم، هذه حيض أيضًا عند عامة العلماء؛ لأنه في زمن الدورة، وهو ظاهر الحديث، إذن لو نزل مع المرأة قبل الدم، ما نزل معها دم إلى الآن صفرة أو كدرة، ولكن في زمن الدورة، والنساء تعرفُ هذا، تعرفُ هذا بعلامات الحيض من التعب، أو بالتوقيت، فنزلت معها صفرة أو كدرة قبل الدم، بعضها تنزل معها يوم كامل، وهي ما ترى إلا الوسخ، ثم بعد مضي يوم ينزل معها الدم، فهذا يعد حيضا، إذن الصفرة أو الكدرة، ولو لم يتقدمها دمٌ إذا نزلت في زمن الحيض فهي حيض، وهذا هو مذهب عامة العلماء .

بعض النساءِ ترى نقاءا في أيام الحيض، **يعني:** إذا كانت عادتها سبعة أيام ترى يوما نقاءا، والمراد بقول الفقهاء هنا يوما أو أقل من يوم حتى ولو كان ساعات فهذا لضرب المثال عندهم، **يعني:** ترى أما يوم كامل أو يومين أو ترى ساعات، طهر تدخل الكرسف، أو تدخل القطنة فلا ترى شيئًا، هذا النقاء يكون متخلل لأيام الدورة، فالمذهب أن النقاءَ طهرٌ، وعلى ذلك فيلزمها ماذا؟ أن تغتسل وتصلي، ويسمون هذا بالتلفيق، فتكون السبعة أيام فيها أربعة أيام حيض، وثلاثة أيام مثلا طهر، ولاشك أن هذا فيه مشقة ظاهرة .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أن النقاءَ في أيام العادة حيض، ليس طهرا؛ لأن النساء في عهد النبي ﷺ كان يأتيهن نقاءٌ أثناء الدورة، ولم يأمرهن بالغسل عليه الصلاة والسلام في ذلك، وهذا الذي عليه الآن عمل النساء، فإذن إذا مر يوم نقاء في أيام العادة فالمذهب أنه طهر، تغتسل فيه وتصلي .

والقول الثاني: أنه حيض وليس بطهر، وهذا هو القول الراجح .

قوله: **(وَنِيَّةُ الإِسْتِبَاحَةِ)** ، **يعني:** الحدث لم يرتفع، المرأة عندما ينزل معها الدم، وتتوضأ فالحدث متجدد موجود، فالذي به سلس بول مثلا، وهو يتوضأ البول يخرج قطرات منه، فهذا عندهم يسمونه استباحة؛ لأن الحدث لم يرتفع، فهو حدث متجدد، ولذا يقول: لا بد أن ينوي الإستباحة، **يعني:** استباحة الصلاة، ما ينوي رفع الحدث؛ لأن الحدث متجدد مستمر معه .

قوله: **(وَحَرُمَ وَطْؤُهَا)** ، **يعني:** المستحاضة .

قوله: **(إِلَّا مَعْ خَوْفِ الزِّنَا)** ، فالمستحاضة عندهم لا يجوز وطؤها إلا مع خوف زنا .

والقول الثاني: وهو قول الجمهور، وهو الراجح أن المستحاضة يجوز وطؤها لا الحائض، الحائض تقدم أنه محرم وطؤها، أما المستحاضة فيجوز وطؤها وقد جاء هذا في «سنن أبي داود» **«أن حمنة كان زوجها يطؤها، وكانت مستحاضة»** ، فالصحيح أن وطئها جائز .

يقول: إلا مع خوف الزنا، **يعني:** إذا خاف على نفسه الزنا جاز أن يطء إمرأته المستحاضة .

قوله: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** هذا هو الذي عليه جماعة الناس كما قال أبو عبيد، وحكاه الترمذي إجماعا، من يعني يؤخذ عنه العلم من أصحاب النبي ﷺ، وتدل عليه آثار كثيرة عن الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن جارود، وعن جماعة أيضًا من الصحابة كما في «سنن البيهقي» ، فمدة النفاس، **يعني:** أقصى مدة النفاس كما تقدم لكم في الحيض أن أكثره خمسة عشر يوما، فإذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما قلنا دم فساد، كذلك النفساء إذا رأت الدم بعد الأربعين إلا أن يوافق أيام الدورة، فإذا وافق أيام الدورة تحسب أيام الدورة، لكن إذا لم يوافق أيام الدورة فبعد أربعون يوما نقول لها اغتسلي وصلي، حتى ولو كان الدم ينزل معها، **يعني:** بعد الأربعين تقول الدم موجود، نقول وإن كان موجودا هذا دم فساد، ويدل عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كانت النفساء تمكث على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما»**

، رواه الخمسة، وهذا لفظ أبي داود، بعد نفاسها تمكث كم؟ أربعين يوما، هل هذا من أم سلمة بيان للواقع أو بيان للـــشرع؟ هو بيان للـــشرع؛ لأنه معلوم أن النفساء في عهد النبي ﷺ، وفي غيره منهن من تمكث عشرين يوما، ومنهن من تمكث ثلاثين يوما، فدل على أن هذا عندها من باب الـــشرع، **يعني:** تؤمر بالمكث أربعين يوما لا تتجاوزها، لكن لو تجاوزت نقول هذا دم فساد، لو نقصت تغتسل وتصلي، **يعني:** لو أنها بعد عشرين يوم انقطع عنها الدم ونظفت وطهرت، نقول إذن اغتسلي وصلي، إذن النفساء أن طهرت قبل الأربعين هذا ما فيه إشكال أنها تغتسل وتصلي، إن طهرت في الأربعين هذا كذلك، لكن مضت أربعون يوما ولم تطهر نقول ما زاد على الأربعين هذا دم فساد .

إذن لو أن رجل إمرأته نفساء ذكرت أن الدم مستمر معها بعد الأربعين فبأي شيء يأمرها، يأمرها بأن تغتسل و تتوضأ لكل صلاة؛ للحديث المتقدم، وهذا هو المذهب، يقول: **(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِفَاسِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** ، فإن نزل معها دمٌ قبل النِفاس، هذا كثير، كثير من النســاء قبل أن تلد ينزل معها دم، والغالب أنه يكون في اليوم الذي يسبق الولادة مع الطلق، أو في اليوم الذي قبله، أو في اليوم الذي قبله ثلاثة أيام، فالمشهور في مذهب أحمد أنه إن نزل معها قبل ثلاثة أيام من الولادة، ومعه علامات الولادة، **يعني:** من الطلق، ونحو ذلك، فإن هذا يعد نفاسا، الآن كثير من النساء إذا أدخلت لغرفة الولادة قبل ساعات تسأل تقول: هل أصلي أم لا؟ ومعها دم ينزل، يخرج منها دم أثناء الطلق، فهذا الدم دم نفاس، **يعني:** ملحق بالنفاس؛ لأن سببه الولادة، وهذا هو المشهور في المذهب، وقيدوه فقط بثلاثة أيام، **يعني:** بثلاثة أيام فقط، فعلى ذلك إذا تبين لها قرب الولادة تنتظر اليوم بكره الولادة فينزل معها دم، هذا الدم دم نفاس، تترك له الصلاة، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، ومقيدٌ كما تقدم بثلاثة أيام .

قوله: (وَالنَّقَّاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ) ، النقاء يقول في زمن النفاس هذا طهر، فلو أن إمرأة بعد عشرين يوم رأت الطهر التام نقول لها اغتسلي وصلي، هذا ظاهر هنا في النفساء، وليس فيه مشقة كما في الحيض، **يعني:** إمرأة تقول بعد عـشرة أيام بعد عـشرين يوم تقول الآن جف الدم جفوفا تاما فنقول لها إذن اغتسـلي وصـلي، اغتسـلت وصـلت بعد ثلاثة أيام رجع الدم في نفس الأربعين، نقول إذن هـذا نفـاس، قد عـاد إليكِ النفاس ما دام أنه في زمنه، إذن النقاء زمن النفـاس هـذا طهر، فإذا عاد إليها في أيامها الأربعين فهو نفاس، وإن عاد بعد الأربعين، هذا دم فساد .

قوله: (يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ) يقول يكره أن تطء المرأة إذا طهرت قبل الأربعين، وروى فيه عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لامرأته: **«لا تقربيني»** ، وقد طهرت قبل الأربعين، ولكن هذا من حديث الحسن البصري عنه، ولم يسمع منه، وقد يكون هذا لاشتباهٍ، أو نحو ذلك، والراجح وهو قول الجمهور أنه لا يكره، فإذا طهرت المرأة قبل الأربعين جاز لزوجها بلا كراهية أن يطأها، فالمذهب أنه يكره مع الجواز، والراجح أنه لا يكره .

قوله: (وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَّامِهِ) النفاس في جميع أحكامه كحيض .

قوله: (غَيْرَ عِدَّةٍ) فلا يحسب في العدة؛ لأن العدة تحسب بالحيض بثلاث حيضات .

قوله: (وَبُلُوْغٍ) ، الآن المرأة إذا حاضـت يحكم ببلوغها، لكن إذا نفسـت نقول محكوم ببلوغها قبل ذلك؛ لأنها ما حملت إلا ومعها ماء، **يعني:** ما يمكن للمرأة أن تحمل إلا ولها ماءٌ كماء الرجل يتكون منه الولد، فالمرأة تنزل، فالنفاس متأخر إذن أصـبح، فالنفاس قد سـبقه البلوغ، فالحمل يعرف به بلوغ المرأة، فالمرأة إذا حملت عرفنا أنها قد بلغت.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الصلاة)

كتاب الصلاة

الصلاة: هي أقوالٌ، وأفعالٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.

(تجب الخمسُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات افترضهن الله على العباد من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم خشوعهن وركوعهن كان على الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»،كما روى ذلك ابو داوود وغيره، وفي الصحيحين: «**هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي**».

(على كل مسلم)، الكافر قد أختل فيه الشرط، وهو الإسلام، ولكنه يعاقب على ترك الصلاة، فالكفار يؤاخذون يوم القيامة على تركهم لفروع الإسلام، لأنهم تركوا التوحيد، تركوا الدخول في الإسلام، وترتب على ذلك عدم قبول صلواتهم، وصدقاتهم؛ فيأثمون، ويُعاقبون، قال الله تعالى: «**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**»، إذن يعاقب على ترك الصلاة ، لكن لو صلى لم تصح منه؛ لاختلال الشرط ، وهو الإسلام.

(مكلف)، المكلف هو البالغ العاقل.

(إلا حائضاً ونفساء)، تقدم.

(ولا تصح من مجنون)؛ لفقده شرط صحة الصلاة، وهو العقل، فالصلاة لا تصح إلا من ذي عقل، فالمجنون لا تصح منه الصلاة.

(ولا صغير غير مميِّز)، وهذا كله باتفاق العلماء، **التميِّز**-كما هو المذهب وهو الذي دلت عليه السنة- من تم له سبعُ سنين، يعني شرع في السن الثامنة، هذا عادة-عندنا-يكون في الثاني ابتدائي، تم له سبع سنين، كمَّل السبع سنين، ليس داخلاً في سبع سنين، بل تم وأكمل سبع سنوات، وشرع في السن الثامنة، هذا هو المميِّز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبعٍ واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»، رواه ابو داوود وغيره.

- إذن الصغير ابن ست، وابن خمس، وابن اربع، وابن ثلاث، لا تصح صلاته؛ لأنه غير مميِّز، ولا بد فى الصلاة من نية، ومن لا عقل له لا نية له، حتى ولو كان يفهم الخطاب، فهذا قيدٌ شرعي بسبع سنين.

❋ قال الحنابلة: من أُغمي عليه يلزمه القضاء، لو أُغمي عليه شهر، أو أُغمي عليه شهرين، أو ثلاثة، فهذا يلزمه القضاء في المشهور في مذهب احمد، وفيه أثرٌ عن عمار رضي الله عنه في البيهقي لكن سنده فيه ضعف.

- **والقول الثاني:** وهو قول الأكثر وهو اختيار شيخ الاسلام، أن المغمى عليه لا يلزمه القضاء؛ وذلك لأن المغمى عليه زائل العقل، والتكليف مناطه بالعقل، وهذا زائل العقل، بخلاف النائم، فإنَّ النائم لا يعدُّ لا عقل له، بدليل أنه إذا أُوقظ فإنه يستيقظ؛ ولأن النوم يتكرر حتى لو سُلم أنه في حكم زائل العقل لكن النوم يتكرر، بخلاف الإغماء، فلو قلنا إن الصلاة لا تقضى للنائم، لترتب على ذلك فوات صلوات كثيرة، بخلاف المغمى عليه ، فإنه قد لا يتكرر، بل بعض الناس قد لا يحدث له الإغماء.

إذن المغمى عليه، **الراجح** أنه لا يلزمه القضاء، وهذا عليه فعل ابن عمر رضي الله عنهما كما في موطأ مالك.

- النائم يلزمه القضاء اجماعاً، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: **«من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك»**.

- من شرب دواءً مباحاً، كالذي يبنج فهذا كذلك في **اصح القولين** لا يقضي هو كالمغمى عليه، الذي يشرب دواءً مباحاً يعطى بنجاً، أو يعطى إبرة ، أو نحو ذلك؛ لأجل عمليةٍ جراحيةٍ، أو لأجل التداوي فهذا ايضاً اذا أُغمي عليه فإنه لا قضاء عليه.

- وليعلم أن هذا الكلام حيث لم يفق في الوقت ، لكن لو أفاق في الوقت فإنه يؤمر بالقضاء، لو أن رجلاً أُغمي عليه مدة ثلاثة اشهر، فلما كانت الساعة الرابعة ليلاً قبل الصباح بساعة أفاق، نأمره بقضاء المغرب والعشاء؛ لأنه أفاق في الوقت.

أيضاً لو أن رجلاً لَمَّا أذن الظهر ذهب ليتوضأ فسقط فأغمي عليه، وجلس سنة، وهو مغماً عليه، إذا أفاق نأمره بقضاء الظهر، ولا يجمع اليها ما بعدها ، يجمع اليها ما قبلها.

ومثله المجنون أيضاً، رجل أُصيب بالجنون، وقد دخل وقت صلاة الظهر، ثم عولج وشفي، نأمره بقضاء صلاة الظهر.

- السكران يقضي باتفاق العلماء؛ لأنه قد اذهب عقله باختيـــــاره.

❋ وتقدم لكم أنها لا تصح من كافر، فإن صلى الكافر فمسلم حكماً، إذا صلى الكافر فيعد مسلماً حكماً؛ لحديث« **من صلى صلاتنا... الحديث ، وفيه ...فذاكم المسلم**»، متفق عليه ، فنحكم عليه بالإسلام ، وعلى ذلك لو قال: لا أنا ما أُصلي، والآن سأترك الإسلام، نقول هذه ردة، حكمنا بإسلامك لما صليت، حتى ولو كان على سبيل الاستهزاء، فيحكم بإسلامه.

(وعلى وليه أمره بها لسبع)، يعني على ولي الصغير، أباً، أو أخاً، او قيِّماً من قبل القاضي، أو وصياً عن الأب، أو أماً-حتى الأم تتولى-،بل قال شيخ الإسلام: **"وكل مطاع"**.

بعضهم يطيعون العم أو الخال، يعني يجتمعون الأطفال يلعبون فيجب على العم، أو الخال أن يأمرهم بالصلاة، فيقول هنا: **(وعلى وليه)**، و**(على)** هنا تفيد الوجوب، وعلى ذلك فلو أن الولي ترك ذلك أثـــــم.

- الولي الذي لا يأمر ولده الذي تم له سبع سنين بالصلاة هذا يأثم، وهذا هو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع**»، حتى قال شيخ الإسلام: **"إنه يعزر"**، يعني الذي لا يأمر أولاده بالصلاة وهم ابناء سبع، لا يأمرهم بالصلاة هذا يعزر؛ لأنه تارك واجب،

ومفرط بالأمانة، فهؤلاء وإن كانت الصلاة في حقهم مستحبة لكن يؤمرون بها من أجل أن يعودوا على الصلاة.

- الصبي الذي تم له سبع سنين إذا لم يصلي لم يأثم، لكن الأب الذي لا يأمره يأثم بذلك؛ للحديث المتقدم.

(وضربه على تركها لعشر)، **(لعشر)**، يعني لتمامها، كما تقدم إيضاحه.

(ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة)، ويأتي وقت الضرورة ، فمثلاً وقت العصر، فحين تصفر الشمس يدخل وقت الضرورة، يقول: يحرم أن تؤخرها إلى هذا الوقت، ويجب أن تصلي الصلاة في وقت الاختيار، لا تؤخرها إلى وقت الضرورة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: **«تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**، وفي رواية أبي داوود: **«فإذا أصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان»**.

إذن لا يجوز تأخرها الى وقت الضرورة، وإن كانت تصح الصلاة، لكنه يأثم.

بعد نصف الليل وقت ضرورة لصلاة العشاء، فلو صلى العشاء الساعة الواحدة بعد نصف الليل تصح العشاء، لكنه يأثم.

(إلا ممن له الجمع بنيته)، يقول الذي له الجمع له أن يؤخر الصلاة.

إذن الذي له الجمع يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها، مسافر يؤخر الظهر إلى العصر يجوزله ، يؤخر المغرب إلى العشاء هذا جائز.

(ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً)، يقول يجوز له أن يؤخرها حتى يخرج وقتها، هذا رجل استيقظ لصلاة الصبح ويريد أن يصلي فوجد أن ثوبه فيه مثلاً شقوق تَبِين منها العورة، فأخذ يرقع الثوب ويصلحه حتى خرج عليه الوقت، هنا الآن يحصله قريباً، لكن لو قال لا هو في السوق اذهب

واشتري ثوباً فهذا بعيد، نقول له ليس لك أن تؤخر الصلاة، لكن إذا كان تحصله قريباً، مثلاً وجد ان الدينامو ما يشتغل فأخذ يصلحه، ويصب الماء ويعدل فيه حتى يشتغل الدينامو فيصب عليه الماء ، يقول أنا الآن اريد ان اغتسل، والآن صلاة الصبح، لكن الدينامو خربان مثلاً، واريد ان اصلحه ، لكن لو قال لا يحتاج قطع احضرها من السوق، نقول له، لا، ليس لك ان تؤخر، لكن تشتغل تحصله قريباً، كل ما هذا تقول الآن ينتهي اصلحه قريباً، هذا بين يديك، فالمذهب أن له ذلك حتى لو خرج الوقت، يخيط الثوب، يحضر الماء ، يستخرج الماء من البئر، يصلح الدينامو، يقول له ذلك، وهذا القول هو قول شيخ صاحب المذهب أبي محمد رحمه الله تعالى ، وتبعه على ذلك المتأخرون من الحنابلة ، كما قال هذا شيخ الإسلام ، ولم يوافقه على ذلك احد من الحنابلة ، يعني سوى المتأخرين.

والصواب كما قال شيخ الإسلام خلاف هذا ، وهذا القول قال به الموفق ، وتبعه المتأخرون من الحنابلة ، لكن لم يقله قبله احدٌ من الحنابلة ، ولا غير الحنابلة ، كما قال شيخ الإسلام، إلا أن يكون عن بعض الشافعية ، فالصحيح أنه مادام أنك تخشى خروج الوقت فتصلي ، ولو كنت تحصله – اي الشرط – قريباً ، يعني الآن قلت أنا اذا اشتغلت بالدينامو واصلاحه خرج وقت الفجر ، نقول اذاً تيمم مادام مافيه ماء ، تقول الثوب يحتاج إني ارقع الثوب و اخيط الثوب لكن اخشى ان يفوت الوقت ، وانا ما اكملت ذلك ، نقول لا يخرج عليك الوقت الا وقد صليت الصلاة فى وقتها ، لأن الوقت هو آكد شروط الصلاة ، ولذا الصحيح أن هذا الاستثناء خلاف الظاهر ، ينبغي ان نقول فقط ، إلا ممن له الجمع بنيته فقط ، ليس لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا أن يكون له الجمع ، وتقدم تفصيل الكلام على هذا فى التيمم .

(وجاحدها كافر)، إجماعاً، الذي يجحد وجوب الصلاة هذا كافر بالإجماع، الذي يجحد وجوبها أو وجوب الزكاة، وكل ما علم من الدين بالضرورة وجوبه كالحج ، والزكاة ، والصوم، من جحد ذلك فهو كافر.

* والمذهب وكذا تاركها تهاوناً، يعني يقر بوجوبها لكن يتركها متهاوناً بفعلها، أو متكاسلاً، فالمذهب أنه يكفر، وهو قول جمهور السلف، وعليه الأدلة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**، وفي الترمذي وغيره: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**، إلى غير ذلك من الأدلة.

- والمشهور في المذهب أنه لا يُكَفَّر حتى يدعوَهُ الإمام، أو نائبه، وهذا درسٌ لطلبة العلم أن يتنبهوا في باب التكفير، وأن لا يكونوا من المستعجلين، فالحنابلة-مع أن عندهم نصوص صريحة في هذا- يقولون: لا يكفر حتى يدعوه إمامٌ أو نائبه، وحتى يضيق وقت الثانية عنها، والصحيح أنه إذا خرج وقتها فقد كفر، أي لا يتقيد هذا-كما هو ظاهر كلام احمد- بخروج الثانية، وأن دعوة الإمام، أو نائبه هذه في الأحكام التي يترتب عليها القتل، هذا هو الصحيح كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره، يعني إنه لا يقتل حتى يدعوه أمامٌ أو نائبه، لكن إن تركها فقد كفر، لكنه ليس لأحدٍ إن يوقع عليه قتلاً، ولا احكاماً في الدنيا حتى يكون الذي يتولى ذلك هو الإمام أو نائب الإمام.

- والمذهب أنه يكفر بترك صلاة واحدة، وهذا هو ظاهر كلام احمد وغيره.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ايضاً الشيخ محمد بن عثيمين، وصاحب تيسير العزيز الحميد الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن الامام محمد بن عبدالوهاب، أنه لا يكفر إلا إذا كان تاركاً للصلاة مطلقاً، يعني وطن نفسه على تركها، وأما الذي يصلي ويترك، يعني يصلي في اليوم أحياناً مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً فهذ لا يكفر، وهذا **هو الراجح**، وبه تجتمع الأدلة، كالحديث الذي تقدم لكم: **«خمس صلوات افترضهن الله على العباد من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، واتم**

ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، فالذي يترجح أن الذي يكفر هو الذي يوطن نفسه على تركها، وأما الذي يفعل ويترك، تجد بعض الناس عند وقت اللعب يترك مثلاً الصلاة، وينشغل بشيء فيترك صلاة، أو صلاتين، ثم يعود فيصلي، وهكذا، فهذا الصحيح أنه لا يكفر.

فصل

(الأذان والإقامة)، و**الأذان**: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، **(أو قربه)** هذا في أذان الفجر الأول عن قرب الصلاة.

* والمشهور في المذهب أن الأذان افضل من الإمامة؛ لما جاء في فضله من الأحاديث الكثيرة: **«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»**، رواه مسلم، وحديث أبي سعيد لابن أبي صعصعة: **«اراك تحب الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**.

- **ومن العلماء من قال**: إن الإمامة أفضل، وهو رواية عن أحمد، والذي **يترجح** أن هذا بحسب حال الشخص، فإن كان من طلبة العلم، وحفاظ القرآن، فالأولى أن يتولى الإمامة، وإلاَّ فإن الأذان أفضل، لما فيه من حبس النفس هذه الأوقات، ومراقبة الوقت، ونحو ذلك.

(فرضا كفاية)، معنى **فرض كفاية**: يعني إنه إن تُرك أثم الجميع، وإن فعله بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين، أي أذا فعله من تقوم به الكفاية سقط الإثم عن الباقيين، فهو فرض كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن** _هذا أمر_ **لكم أحدكم»**، متفق عليه، وفى رواية: **«أذِنا ثم اقيما»**.

(على الرجال)، يعني دون النساء.

- وقوله: (على الرجال)، يعني الجمع، والجمع اثنان فأكثر، الجمع في الصلاة اثنان فأكثر، فاثنان فأكثر يجب عليهم أذان، وإقامة.

- أما الواحد فيستحب ولا يجب، كما جاء في أبي داوود: **«يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن ثم يصلي فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة»**، وهذا حديث صحيح، فالمنفرد يستحب له الأذان، وتستحب له الإقامة.

❋ والمذهب أن النساء يكره في حقهن الأذان والإقامة ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كنا نصلي بدون إقامة»**، رواه البيهقي، وعن احمد: **"أنه يباح في حقهن"**، وهذا أصح، قال ابن عمر رضى الله عنهما كما في ابن أبي شيبة : "أنا أنهى عن ذكر الله"، يعني أنا لا أنهى عن ذكر الله، وهذا من ذكر الله.

- إذن الذي يترجح أن الأذان والإقامة في حق النساء مباح، لا نقول إنه مستحب، ولا نقول إنه مكروه.

(الأحرار)، دون العبيد ؛ لأن العبد لا تجب عليه هذه الفروض، هذه على الأحرار.

(المقيمين)، دون المسافرين، فالمسافرون لا يجب عليهم أذان ولا إقامة.

- **والقول الثاني:** في المسألة وهو الراجح أنه يجب عليهم _ أي على المسافرين _ أن يؤذنوا ويقيموا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مالك بن الحويرث بذلك، وكان على سفر: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**، فالراجح أنها تجب حتى على المسافر، يعني أناس في طريق نزلوا في مكان أرادوا أن يصلوا، وهم جماعة، يجب عليهم أن يؤذنوا.

(للخمس المؤداة والجمعة)، الخمس معروفة، وكذلك الجمعة، دون غيرها من الصلوات، لا الاستسقاء، ولا الخسوف، ولا كذلك ايضاً منذورة، نذر أن يصلي مثلاً في كل يوم ركعتين في الضحى، ما يؤذن، ولا يقيم، ولا في عيد كما جاء في الصحيحين، فقط الجمعة، والخمس. - وهنا

المؤلف قال:(**المؤداة**)، يعني لا المقضية ، فلو أن جماعة في سفر ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، لم يجب عليهم أذان، ولا إقامة ، لكن يستحب ذلك، ولذا جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً فأذن لمّا ناموا عن صلاة الصبح في سفر فأذن ثم أمره فأقام**»، وعلى ذلك فالإقامة و الأذان لا يجبان في حق من فاتتهم الصلاة، وإنما هما مستحبان.

– أما المسافر فيجب عليه، المسافر ليس يقضي، وإنما يؤذن في الوقت، هذا واجب على المسافر كما تقدم.

(ولا يصح إلا مرتباً)، على الصفة التي جاءت في أذان بلال رضي الله عنه، وأذان أبي محذورة رضي الله عنه، لابد من الترتيب؛ لأن خلاف ذلك على خلاف هديه عليه الصلاة والسلام.

لو قدم حي على الفلاح على حي على الصلاة لم يصح الأذان؛ لأن الأذان جاء هكذا مرتباً، فإن أذن على غير هذه الصفة كان على خلاف السنة، وكل عمل ليس على هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد. **(متوالياً)**، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم فسد الميكرفون، وأشتغل بإصلاحه، وبعد زمن طويل عرفاً فتح الميكرفون، نقول له: استأنف من جديد؛ لأنه لابد من التوالي في الأذان.

– **التوالي**: معناه أن لا يكون هناك فاصل طويل في العرف.

(منوياً)، لا بد من النية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

– ولا بد أن ينويهُ من أوله، فمثلاً رجل يجرب الميكرفون الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، فأشار إليه رجلٌ قال: الوقت دخل أكمل الأذان، فلا يصح أن يكمل؛ لأنه لم ينويه من أوله.

❋ ولا يصح أذان المسجل، كما يُفعل هذا في بعض الدوائر، يضعون المؤذن من المسجل، فهذا لا نية له، هذا يحكي أذاناً في مكانٍ في زمنه، كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وغيره، فالأذان في المسجل هذا لا يجزئ.

- لكن لو أن جامع البلد يؤذن الآن لصلاة المغرب، وهذا الأذان ينقل –مباشرة–عبر المذياع في نفس الوقت، فالمؤذن الآن يؤذن–ليس مسجلاً– في نفس الوقت، كما لو فعل هذا في مساجد مكة يُنقل الأذان مباشراً، فيأتي شخص ويفتح الميكرفون، ويضع هذا المسجل الذي يؤذن مباشرة الآن في نفس الوقت، فيسمع أهل هذا الحي الأذان عبر المكبرات، فهذا يصح؛ لأن هذا ليس مسجلاً.

- أما المسجل فهو مرصود سابقاً فهذا لا يجزئ، لا بد أن يؤذن لكل وقت في وقته.

(من ذكر)، لا أنثى، فلا يصح أذان الأنثى.

(مميز)، يصح أذان المميز الذي له سبع سنين؛ لأن عبادته تصح فيصح أذانه، لكن لا ينبغي كما قال: شيخ الإسلام "**أن يكون بحيث يعتمد عليه**"، يعني البلد قد يكون فيها مؤذن للمسجد، وقد يكون فيه أكثر من مؤذن، فإذا كان المميز يعتمد عليه في صيام الناس ، وفى صلاتهم فلا، وأما إن كان المميز لا يعتمد عليه، بمعنى أن في البلد من يؤذن فيسمع الناس أذانه ولا يعتمدون فقط على المميز فيصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«المؤذنون أمناء الناس في صلاتهم، وفى سحورهم»**،رواه البيهقي، وقال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**، كما في الترمذي وغيره، فالأمانة هنا يعني ليس هذا المميز محل لها.

أما إذا كان بحيث لا يعتمد عليه، أو يكون مثلاً أبوه موجود في المسجد ينظر للوقت، ويقول يا فلان قم فأذن، أو في بر، بعض الآباء يقول لأبنه المميز أذن في البر، وهم ينظرون إلى الوقت لا يعتمدون على أذانه فهنا يجزئ.

(عدلٍ ولو ظاهراً)، فلا يصح أذان الفاسق؛ لأنه ليس محل للأمانة، **فالعدالة الظاهرة**: يعني أن يكون مستور الحال، فإن كان فاسقاً لم يصح أذانه.

لكن إن كان بحيث لا يعتمد على أذانه، مثل الحي يكون فيه خمس مساجد، وأحد هؤلاء فاسق ، فالذي **يترجح** أنه يجزئ؛ لأنه لا يعتمد هنا على أذانه، والله عزَّ وجلَّ قال: «**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**»، ونحن الآن نتبين بأذان الآخرين.

لكن لا ينبغي قولاً واحداً أن يولى الفاسق في الأذان، إذن المذهب يشترط أن يكون عدلاً ولو ظاهراً، فلا يصح أذان الفاسق.

❋ لا يصح أن يتعاقب على الأذان الواحد اثنان ، فلابد أن يكون واحد ، فيتعبد الله وحده في الآذان لكن لا حرج أن يؤذن هذا ويقيم هذا، أو هذا يؤذن مثلاً ظهرًا، وهذا يؤذن عشاء أو عصرًا، لكن أن يتعاقب اثنان على الآذان فأن هذا لا يصح، كما هو المقرر في مذهب أحمد وغيره.

(وبعد الوقت لغير فجرٍ)، لابد أن يكون الآذان عند دخول الوقت، ولذا جاء في حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، يستثنى من ذلك آذان الفجر الأول؛ فإنه يؤذن قبل دخول الوقت.

وظاهر كلام المؤلف أنه يمكن أن يكتفى به، يعني بالآذان الأول، **والصواب** وهو ظاهر كلام الموفق في الكافي أنه يشترط أن يؤذن الآذان الثاني، فيبقى الآذان الثاني هو الآذان الذي هو الأصل لدخول الوقت، فيؤذن الآذان الأول لكن لا يُكتفى به، لابد أن يؤذن الآذان الثاني.

❋ والمشهور في المذهب أنَّ له أن يؤذن بعد نصف الليل الأول، **والصواب** وهو رواية عن أحمد: أنه لا يصح إلا قُبيل آذان الفجر بوقتٍ يسير، قال صاحب المبدع في الآذان الذي يكون في الثلث الأخير من الليل: "**أنه خلاف السنة ، وفي صحته نظر**". وهو كما قال، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في النسائي: «**لم يكن بينهما**»، يعني بين آذان بلال، وآذان ابن أم مكتوم«**إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**»، وهذا وقتٌ يسير، يقدر بثلث ساعةٍ أو نصف ساعةٍ كما قال هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والحكمة منه كما جاء في الصحيحين: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»، فقائم

الليل إذا سمع الآذان الأول علم قرب الفجر فأضطجع يسيرًا ليتقوى على صلاة الفجر، وأما النائم فإنه إذا سمع هذا المؤذن استيقظ حتى يبادر بالوضوء والتهيؤ لصلاة الفجر والوتر أيضًا إن لم يكن أوتر.

(وسن كونه)، يعني المؤذن

(صيتًا)؛ لذا جاء في الحديث: **«ألقي على بلال ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك»**، كما في أبي داود، **أندى** يعني أرفع.

وأن يكون أيضًا حسن الصوت، ولذا جاء في ابن خزيمة: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع آذان أبي محذورة فأعجبه صوته فعلمه الآذان»**.

(أمينًا)، يسن أن يكون أمينًا؛ للحديث المتقدم: **«المؤذن مؤتمن»**، وفي الحديث: **«أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم»**.

(عالمًا بالوقت)، يستحب لا يجب؛ لأنه يمكن أن يعلمه أحد، فالأفضل أن يكون ذا علمٍ بالمواقيت.

(ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة)، من **جمع** أذن للأولى وأقام لكل صلاة، كما جاء في صحيح مسلم، لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وكذلك في مزدلفة: **«أذن أذانًا واحداً، وأقام إقامتين»**.

وكذلك **القضاء** فمن فاتته أكثر من صلاة فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة، كما جاء هذا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق لما فاتته أربع صلوات كما في الترمذي والنسائي: **«فأقام لكل صلاةٍ، وأذن أذانًا واحدًا»** .

(وسُن للمؤذنِ وسامعه متابعة قوله)، السامع يستحب له أن يتابع المؤذن كما جاء هذا في صحيح مسلم: **«من سمع المؤذن يقول الله أكبر، الله أكبر، فقال : الله أكبر، الله أكبر ... »**الحديث وفي

آخره«**صدقًا من قلبه دخل الجنة**»، رواه مسلم، وفي أبي داود: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**».

(سرًا)، فيستحب لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن سرًا؛ يعني تنطق به بلسانك لكن لا تجهر به، فيسن أن نتابعه سرًا لا جهرًا، ليس المقصود أنه في قلبه؛ لأن الذي في القلب ليس نطقًا، وليس كلامًا، هذا كلامٌ مقيد، يقال: قال في قلبه، أما النطق المطلق فلابد أن يكون باللسان فيجيبه.

❃ وقول المؤلف: **(وسن للمؤذن)**، إذن المؤذن كما هو المذهب يستحب له أن يجيب نفسه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقول: الله أكبر الله أكبر، يجيب نفسه وهكذا.

- **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد واختيار ابن رجب رحم الله الجميع، أن المؤذن لا يجيب نفسه؛ لأنه منادٍ لا مجيب، فهو المنادي وليس هو المجيب، المجيب هو السامع، وهذا **القول أرجح**، فلا يجيب المؤذن نفسه.

(إلا في الحيعلة فيقول: الحوقلة)، **الحيعلة:** حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول **الحوقلة:** لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

(وفي التثويب: صدقت وبررت)، إذا قال: الصلاة خير من النوم، يقول: صدقت وبررت.

- **والقول الثاني:** واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يقول مثل ما يقول، إذا قال المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم، تقول: الصلاة خيرٌ من النوم، وأما صدقت وبررت فكما قال ابن رجب: "**ليس لصدقت وبررت أصلٌ**".

إذن الصحيح: أنه لا يقول: صدقت وبررت، يقول: الصلاة خير من النوم.

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما ورد)، كما جاء هذا في صحيح مسلم، وفي البخاري: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي**».

(والدعاء)؛ لحديث: **«الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد»**، رواه الترمذي وغيره، ولحديث: **«قل كما يقولون ثم سل تعطى»**، رواه أبو داود وغيره.

❋ واعلم أن الآذان له صفتان: آذان بلال رضي الله عنه، وآذان أبي محذورة رضي الله عنه.

أمَّا آذان بلال فهو آذان أهل المدينة، وهو الذي أخذ به أحمد وأبو حنيفة، قال الإمام أحمد: **"هو آخر الأمرين، وكان يؤذن فيه بين يديه عليه الصلاة والسلام فهو أحب إلي"**.

وأما آذان أبي محذورة فأخذ به الشافعية والمالكية.

وكلاهما سنةٌ؛ لأن كلا الأذانين واردٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام، آذان بلال معروف خمس عشرة جملة، وآذان أبي محذورة تسعة عشرة جملة، فيه زيادة أربع جمل تقال مع خفض الصوت عندما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول مرةً أُخرى أشهد أن لا إله إلا الله، تخفض بهما صوتك، ثم تعود فترفع صوتك، وفي الشهادة لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم كذلك، أشهد أن محمدًا رسول الله، تقول مرةً أُخرى أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم تعود فترفع صوتك، إذن زادت أربع جمل.

❋ تزيد في الفجر في آذانيه الأول والثاني: الصلاة خير من النوم، هذا لا يختص بالآذان الثاني، بل حتى بالآذان الأول كما هو ظاهر المذهب،

كما قال في (المنتهى): **"ولو في أول"**، يقول كذلك الصلاة خير من النوم ، ولهذا جاء عند ابن خزيمة: **"من السنة أن يقول المؤذن في آذان الفجر إذا قال: حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم ، هذا في آذان الفجر الأول، وفي آذان الفجر الثاني، هذا هو المستحب"**، وهذا هو ظاهر إطلاق الفقهاء كما تقدم.

ولاشك أنه في الآذان الأول أولى؛ لأن الآذان الأول هو الذي يوقظ فيه النائم، ولذا جاء في حديث بلال رضي الله عنه: **«ليوقظ نائمكم»**، وقد جاء في مسند أحمد أن بلالًا رضي الله عنه كان يقول: **«الصلاة خيرٌ من النوم»**، ومعلوم أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن بليل كما جاء في الصحيحين:

«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وعلى ذلك فالآذان الأول تقول فيه كذلك الصلاة خيرٌ من النوم كالآذان الثاني.

- **إقامة** أبي محذورة رضي الله عنه وقد جاءت في السنن هي كآذان بلال مع، زيادة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فتكون سبعة عشرة جملة، وأما إقامة بلال فهي إحدى عشرة جملة.

* والمؤذن يلتفت عند الحيعلة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما جاء في سنن أبي داود، قال في حديث بلال: **«لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»**.

= ويدخل أصبعيه في أذنيه كما في أبي داود، قال الفقهاء: السبابتين، والآن لمَّا وجدت مكبرات الصوت هذا لا يحتاج إليه؛ لأن المقصود أن يكون صوته أبلغ؛ ولأن الإنسان إذا رآه على مكانٍ عالٍ، وقد وضع أصبعيه في أذنيه، وهو لا يسمع الصوت يعلم أنه يؤذن، فهو إذن للحاجة.

= إذا سمعت بعض الآذان، بعض الناس يقول: أنا في بيتي لا أسمع الآذان، وقد توضأت فخرجت فسمعت بقية الآذان سمعته مثلاً وهو يقول: حي على الصلاة، فكما قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته في الفقه: **"يجيب ما سمع وهو ظاهر الأدلة"**؛ يعني تجيب من حي على الصلاة.

وبعض أصحابنا يقولون: تعود فتبدأ به من أوله، أن تبدأ بالآذان من أوله، والأقرب أنك تجيب ما سمعت كما هو ظاهر الأدلة، فيجيب بقدر ما سمع.

(وحرم خروج من مسجدٍ بعده)؛ لحديث أبي الشعثاء في صحيح مسلم أن رجلاً خرج من المسجد فرماه أبو هريرة رضي الله عنه ببصره ثم قال: **«أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام»**، رواه مسلم، فينهى عن الخروج بعد الآذان.

(بلا عذر، أو نية رجوع)، بلا عذر؛ لأن العذر يسقط أو يبيح ترك الجماعة، أو كذلك نية رجوع يريد يتوضأ ويعود إلى المسجد، وإلاَّ فلا يجوز له أن يخرج للحديث.

= واستثنى بعض الحنابلة إذا خرج لجماعةٍ أُخرى؛ يعني يغلب على ظنه أنه يدركها، قالوا: لاسيما مع فضل الإمام، **ولا يظهر لي** هذا القيد، لكن نقول: إذا كان يغلب على ظنه أنه يدرك جماعة أخرى فلا حرج عليه؛ لأن الوقت واسع، والناس يعرفون متى يقيمون للصلاة، ويقدرون هذا بالساعة، وإن كان الأولى به أن لا يخرج، لكن إن خرج فلا بأس.

= فإن أراد الخروج، فلا ينبغي له أن يخرج عند الآذان، أن يصبر قليلاً كما قال الفقهاء؛ حتى لا يشبه الشيطان الذي يولي عند سماع النداء، فلينتظر ويصبر قليلاً ثم يخرج.

فصلٌ

هذا الفصل في شروط الصلاة، وشروطها كلها قبلها باستثناء النية فيجوز أن تكون مقارنة لها، فالوضوء قبلها، واستقبال القبلة، فتستقبل القبلة قبل أن تصلي فتصلي، إلاَّ النية فتكون قبلها، ويصح أن تكون مقارنة لها.

إذن شروطها قبلها، كذلك أيضًا شروطها تستمر في العبادة كلها، الشرط يستمر في العبادة كلها حتى تنقضي، أما الركن مثل السجود فلا يستمر في الصلاة كلها، وهذا فرقٌ بين الركن وبين الشرط، الركن لا يكون قبل الصلاة.

إذن هذا الفرق بين الشرط وبين الركن؛ لأن الشرط خارج الماهية، ولذا لا نقول إن العمل شرطٌ للإيمان، نقول: العمل ركنٌ في الإيمان، فالعمل ركن في الإيمان ولا نقول أنه شرط؛ لأن الشرط خارج الماهية، وأهل السنة نصوا على أن العمل داخل في مسمى الإيمان، إذن هو جزء من ماهيته، وليس بخارجٍ عنه.

(شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدمت)، وفي الحديث: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، متفق عليه. **(ودخول الوقت)**، اعلم أن الوقت كما قال شيخ الإسلام هو آكد شروط الصلاة، ولذا شُرع التيمم عند فقد الماء الذي هو الأصل في الطهارة، لمصلحة المحافظة على الوقت.

(فوقت الظهر من الزوال)، الزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء.

(حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُه)، **الفيء:** هو الظل بعد الزوال.

(سوى ظل الزوال)، يعني سوى الظل الموجود عند الزوال.

فوقت الظهر: من زوال الشمس، أي زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا لا يدرك بالعين، لكنه يميز بالظل، فعندما تُنصب العصى بعد طلوع الشمس يكون الظل أولاً ناحية المغرب، وكلما ارتفعت الشمس نقص هذا الظل حتى تنتهي الشمس إلى وسط السماء فينتهي نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو وقت الزوال.

ويقصر الظل في الصيف لارتفاع الشمس في كبد السماء، ويطول في الشتاء لانحرافها عن كبد السماء.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر.

وقول المؤلف: **(حتى يتساوى منتصب)**، فالظل الثابت عند الزوال لا يحسب، فلا بد أن يكون الفيء مساوياً للشاخص بعد فيء الزوال، فإذا وضعنا عوداً طوله متر، فكان توقفه على ربع متر، ثم أخذ بالزيادة فلا يُحسب هذا القدر في المساواة .

وعلى هذا المثال فإذا وصل الظل إلى متر وربع فقد خرج وقت صلاة الظهر.

❋ والمؤلف بدأ بصلاة الظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها لما أمّ النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الترمذي وغيره، في اليوم الأول عند زوال الشمس، ثم صلاها في اليوم الثاني قُبيل هذا الوقت ، يعني عندما صار ظل الشيء كطوله ، وقال له عليه السلام: **«الوقت بين هذين»**، وكذلك حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما في صحيح مسلم: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر»**، إذن الابتداء بالظهر لحديث عبد الله بن عمرو ، ولحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، فابتدأ الفقهاء بصلاة الظهر.

(ويليه)، بلا فاصل، ما بينهما فاصل، ينتهي هذا فيدخل هذا، يعني إذا كان وقت آذان العصر في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة وكذا ثانية مثلاً، هذا دخول وقت العصر، ينتهي وقت الظهر فيدخل وقت العصر مباشرة، ليس بينهما فاصل ولا قدرٌ مشترك، ليس بينهما قدر مشترك، وليس بينهما فاصل ينتهي هذا فيدخل هذا.

لو قلنا: قدر مشترك، يعني مثلاً وقت يصلح للظهر ويصلح للعصر هذا لا ليس موجودًا، يعني قد يقول قائل أنه أربع ركعات إن صليتها صحت ظهرًا، إن صليتها بنية الظهر صحت، وإن صليتها بنية العصر صحت مشترك، لا أبدًا يدخل هذا فيخرج هذا، إذن ليس بينهما فاصل.

(المختار للعصر)، بدأ بالوقت المختار، يعني الذي لا إثم في الصلاة فيه

(حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال)، هذا ظل الزوال ما نحسبه أبدًا، فإذا ساوى الظل الشاخص مثليه يعني مرتين ، يعني الظل متران، والشاخص متر، ينتهي وقت اختيار العصر، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد لحديث جبريل عليه السلام.

= **والقول الثاني:** في المسألة وهو رواية عن أحمد وهو اختيار موفق الدين ابن قدامة أن وقت الاختيار ينتهي باصفرار الشمس، إذا أصفرت الشمس دخل وقت الضرورة وانتهى وقت الاختيار، وهذا أصح لحديث مسلم وفيه: «**ووقت العصر ما تصفر الشمس**»، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الآخر والقائل يقول: قد احمرت الشمس**-يعني كادت أن تحمر الشمس-».

إذن ينتهي باصفرار الشمس واحمرارها، استحكمت صفرة، هنا الآن ينتهي وقت الاختيار، لكن لو صليت وقد اصفرت يصح مع الإثم، **وهذا القول أصح**.

(والضرورة إلى الغروب)، هذا وقت ضرورة إلى الغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، متفق عليه، إذن هذا وقت ضرورة.

(ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر)؛ لحديث مسلم الذي تقدم وفيه: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**»، قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدار قطني: "**الشفق: الحمرة**".

(ويليه المختار للعشاء)، يعني الوقت المختار للعشاء.

(إلى ثلث الليل الأول)، يعني ينتهي الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، يقسم الليل أثلاثًا فينتهي وقت العشاء في الثلث الأول؛ لحديث جبريل المتقدم

والقول الثاني: وهو كذلك رواية عن أحمد، أنه ينتهي بنصف الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط»**، وهذا القول كذلك اختاره الموفق والمجد، إذن ينتهي وقت العشاء بنصف الليل الأوسط هذا وقت اختيار، ثم يبدأ وقت الضرورة، تصح الصلاة فيه مع الإثم، وصاحب الضرورة لا يأثم، إلى أذان الفجر، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء، ويدل عليه حديث مسلم؛ لأن من العلماء من قال: ينتهي بنصف الليل، وإن صليت بعد نصف الليل فالصلاة لا تصح هذا مذهب لبعض العلماء، لكن **الصواب** هو قول الجمهور: **أولًا**: لحديث مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»**، نفهم من هذا أن كل صلاة ينتهي وقتها فيدخل وقت الصلاة الأخرى هذا الأصل، ما يستثنى من ذلك إلا الفجر بالإجماع.

الثاني: ما جاء في البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة إذا طهرت قبل الفجر: **«تصلي المغرب والعشاء جميعًا»**، فدل هذا على أن هذا الوقت الذي قبل الفجر هو وقتٌ للعشاء، وهذا هو قول الجمهور.

حتى أن الإمام أحمد ذكر أنه عامة التابعين على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا الحسن.

(والضرورة إلى طلوع فجر ثاني)، الفجر فجران: فجرٌ أول، وهو الذي يسمى بالفجر الكاذب، لا دخل له هنا بالآذان الأول، لكن يسمى بالفجر الكاذب.

والثاني هو الفجر الصادق.

والفرق بينهما:-

أولاً: أن الفجر الصادق يذهب من الشمال إلى الجنوب، أفقياً في ناحية المشرق يذهب عرضًا، وأما الفجر الكاذب فإنه يذهب طولاً، يعني من المشرق إلى المغرب، يذهب كأنه ذنب السرحان، كما جاء في الحديث في مستدرك الحاكم.

الثاني: أن الفجر الكاذب بعده ظلمة، أما الصادق فلا ظلمة بعده، فالفجر الصادق هو الذي عليه التقويم الموجود الآن، وهذا الفجر الصادق هو الذي تحل فيه الصلاة؛ يعني الفجر، ويحرم فيه الطعام.

* ومن المسائل المتصلة بما تقدم في صلاة الظهر، انه يستحب تأخيرها في القيض، وأما في غير القيض فأنه يستحب التعجيل، فالظهر تعجيلها أفضل إلا في القيض، في شدة الحر، حتى ولو صلى في بيته، حتى النساء في البيوت يستحب لهن التأخير، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، هذا كما قال الفقهاء: "**ولو صلى وحده وكان في بيته**"؛ لأن هذا وقت تتنفس فيه جهنم، فليس المقصود هو الظل، حتى ولو كان في بيته يصلون جماعة، أو يصلي منفردًا، أو المرأة، المستحب هو تأخيرها في القيض.

= والصلوات كلها يستحب تعجيلها، إلا العشاء فالأفضل إن لم يشق على مأموم أن تؤخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها كما في البخاري إلى شطر الليل، وقال في حديث آخر في صحيح مسلم: «**أنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي**»، وفي حديث آخر: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة إلى شطر الليل**»، هذا في السنن، فالأفضل هو تأخيرها، وفي حديث أبي برزه الأسلمي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة**».

وأما سائر الأوقات فيستحب تعجيلها ومن ذلك الفجر: «**فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس**»، يعني بشدة ظلمة كما في الصحيحين، ولا يستحب الإسفار بها، وأما حديث: «**أسفروا بالفجر فانه أعظم أجوركم**»، الذي رواه الخمسة، فالمقصود بذلك إسفار الأفق لا الأرض،

إسفار الأفق يعني نتأكد من دخول الفجر، يتضح هذا في الأفق، وأحاديث التغليس اصح وأكثر من حديث الإسفار

(ويليه الفجر إلى الشروق)، أي: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما وفيه : «**ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس**»، وهذا بإجماع أهل العلم .

(وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها)، هذا هو المشهور في مذهب الإمام احمد، فلو أن رجلاً قبل أن يغيب الشفق لصلاة المغرب قال: الله اكبر، فغاب الشفق، فقد أدرك وقت المغرب.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو رواية عن احمد، وهو قول الأكثر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يكون بإدراك ركعة تامة؛ يعني بركوعها وسجدتيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح**»، والحديث متفق عليه.

= فإن قيل: فما الجواب عما استدل به الحنابلة ؟

فالجواب: أن السجدة الواردة في الحديث هي الركعة، لذا قال بعض الرواة كما في مسلم: «**والسجدة إنما هي الركعة**»، فيكون هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿ ﭼ ﭽ﴾، صلاة الفجر.

ثم: إنهم لا يقولون بظاهره ، إذ إن ظاهره أنه إذا كبر وركع وسجد يكون قد أدرك الصلاة، وهم يقولون: يدركها بإدراك تكبيرة الإحرام،

وتعليق الحكم بالسجدة ليس له معنى إلا أن يكون المراد بالسجدة الركعة .

ثم إن الحديث يفسر بعضه بعضاً، فحديث أبي هريرة يفسر حديث عائشة رضي الله عنها.

فالراجح: أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجدتيها فقد أدرك الصلاة أداءً، وإلا فصلاته قضاء لا أداءٌ.

(لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها)، يعني لا يظن الظان أنه لو أدرك ركعة من صلاة العصر مثلاً، أو من صلاة المغرب فدخل الوقت الثاني، فصلى ركعتين خارج الوقت، لا يظن أنه سلم من الإثم، هو آثم، حتى ولو لم تكن الصلاة ذات وقت ضرورة، مثلاً الآن العصر، لنفرض أن الأذان يكون في الساعة الثالثة والنصف مثلاً، فكبر في الساعة الثالثة وثمان وعشرين دقيقة، فأدرك ركعتين من الظهر، فأذن العصر، فصلى ركعتين في وقت العصر، هذا يأثم؛ لأن الواجب أن تصلي الصلاة كلها في الوقت، نعم أدركت وسلمت من تفويت الوقت، لكنك آثم من جهة أنك أخرجت بعض الصلاة عن الوقت.

(ولا يصلي حتى يتيقنه)، يتيقن الوقت، يعلم يقيناً أن الوقت قد دخل، فلا يصلي قبل تيقنه دخول الوقت، أو غلبة ظنه بذلك، لأن الأصل أن الوقت لم يدخل، فلا يجوز له أن يصلي إلا إذا تيقن دخوله أو غلب على ظنه ذلك، لأن الظن معمول به في الشريعة إذا تعذر اليقين، كما لو كان في يوم غيم أو قَتَر.

= وأما مع الشك فلا يصلي ، لأن اليقين لا يزول بالشك، فإن فعل فعليه الإعادة وإن وافق الوقت.

فمثلاً يري الشمس قد غربت، والشمس إذا غربت دخل وقت المغرب؛ يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب**»، ولذا فإذا كان لها شعاع في أعلى الجبال أو الجدران ترى شعاعها هذه لم تغب، حتى يغيب شعاعها الذي يكون على البيانات العالية والمرتفعة في البلد، فالمقصود لابد إذن أن تتيقن دخول الوقت.

(أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين)، شخص يقول: ما استطيع أن أتيقن، أنا لا عندي معرفة بالأوقات، ولست قريب من مسجد اسمع النداء، وعادتي أني اقرأ في كل نصف ساعة جزءاً، والآن نقول مثلاً صلى المغرب وانتهى، ويقول بعد ما أنهيت النافلة وانتهيت من الأذكار أنهيت جزئين، وأنا العادة يقول إذا أنهيت الجزئين دخل وقت العشاء.

أو امرأة تعزل أو تصنع شيئًا، وتعرف أن هذا القدر يكفي لدخول وقت الصلاة الأخرى.

= فيؤخذ بغلبة الظن، مادام ما عنده يقين، لكن إذا كان عنده يقين فليس له أن يأخذ بالظن، الظن نلجأ إليه إذا تعذر علينا اليقين، إذن إذا تعذر اليقين نأخذ بالظن، كأن يحسب بعمل أو نحو ذلك، ولذلك قال المؤلف: (**أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين**).

= إذا كان المؤذن يؤذن وهو ثقة فيؤخذ بأذانه ولا تنظر إلى الأوقات، يعني إذا أذن المؤذن الثقة فإنه يؤخذ بأذانه، ولا يلزم أن تجتهد وتنظر، كما هو قول: احمد وسائر الأئمة المتبوعين، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني لا يلزمك أن تتعقب المؤذنين، أذن بالوقت أم لم يؤذن، ما دام أن المؤذن ثقة، وتعرف أنه يعرف في الأوقات ومجرب، فيكفي هذا وتأخذ بأذانه، مثل الآن التقويم المعتمد تأخذ بالتقويم، والمؤذنون يعتمدون على التقويم.

(**ويعيد إن أخطأ**)، رجل ظن أن الوقت دخل، ثم إنه بعد أن صلى سمع النداء، ما يقول لا أنا صليت وانتهى، لا نقول أعد؛ لأنه تبين أنك صليت قبل الوقت، يعني كبر لصلاة العشاء، ثم لما انتهى جاءه من يخبره أن الأذان في هذه البلد على السابعة والنصف، وهو قد صلى مثلاً السابعة والربع ، فيلزمه أن يعيد.

(**ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبله**)، رجل كان مجنون فعقل، عقل الخامسة صباحًا، يقولون صباحاً وإلا هو ليلاً، قبيل أذان الفجر بدقائق أفاق هذا المجنون، نقول له تصلي المغرب والعشاء، طهرت الحائض كذلك، بلغ الصبي، ما صلى، يقول أنا ما صليت، سنة علي الصلاة، أمرتوني لكن لم افعل، لكنه بلغ نام واستيقظ قبل الفجر وقد بلغ، نأمره بأن يصلي المغرب والعشاء؛ لأثرِ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم الذي رواه البيهقي وتقدم ولا يعلم لهما مخالف فكان إجماعا.

مثل ذلك أيضا الظهر والعصر، بلغ الساعة الخامسة عصرًا، يصلي الظهر والعصر جمعاً، وهذا يكفي بإدراك تكبيرة ؛ لأنه ظاهر الأثر.

= كذلك أيضاً من أدرك قدر التكبيرة من الوقت ثم زال تكليفه، ثم عاد إليه تكليفه، فيلزمه كذلك أن يقضي هذه الصلاة؛ لأنه أدرك من وقتها فخوطب بذلك، فأستقر هذا في ذمته، أوضح هذا بالمثال:-رجل لما أذن الظهر قال: الله أكبر مثلاً جُنَّ، ثم عَقل بعد سنة، يقضي هذه الصلاة اللي هي الظهر.

امرأة بعد أن أذن المؤذن، أو أثناء المؤذن حاضت، وطهرت بعد أسبوع نقول اقضي هذه الصلاة، وهذا تجهله أكثر النساء.

إذن من أدرك من المكتوبة قدر التحريمة يعني من أول الوقت، ثم زال تكليفه، ثم عاد إليه التكليف، فإن الواجب هو قضاء هذه الصلاة؛ لأن الواجب يستقر بأول الوقت، يستقر في الذمة بأول الوقت.

- الشافعية يقولون لا حتى يدرك وقتاً يسع الصلاة، والطهارة.

- المالكية يقولون لا حتى يتضيق الوقت، يعني امرأة طاهر صليِّ يا فلانة نعم الآن أُصلي أُصلي الآن، قالت بعد قليل بعد قليل أُصلي، أصبحت الساعة الآن ثلاث وثلث، بقي لأذان العصر خمس دقائق، الآن الوقت ضيق فحاضت المالكية يقولون عليكِ القضاء، لكن **الراجح** وهو الأحوط أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة، وأن من أدرك قدر التكبيرة فزال تكليفه فعليه القضاء.

(ويجب فوراً قضاء فوائت)، يجب فوراً قضاء فوائت، رجل عليه فوائت فيجب عليه أن يقضي هذه الفوائت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**، متفق عليه.

❋ وعند جماهير العلماء حتى حكاه النووي إجماعاً ولو عمداً، أي ولو كانت هذه الفوائت على جهت التعمد.

وأما القول الثاني: وهو الذي اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو قول جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منهم عمر وابن عمر و أنس و ابن مسعود وجماعة رضي الله عنهم، قالوا: **"إن من ترك الصلاة عمداً فإنه لا يقضي"**، الذي يقضي هو الناسي، أو النائم؛ لأن الحديث جاء في النائم، والناسي، وأما المتعمد فلا ينفعه القضاء، وإنما يُكثر إن تاب من التطوع، وهذا **أقرب** من جهة الدليل، وإن كان الأخذ بما ذهب إليه الجمهور أحوط.

❋ يقول هنا: **(يجب فوراً)**، لا على التراخي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**، **«فليصلها»**، فالفاء تفيد التعقيب، **«إذا ذكرها»**، فل يصلها فوراً، وما يظنه بعض الناس من أنه إذا فاتته الظهر يقضيها مع ظهر غد هذا ليس بصحيح، إذا استيقظت من النوم تصلي، وإذا زال عنك النسيان تصلي، فإن أخرت يسيراً لمصلحة كانتظار جماعة يقول: انا انتظر أصحابي الذين معي كانوا نائمين حتى يتوضؤوا ونصلي جميعاً فنقول له: هذا يسير، أو يريد أن يتحول وقال هذا المكان الذي نمنا فيها نريد أن نتحول منه حضرنا فيه الشيطان، فهذا يسير، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : **«ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»**، متفق عليه، إذن اليسير لمصلحة الصلاة لا بأس.

إذن يجب فوراً لا يجوز التراخي، بعض الناس يستيقظ الساعة السابعة وقد طلعت الشمس فينظر طلعت الشمس، ويعود ينام إلي العاشرة، أو التاسعة، ويقول خرج الوقت، ويظن أنه يصليها في أي وقت مادام ان الوقت خرج، نقول له: لا يجوز هذا، الواجب عليه بمجرد ما يستيقظ أن يقوم فيصلي، ولا يجوز له التراخي.

(مرتباً)، وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

والمذهب: ولو كثرت؛ فيجب أن يقضيها مرتبة، أي عن اليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا، وهو شرط لصحتها، فلو لم يرتب لم تصح الصلاة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ترتيب

النبيﷺفي قضاء الفوائت في غزوة الخندق، فقد ثبت في مسند أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهويٍّ من الليل كفينا، وذلك قوله تعالى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا»، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»**، والحديث صحيح، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ:«**صلى بالخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء**»، مرتبا، رواه الترمذي والنسائي.

– وذهب الشافعية: إلى أن الترتيب ليس بواجب بل مستحب، قالوا: لأن ما ذكرتموه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب؛ ولأن الترتيب متعلق بالوقت فإذا فات سقط الترتيب، **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور، لحديث: «**فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا يدل على وجوب ترتيب الفوائت أولاً فأول؛ لأن الفاء تفيد الترتيب، ولأن فعله ﷺ يفسر هذا الأمر المجمل وما كان بياناً لمجمل فإنه يعطى حكم هذا المجمل.

❋ وهل يشرع له أن يقضي نوافل هذه الصلوات أم لا ؟

المشهور في المذهب: التفصيل في هذا: فإن كانت الصلوات الفوائت كثيرة فالأولى ترك السنن إلا سنة الفجر، وإن كانت قليلة فيستحب قضاء سننها الرواتب معها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما قضى الفوائت يوم الخندق وكانت أربعاً لم يصل نوافلها كما تقدمن، وقضى نافلة الفجر كما في الصحيح، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

= وعن الإمام أحمد في رواية قضاء سنة الفجر فقط وهو أظهر.

(ما لم يتضرر)، إذا كثرت عليه الفوائت فيجب عليه أن يقضيها كلها، ويجب كذلك أن يكون هذا على الفور، ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها ، لقوله تعالى:«**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فيؤمر بها فوراً على الوجه الذي لا يلحقه معه ضرر، فيصلي بقدر ما لا يلحقه الضرر، ثم يقوم بمصالح نفسه، ثم يعود إلى إتمام ما فاته، وهكذا.

(أو ينْسَ)، إذا نسي فلا شيء عليه، ويسقط عنه الترتيب، هذا رجل استيقظ والمؤذن يؤذن العصر، وقد نام حتى عن الظهر، لكنه نسي قام توضأ، وذهب إلى المسجد وصلى العصر، فلما أنصرف من صلاة العصر تذكر أنه لم يصلي الظهر، متى تذكر؟ تذكر بعد فراغه من العصر، فيصلي الظهر بعد العصر، ويسقط عنه الترتيب؛ لأنه قد نسي، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وفى الحديث: «**إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، إذن يسقط الترتيب بالنسيان، ❋ وقالوا: ولا يسقط الترتيب بالجهل كما هو المذهب.

والقول الثاني: واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، وهو قول الآمدي من الحنابلة أن الترتيب كذلك يسقط بالجهل، رجل يقول عليَّ خمسة أيام، وقضيتها قلنا له كيف قضيت؟ فقال: صليت الفجر جميع خمس، ثم الظهر جميع الخمس، ثم العصر جميع، ثم إلى آخر ذلك، وهذا لا يصح، والصحيح أنك ترتب تصلي فجر، فظهر، فعصر، فمغرب، فعشاء، عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني كذلك، لكن يقول أنا أجهل ذلك، على مذهب الحنابلة يعيد، وعلى **القول الثاني** الذي أختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، وهو قول الآمدي من الحنابلة أنه يسقط عنه؛ لأن الجهل كالنسيان، وهذا هو القول **الراجح** في هذه المسألة.

❋ الترتيب كما أنه يجب أيضاً بين الفوائت، يجب أيضاً بين فائتةٍ وحاضرة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: «**يا رسول الله والله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها فنزل النبي ﷺ إلى بُطْحان وأنا معه، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**».

ولذا لو أنك استيقظت والمؤذن يؤذن العصر، ولم تصلي الظهر، فيلزمك أولاً أن تصلي الظهر، ثم تصلي العصر.

❋ فإن قال رجل أنا كبرت مع الإمام فلما كبرت تذكرت أني لم أصلي الظهر، هناك متى تذكر؟ بعد الفراغ من العصر؛ بعد ما صليت العصر وانصرفت تذكرت أنك لم تصلي الظهر تصلي الظهر ولا إشكال في هذا، لكن هذا الرجل أثناء العصر تذكر، **فالحنابلة قالوا:** يتم صلاته مع الإمام ما يقطعها، فإذا فرغ قضى الفائتة ثم أعاد الحاضرة، وهذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما كما في سنن الدارقطني، وإسناده صحيح إليه، وجاء مرفوعاً، والصواب وقفه ، **هذا القول الأول**.

القول الثاني في المسألة قالوا: مادام أنه تذكر وهو يصلي الحاضرة يتم الحاضرة، فإذا فرغ من الحاضرة صلى الفائتة، ولا يلزمه أن يعيد الحاضرة، وهذا هو **الراجح**، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره المجد أيضاً، ويدل عليه أن الله جلَّ وعلا لا يأمر العبد بأن يصلي الصلاة مرتين. **إذن إن تذكرت قبل أن تصلي:-**

فتصلي الفائتة.

ثم الحاضرة.

تذكرت بعد أن صليت الحاضرة:-

تصلي الفائتة.

تذكرت اثنائها:-

تتم الحاضرة.

ثم تقضي الفائتة.

(أو يخش فوات حاضرة أو اختيارها)، يقول نمت الظهر والعصر ، فلم استيقظ إلا في الخامسة والنصف، واخشى أني إن صليت الظهر أصفرت الشمس، فأصلي العصر بعد اصفرارها، نقول هنا يسقط الترتيب، مادام إنه يخشى فوات وقت الضرورة، أو يخشى خروج الوقت بالكلية، يقول الآن بقي خمس دقائق أنا توضأت الآن وتجهزت، وبقي خمس دقائق فقط ويخرج الوقت إن صليت الفائتة خرج وقت الحاضرة، فنقول كذلك تقدم الحاضرة؛ لأن الحاضرة آكد.

❋ وأعلم أنه إن خشي فوات الجماعة فعن أحمد رواية أيضاً أنه يقدم الحاضرة، وهو اختيار جمع من أصحابه أنه يقدم الجماعة، وهذا ظاهر لا سيما إذا أقيمت الصلاة؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

فالذي **يظهر لي** أن من توضأ، وذهب إلى المسجد ليصلي الظهر مثلاً، فإذا بالإمام يقيم العصر، فنقول تصلي العصر بنية العصر، ثم إذا فرغت من العصر تقضي الظهر، ويسقط عنك الترتيب.

وأنتم تعلمون أن مذهب الشافعية هو سقوط الترتيب مطلقاً، وأن الترتيب لا يجب، لكن الراجح هو وجوبه لما تقدم.

(الثالث: ستر العورة)، أي: ومن شروط الصلاة ستر العورة.

والستر بفتح السين هو التغطية، وبكسرها: هو ما يُستر به ، سِتر وسَتر.

وسترها شرط بالإجماع ، قال ابن عبد البر : "**وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً** "،وحكى نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الله عز وجل:« **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** »، قال المفسرون: أي عند كل صلاة.

= وليست عورة الصلاة هي عورة النظر، فما يفهمه بعض الناس من أن بينهما ارتباط في طردٍ أو عكس هذا غير صحيح، فستر عورة المصلي شيء، وستر العورة خارج الصلاة شيءٌ آخر.

ولذا الآن المرأة لو كانت في بيتها فهل شعرها عورة؟ لا، لكن في الصلاة ؟ عورة.

والعبد مأمور في الصلاة بأخذ الزينة، وهي قدر زائد على ستر العورة، وبهذا يزول إشكال كثير من الناس، فكثير من الناس يربط بين المسألتين.

(ويجب حتى خارجها) ، هذا واضح فستر العورة واجب حتى خارج الصلاة.

(وفي خلوة، وظلمة)، يعني في الصلاة، يعني رجل يقول أنا أصلي بالبيت وحدي، لماذا أستر عورتي؟ نقول: ستر العورة واجب للصلاة حتى ولو كنت في خلوة ، حتى ولو كنت في ظلمة، يقول سأطفئ النور وأصلي عريان، نقول: لا؛ يجب أن تستر عورتك، والواجب هو ستر العورة.

(بما لا يصف البشرة)، بما لا يصفها من بياض أو سواد، قالوا: ولو بعد التأمل.

يعني أحياناً أنت لا يظهر لك، لكن إذا نظرت زيادة، أطلت النظر أتضح لك أن الفخذ لونه كذا، فهذا لا يصح.

* ويجب –على المذهب– ستر العورة من فوق بحيث ما تُنظر من فوق، ولا من يمين، ولا من شمال، لا من أسفل؛ إلاَّ أن يكون هناك ناظرٌ من أسفل، فلو صلى على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته لم تصح صلاته.

* وأعلم أن الحجم لا يعتبر، فلو صلى ببنطال صحت صلاته، وإن كان ذلك خلاف ما يستحب، فلو صلى وعليه شيءٌ ضيق تصح صلاته، فالمقصود هو ستر لون البشرة، وليس المقصود هو ستر حجمها.

الآن يبين لنا ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة:

(وعورة رجل)، ومثله ابن عشر سنين، ابن عشر له حكم الرجل.

(وحرة مراهقة)، مراهقة يعني قاربت البلوغ ولم تبلغ.

(وأمةٍ مطلقاً، ما بين سره وركبة)، يعني في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة.

فعلى المذهب عورة الرجل، وابن عشر سنين، والحرة المراهقة، والأمة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة، السرة لا تدخل في العورة ، والركبة لا تدخل يعني ما بينهما، وقد جاء في الصحيحين: **«إن كان ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به»**، فقوله: **«فاتزر به»** هذا يدل على أن الفخذين عورة في الصلاة، ويلزمه أن يغطي فخذيه وهو يصلي.

(وابن سبع إلى عشر الفرجان)، يعني حتى الفخذ له أن يبديه في الصلاة، **وهذا فيه نظر**، ولذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: **"أي في النظر واللمس لا في الصلاة"**.

فابن سبع عورته الفرجان، فليس الفخذ عورة بالنسبة إليه، إلا أن يكون هناك فتنة، فيغطى من أجل الفتنة، لكنه في الأصل ليس بعورة، لكن في الصلاة ينبغي أن يقال أنه كعورة الرجل فيغطي فخذيه هذا **أظهر**.

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة)، الحرة كلها عورة حتى الكفين، وحتى القدمين، إلا الوجه، هذا هو المذهب.

ولا خلاف بين العلماء في أن الحرة لها أن تكشف وجهها في الصلاة، هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وهنا الكشف كما ذكرت لكم في الصلاة، ليس الكلام في العورة عند الأجانب، فهنا لا خلاف بين العلماء أن المرأة الحرة عورتها في الصلاة ليس منها الوجه، فالوجه يجوز كشفه.

- **المذهب قالوا:** فقط الوجه.

- **وقال الأكثر:** والكفان أيضاً، قالوا إلا وجهها وكفيها، هذا هو قول الأكثر من أهل العلم، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد.

- **وعند أبي حنيفة**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك والقدمين فمن الكعبين فيجوز.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: «**أتُصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ:نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدمها**»، في أبي داوود، فهذا الحديث الصواب وقفه على أم سلمة رضي الله عنها، ثم إن فيه تغطية ظاهر القدمين، وليس فيه تغطية الباطن.

وعلى ذلك فالصحيح أن الوجه، والكفين، والقدمين ليس بعورة في الصلاة.

والمقصود بالقدمين يعني اللذين يغسلان في الوضوء من الكعبين لا الساق، فلا يجوز إخراج شيءٍ من الساق، ولا من الذراع، ولا من الشعر، فالمرأة إذا فعلت ذلك لم تصح صلاتها.

(ومن انكشف بعض عورته)، الآن نحن عرفنا العورة، فمن انكشف بعض عورته، ننظر إن كان هذا الانكشاف تعمداً بطلت صلاته، ولو كان يسيراً، يعني المرأة كشفت من شعرها وهي تصلي متعمدة، ولو شيئاً يسيراً تبطل صلاتها؛ لأنها متعمدة، وهذا ظاهر.

لكن إن كان ليس تعمداً، وإنما على سبيل السهو؛ فيقول: **(وفحش)**، فحش من جهة الزمن، وفحش من جهة الحجم، فتبطل به الصلاة، فحش حجماً؛ يعني شيء كبير في الحجم، وفحش زمناً؛ يعني طال الوقت وهو مكشوف على سبيل السهو، فالمذهب أن الصلاة تبطل بذلك.

إذن عند التعمد تبطل ولا إشكال، ولو يسيراً، لكن عند السهو قالوا: إنها لا تبطل إلا إذا طال الوقت، وفحش المنكشف، وعلى ذلك فلو ظهر شيء كبير من العورة سهواً، مثلاً أنحل إزاره لكن رده سريعاً فلا يضره هذا على المذهب.

= **والقول الثاني**: أنه مع السهو لا يضرُّ مطلقاً، مادام أن هناك سهو فإنه لا يضره ذلك مطلقاً، وهذا هو **الراجح**؛ فمادام أنه سهو فتقدم لكم أن فعل المحذور سهواً لا يؤثر، وهذا هو مذهب المالكية، فإنهم يقيدون هذا بالذِّكر لا بالسهو، فالساهي لا شيء عليه، وهذا هو الراجح.

(أو صلى في نجس، أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد)، يقول إذا صلى بثوب نجس فعليه الإعادة، فمثلاً رجل صلى بثوب نجس؛ لأنه لم يجد ثوباً يستر به عورته إلا هذا الثوب النجس فصلى به، فقالوا: إن الإعادة تلزمه؛ لأنه فعله اختياراً، كان بمقدوره أن يصلي أيضاً عرياناً، فلمَّا صلى مختاراً بثوبٍ نجس، وإن كان معذوراً ليس عنده غيره فعليه الإعادة.

إذا غصب ثوباً فالحنابلة يقولون تبطل صلاته، والجمهور قالوا: لو أنه صلى في ثوب مغصوب فإن صلاته تصح مع الإثم، وهذا **أصح**، ومثل ذلك المسروق، سرق ثوباً فصلي به، فتصح صلاته مع الإثم على الراجح.

(لا من حُبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه)، قالوا لو أن رجل حُبس وأُقفل عليه في مكانٍ نجس يعني وضع في سجن، والسجن فيه نجاسات يقضي حاجته في هذا المكان النجس ويصلي فوق النجاسات، هذا صلاته صحيحة؛ لأنه لا مندوحة له مطلقاً، فهنا لا تلزمه الإعادة.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام أنه لا فرق بين المسألتين، لا فرق بين الأولى وبين هذه، فكلا المسألتين لا يعيد.

رجل صلى بثوب نجس لم يمكنه أن يغُسِّله، ولا عنده شيء يغسل به الثوب النجس فصلى به مختاراً لكن ليس عنده حيلة إلا هذا الثوب النجس، أو رجل حُبس في محل نجس، يقضي فيه نجاسته وصلى فيه من غير اختياره، فالمسألتان على الصحيح لا فرق بينهما، فلا تلزمه الإعادة لا في هذا، ولا في هذا.

ومعنى الاختيار أو عدم الاختيار هذا لا أثر له.

❋ وهنا أعلم أن المشهور في المذهب أنه في صلاة الفرض لا بد أن تستر أحد العاتقين ولو بشيء شفاف لا يكون خيطاً، ولا حبلاً؛ ما يكفي الحبل أو الخيط، تستر هذا بشيء ولو كان شفافاً، تضعه على عاتقك، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**، قالوا فلا بد أن يغطي أحد العاتقين هذا في الفرض.

تجد بعض المحرمين يصلي بالإزار فقط، والظهر مكشوف في الفريضة، هذا على المذهب-وهو الصحيح- لا تصح صلاته، لا بد وأن يغطي ولو أحد العاتقين.

= أما في النفل فيصح، رجل في بيته يصلي النافلة يتزر ويصلي؛ لأن النافلة فيها تخفيف، قالت عائشة رضي الله عنها: **«صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد بعضه عليّ»**، يعني هي مضطجعة أو جالسة بعض الثوب على عائشة رضي الله عنها، وبعضه على النبي عليه الصلاة والسلام.

هنا يبعد أن يكون على العاتق منه شيء، وهذا في النافلة، ففي النافلة لا يشترط فيها ذلك.

= والمستحب للمرأة أن تصلي في درع، وخمار، وملحفة، والملحفة يعني الجِلال أو العباءة، هذا هو الأفضل في حقها.

والأمة كالحرة، الصحيح أن الأمة البالغة كالحرة في ستر العورة

(الرابعُ: اجتناب نجاسة، غير معفوٍ عنها) ، فإن كانت النجاسة معفواً عنها، كأثر استجمار في موضعه، فهذا لا يضر في الصلاة، الذي يضر من ذلك ما لم يكن معفواً عنه، وأما المعفو عنه مثل النجاسة في محلها، وهو أثر النجاسة في باب الاستجمار، فإن هذا معفوٌّ عنها فلا يؤثر.

(في بدن، وثوب، وبقعة مع القدرة)، يعنى مع القدرة على ذلك، لا مع العجز؛ لأنه لا واجب مع العجز، فهذا كله مع القدرة، في بدن هذا ظاهر، وفى ثوبٍ كذلك هذا واضح، وفى بقعة، يعنى في البقعة التي يصلى عليها فتقع عليها قدماه، وثوبه.

وعلى ذلك، فلو أن أمام بطنه نجاسة، هذا لا يضر، يعني إذا كنت تسجد، وهناك نجاسة بين يديك، بحيث أنك لا تضع يديك، ولا ركبتيك، ولا قدميك على هذه النجاسة، فهذا لا يؤثر.

❋ مسألة أخرى في المصلي إذا صلى والنجاسة متصلة بشيء متعلق به تنجر بمشيه؛ كأن يربط بحبل حيواناً نجساً صغيراً، ويمسك بهذا الحبل؛ بحيث ينجر هذا الحيوان بمشي المصلي، فلا تصح الصلاة على المذهب؛ لأن النجس تابع للمصلي فأشبه حمل النجاسة.

فإن كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، كحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، أو سفينة من عظام نجسة، صحت؛ لأن النجاسة لا تتبعه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: في هذا نظر؛ لأنه لا فرق بين المسألتين، إلا أن الأولى نجاسة ثقيلة لا يمكن استتباعها، والأخرى خفيفة يمكن استتباعها، وهذا فرق غير مؤثر؛ لأن النجاسة منفصلة عنه، وهذا هو الراجح، لأنه مجتنب للنجاسة لم يحملها ولم يلاقها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين.

❋ ولو كانت النجاسة في قارورة مثلاً، فكذلك لا تصح، فلو صلى ومعه قارورة فيها نجاسة ، فكذلك لا تصح صلاته .

وهنا قال مع القدرة، مع القدرة فاجتناب النجاسة كما تقدم مع القدرة، فإن صلى ثم رأى نجاسة على ثوبه، وهو لا يدري هل هذه النجاسة حصلت قبل أن يصلي، فدخل وعليه النجاسة، أم أنها حدثت بعد ذلك، فلا يضر ذلك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

يعنى بعض الناس إذا وصل بيته وعلق ثوبه، فرأى فيه نجاسة وقد صلى مثلاً الظهر أو العصر فيقول أنا لا أدري، هل هذه النجاسة أصابتني بعد الصلاة، أم صليت وأنا نجس، فهذا لا يؤثر.

* فإن كان يقول أنا أعلم عنها حال الصلاة، لكني صليت ناسياً، أو جاهلا بها، يعلم أن ثوبه نجس، وكان يريد أن يطهره، لكنه ذهل عن ذلك ونسيَ فصلى ، وجاهلاً لما سلم نبهه أحد المصلين، قال أنظر إلى ظهرك فيه نجاسة، فالحنابلة يقولون يعيد.

= وعن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه لا يعيد، وهذا **أصح** على القاعدة التي تقدمت لكم في الفرق بين فعل المحظور، وترك المأمور، قلنا أن كل ما كان من باب المحظورات، فإنه يسقط عند النسيان، وكذا أيضا عند الجهل، ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نعليه أذاً أو قذراً، كما في أبى داوود، فخلع نعليه، وهو يصلي لَمَّا أخبره جبريل عليه السلام، أن في نعليه أذاً أو قذراً، ولم يستأنف عليه الصلاة والسلام صلاته، بل أتم صلاته عليه الصلاة والسلام.

(ومن جبر عظمه، أو خاطه بنجس)، جبر عظمه بعظم نجس كعظم كلب، أو عظم ميتة على المذهب، أو خاطه بخيوط نجسة.

(وتضرر بقلعه، لم يجب)، الواجب عليه أن يزيل النجاسة، هذا العظم نجس، وهذه الخيوط نجسه، لكنه يقول لم يجب؛ للضرر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**، إن كان يضره ذلك، فلا يجب القلع، بل يبقى على ذلك.

(ويتيمم إن لم يغطه اللحم)، إن كان هذا النجس بارزاً، غير مغطى باللحم، فإنه يتمم عنه؛ لأن هذا الموضع نجس، فيتمم عن هذا الموضع، لو كان العظم الذي جبر به يده مكشوفاً، فنقول هذا الجزء لا ينفع فيه الغسل؛ لأنه نجس، وعليه فإنك تتيمم، فإن كان قد غطاه اللحم، نبت اللحم وغطى هذا العظم، فإنه يغسل الجلد؛ لأن الواجب هو غسل الجلد، العظم مادام في الباطن، فإنه لا يغُسل، الذي يغُسل هو اللحم .

(ولا تصح)، يعنى الصلاة.

(بلا عذر في مقبرة)، بلا عذر لو حبس في المقبرة، يصلي أو لا يصلي؟

يصلي.

(وخلاءٍ، وحمَّامٍ، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق)؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى أن يُصَلَّى في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وقارِعةِ الطريقِ وفي الحَمَّامِ وفي مَعاطِنِ الإبلِ وفوقَ ظَهْرِ بيتِ اللهِ»**، وعند ابن ماجه شاهدٌ لقارعة الطريق ، وإلا فإن الحديث ضعيف.

والمقبرة جاء هذا في سنن الترمذي وغيره، ومسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، وقال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، كما في الصحيحين.

❋ المقبرة، يدخل فيها فناؤها وحريمها، فإن كان لها سور، فكل ما أدخله السور فإنه منها لا يصلى فيه، لكن القبور التي ليس لها سور الفناء والحريم هذا داخل في المنع.

والمقبرة هذا لسد باب الشرك، ولذا جاء لعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

❋ فإن كان فيها قبر واحد أو قبران، فالمذهب له أن يصلي فيها.

= **والراجح وهو القول الثاني** في المسألة، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، لأنه يصدق عليها أنها مقبرة، هي مقبرة، فالمقبرة ما يقبر فيها، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد.

وأما إذا أعدت للدفن، ولم يدفن فيها، فيصلى فيها ولا تعد مقبرة، وإن سموها مقبرة لكنها ليس فيها دفن بعد، وهذا هو المذهب، إذا لم يدفن فيها، فإن له أن يصلي فيها.

والحمام تقدم ، في الحديث السابق: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.

والحمام معروف، وهو الذي يُغتسل فيه، وما يتبعه منه، فالدور التي تكون فيها الحمامات، فغرفة للغسيل بالصابون، أو بزيوت يصبونها اونحو ذلك، وغرفة للغسيل هذه كلها تبع، هذه تُكْشف

فيها العورات، وتأوي إليها الشياطين فالمُغتسل لا يسلم، أو لا يخلو من نجاسة وأيضا لأن العورات تكشف فيه، ولأن العورات تكشف فيه فلا تصح الصلاة فيه.

والخلاء يعنى الحش، كذلك لا تصح فيه؛ لأن الشياطين تأوي إليه، والشياطين تقطع على العبد صلاته، ولذا شرعت السترة؛ لأن الشياطين تقطع على العبد صلاته، والخلاء أقبح من الحمام؛ لأن الخلاء فيه الخبث، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لا تصلين إلى قبر ولا حش، ولا حمام»**..

وأعطان الإبل جاء هذا في الترمذي قال: **«لا تصلوا في معاطن الإبل»**. وأعطان إبل، يعنى المكان الذي تأوي إليه وتقيم، أما المكان الذي ترد إليه، أو تمر عليه، فهذا لا يدخل في ذلك.

والمعاطن، هي ما تبيت فيه، وتقيم فيه، وتأوي إليه، ما تأوي إليه هذا هو الأعطان، وهذا لأن الشياطين تأوي إلى ذلك، ليس لأن روثها نجس، فإن روثها طاهر كما تقدم لكن لأن الشياطين تأوي إلى ذلك، فإن الشياطين تقرب من الإبل، وتلابسها ، لأنها خلقت من شياطين.

والمجزرة، والمزبلة فيهما نجاسات، لا تخلو عادة المزبلة من النجاسات، ولا تخلو المجزرة كذلك من الدماء، والأماكن التي فيها النجاسات تأوي إليها الشياطين ، كما تأوي الشياطين إلى بيت الخلاء، ولذا فما ذهب إليه الحنابلة ظاهر فى هذه المواضع كلها ومنها **قارعة الطريق،** تقدم أن له شاهد.

****** ولم يقل وإليها، فالمذهب أنه تصح الصلاة إليها مع الكراهية.

والقول الثاني: وهو راوية عن أحمد، أنها لا تصح إلى المقبرة، ولا إلى الحش، ولا إلى الحمام، وهذا هو **الصواب**.

فلا تصح الصلاة إلى المقبرة، وفيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، رواه مسلم، فينهى عن الصلاة إلى المقبرة، بأن تكون المقبرة في قبلتك.

❋ ويكفي في المشهور في المذهب مثل سترة المصلي؛ لأن المذهب يرون الكراهية، فيكفي عندهم مثل مؤخرة الرحل.

والقول الثاني: وهو اختيار المجد ابن تيميه، والشيخ محمد بن إبراهيم وجماعة قالوا لا يكفي ذلك، بل حتى يكون هناك حائط؛ لأن هذا لسد باب الشرك؛ لأنه يعد مستقبل لها، حتى يكون هناك حائط.

وعلى ذلك فإذا صلى في مسجد، وفي قبلة المسجد مقبرة، فلابد أن يكون هناك حائط، سواء كان هذا الحائط من سور من الأشجار أو سور من البناء، المقصود أن يكون هناك عازل بين المقبرة وبين المسجد.

❋ فإن دفن في المسجد قبر وجب نبشه، إن كان جديداً، وإن كان قديماً يكفي أن يسوى في الأرض، بأن يزال البناء الذي فوقه ويسوى بالأرض.

❋ وأما إذا بني المسجد على القبر، فيكون السابق القبر، فيهدم المسجد ولا قيمة له، ولا كرامة له، فإنه منهي عنه، فيهدم هذا المسجد الذي بني على قبر.

❋ وإن بني معاً فكذلك، يهدم المسجد، يعنى بنوا قبةً، وبنوا مسجداً معاً فهذا المسجد كذلك، مسجد لا قيمة له؛ لأنه مقصود وضع القبر فيه، وعلى ذلك فيهدم.

(ولا في أسطحتها)، يقول لا يصلى في أسطحتها، الأسطحة لا سطح القبر، ولا سطح الخلاء، إلى أخرها.

والقول الثاني: في المسألة، وهو قول الجمهور أنه يصلى في أسطحتها؛ ولكن يستثنى من ذلك على الصحيح القبر؛ لأن القبر سطحه منه، إلا أن يكون كما يوجد في بعض البلدان التي تضيق عليهم الأماكن، فيضعون ما يسمى بالبدروم، أو النفق في أسفل البيت، يضعونه لدفن موتاهم؛ لأنهم لا يجدون أماكن للدفن، فيضعونه في أسفل الدار.

فالأدوار العليا هذه ليست منه، كما أن بعضهم لضيق الأماكن يضعون مسجداً ، ويبنون فوقه ، فهذا باب آخر.

إذن السطوح التي تكون في المقابر هذه منها، وحسم أيضا لمادة الشرك كما تقدم تقريره.

(الخامس: استقبال القبلة)، وقد جاء في الصحيحين، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، دخل الكعبة ثم خرج فصلى ركعتين، وقال: **«هذه القبلة»**، قال الله جلَّ وعلا: **«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»**[المائدة:٩٧]، وكذلك الآيات في سورة البقرة: **«قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا»**[البقرة:١٤٤]، وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أستقبل القبلة وكبر»**، فالقبلة استقبالها شرط من شروط الصلاة.

(ولا تصح بدونه)، يعنى بدون الاستقبال.

(إلا لعاجز)، يعجز عن الاستقبال، مثل الذي يُربط إلى غير القبلة، يُقيد ويُربط ويكون اتجاهه إلى غير القبلة، فهذا عاجز، ولا واجب مع العجز، يصلي على حسب حاله.

ومثل ذلك أيضا إذا حضرت الصلاة و هو في الطائرة ولا يتمكن من أن يستقبل القبلة، فيصلي على حسب حاله.

(ومتنفل)، هذا يصلي حيث كان وجه رِكابه، فقد جاء في الصحيحين، من حديث عامر بن ربيعة: **«أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يصلي حيث توجهت به راحلته»**، وفى رواية البخاري: **«ولم يكن يصنعه في المكتوبة ويوميء برأسه»**، إذن التنفل له أن يتنفل وهو راكب، أو ماشٍ، كذلك على الصحيح من كان ماشياً على قدمية، فبعض الناس يأخذ بزمام الناقة ويمشي، أو لا يكون له أصلاً راحلة، يمشي على قدميه، فله أن يتنفل .

(في سفر)، يعنى في سفر قصير أو طويل، فالسفر هنا ليس السفر الذي تقصر فيه الصلاة، بل دونه؛ لأن السفر عند الفقهاء، سفر طويل وسفر قصير، فالبروز عن البلد سفر قصير.

فمثلاً تريد أن تذهب إلى مريفق، أو إلى مشار، أو إلى أماكن مثل هذه الأماكن القريبة، تصلي على راحلتك.

وأما في الحضر، فلم يجيء عن النبي صلى الله عليه سلم أنه كان يصلي في الحضر على راحلته، يعني وهو داخل البلد يصلي ، وإنما يكون هذا في سفر طويلٍ أو قصير .

(مباحٍ)؛ لأن سفر المعصية لا رخصة فيه، يعني لا يترخص فيه كما هو المشهور في المذهب، وتقدم ذلك في الكلام عن المسح على الخفين، فالرخص عندهم هذه تختص بالسفر المباح، لا بسفر المعصية وتقدم الكلام على هذا.

(وفرض قريب منها، إصابة عينها) ، يعني إن كنت قريبا من الكعبة، كالذي يصلي في الحرم مثلاً، أو يصلي في الأماكن المحيطة بالحرم، يلزمه أن يصيب عينها، لا ينحرف ولو يسيراً، ببدنه كله يتوجه إلى القبلة.

فإذا اقتداء بالخطوط الموجودة، أو بالصفوف المسواة، فيكفي هذا؛ لأنها موجهة إلى القبلة ، بعض الناس يقول أنا في الدور الثاني ويشق علي أن أذهب، ولا يلزمه حتى لو لم يشق عليه أن يذهب وينظر من السطح يتأكد مادام هناك خطوط، فهذه الخطوط قد وضعت إلى القبلة فتكفي.

قالوا وإن كان في المدينة فكذلك؛ لأن قبلته بالوحي عليه الصلاة والسلام موجهة إلى الكعبة، يعني إن كان في الحرم المدني فيتوجه تماماً إلى القبلة التي يصلي إليها الناس في مسجده عليه الصلاة والسلام؛ لأنها معينة بالوحي.

(وبعيدٍ جهتها)، البعيد يلزمه أن يستقبل الجهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الترمذي: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**، ومعنى هذا أنه إن كانت قبلتك إلى الجنوب كأهل المدينة-وحائل قريب من ذلك-فإذا وضعت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك، فأنت متوجه إلى القبلة، والانحراف اليسير بدرجة يسيرة، هذا لا يؤثر.

(ويعمل وجوباً بخبر ثقةٍ بيقين)، يخبره ثقة بيقين، يعنى يكون متيقناً فيسأله أين القبلة ؟ فيقول له: القبلة هكذا، فيأخذ بخبره، وعلى ذلك فلا يأخذ بخبر الفاسق، ولا مستور الحال.

وقال: بعض الحنابلة، إنه له أن يأخذ بعمل الفاسق؛ لأن الفاسق وإن كان فاسقاً، لكنه لا يمكن أن يصلي إلى غير قبلة وهو يعلم ذلك.

فمثلاً بعض الفنادق التي تكون في بعض البلاد، قد يكون أهلها أهل فسق، لكنهم وضعوا مكاناً للصلاة، ووضعوا مصلى، أو فراش موجه إلى القبلة، تأخذ بهذا لأنهم في هذا الباب لا يُخالفون، هم كالثقات في هذا الباب، كما أن الثقة يحرص على قبلته، فكونهم هذه قبلتهم التي يصلون إليها ، الذي يظهر أن هذا يكفي ، وهذا قول ابن تميم من الحنابلة.

(وبمحاريب المسلمين)، تنظر إلى المحاريب ، ولذا إذا أتيت مثلاً إلى فندق لتسكنه، وليس فيه من تسأله من الثقات، وليس فيه قبلة موجودة محددة، فإنك على ذلك لابد أن تذهب وتنظر إلى أقرب المساجد وتحدد اتجاه القبلة.

وللأسف فإن كثيراً من الذين ينزلون في سفرهم، يعملون بالاجتهاد، مع وجود المحاريب القريبة إليهم، وليس لهم ذلك، بل عليهم أن ينظروا إلى هذه المحارب.

❋ والبوصلة التي يتقنها ويعرفها جيداً فهي منضبطة تماماً، ويمكن العمل بها، فالذي يحسن استخراج القبلة منها، فهي تشبه سؤال الثقة أو هي أقوى أحياناً، بل إن المساجد التي تبنى يُعدلون قبلتها بناءً على هذه البوصلة، فلا يظهر لي أن هناك مانعاً من الاعتماد عليها.

(وإن اشتبهت في السفر، اجتهد عارفٌ بأدلتها)، لا ثقةٌ يسأله، ولا محاريب يتبعها، فيجتهد، في منازل القمر، وفى مطْلع الشمس ومغربها، وفى النجوم، كالقطب فإنه يكون في الشمال تماماً، فإذا جعلنا القطب إلى ظهورنا، فنحن إلى القبلة.

فإذن إذا اشتبهت عليه فإنه يجتهد عارفٌ بأدلتها.

(وقلد غَيْرُهُ)، غير المجتهد عمله التقليد، ويقلد أوثقهما وجوباً إن اختلفا من معه، فإنه يجب عليه أن يقلد الأوثق.

ففي البر عند الغيم مثلاً، أو عند عدم وجود محاريب، تجد الناس يختلفون، إذا لم يظهر لهم القطب، فشخص يقول القبلة هكذا، وشخص يقول مثلاً القبلة هكذا ويختلفون، فالمقلد يأخذ بقول الأوثق منهما وجوباً.

(وإن صلى بلا أحدهما)، يعنى بلا اجتهاد ولا تقليد.

(مع القدرة، قضى مطلقاً)، إذا صلى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ، إذن لم يفعل ما أُمر به، إذا كنت مجتهد فاجتهد، وإن لم تكن مجتهد فقلد، هذا ليس بمجتهدٍ فهو مقلدٍ لكنه ترك التقليد، معه من يسأله من المجتهدين في معرفة الأدلة وترك التقليد، وترك الاجتهاد، فهذا يقضى مطلقا ، يعنى سواء أخطأ أم أصاب، يقضى مطلقاً؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به.

فكما ذكرت لكم بعض الناس عندما ينزل فندقاً، يتكاسل عن الذهاب، فلا يسأل ثقة، وقد لا يكون هناك ثقة، ولا تكون هناك محاريب، تكون في بلاد غير مسلمة، ويمكنه أن يجتهد، ينزل وينظر إلى النجوم مثلاً، لكنه لم يجتهد، وصلى بلا اجتهاد مع إمكان الاجتهاد، فنقول عليك أن تعيد الصلاة، ولو أصبت، ولذا قال المؤلف: قضى مطلقاً، أصاب أم أخطأ؛ لأن توجهه إلى القبلة حصل هذا اتفاقاً، لكنه مخطيءٌ حيث لم يجتهد، ولذا يقضى مطلقا أصاب أم أخطأ.

❋ إذا صلى فوق سطح الكعبة في نفلٍ، فلابد أن يستقبل شاخصاً منها، وكذلك إذا صلى داخل الكعبة، فلابد أن يستقبل شاخصاً منها.

وأما في الفريضة، فلابد أن تكون البنية هذه بين يديه، وأما في النافلة فله أن يصلى داخل الكعبة، لكن يشترط كما هو المشهور في المذهب أن يستقبل شاخصاً منها.

(السادس النية)، والنية هي القصد، يعنى قصد القلب، فالنية عندنا نية المعمول له، وهو الله جل وعلا، فهي تميز العمل الرياء فيه من الإخلاص، وأما نية العمل، فهي تميز هذه العبادة عن هذه العبادة، هذا العمل عن هذا العمل، فالذي يميز صلاة الفجر الفريضة عن سنتها القبلية، النية هي التي تميز، كذلك تميز العبادة عن العادة.

(فيجبُ تعيينُ معينةٍ)، يعنى إن كانت الصلاة معينةً فيجب أن تعينها، مثلاً تعين صلاة الظهر، فتنوى في قلبك من غير أن تنطُق بلسانك أن هذه صلاة الظهر.

وظاهره أنه لو لم ينوى التعيين، بل نوى الفريضة الحاضرة ، أو نوى فريضة الوقت ، أنه لا يجزيء، أُوضح هذا بمثال كثير من النساء في البيوت، أو كذلك بعض الناس الذين يعملون في الأسواق، بعضهم عنده ذهول، فإذا سمع المنادي، ذهب إلى المسجد وصلى، قد لا يستحضر في قلبه أن هذه صلاة ظهر أو عصر، حتى ربما إذا قلت له ما هذه الصلاة التي صليت؟ وقف زمناً يفكر، ما هي هذه الصلاة، هذا يحصل من بعض الناس، لكنه نوى في قلبه الصلاة التي نودي لها، أو الصلاة الحاضرة، أو صلاة الوقت، فالمذهب أن هذا لا يجزيء.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد واختيار الشيخ محمد بن عثيمين، أنه يكفيه أن ينوي صلاة الوقت، أو الصلاة الحاضرة؛ لأن هذا يحصل به التمييز، إذا نوى صلاة الوقت، أو الصلاة الحاضرة، فإن هذا يميز هذه الصلاة.

(وسن)، يعنى استحب.

(مقارنتها لتكبيرة إحرام)، يعنى المستحب أن النية تقارن تكبيرة الإحرام.

(ولا يضر تقديمُها عليها بيسير)، يعنى قبيل الصلاة تنوي، الأفضل أن تنوي مع الصلاة، فإن نويت قبلها بزمن يسير عرفاً لم يضر، وعلى ذلك فإن نويت بزمنٍ طويل ضر ذلك.

مثال هذا رجل خرج من بيته يريد الصلاة وبينه وبين المسجد نصف ساعة، لكنه دخل وهو مشغول البال، مشغول الذهن، لم يستحضر النية عند دخوله، واكتفى بالنية التي كانت عند خروجه من بيته، فهنا في المذهب لابد أن ينوي قبلها بزمنٍ يسير، وهذا زمنٌ طويل.

والقول الثاني: وعن احمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يكفي ولو بزمن طويل ما لم ينوي قطعها، فلو نوى القطع أثناء الطريق، قال لا أنا أريد أن أؤخر الصلاة، سأذهب للعمل الفلاني فهنا قطع النية، قال الإمام احمد رحمه الله: **"خروجه من بيته نية، أتراه كبر وهو لا يريد الصلاة"**، ولا شك أن فتح هذا الباب على الناس يفتح عليهم باب الوسوسة، ما خرج من بيته إلا وهو يريد الصلاة سمع المنادى وقام يتوضأ؛ ولكن بعض الناس يشغله شيءٌ في طريقه، فأحياناً ما يستحضر النية، ويشك، فنقول الحمد لله خروجك من بيتك هذا نية، إذن الراجح ولو بزمن طويل، مادام أنه لم ينوي القطع.

(وشرطَ نية إمامةٍ)، يعنى لابد أن ينوي الإمامُ الإمامةَ، فإن لم ينوي الإمامة فلا يصح الإقتداء به، كنية الإئتمام.

والقول الثاني: وهو قول الأكثر، ورواية عن أحمد، أن نية الإمامة لا تشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«صلى في حجرة مخصفة، فاقتدى أناس بصلاته ... الحديث»**، وهو متفق عليه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على صلاتهم، فرأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاقتدوا بصلاته، فهذا يدل على أن نية الإمامة لا تشترط، وهذا هو قول الأكثر، لكن الذي يقتدى به وهو لا يدري لا يؤجر؛ لأنه لم ينوي: **«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء ما نوى»**، ولكن يصح الإقتداء به.

(وائتمامٍ)، هذا باتفاق العلماء، لابد من نية الإئتمام؛ وذلك لأن الإمام يتحمل عنك أيها المأموم مسائل، فى السهو، وفى الفاتحة عند جماعة من العلماء، وفيه مسائل عدة يتحملها الإمام، فلابد من نية الإئتمام، كيف تتابعه وأنت لم تنوي الإئتمام.

إذن نية الإئتمام هذه لابد منها، يعنى عندما يصلون جماعة فلابد في المذهب من أن ينوي الإمام الإمامة، ومن أن ينوي المأموم الإئتمام.

(ولمؤتمٍّ إنفرادٌ لعذرٍ)، يقول للمؤتم، أي المأموم أن ينفرد لعذر، كطول صلاة إمام، أو مدافعة إخبثين، ونحو ذلك، أو خوف فوت رفقة، فإذا دخلت مثلاً مع إمام وأنت تريد السفر في الطائرة، فأطال الإمام بدأ بسورة الأعراف في صلاة المغرب، وأنت تتجهز للسفر، الآن تخشى فوات هذه الطائرة، أو تخشى فوات الرفقة، فلك أن تنفرد عنه كما في الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه، وتتم صلاتك وحدك، يقولون: لعذر، لكن لا يجوز له أن ينفرد لغير عذر.

(وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه)، تبطل صلاته يعنى المأموم ، ببطلان صلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، فلا استخلاف، لا يستخلف، هذا هو المذهب.

قالوا؛ لأن صلاة المأموم متعلقة مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم.

والقول الثاني: وهو الراجح في مذهب الشافعية، واختيار الجماعة من المحققين، قالوا : لا، لا تبطل صلاة المأموم، ببطلان صلاة إمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»، وجاء عند الدار القطني، أن عثمان رضي الله عنه **"صلى وهو جنب ناسياً، فأعاد ولم يعيدوا"**، وعلى ذلك فنقول إن بطلت صلاة الإمام فإن صلاتك أيها المأموم لم تبطل، فإما أن تكمل منفرداً، وإما أن تستخلف أنت والجماعة، وتقدموا أحداً من المأمومين، إما أن يستخلفه الإمام عند خروجه، وإما أن يتقدم أحدهم عند خروج الإمام.

(لا عكسه إن نوى إمام الإنفراد)، عكسه، بأن نقول إن صلاة الإمام تبطل بصلاة المأموم، لا عكسه، يعني اثنان يصليان هذا إمامٌ، وهذا مأموم، فانصرف المأموم مثلاً، تذكر أن عليه حدثاً فانصرف، الإمام ينوي الإنفراد ويكمل صلاته، ولا يضره ذلك.

باب صفة الصلاة

والأصل في هذا الباب، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«صلوا كما رأيتموني أصلى»**، رواه البخاري، ويدخل في ذلك المجزيء، والواجب، يعنى يدخل فيها ذلك القدر المجزيء الذي لا تصح الصلاة إلا به، ويدخل في ذلك القدر الواجب.

(يسن، خروجه إليها متطهراً)، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيتوضأ ويحسن الوضوء في بيته.

(بسكينة)، والسكينة هي التأني في الحركات، واجتناب العبث.

(ووقار)، يعني حسنُ سمت، من غض بصرٍ، ونحو ذلك، من ترك الالتفات، فيذهب إلى الصلاة وهو بسمتٍ حسن، قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينةُ والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، متفق عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«ولا تسرعوا»**، يدل على أنه يكره له الإسراع، وهو قول الجمهور، كما قال ابن عبد البر، واستثنى بعض العلماء مسألتين:-

المسألة الأولى: ذكرها في الإقناع ، وهى أنه إن كان يخاف فوات الجمعة، أو الجماعة، فيسرع مادام أنه يخاف فوت الجمعة أو الجماعة، يخاف أنها تفوته فيسرع.

المسألة الثانية: واستثناها الإمام أحمد في المنصوص عنه، ومالك وإسحاق، وجماعة، قالوا: إذا أسرع ليدرك تكبيرة الإحرام، لكن العجلة ليست عجلة تقبُح، يعنى أسرع شيئاً ما، أو أسرع يسيراً، ليدرك تكبيرة الإحرام، ولم تكن العجلة تقبح، فلا يكره ذلك، والله أعلم.

وإن كان ظاهر الحديث، أن ترك الإسراع مطلقاً هو المشروع، وإن كان الحديث قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، وظاهره أنه يدرك من الصلاة، ولذا يتوجه القول بأنه إذا كان يخاف فوت الجمعة أو الجماعة، فإنه يسرع، يعنى بحيث لا يضر نفسه ؛ لأنه لا يدرك شيئاً إذا لم يسرع، بخلاف الذي في الحديث، قال: «**فما فاتكم فأتموا**»، فإنه يدرك، أما إذا كان يقول لا، أنا أخشى أن تفوتني، فالذي يظهر أنه لا بأس بالإسراع .

(مع قول ما ورد)، {من الأدعية المذكورة في المطولات}.

(وقيام إمام) ، قيامه للصلاة.

(فغير مقيم) ، يعنى مأموم؛ لأن المؤذن يقيم وهو قائم، فالكلام هنا في غير المؤذن.

(عند قول مقيم قد قامت الصلاة) ، يعنى يقول أولاً يقوم الإمام، أول ما يقوم الإمام، ثم يقوم المأمومُ إذا سمع قد قامت الصلاة؛ لأن قوله: **"قد قامت الصلاة"** خبرٌ بمعنى الأمر، كأنه يقول قوموا، وهذا هو قول أنسٍ رضي الله عنه، كما روى ذلك ابن المنذر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن عبد الرزاق.

فإذن، إذا قال المؤذن: **"قد قامت الصلاة"**، تنهض، وتقوم، وهذا كله إذا رأيت الإمام.

وأما إذا كان الإمام لم يخرج للناس بعد، لكن المقيم يقيم، حتى يخرج الإمام، فيُنتظر حتى يخرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، متفق عليه.

وقال بعض العلماء وهو قول طائفة من التابعين، كعمرَ بن عبد العزيز، والزهري، وسالم، فيما رواه ابن المنذر، أنهم يقومون عند شروعه بالإقامة؛ لأن الإقامة كلها بمعنى ما تقدم، يعنى يخبرهم ليقوموا، كأنه يقول من أول الإقامة قوموا إلى الصلاة؛ ولأن هذا أوسع وقتاً للإمام لتسوية الصفوف، **والأمر واسع** الحمد لله الأمر واسع، وإن كان **الأقرب** أن يكون قيامه عندما يبدأ بالإقامة ينهض، ليسوي الصفوف، والله أعلم.

❋ وتسوية الصفوف، وهى محاذاة المناكب والأكعب، بالمحاذاة، دون الأقدام، يعنى ليست المحاذاة بأطراف الأقدام وإنما هي بالأكعب؛ لأن أطراف الأقدام هذه تختلف كبراً، وطولاً، وقصراً، وعلى ذلك فتكون التسوية بمحاذاة الكعب بالكعب لا بطرف القدم المقدم من القدم، وأيضا تكون بالمناكب، فالمنكِب يحاذي المنكِب، والكعب تحاذي الكعب، هذه هي السنة، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الأمر بتسوية الصفوف، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»، متفق عليه، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ جماعة من أهل العلم وجوب تسوية الصفوف، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مذهب أهل الظاهر، وقول الإمام البخاري، وإن التسوية تجب، وإن كانت الصلاة تصح بلا تسوية، لكنها تجب كما تجب الإقامة وتصح الصلاة، وفى هذا قوة والله أعلم.

(فيقول:)، يقول بلسانه، ينطق.

(اللهُ اكبر)، يشترط في المذهب أن ينطق بحيث يسمع نفسه.

والقول الثاني: وهو وجه في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، بل يكفي النطق، فإسماع النفس قدر زائد، والغالب أيضاً أن إسماع النفس يفتحُ باب الوسوسة، حتى تجد بعضهم يرفع صوته بقوة؛ لأنه يشك هل أسمع نفسه أم لا، فالراجح أنه يكفى النطق، إذا نطق بالحروف وأخرج الحروف من مخارجها يعنى بصوت، فإن هذا يكفى، هذا هو القول الراجح.

(وهو قائم في فرض)، لابد وأن يكون قائما إذا كان فرضاً؛ لأن القيام مع القدرة فرض في الصلاة، فتكون تكبيرة الإحرام حال القيام مع القدرة، ليس له أن يكبر وهو جالس في الفرض، بل لابد أن تكون تكبيرة الإحرام وهو قائم.

(رافعاً يديه، إلى حذو منكبيه)، يرفع يديه إلى حذو منكبيه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

والمشهور في المذهب، وهو ظاهر حديث أبي داود، أنه يبدأ الرفع مع التكبير، وينتهي مع انتهاء التكبير، لأنه جاء في أبي داود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبيرة**»، وجاء في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه، ثم كبر**»، يعنى يرفع يديه أولاً، ثم يقول الله أكبر، ثم يَحُطُهما بعد انتهائه من التكبير، هذا أيضا جاء في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**إلى فروع أذنيه**»، يعنى جاء حذو منكبيه، يعنى قُبال المنكبين، وجاء كذلك قُبَال فروع الأذنين، حذو أذنيه وفى رواية حذو فروع أذنيه.

واصابع اليد تكون مضمومة ممدودةً، وقد جاء في الترمذى وغيره: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مداً**»، وأما تفريق الأصابع فالأمر واسع، إن ضمها أو فرقها، فالأمر واسع، والمذهب أنها تكون مضمومة الأصابع، لكن المد جاء هذا في سنن الترمذي، يعنى ما يقبضها ، وإنما يمد يديه مداً.

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه)، الكوع هو هذا العظم الذي يقابل الإبهام، هذه يسمى بالكوع، يقول ثم يقبض بيمناه كوع يسراه، وهذا جاء في سنن النسائى: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**»، فتقبض باليمين على الشمال، وقد جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**»، فيضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن المستحب كذلك أن يقبض، وجاء أيضا أن

النبي صلى الله عليه سلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ، والساعد من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من غير قبض.

(ويجعلهما تحت سرته)؛ لحديث علي رضي الله عنه في أبى داود لكنه ضعيف: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وضعها تحت السرة»**، والراجح وهو مذهب الشافعية، أنه يضعُها فوق السرة قريباً من الصدر، فقد جاء هذا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، عند ابن خزيمة: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وضع يده اليمنى على اليسرى ، فوق صدره»** ، **«فوق صدره»** يعنى قريبا من الصدر، ويكون

فوق السرة وقريباً من الصدر.

(وينظر مسجده في كل صلاته)، يعنى إلى موضع سجوده كما جاء هذا في أبي داوود عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وفيه أن جماعةً نحو عشرة من الصحابة قالوا: **"ما رأينا أحداً أشبه صلاةً بصلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم من هذا"**، يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله، قال أبو قلابة: **"فرمقت صلاته فكان ينظر إلى موضع سجوده"**، لكن الحديث في سنده جهالة، إذن يرمي ببصره إلى الأرض، إلى موضع سجوده، هذا في سنده جهالة لكن له شاهدٌ مرسل عند الحاكم، وعلى ذلك فالحديث حسن، إذن يرمى ببصره إلى موضع سجوده وهذا أخشع له، ويستثنى من ذلك ، مسألتين:-

المسألة الأولى: أنه يرمي ببصره إلى سبباته في التشهد، وقد جاء هذا في أبي داود، والنسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بصره إشارته»**.

المسألة الثانية: في صلاة الخوف، إذا كان العدو تُجاه القبلة، فينظر إلى تجاه القبلة، ينظر إلى العدو.

(ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك)، التسبيح هو التنزيه، تنزيه الله جل وعلا، عمَّا لا يليق به سبحانه وتعالى، يعنى تسبيحاً متلبساً بالحمد، وبحمدك سبحتك.

(وتبارك اسمك)، يعنى كثر خير أسمائك وثبت.

(وتعالى جدك)، يعنى تعالت عظمتك.

(ولا إله غيرك)، يعنى لا معبود حقٌ غيرُ الله سبحانه وتعالى، وهذا الاستفتاح: **"كان يستفتح به عمر رضي الله عنه، ويعلمه الناس"**،كما في صحيح مسلم، وجاء من حديث أبي سعيد عند الخمسة، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داوود والترمذي.

وأيَّ نوعٍ أستفتح به من الإستفتاحات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حسن، وإنما اختاره الإمام احمد رحمه الله؛ لأن هذا الاستفتاح ثناءٌ، وغيره دعاء، فما جاء غيره من الإستفتاحات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«اللهم باعد بيني وبين خطايا الحديث ...»** هذا دعاء، بينما هذا ثناء.

وأيضاً لاشتماله على أفضل الذكر بعد القرآن، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، (والله أكبر) يعنى مع تكبيرة الإحرام، فعندما تكبر تكبيرة الإحرام هذا الاستفتاح فيه تسبيحٌ، وفيه حمدٌ، وفيه تهليل.

تسبيح، سبحانك اللهم.

حمد، وبحمدك.

ولا إله غيرك، هذا تهليل .

فيكون بمعنى، "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" الذي هو أفضل الذكر.

وثالثاً لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه الناس، فلذا أختاره الإمام أحمد.

(ثم يستعيذ)، يستعيذ يعني ليقرأ، فالاستعاذة هنا ليست استعاذة لأجل الصلاة، وإنما هي استعاذة لأجل القراءة في الصلاة، وعلى ذلك فإن كان لا يريد أن يقرأ، فإنه لا يستعيذ، الذي يستعيذ الذي يريد أن يقرأ، فيقول كما جاء عند الخمسة: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه_والهمز هو الجنون_، ونفخه_والنفخ هو الكبر_، ونفثه_وهو الشعر القبيح_»**، وإن قال أعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقط، أو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فكل ذلك حسن.

(ثم يبسملُ سراً)، لا جهراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،كما جاء هذا في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»**، وفي مسلم: **«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ، ولا في آخرها»**، وفى النسائي: **«لا يجهرون، ببسم الله الرحمن الرحيم»**، وعند أبي خزيمة: **«يُسِرُّون»**.

وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ في الجهر صريح صحيح في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

* والبسملة ليست من الفاتحة، كما هو قول جمهور العلماء؛ لحديث: **«قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي ... الحديث»**،رواه مسلم، وأما حديث: **«وبسم الله آيةٌ منها»**، الذي رواه الدار القطني، فالصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله، وعلى ذلك فبسم الله الرحمن الرحيم، ليست من الفاتحة، وعلى ذلك يكون تقسيم الفاتحة:-

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة:١]

{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[الفاتحة:٢]

{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[الفاتحة:٣]

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[الفاتحة:٤]

{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}[الفاتحة:٥]

{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}[الفاتحة:٦]

{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}[الفاتحة:٧]، فإذا قلنا إنها كما هو مذهب الشافعية من الفاتحة، فيكون {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } [الفاتحة:٧] هذه الآية السابعة.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبةً)، لو قرأ الفاتحة ليست مرتبةً، قال مثلاً الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين لا يصح.

(متواليةً)، يعنى لا يفصل بسكوتٍ غير مشروع، ولا بذكر غير مشروع، ويكون هذا السكوت أو الذكر طويلين، ما يسكت سكوتاً طويلاً، إلا أن يكون هذا السكوت مشروعاً، السكوت المشروع مثل تقرأ في سكتات الإمام، تقول الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، ثم يشرع الإمام مثلاً في القراءة، فتستمع، فإذا أنتهى أكملت، هذا السكوت طويل لكنه مشروع.

إذن لابد أن تكون متوالية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها متوالية، فإذا فصلت بفاصلٍ طويلٍ غيرِ مشروع، بطلت، لابد أن تستأنفها.

(وفيها إحدى عشرة تشديدةً)، الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة؛ لأن التشديدة تقوم مقام حرفين، فلو ترك تشديدةً لم تصح فاتحته، لو قال اياك، ولم يقل إيَّاك، فقد أسقط حرفاً فلم تكتمل فاتحته، فليس له أن يسقط منها ولو تشديدةً واحدةً.

(وإذا فرغ قال: آمين)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»، متفق عليه، وفى حديث آخر: «**إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(يجهر بها)، قد جاء في أبي داوود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته**»، وفى الترمذي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم مد بها صوته**».

(آمين)، تمد بها صوتك، لكن لا تشدد الميم، إذا شددت الميم أختلف المعنى، وإن فعلهُ عمداً بطلت صلاته (آمِّين) يعنى قاصدين، أما (آمين) بتخفيف الميم بمعنى اللهم أستجب، وليست من الفاتحة إجماعاً.

(إمامٌ ومأموم معاً)، هذا هو المذهب، يعنى ما تنتظر حتى يقول الإمام آمين، فينتهي فتقول أنت آمين، لا، «**إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا_فاء تفيد التعقيب_آمين**»، وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»، مفسرٌ بهذا الحديث، إذا أمَّن يعنى إذا شرع بالتأمين فأمنوا، يعنى معهُ، ويدل عليه قول أبي هريرة رضي الله عنه وهو الراوي في البيهقي قال: "**فإذا وافق تأمينُ أهلِ الأرضِ أهلَ السماء غُفر له**".

إذن، إذا قال غيرِ المغضوب عليهم، ولا الضالين، فتقول آمين ، مع الإمام.

(في جهريِهِ)، أما في السرية، فكما أن الفاتحة يُسر بها، فآمين كذلك يُسر بها.

كذلك تُأمن ولو لم يأمن الإمام ؛ لأنه مشروع في حقك أنت التأمين، فتؤمن ولو لم يؤمن الإمام.

(وغيرهما)، هو المنفرد، فالمنفرد هو غيرهما.

(فيما يجهر فيه)، يعنى إذا جهر المنفرد، فإنه يجهر كذلك بآمين، إذا جهرت وأنت منفرد في الصلاة، يعنى لست إماماً ولا مأموماً منفرد جهرت فإنك تجهر كذلك بالتأمين.

(ويسن جهر إمام)، اتفاقاً، وعليه السنة الصحيحة، في الصحاح والسنن، والمسانيد.

(بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء)، هذه كلها يجهر فيها، بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، كلها جاءت بها السنة.

(وأوليي مغربٍ، وعشاء) ، فيجهر بالأُولين من المغرب والعشاء.

(ويكره لمأمومٍ)، يكره، ما نقول بدعة، نقول يكره للمأموم أن يجهر؛ لأجل الإنصات.

ولذا، إن كان الجهر يسيراً فلا بأس به، وقد جاء: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم الآية أحياناً»**، كما في الصحيحين، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: **"إذا قرأ الإمام آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها المأموم"**، يعنى قرأ الإمام آية فيها **"لا إله إلا الله"** فتقول: **"لا إله إلا الله"** وأنت مأموم لا بأس بذلك هذا يسير.

وعلى ذلك فنقول يكره لمأموم أن يجهر لأجل الإنصات.

بقي لنا المنفرد ، فقال:

(ويخير، منفرد)، إن شاء أن يجهر، وإن شاء أسر، أتيت والإمام يصلي، أو صليت في بيتك الصبح، مثلاً أنت مخير، إن شئت أن تجهر وإن شئت أن تُسر، بالخيار هذا هو المذهب.

(ونحوه)، هو القائم لقضاء ما فاته، يعني سلم الإمام من الفجر، وبقيت عليك ركعة فالمذهب إن شئت أن تجهر، وإن شئت أن تُسر. وعنه: **يجهر** وهو قول الجمهور، عنه كذلك المنفرد يجهر كالإمام يعني في صلاة الجهرية، وهذا أقرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

❋ المرأة لا بأس أن تجهر كما هو المذهب، إن جهرت فلا بأس، واختار شيخ الإسلام أنها إن صلت بالنساء أُستحب لها الجهر، يعني أنها تجهر إن صلت بالنساء، وأما إن لم تصلي بالنساء، فيباح لها ذلك، يباح لها الجهر، يعنى لها أن تجهر ولها أن تُسر.

(ثم يقرأ، بعدها، سورة في الصبح من طوال المفصل)، هذا هو الغالب من عمله عليه الصلاة والسلام، لحديث سليمان بن يسار في سنن النسائي: **«كان فلانٌ يطيل الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في الفجر، بطوال المفصل، وفى المغرب بقصاره، وفى الباقي من أوسطاه، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا»**، إذن يقرأ في الصبح وهذا الغالب من طوال المفصل، المفصل تبدأ من سورة (ق)، وتنتهي بـ(النا)، فطواله من (ق) إلى

(عم)، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس)، فيقول هنا في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، وصلاة الظهر الغالب أن يطيل، بقدر ثلاثين آية كما جاء هذا أيضا في صحيح مسلم، ولذا السنة على الصحيح في الظهر الإطالة، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بقدر_في الركعتين الأولين_آلم تنزيل السجدة»** ،فالظهر يستحب أن تُطَول، حتى إنه جاء في العصر أنه على النصف من صلاة الظهر.

(ثم يركع مكبراً)، يركع بعد أن يفرغ من القراءة، يركع مكبراً، يعنى قائلاً (الله أكبر)، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(رافعاً يديه)، للحديث المتقدم: **«وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**.

(ثم يضعهما على ركبتيه)، لحديث سعد رضي الله عنه في الصحيحين: **«أُمرنا أن نضع أيدينا على الركب»**.

(مفرجتي الأصابع)، النبي صلى الله عليه وسلم: **«فرج بين أصابعه»**، كما جاء هذا في سنن أبى داوود.

(ويسوِّي ظهره)، في البخاري: **«ثم هصر ظهره»**، وفي ابن ماجه: **«حتى لو وضع الماء لاستقر»**.

(ويقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال)، كما جاء في ابي داوود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إذا ركعتم فقولوا سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه، وإذا سجدتم فقولوا سبحان ربى الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه»**، هذا هو أدنى الكمال.

وأعلاه قالوا للإمام عشرُ تسبيحات، هذه أعلاه، وجاء فيها أحاديث في أبي داوود من صلاة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لكن الحديث ضعيف، وإن كان منفرداً قالوا: يُرجع في ذلك إلى العرف، يعني يطيل ويكون الحد راجع إلى العرف.

وقال بعض الحنابلة: بل إذا كان إماماً فإنه يطيل بحيث لا يشق على المأموم، وإن كان منفرداً بحيث لا يسهو، وهذا هو ظاهر الأدلة، فيطيل بحيث لا يشق على المأموم، وإن كان منفرداً يطيل بحيث لا يسهو، بحيث لا يحصل له سهو، يعنى ينسى أنه راكع من طول الركوع، والله أعلم.

(ثم يرفع رأسه، ويديه معه)، يرفع كذلك يديه، وقد جاء هذا كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«إذا أفتتح الصلاة، وإذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع»**، فيقول: "الله أكبر" يبدأ مع بداية التكبير وينتهي مع انتهاء التكبير، يعني يرفع يديه حذو منكبيه كما تقدم، هذا هو الموضع الثالث.

(قائلاً: «سمع لمن حمده»)، يعنى استجاب الله لمن حمده.

(وبعد انتصابه: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد»)، وتمامه كما في مسلم: **«أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع الجد منك الجد»**.

(ومأمومٌ: «ربنا ولك الحمد»)، يقول المأموم في رفعه يعني حال الرفع.

والراجح كما هو مذهب الشافعية، أنه يقول ذلك إذا انتصب قائماً، ما يقول ذلك اثناء الرفع كما هو المذهب، المذهب تقول أيها المأموم وأنت رافع: "ربنا ولك الحمد "، مكان قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والصحيح أنك تقول ذلك وأنت منتصب، فإنه جاء في الصحيح: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد»**.

(فقط)، يعنى ليس للمأموم أن يزيد، فلا يقول: **«ملء السماء وملء الأرض...»**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»**.

والقول الثاني: وهو والصواب، وهو رواية عن احمد واختيار المجد وشيخ الإسلام، أنه-أي المأموم- كالإمام يزيد: **«ملء السماء، وملء الأرض...»**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحديث: **«إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»**، ليس فيه أنه لا يزيد، إذن الراجح أن المأموم كالإمام، لا يلزمه أن يكتفي بقول: "ربنا ولك الحمد "، بل يزيد ما تقدم ذكره.

(ثم يكبر)، يعني يقول: الله أكبر.

(ويسجد علي الأعضاء السبعة)، الأعضاء السبعة معروفة، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضم، الجبهة وأشار إلى أنفه**-فالوجه جبهة وأنف يجب السجود عليهما جميعا-**واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»** .

بعض الناس وهو ساجد يرفع مثلا رجله، نقول إن رفع واستمر رافعاً ولم يضعها، فلم يتم سجوده، لكن بعضهم يضعُها قليلاً، بحيث تطمأن ثم يرفع هذا يجزئه السجود، لكن لابد أن يضعها حتى لو رفعها يسيراً.

بعض الناس وهو ساجد مثلاً يرفع يده ويحك رأسه لكنه وضعها أولاً على الأرض فلا حرج في ذلك.

إذن لابد من السجود على هذه الأعضاء السبعة.

(فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه)، بدأ بالركبتين، وهذا هو المذهب وقول أكثر العلماء، وأن أول ما ينزل منه الركبتان، ويدل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي رواه الأربعة وهو حديث حسن: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»**، وهو حديث حسن لشواهده، وقد جاء أن عمر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة: **"كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه"**؛ ولأن إنزاله اليدين قبل الركبتين فيه تشبه بالبعير فإن البعير أول ما ينزل إذا نزل بالمقدم.

والقول الثاني: في المسألة أنه يبدأُ بيديه قبل ركبتيه، وهو مذهب المالكية، وفيه حديث رواه أبو داوود، والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك**

البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، والجواب أن هذا الحديث معلولٌ، أعله البخاري، والدارقطني، والترمذي، فهو حديث معلول بتفرد أبي الزناد، وعلى ذلك فالحديث معل لا يُحتج به.

وكذلك حديث ابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه»**، قال البيهقي: "لا أراه إلا وهماً"، وقد رواه البخاري معلقاً من قبل ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يغلقه الحافظ في تغليق التعليق، ولكنه جاء موقوفاً، وقد تقدم لكم أن عمر رضي الله عنه على خلاف هذا، والصواب هو القول الأول، هذا هو الراجح، وأنه يضع ركبتيه قبل يديه.

(وسن كونه)، كونه يعني إذا سجد.

(على أطراف أصابعه)، النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: **«كان يستقبل_يعنى وهو ساجد_بأطراف أصابعه، القبلة»**، فتوجه أصابعك مفتوحةً إلى القبلة، تفتح أصابعك وتوجهها إلى القبلة.

(ومجافاة عضُديه عن جنبيه)، النبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يجافي عضديه عن جنبيه»**، يقول الراوي: **"حتى نأوي إليه"**، كما في أبي داوود، ونحوه أيضاً من حديث ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين، وفي مسلم: **«حتى ولو شائت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت»**.

(وبطنه عن فخديه وتفْرِقةُ ركبتيه)، في أبي داوود وغيره: **«وإذا سجد فرج بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنهُ على شيءٍ من فخديه»**، فيجافي البطن عن الفخذين، ويباعد بين فخديه وإذا أبعد الفخذين ترتب عليه تفرق الركبتين، يعني يفرق بين الركبتين ما يلصق الركبة بالركبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يفرق بين الفخذين»**، فالركبة تكون تبعاً.

(ويقول: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً، وهي ادني الكمال)، وهو أدنى الكمال كما تقدم في الركوع، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم، وفى**

سجوده سبحان ربي الأعلى»، وفي الصحيحين: **«أنه كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**.

(ثم يرفع مكبراً، ويجلس مفترشاً)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، الافتراش يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها ما يجلس على الأرض، وينصب اليمنى، فينصب اليمنى ويفرش اليسرى.

(ويقول: «ربي اغفر لي» ثلاثا)، كما جاء في النسائي وغيره، وجاء في السنن: **«ربي اغفر لي و ارحمني»**، وفي رواية: **«وعافني»**، وفي رواية: **«واجبرني»**، مكان: **«وعافني»**، **«واهدني، وارزقني»**، وفي رواية: **«وارفعني»**، فيقول : **«ربي اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، و ارزقني، و ارفعني»** .

(وهو أكمله)، كما تقدم.

(ويسجد الثانية كذلك ثم ينهض مكبراً)، لم يذكر جِلسة الاستراحة ؛ لأنها لا تستحب عند الحنابلة.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنها تستحب؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«أن صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته**_يعني بعد الأولى وبعد الثالثة_ **لم ينهض حتى يستوي قاعداً»**، لكن الحديث هو من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ولم يجيء هذا عن غير مالك، ومالكٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على كبر، ولذا قال الإمام أحمد: **"ليس لحديث مالك ثانٍ"**، يعني ليس له ما يشهد له، يعني لم يجيء إلا عن مالك، ومالكٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على كِبَر، وأما سائر الأحاديث فلم تجيء فيها جِلْسَةُ الاستراحة، والاستراحة هي طلب الراحة، فالمعنى يدل على أنها تفعل لطلب الراحة.

❋ ومثل ذلك الاعتماد على اليدين، فقد ذهب إليه المالكية والشافعية وأنه يعتمد على يديه لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال : **«ثم اعتمد على يديه، ثم نهض»**.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه ينهضُ على صدور قدميه، يعني لا يعتمد على الأرض كفعل العاجز، هذا فعل يفعله المحتاج، أما غير المحتاج فإنه ينهض على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **«ثم اعتمد على فخديه»**، وهو حديث حسن، وجاء في ابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة منهم عليٌ، وابن مسعودٍ، وابن عمر رضي الله عنهم: **"أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم"**، والمعنى يدل على ذلك؛ لأن الاعتماد على الأرض هذا فعل من يحتاج إلى أن يقوِّي بدنه، يعني فعل عاجز أو ثقيل، فمالكٌ رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم على كِبر، فكان يفعل ذلك للحاجة ولم ينقلها غير مالك رضي الله عنه، فدل على أنها تفعل عند الحاجة، يعنى تباح للحاجة.

(معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض)، ان شق عليه يعتمد على الأرض كما تقدم.

(فيأتي بمثلها)، مثل الركعة الأولى.

(غير النية)، النية الأولى تكفي، فلا يحتاج أن يجدد النية في الركعة الثانية.

(والتحريمة)، كذلك.

(والاستفتاح)، كذلك.

(والتعوذ)، كذلك، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض ويفتتح بالحمد لله رب العالمين»**، فلم يجيء أنه كان يتعوذ ويكتفي بالتعوذ الذي في أول الصلاة.

(إن كان تعوذ)، لكن إن لم يكن تعوذ، يتعوذ.

(ثم يجلس)، الجلوس هنا للتشهد الأول، أو للتشهد الأخير، إن كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهدٌ واحد.

(مفترشاً)، وتقدمت صفتة.

(وسن وضع يديه على فخديه)، يضع اليد على الفخذ، وجاء أيضا في مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقم يديه ركبته»**، وهذه صفة ثانية، إما أن يضع يده على فخده، وإما أن يلقم يده على ركبته.

(وقبض الخنصر، والبنصر من يمناه)، هذه الأصبعين الصغيرتين، يقبضهما.

(وتحليق إبهامها مع الوسطى)، كما جاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه عند الخمسة، هذه صفة.

وجائت صفة ثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضم أصابعه كلها، ويشير بالسبابة، هذه جائت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد ... الحديث وفيه أنه يعقدٌ ثلاثاً وخمسين»**، وفي رواية: **«يضم أصابعه كلها ويشير بالسبابة»**.

إذن عندنا صفتان، صفة يضم الأصابع الأربع، والصفة الثانية يحلق، هاتان صفتان .

(وإشارته بسبابتها)، يشير بالسبابة ، قالوا: ولا يحركها، وإنما يشير بها من غير تحريك؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها»**، وجميع الأحاديث فيها الإشارة، ليس فيها التحريك إلا ما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وهو شاذ، وفيه: **«أنه يشير بأصبعه يحركها»**، وبه اخذ المالكية، وأنه يستحب تحريكها يميناً وشمالاً، والصحيح أنه يشير فقط؛ فالتحريك لا معنى له، والمعنى كله في الإشارة، التي هي الإشارة بالوحدانية، يعني كأنه يقول ياربِّ أجب دعائي فإني موحدٌ، أؤمن أنه لا إله إلا أنت.

إذن الصحيح أنه يشير بها، ومتى يشير؟ يقول المؤلف:

(في تشهدٍ ودعاءٍ عند ذكر الله)، يعني إذا جاء ذكر الله أشار، يشير عند ذكر الله جل وعلا، وكذلك عند الدعاء، في التشهد يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله"، يشير، وإذا ذكر الله أشار، إذن يشير بها عند الدعاء، ليس تحريكاً، وإنما يشير بها.

* عند الحنابلة أنه يشير عند الذكر والتشهد، ثم يرجع الاصبع، فكلما ورد ذكر الله، أو التشهد أشار، ثم يرجع الاصبع.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، أنه يشير بها من أول التشهد إشارة واحدة، وهو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد ... الحديث وفيه يشير بأصبعه»**، فظاهره أنه يبدأ بالإشارة من أول التشهد وهو مشير حتى يفرغ من ذلك، وهو أصح.

(مطلقاً)، سواءٌ كان في الصلاة، أو خارج الصلاة، حتى الذي يدعو مثلاً، ولذا الخطيب إذا دعى يشير بأصبعه، هذه الإشارة يقصد منها الوحدانية كما تقدم، ولذا لما أشار الصحابي وهو سعد بأصبعيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : **«أَحِد، أَحِد»**، فهي إشارة إلى الوحدانية.

(وبسطُ اليسرى)، اليسري يبسطها.

(ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات)، يعنى فرضها ونفلُها.

(والطيبات)، يعنى من الأعمال الصالحة.

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فيدخل فيها كل أحدٍ من عباد الله الصالحين إلاَّ أن يكون من أهل الفرقة والخلاف، فإن دعوة الأمةِ تحيط من ورائهم كما جاء في الحديث: **«ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله»)، وهذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، المتفق عليه، واختاره الإمام احمد؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يُحفظه أصحابه كما يحفظهم السورة من القرآن، فيقول الاسود: **"كنا نتحفظه عن ابن مسعود كما نتحفظ السورة من القرآن"**، وهو أتمها .

(ثم ينهض، في مغرب)، ينهض في صلاة المغرب.

(ورباعيةٍ، مكبراً)، يقول: الله أكبر، وهذه كلها تكبيرات الانتقال، جائة في حديث أبى هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(ويصلي الباقي كذلك سراً مقتصراً على الفاتحة)، فإن زاد أحياناً فحسن، لورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم: «**أنه كان يقرأ في الأولين من العصر بقدر ثلاثين آية، وفى الأخرين على النصف من ذلك**»، فإذا قرأ على النصف، هذه نحو خمس عشرة آية، إذن يزيد على الفاتحة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يزيد على الفاتحة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب**»، وهاتان الركعتان وكذلك الركعة الأولى بعد المغرب يكتفي فيهما بفاتحة الكتاب، هذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

(ثم يجلس متوركاً)، التورك أن ينصب اليمنى كما نصبها قبل، لكن اليسرى ما يفترشها يقدمها، يقدمها ويجلس على مقعدته، كما جاء هذا في غيرِ ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم وفى غيره.

وهذا التورك كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو الذي دلت عليه السنة يكون في التشهد الثاني، من الصلاة ذات التشهدين، فإن كانت الصلاة ذات تشهدٍ واحد، كالفجر فيفترش فيها ولا يتورك، ومثل ذلك النوافل، سنة الضحى وغير ذلك هذه يفترش فيها.

إذن إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد افترش، وإذا كانت ذات تشهدين افترش في التشهد الأول، وتورك في التشهد الثاني.

(فيأتي بالتشهد الأول)، وتقدم.

(ثم يقول: «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»)، كما جاء هذا في الصحيحين، وجاء في رواية للبخاري وهو من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «**وعلى آل محمد كما**

صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وجاء في رواية لمسلم: **«كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»**.

❋ وهنا لو قال المصلي: (اللهم صلى على محمد فقط)، أجزأ؛ لأن هذا جاء بالسؤال قالوا: **«يا رسول الله عَلِمْنَا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟، في رواية: «إذا نحنوا صلينا»، فقال: «قولوا: اللهم صلى على محمد»**، فجاء هذا الأمر بعد السؤال؛ فلا يفيد الوجوب، لو قال: (اللهم صلى على محمد فقط) أجزأ.

(وسن أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال)، كما جاء في الصحيحين.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»)، كذلك جاء هذا في الصحيحين وهذا كله مستحب.

(وتبطل بدعاء بأمر الدنيا)، فإذا قال: يارب أسألك وظيفة مرموقة، أو امرأة حسناء جميلة، أو سيارة فارهة، من قال ذلك بطلت صلاته، فإذا سأل في شيءٍ من أمر الدنيا فإن الصلاة تبطل هذا هو المذهب.

والقول الثاني: وهو منصوص أحمد_ يعني الذي عليه نص الإمام أحمد_ وهو اختيار الموفق أنها لا تبطل بذلك؛ لأن هذا دعاء لله جلَّ وعلا، ليس كلاماً للآدميين حتى نقول أنها تبطل بذلك، وقد جاء في الحديث: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»**، متفق عليه، وفي البيهقي: **«ثم ليدعو بما بداله»، فالراجح** أن له أن يدعو بذلك ولا تبطل صلاته به.

(ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»)، يعنى إذا بدأ بالالتفات بدأ بالسلام عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله"، وهذا هو ظاهر الحديث: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده»**، كما روى ذلك الخمسة.

❋ وحذف السلام سنة كما جاء في أبي داوود، والترمذي، حذف السلام يعنى ألاَّ يمده ما يقول: السلاَم.

❋ والجزم كذلك بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، ما يقول: (السلام عليكم ورحمة اللهِ)، ما يعرب هذا، إنما يجزم يعني يُسكن (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، إذن يحذف وكذلك يجزم به .

❋ والمذهب أنه يجهر في الأولى، ويُسر في الثانية، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، يجهر، ثم إذا جاء الثانية يُسر.

والصحيح وهو القول الثاني: في المسألة أنه يجهر فيهما كليهما، وهو ظاهر الحديث، أنه يجهر في التسليمة الأولى ويجهر في التسليمة الثانية، وهو الصحيح.

❋ ولو قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، في الأولى فحسن، لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داوود.

(مرتباً، معرفاً)، يعنى يقول السلام، ما يقول سلام.

(وجوباً)، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، فلو قال: (سلام عليكم)، لم يجزئه، بل يقول: (السلام عليكم) .

(وامرأةٌ كرجلٍ)، المرأة كالرجل؛ لأن النساء كما في مسند أحمد: **«شقائق الرجال»**.

(لكن تجمع نفسها)، تضم نفسها.

(وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل)، وهذا ظاهر إذا كان هناك أجنبي، أما إذا لم يكن هناك أجنبي، **فالراجح** وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين أنها كالرجل.

وجاء في البخاري: **«أن أم الدرداء كانت تجلس كما يجلس الرجل»**، وكانت فقيهةً، يعني كانت تصلي كما يصلي الرجل تماماً، وعلى ذلك فالصحيح أنها كالرجل، لكن لو كان هناك أجنبي فتضم نفسها كما ذكر المؤلف، وتسدل رجليها عن يمينها.

(وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة)، يعني في الصلاة يكره أن يلتفت بصدره مع رأسه، لكن لو كان يستدير ببدنه لا تصح صلاته؛ لأنه انحرف عن القبلة، بعض الناس وهو يصلي يتلفت ينظر يمين ويسار وهذا يكره، هذا لا تبطل به الصلاة كما يظن العامة، هذا مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**، رواه البخاري، فالالتفات في الصلاة مكروهٌ.

فإن احتاج لم يكره، سمع صوتاً مزعجاً عن يمينه، فاحتاج أن ينظر، أو وهو يصلي سمع في الأرض صوتاً خشي أنها عقرب أو حية فالتفت، أو انشغلت المرأة على ولدها فالتفتت مثلاً، لكن الالتفات كله يكون بالرأس، أو بالرأس مع الصدر دون بقية البدن.

(وإقعاء)؛ لأن النبي صلى الله وعليه وسلم: «نهى عن عقبة الشيطان»، كما في صحيح مسلم ، وعقبةُ الشيطان هي إقعاء الكلب.

(وافتراش ذراعيه ساجداً)، يكره أن يفترش ذراعيه وهو ساجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه، انبساط الكلب»**، رواه البخاري ، يبسط الذراعين بحيث يضع المرفق على الأرض، وجاء في صحيح مسلم: **«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»**.

(وعبثٌ)؛ كأن يعبث بشيءٍ؛ لأنه ينافي كمال الخشوع في الصلاة.

(وتخصر)، بأن يضع يده على شاكلته كأنها صليب، وهذا فعل اليهود كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلي الرجل مختصراً**».

(وفرقعة أصابعه)؛ لأن هذا عبث، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كراهية ذلك**»، كما روى ذلك ابن أبى شيبة.

(وتشبيكُها)، قال ابن عمر رضي الله عنهما في تشبيك الأصابع: «**تلك صلاة المغضوب عليهم**»، وجاء في الدارمي: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم خرج إلى المسجد، فهو في صلاة، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه**»، فإذا كان في طريقه إلى المسجد وهو في صلاة يكره، فكيف في حال الصلاة، إذن يكره له أن يشبك بين أصابعه وهو يصلي.

(وكونه حاقنا ونحوه)، الحاقن يعنى الذي قد حبس بوله، والحاقب الذي أنحبس غائطه، فيكره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، رواه مسلم.

(وتائقاً لطعام)، يعني يشتهي الطعام، بين يديه طعام يشتهيه؛ لحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، رواه مسلم، أما إذا كان لا يشتهي الطعام فيذهب إلى المسجد لأنه ما ينشغل به، الذي ينشغل به هو الذي يشتهى الطعام.

(ونحوه)، نحو الطعام الشراب والجماع، فلو كان يريد أن يجامع المرأة، والمرأة متزينة له ويشتهي جمَاعها فحضرت الصلاة، لو ذهب إلى المسجد وفي ذهنه ذلك يكون منشغل عن الصلاة، لا يتم له فيها خشوع، فالجماع والشراب كما هو المشهور في المذهب كالطعام؛ بل قد يكون أولى من ذلك.

(وإذا نابه شيءٌ)، يعنى عرض له وهو يصلي شيء.

(سبح رجل)، للحديث المتفق عليه: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، وفى رواية: «**في الصلاة**».

(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)، ويكره أن يكون كالتصفيق فهذا عبث، وقد جاء في أبي داوود في حديث عيسى ابن أيوب وهو الراوي قال: «**تضرب بأصبعين من يدها اليمنى على ظهر اليسرى**».

(ويزيل بصاقاً ونحوه بثوبه)، يعني لا في المسجد إنما بثوبه، مثلاً إذا كان في المسجد ووجد بصاقاً جمعه في ثوبه مثل طرف الشماغ، ونحو ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»، متفق عليه.

(ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه)، إذا كان في غير مسجد فيتفل عن يساره، بالبر يصلي يتفل عن يساره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجى ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه**»، وفي رواية: «**ولكن عن يساره أو تحت قدمه**».

إذن يكون عن اليسار، إذا كان فيه بر، ولا يجعل ذلك عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكاً، ولا يجعل ذلك أمامه لأنه يناجي ربه.

فصل

(وجملة أركانها أربعة عشر:)، والركن هو الذي لا تصح الصلاة إلا به.

(القيام)، يعني مع القدرة، القيام: «**صلِّ قائماً**»، كما تقدم في الحديث والقيام هو أن تنتصب فقار الظهر، ولا يضر إنحناءٌ يسير، يعنى لا يصل إلى حد الركوع، وإن كان لا يقدر أن يقوم إلا بعصا فيلزمه ذلك، بعض الناس يمكنه القيام لكن بأن يعتمد على عصى، فنقول يلزمك أن تقوم، مادام أنك يمكنك أن تقوم بالعصا، فيلزمك ذلك.

(والتحريمة)، يعني قول: (الله أكبر)، ولا يجزيء غير قول الله أكبر، سميت تحريمة؛ لأن من قالها فقد حرم عليه ما يحرم على المصلين، يحرم عليه مثلا الكلام ونحو ذلك، فيدخل في تحريم الصلاة إذا كبر، والصلاة لا تنعقد إلا بالتحريمة.

(والفاتحة)؛ لحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»**، متفق عليه. **(والركوع)**، وهو أن يحني ظهره، بحيثُ إنه لو مد يديه لَمَسَّتْ يديه ركبته.

(والاعتدال عنه)، يعني الرفع بعد الركوع، هذا كذلك ركن من أركان الصلاة، وهو الذي يقول فيه المصلي: (ربنا ولك الحمد)، القيام بعد الركوع، الرفع منه.

(والسجود)، كذلك.

(والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين)، بعد الركوع قال الاعتدال عنه ولم يقل القيام، وهنا قال الاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين؛ لأن الاعتدال عن الركوع وهو القيام يستلزم الرفع هذا، فالرفع الذي هو المنزلة التي بين الركوع والقيام، القيام يستلزمه، إذا أمرت بالقيام فإنه يستلزم ذلك الرفع ولابد، ولا يمكن أن تقوم إلا وقد رفعت، وهو ركن من الأركان، ولذا كما قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "لو أن رجلاً وهو ساجد سمع صوتا شديداً، فرفع لا بنية الرفع، رفع لهذا الصوت المزعج، فنقول له ارجع ثم ارفع؛ لأن رفعك هذا لم يكن بنية، لابد في الرفع أن يكون بنية".

(والطمأنينة)، هي سكون الأعضاء وإن قَلَّ ذلك، يعني تسكن أعضاؤك، وقَرَارُ ظهرك، فإذا سكنت فهذه هي الطمأنينة.

(والتشهد الأخير، وجلسته)، كذلك.

(والصلاة على النبي عليه السلام)، هذا هو المذهب، وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الصلاة.

(والتسليمتان)، تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله، وقال أكثر العلماء إن التسليمة الأولى ركن، والتسليمة الثانية سنة، حتى حكاه ابن المنذر إجماعاً.

إذن المشهور في المذهب-وهذا يرد على ما ذكره ابن المنذر من حكاية الإجماع-أنه لابد من التسليمتين، عن اليمين، وعن الشمال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

والقول الثاني: وهو قول الأكثر، تكفي التسليمة الأولى؛ لأن التسليم يحصل بواحدة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **«وتحليلها، التسليم»**، والتحليل يحصل بتسليمه واحدة، وهذا أقرب.

(والترتيب)، لابد من الترتيب، أن يرتب، لو سجد قبل ما يركع لم تصح صلاته؛ فلابد من الترتيب.

(وواجباتها ثمانية:)، هذه واجبات الصلاة.

(التكبير غير التحريمة)، يعنى تكبيرات الانتقال، لفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

(والتسميع)، قول: (سمع الله لمن حمده).

(والتحميد)، قول: (ربنا ولك الحمد).

(وتسبيح ركوع وسجود)، قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

(وقول: ربِّ اغفر لي مرةً، مرةً)، بين السجدتين.

(والتشهد الأول، وجلسته)، هذه كلها واجبات.

✱ واعلم أن المشهور في المذهب، أنه لابد أن يذكر هذا الذكر، أثناء الانتقال؛ لأنه يشرع لبيان الإنتقال، وعلى ذلك فلابد أن يكون قولك عند الركوع الله أكبر، تقوله حال الانتقال، فلا يبدأ به قبله، ولا يتمه وقد وصل إلى الركن الذي بعده، يعني ما يقول: مثلاً (الله أكبر)، فتكون (الله) وهو

معتدل، و(أكبر) حال الإنتقال، ولا يقول: (الله) وهو معتدل، ويقول: (أكبر) وهو راكع، بل يقول (الله أكبر) كاملة حال الانتقال، هذا هو المذهب، لأنها شرعت للانتقال فهذا هو محلها.

والقول الثاني: في المذهب، وهو اختيار ابن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين وهو **أظهر**، أنه له أن يبدأ بها قبل الانتقال، أو أن ينتهي إليها وقد انتهى من الانتقال، لكن لابد أن يكون للانتقال نصيب، ولأنه لا يسع الناس إلا هذا، ويشق خلاف ذلك.

وكثير من الأئمة، ومن الناس يقول: (الله أكبر) ويركع، وبعضهم إذا سجد ووضع رأسه في الأرض قال: (الله أكبر)، ويكثر عندهم عند القيام، إذا نهض واعتدل قال: (سمع الله لمن حمده)، أو إذا قام من الركعتين وانتهض قائماً قال: (الله أكبر)، هذا كثير، وهذا على هذين القولين، لا يصح، ويكون تاركاً للواجب.

وأمَّا الجمهور فتعلمون أنهم لا يرون أن هذا كله إلا مستحباً، ما يرون حتى تكبيرة الانتقال ونحو ذلك يرونها من المستحبات، لكن ما ذهب إليه الحنابلة **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولوجود الأوامر في ذلك، مثلاً في الركوع وقول سبحان ربي العظيم قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»، في السجود وقول سبحان ربي الاعلى قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، وكذلك أيضاً تكبيرات الانتقال، ولذا **الراجح** هو الوجوب، لكن عليه أن يأتيَ بها بحيث يكون للانتقال نصيب منها، إما من أول أجزائها، أو آخر أجزائها، يعنى لابد أن يكون للانتقال نصيب من قول الله أكبر، ومن سمع الله لمن حمده.

(وما عدا ذلك والشروط:)، ماعدا الأركان والواجبات، وماعدا الشروط وتقدمت لكم الشروط ، يقول ما عدا ذلك والشروط، يعني ماعدا، هذه المذكورة هنا والشروط:

(سنة)، يعني كل ما تقدم ذكره في صفة الصلاة، سوى هذه الأركان وسوى هذه الواجبات فهو سنة، يعني مثلاً رفع اليدين حذو المنكبين هذا سنة وليس بواجب، لأنه لم يذكر لا في الشروط، ولا في الأركان ولا في الواجبات.

(فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلاً)، الركن ما يسقط لا سهواً ولا جهلاً، ولذا إذا تركت الركن لابد أن تأتيَ به كما يأتي في سجود السهو.

(ويسقط الواجب بهما)، يعني الواجب يسقط بالسهو، ويسقط بالجهل، لكنه يجبر بسجود السهو، يسقط الواجب بهما يعنى بالسهو والجهل، لكن يلزمه في السهو أن يسجد للسهو.

فصلٌ

(ويُشرع)، وهذا اللفظ يشمل ما يجب وما يُستحب من سجود السهو، يعني يُشرع سواءٌ كان على جهة الوجوب أو على جهة الاستحباب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: **«فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»**.

(سجود السهو)، في فرضٍ أو في نفل، فهذا يشمل أيضًا صلاة النفل لعمومات الأدلة، ولذا لو أن رجلاً يُصلي من الليل أو التراويح، فقام إلى ثالثةٍ، فإنه يجلس ويسجد للسهو، فإذًا سجود السهو لا يختص بصلاة الفرض، بل يشمل الفرض والنفل.

(لزيادةٍ)، يعني فعلية، ويأتي الكلام على القولية، بأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، فإذا زاد قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا شُرع له سجود السهو، يعني وجب هنا أن يسجد للسهو، هذه زيادة فعلية، زاد ركوعًا مثال ذلك: يعني لو أنه ركع في الركعة ركوعين، فالواجب عليه أن يسجد للسهو.

(ونقص)، نقص كالذي يقوم من التشهد الأول، لا يجلس له، ينسى فيترك التشهد الأول.

(وشك)، كذلك الشك كأن يشكّ في صلاته، هل صلّى ثلاثًا أم أربع، وظاهر كلام المؤلف هنا –وهو المذهب–أنه لا فرق بين شكٍ يُرجح معه وشكٍ لا يُرجح معه، لا فرق بين أن يشك شكًا يُرجح معه، يعني يقول الراجح عندي كذا، أو لا يُرجح، ويأتي.

(لا في عمد)، فإن زاد في الصلاة عمدًا أو نقص منها عمدًا فإن صلاته تبطل؛ لأن الأدلة إنما جاءت في سجود السهو بالنسيان، الذي هو الذهول: «**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**».

إذن هذا الحكم متعلقٌ بالنسيان لا بالتعمد، فالذي يترك ركنًا مثلاً أو يزيد ركنًا على سبيل التعمد، فإن صلاته تبطل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ما دام أنه على سبيل التعمُّد.

(وهو واجبٌ)، سجود السهو واجبٌ، وتقدم لكم أن منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ويأتي أن منه ما هو مُباح أيضًا في المذهب، هذا تقرير المذهب، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مُباح.

(واجبٌ لما تبطل بتعمّده)، مثال ذلك: زيادة القيام تبطل الصلاة بتعمّده، لو زاد قيامًا في الصلاة فهذه الزيادة تُبطل الصلاة عمدًا، فما دام أنها تُبطله عمدًا فيُشرع لها سجود السهو إن كان الترك سهوًا، يعني ما كان تركه عمدًا يُبطل الصلاة فتركه سهوًا يوجب سجود السهو، يعني قلنا لكم أن زيادة الركن مثلاً، أو زيادة الركوع مثلاً هذه تُبطل الصلاة على جهة التعمد، فإن فعلها سهوًا أوجبت سجود السهو.

إذن ما كان تركه عمدًا مُبطلاً فتركه سهوًا يوجب سجود السهو.

(وسُنة)، يقول أيضًا يكون سنة.

(لإتيانٍ بقولٍ مشروعٍ في غير محلّه سهواً)، إذا أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه، مثل أن يقرأ الفاتحة مثلاً في موضع التشهّد، ثم يتذكّر ويأتي بالتشهد، لو لم يأتي بالتشهد واضح السجود؛ لأنه يكون نقصَ من صلاته بترك التشهد، لكن هنا رجل لما جلس في التشهد شرع: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ**

الْعَالَمِينَ(٢)الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قرأ الفاتحة، ثم تذكّر فعاد إلى التشهّد فأتى به، ثم تذكر فأتى بالتشهد، إذن حصلت منه زيادة قولية،

فإذا أتى بزيادةٍ قوليةٍ في غير موضعها، سجد لذلك على جهة الاستحباب.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد أنه لا يُشرع له ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يجيء عنه أنه سجد في زيادةٍ قولية، وهذا **أصح**.

إذن نعود إلى تقرير المذهب، قلنا المذهب أن من زاد فاتحةً مثلاً، أو قال: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ثم تذكر فقال: (سبحان ربي الأعلى) هذا يسجد استحبابًا، أو قال: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع، ثم تذكر فقال: (سبحان ربي العظيم)، هذا يسجد للسهو على جهة الاستحباب وعنه لا يُشرع، وهو أصح.

(ولا تبطل بتعمده)، الصلاة لا تبطل بتعمد قراءة الفاتحة، فلو قرأ الفاتحة في التشهّد لم تبطل صلاته بذلك، لا موجب لبطلانها ولا دليل على بطلانها، لأنه أتى ما أُمر به لكنه زاد قولًا في غير موضعه.

يعني الرجل في التشهد يقرأ الفاتحة أو في القيام لما سكت الإمام من القراءة وهو قد قرأ فاتحته واتسع الوقت تشهّد، هنا نقول إنها لا تبطل بتعمد ذلك، لكن المذهب كما تقدم يُستحب له سجود سهو.

(ومباحٌ لترك سنة)، يعني إن ترك سنةً أُبيح له، لو ترك رفع اليدين حذو المنكبين، فيُباح له أن يسجد للسهو، قالوا لعموم الدليل: **«فإذا نسي أحدكم...»** ، فإذا ترك سنةً أُبيح له أن يسجد للسهو.

والقول الثاني: –وهو روايةٌ عن أحمد–أنها تبطل به، يعني ليس له أن يسجد؛ لأن هذا السجود في غير موضعه ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وعموم الحديث مفسرٌ بفعله عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجيء عنه أنه سجد لترك سنة، ولذا فالقول الثاني وهو روايةٌ عن الإمام أحمد أنه لا يُشرع.

إذن تحصّل لنا في المذهب أن سجود السهو يجب تارةً، ويُستحب أُخرى، ويُباح تارةً أُخرى، يجب إذا فعل فعلاً تبطل الصلاة بتعمده، يعني زاد فعلاً، تُستحب إذا زاد قولًا يعني في غير موضعه، تُباح إذا ترك سُنة، ويستدلون بحديث: «**لكل سهوٍ سجدتان**»، على المسألة الثالثة، حديث ثوبان في أبي داوود، لكن الحديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري وغيره.

❋ إن سبح به ثقتان من المصلين ولم يجزم بصواب نفسه، إن جزم بصواب نفسه لا يلتفت إلى تسبيحهما، لأنه متيقّن، لكن إن كان ليس عنده يقين وسمع من المصلين من يثق به، سمع اثنين يُسبحان به، فيلزمه أن يرجع إلى قولهما، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وقد جاء في حديث ذي اليدين رضي الله عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أصدق ذو اليدين؟ فقالوا –وفي القوم أبو بكرٍ وعُمر–: نعم**».

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، لكن في أصح القولين واختاره شيخنا وهو اختيار ابن الجوزي أيضًا، أن له الرجوع إلى قول الواحد، لكن لا يجب، لكن له أن يرجع إلى قول الواحد، لكن ذلك لا يجب.

وأما فعل الجماعة فإنه يُستأنس به، يعني بعض الناس يلتمس فعلهم إذا حصل عنده شك، يعني يرقب فعلهم من خلفه هل قاموا أو قعدوا أو سجدوا فيستأنس بهذا الفعل، ففعل الجماعة أو فعلُ بعضهم هذا يُستأنس به، لكن لا يؤخذ به.

❋ إذن قول الواحد له أن يأخذ به؛ لأنه من باب الترجيح فله أن يأخذ به، وإن سبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه فإن صلاته تبطل بذلك، وكذلك صلاة من تابعه، وعلى ذلك فإنه يُفارَق الإمام، يعني صلاة من يُتابعه وهو يعلم بالزيادة، يعني يعلم أن الإمام قد زاد في الصلاة، يعني الإمام قام لخامسة، هو الآن سبّح به اثنان، جائزٌ أنه لا يرجع؛ لأنه يعتقد صواب نفسه، فيبقى قائمًا لأنه يعتقد هو صواب نفسه، لكن أنت أيها المأموم إن كنت تعلم أنه مخطئ وأنه قد زاد في الصلاة، فإنه ليس

لك أن تُتابعه بل تُفارقه، تُفارقه وتتشهد وتُسلم، فتفارق الإمام؛ لأنه في زيادة، بغض النظر هل يعتقد صواب نفسه أم لا؛ لأن هذا أمرٌ قلبي أنت لا تعلمه، المهم أنك أنت تعلم أنه في زيادة.

إذن إذا زاد الإمام في الصلاة فالواجب على من علم هذه الزيادة، يعني علم أن الإمام قد زاد، تيقّن الزيادة أنه يُفارقه، وليس له أن يتابعه، فإن تابعه عالماً بالزيادة ذاكرًا فإن صلاته تبطل.

❋ ولا يعتد المسبوق بهذه الركعة، فلو أن رجلاً مسبوقًا جاء والإمام قد صلّى ركعةً فأدرك من صلاة الإمام مثلاً ثلاثًا، ثم إن الإمام قام لرابعة فإنه لا يعتد بها؛ لأن هذه الرابعة لاغيةٌ فلا يعتد بها، وعلى ذلك فيُكمل صلاته منفردًا عن إمامه.

إذن إذا زاد الإمام في الصلاة فليس لأحدٍ يعلم زيادته أن يتابعه، فإن تابعه جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن تابعه عالماً عامدًا، عالماً ذاكرًا فإن صلاته تبطل.

(ومحله قبل السلام ندباً)، هذا محل السجود على جهة الندب.

(إلا إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر، فبعده ندبًا)، هذا ضابط المذهب، أن هذا على جهة الأفضلية، فالسجود قبل السلام أو بعده إنما هو على جهة الأفضلية، وعلى ذلك فلو أن مصليًا لزم السجود قبل السلام مثلاً فلا حرج عليه، خلافًا لما ذكره شيخ الإسلام، **والصواب** الذي عليه جماهير العلماء هذا؛ لأنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب، فالسجود سواءٌ كان قبل السلام أو بعده فإنه مجزئٌ في كل حال.

إذن كلامنا في الأفضلية، فضابط الحنابلة قالوا: إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر فبعده، فقط، وأما سائر الأحوال فإنها تكون قبله.

فإذن لو حصل شك فإنها تكون قبله، لو حصل زيادة في الصلاة فإنها تكون قبله، إذا حصل زيادة ركوع أو غير ذلك تكون قبله، فقط إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي،

وفيه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقدم المسجد فاتكأ عليها .. الحديث، وفيه ما كان من ذي اليدين من قوله: أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم أنسى ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، الحديث .. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ما ترك، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين بعدما سلّم»**.

إذن في هذه الحالة فقط يكون السجود بعد السلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هنا سلّم قبل أن تنتهي صلاته بركعةٍ أو أكثر.

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل أن تنتهي صلاته بركعتين، فأكمل صلاته ثم سجد سجدتين بعد السلام، هذه الحال فقط.

وأما ما سوى ذلك فإنه يكون قبل السلام كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، وفيه: **«أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتين قبل أن يُسلم ثم سلّم»**، فيقولون محله هنا قبل السلام، ما يُستثنى إلا ما إذا كان بعده، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثًا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعنا له صلاته، وإن كان قد صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان»**.

إذن هذا هو ضابط المذهب، ضابط المذهب أن السجود يكون قبل السلام باستثناء هذه الصورة التي جاءت في حديث ذي اليدين.

وقال المالكية: بل إن كان عن زيادةٍ فبعد السلام، وإن كان عن نقصٍ فقبله، وإن كان عن شكٍ فإنه يكون قبل السلام، ومع التحرّي -وهو روايةٌ عن أحمد- فإنه يكون بعد السلام، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو **الراجح**، ولكن هذا على الأفضلية فقط.

فنقول: الأول: إن كان عن زيادة فيكون بعد السلام، ولذا جاء في الصحيحن عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسًا فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم**»، هذه زيادة.

الثاني: أن يكون عن نقصٍ فيكون هذا قبل السلام، لحديث ابن بحينة رضي الله عنه المتفق عليه.

الثالث: أن يكون عن شك فيكون قبل السلام كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن إن كان مع ترجيح، فالراجح كما يأتيكم أنه يكون بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فليتحرى الصواب فليُتم عليه**»، وفي روايةٍ في البخاري: «**فليُسلم ثم ليسجد سجدتين**»، يأتي الكلام على هذا بإيضاح.

إذن الشك عندنا قسمان: شكٌّ بلا ترجيح، ما فيه ترجيح، يقول: أنا ما أدري أثلاثًا أم أربعًا، ليس عندي أي ترجيح، فنقول له: خذ بالأقل واسجد قبل السلام.

وإن قال: لا، أنا عندي ترجيح، أنا لا أدري صليت ثلاثًا أم أربعًا لكن الراجح عندي أني صليت أربعًا، يعني الذي يقوى في نفسي وقد يكون عنده قرائن، وقد يُسبح به واحد هذا مُرجّح، فهذه القرائن تُرجّح عنده أن الأخذ بأحد الأمرين، فيقول: أنا أرجّح أني قد صلّيت أربعًا لا ثلاثًا ولكن عندي شك، فهذا يسجد بعد السلام، وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة.

إذن عندنا الزيادة تكون بعد السلام، والنقص يكون قبله، أما الشك فننظر: إن كان بلا ترجيح فقبله، وإن كان بترجيحٍ فبعده، وهذا القول أصح، لكن هذه المسألة كما ذكرت لكم سابقًا هي مسألة أفضلية.

(وإن سلّم قبل إتمامها عمدًا بطلت)، هذا ظاهر، سلّم قبل أن تتم الصلاة عمدًا، العشاء أربع ركعات صلى ثلاثًا وسلم عمدًا، فتبطل صلاته.

(وسهوًا، فإن ذكر قريبًا أتمها وسجد)، إن ذكر قريبًا، يعني قريبًا في العُرف، قالوا: ما لم يخرج من المسجد أو ينحرف عن القبلة، فإذا خرج من المسجد أو انحرف عن القبلة فإنه يستأنف الصلاة، وهذا هو تقرير المذهب.

إذن هذا رجل سلّم قبل تمام الصلاة، فنقول: إن ذكر قريبًا يعني بالعرف فإنه يُتم الصلاة ويسجد كما تقدم بعد السلام استحبابًا، إن ذكر قريبًا، لكن لو ذكر بعيدًا فإنه يستأنفها، أو خرج أيضًا من المسجد.

والقول الثاني: أنه ولو خرج من المسجد، فإنه ما دام أنه ذكر قريبًا فإنه يُتمّها، ويدل عليه حديث عمران رضي الله عنه في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثًا فخرج إلى حجرته، فقام رجل بسيط اليدين**–وهي واقعة أخرى كما قال الإمام أحمد، غير واقعة ذي اليدين–**فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فصلى ركعةً ثم سجد سجدتين بعدما سلّم»**.

إذن الأظهر ولو خرج من المسجد، لكن هذا تقرير المذهب، فالمذهب أنه إن ذكر قريبًا أتمها، قالوا: ما لم يخرج من المسجد أوينحرف عن القبلة.

(وإن أحدث)، إن أحدث استأنفها، هذا ظاهر، إن أحدث استأنف الصلاة، هذا مبطل من المبطلات يُبطل الصلاة، إن أحدث في الصلاة بطلت.

(أو قهقه)، القهقهة تُبطلها، والقهقهة هي الضحك بصوتٍ؛ لأن القهقهة تُنافي الصلاة، ولذا فإن الصلاة تبطل بالقهقهة، وأما التبسُّم فإن الصلاة لا تبطل به باتفاق العلماء، وأما القهقهة فإنها تُبطل الصلاة.

(كفعلهما في صُلبها)، يعني كفعل الحدث والقهقهة في صلب الصلاة.

هذا في ما يتعلق في الذي يسهو، رجُل سها فصلى ركعتين، فقالوا له: يا فلان أنت الآن حصل منك كذا وكذا، فقهقه وقام فصلى، فالقهقهة هذه تُبطل الصلاة، أو قهقه قبل أن يقولوا له ذلك، يعني جاءه شخص فكلمه فقهقه، ثم إنهم قالوا له: يا فلان إنك قد سهوت في الصلاة، فالقهقهة والحدث كما أنهما يُبطلان الصلاة في صلبها فهما يُبطلانها في هذه الحال التي هي حال السهو.

❋ أما الحدث فظاهر، وأما القهقهة فما دام أنه على جهة السهو فلا يظهر هذا، وهذه كمسألة الكلام في الصلاة، فإن الكلام من مبطلات الصلاة، وقد جاء في الصحيحين في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: **«كان الرجل منا يُكلم أخاه إلى جنبه**-يعني في الصلاة-**حتى نزلت:«وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»[البقرة:٢٣٨]، قال: فأُمرنا بالسكوت»**، وفي روايةٍ لمسلم: **«ونُهينا عن الكلام»**، وفي حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة فشمّت العاطس، وتكلم أيضًا بكلامٍ آخر كما في صحيح مسلم، الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، وقال عليه الصلاة والسلام لما كانوا في أول الأمر يُسلّمون عليه فيرد عليهم ثم سلّموا فلم يرد، وفيه أنه قال: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.

إذن هذه الأحاديث تدل على أن الكلام مُبطل، والمذهب أنه يُبطلُ الصلاة مُطلقًا سواءٌ كان ناسيًا أو جاهلاً، كما في الصورة المتقدمة، يعني الصورة المتقدمة يكون ساهيًا، أو جاهلاً لا يعرف الحكم أيضًا، ولذا فلو تكلم بعد سلامه في الركعتين لغير مصلحة الصلاة، يعني يناقشونه فيقولون: أنت زدت، فيقول: أنا لم أزد، ونحو ذلك، كما تقدم في حديث ذي اليدين، فإذا تكلم بكلامٍ آخر يعني لغير مصلحتها، فالمذهب أن الصلاة تبطل، وعلى ذلك فيستأنف، يعني لو أن رجل لما سلم من الركعتين، أخذ التليفون وقال لأهله مثلاً: جهزوا العشاء مثلاً، ثم قالوا له: إنك قد سلّمت عن نقص، فهذا على المذهب يستأنف.

والقول الثاني: في المسألة وهو مذهب الشافعية، أنه يُعذر بالنسيان والجهل، لحديث معاوية رضي الله عنه المتقدم، وهذا القول هو **الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرجل هنا كان جاهلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا لما قام إلى حجرته ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم، والعادة أن الإنسان يتكلم، فلم يُبين النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

إذن إذا تكلم الرجل في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فالراجح أن صلاته لا تبطل بذلك.

مثل هذه الحالة أيضًا فيما إذا تكلم في تلك الحال التي حصل فيها سلامٌ قبل الفراغ من الصلاة فتكلم، ولو لغير مصلحة الصلاة، هنا تكلم على سبيل السهو، وعلى ذلك فلا يزيد، بعض الأئمة يكون جاهلاً، فإذا قال: إذن نفعل، أو قد يُنبههم، أو يقول: المسألة كذا وكذا، يتكلم، وهذا من الجهل، بمجرد ما تعلم أن في الصلاة نسيان فعليك أن تُبادر فتأتي بما تركت من الصلاة وليس لك أن تتكلم.

إذن(**إن أحدث أو قهقه بطلت، كفعلها في صلبها**)، يعني لو أنه قهقه في هذه الحال، أو أحدث في هذه الحال أو تكلم أيضًا لغير مصلحتها في هذه الحال، فإن عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

(وإن نفخ)، نفخ قال: (أف، أف).

(أو انتحب)، يعني بالبكاء.

(لا من خشية الله)، تذكّر أمرًا فبكى، تذكر أمر مصيبة أو نحو ذلك فبكى.

(أو تنحنح بلا حاجةٍ)، حصل منه تنحنح بلا حاجة.

(فبان حرفان بطلت)، فإذا نفخ فقال: (أف)، خرج حرفان، أو بكى، إن كان البكاء لا يصدر من غير حروف هذا لا يُبطله، لكن إن ظهر منه حرفان، قالوا: فإنها تبطل بذلك.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب مالك، أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النفخ والتنحنح والنحيب لا يُعد كلامًا، والنبي صلى الله عليه وسلم-قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس**»، وهذا لا يُعد كلامًا، وقد جاء في أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته: «**أف، أف**»، فالذي يترجح أنها لا تبطل به الصلاة.

إذن إذا تنحنح فبان حرفان، أو انتحب فكذلك، لا من خشية الله، إن انتحب، وظاهر الكلام هنا يعني الإطلاق، وأن مجرد الانتحاب يعني البكاء يُبطل، والصحيح أن ذلك كله لا يُبطل؛ لأنه لا يُعد كلامًا، لا البكاء ولا النفخ في الصلاة ولا التنحنح بلا حاجةٍ، يعني فبان من هذه الثلاث، فقوله: "**فبان**" يعود إلى ما تقدم من النفخ والانتحاب والنحنحة، فإذا بان حرفان فالمذهب أنها تبطل، والراجح أنها لا تبطل؛ لأنه لا يُعد كلامًا.

إذن الكلام في الصلاة مُبطلٌ لها، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً فالصحيح أنها لا تبطل به، إن كان جاهلاً أو ناسيًا فلا تبطل به، وهذا الكلام يشمل ما كان في صُلبها وما كان في الموضع الذي حصل فيه السهو قبل أن يُبيّن له ما كان منه من سهو.

ومسألةُ الانتحاب والنحنحة والنفخ، إن بان حرفان في المذهب بطلت الصلاة، والراجح أنها لا تبطل به؛ لأنه لا يُعد كلامًا.

❋ فإذا قال أحدٌ من المصلين له في صلاته: اسجُد أو اركع أو صليت أربعًا ونحو ذلك، فمن أهل العلم وهو المذهب من قال إنها تبطل بذلك، وإنما يكتفي بقول: سبحان الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نابه شيءٌ فليُسبّح الرجال ... الحديث**».

والقول الثاني: وهو قول الأوزاعي، أنه يُنبهه لذلك، فيقول: صلِّ، فيقول له: اسجد، اركع، قد صليت خمسًا، فيُنبهه بذلك، والذي **يظهر** القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من**

نابه شيءٌ فليُسبّح الرجال ... الحديث»، إلا في حال الضرورة، وهي ما إذا كنا الإمام لا يتنبه إلا بذلك، يعني إذا كان الإمام حصل عنده اضطرابٌ في الصلاة، فإذا قالوا له: سبحان الله لا يدري ما المطلوب، بل إن بعضهم يقولون له: سبحان الله، فيركع، مثلاً يقول: سبحان الله فيسجد، لا يدري ما الذي حصل في صلاته، فهذا موضع ضرورة، فيُقال له: اسجد، أو يُقال له مثلاً: اركع، أو يُقال له: تركت التشهد، أو يُقال له مثلاً: صليت خمسًا، بالنطق؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة، ويدل على هذا عند الحنابلة، أنهم يرون أن الكلام لمصلحة الصلاة إن كان يسيرًا في حال سهو الإمام وسلامه قبل تمام الصلاة فلا يضر؛ لحديث: **«أصدق ذو اليدين قالوا: نعم»**، وعند أبي داوود: **«فأومأوا إليه أي نعم»**، فإذا كان في هذا الموضع فكذلك في صُلبها؛ لأنه موضعٌ واحد، لأن الحكم فيه واحد.

وعلى ذلك نقول: إذا قال له: اسجد أو اركع أو نحو ذلك، فلا حرج في ذلك إن كان لا يفهم الإمام سهوه إلا بذلك، يعني إلا بهذا النطق، فإذا كان لا يفهم خطأه إلا بذلك فإنه يُقال له ذلك.

(ومن ترك رُكنًا غير التحريمة)، استثنى التحريمة؛ لأن التحريمة لا تنعقد الصلاة إلا بها، فالصلاة لا تنعقد إلا بتحريمة.

(فذكره)، ذكر أنه ترك هذا الركن.

(بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أُخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)، قام، والقيام ركنٌ كما يقول الفقهاء ليس بمقصود، يتضمن القراءة، فإذا شرع في القراءة فنقول الآن ليس لك أن ترجع.

فإن قال: فما شأن ركعتي التي حصل فيها النقص؟ نقول: أصبحت لاغية، لا وجود لها، ليست شيئًا، ما دام أنك شرعت في القراءة، وعلى ذلك، فلو أن الخلل في الأولى فالتي قام لها وشرع فيها

تكون هي الأولى، هذه أصبحت لاغية؛ لأن الركن هو الجانب الأقوى في الركعة، فالركن جزءٌ منها، فما دام أن هذا الجزء اختل فإنها تكون لاغيةً لا قيمة لها.

(وقبله)، يعني قبل الشروع في القراءة.

(يعود)، وجوبًا كما هو المذهب.

(فيأتي به وبما بعده)، لو تذكّرت قبل أن تستتم قائمًا نقول ارجع فاجلس الجلسة بين السجدتين، ثم اسجد، ثم انهض.

وعلى ذلك أصبح في صلاتك زيادة فتسجد للسهو بعد السلام، كذلك لو تذكّر وقد نهض قائمًا لكنه لم يشرع بعد بالقراءة، فنقول له اجلس. ❋ ومن أهل العلم كالشافعية من يقول: أنه ما دام أنه لم يصل إلى الركن الذي يُقابله فإنه يرجع، ما دام أنك لم تصل إلى الركن الذي يُقابله في الركعة التي بعدها فإنك ترجع، فيكون في ذلك تلفيق بين الركعتين، يعني تُلفق هذه من هذه.

ففي المثال المتقدم شرع في القراءة، يرجع، ركع، يرجع، فإذا وصل إلى الركن مثل أن تذكّر وهو ساجد، نقول اجلس الآن، هذا تلفيق، والراجح هو المذهب.

إذن إن شرع في القراءة نقول: لغت الركعة السابقة، قبل ذلك نقول: ارجع.

(وبعد سلامٍ فكترك ركعة)، لما سلم علِم أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدةً واحدة، فماذا نقول له؟ نقول: قم فأتِ بركعة.

إذن إن ذكر بعد السلام فيأتي بركعةٍ كاملة.

(وإن نهض)، هنا الآن في ترك واجب، انتهينا من ترك الرُكن، قال:**(وإن نهض)**، كما جاء هذا في حديث ابن بحينة رضي الله عنه، وجاء أيضًا في سنن أبي داوود من حديث المغيرة رضي الله عنه وفي سنده ضعف، لكن حديث ابن بحينة رضي الله عنه متفق عليه.

(عن تشهدٍ أولٍ)، التشهد الأول من الواجبات.

(ناسيًا، لزم رجوعه)، يلزم رجوعه، فإن تركت التشهد الأول فيلزم أن ترجع إليه.

(وكُره إن استتم قائمًا)، إن اعتدلت قائمًا فإنه يُكره.

(وحرُم وبطلت إن شرع في القراءة)، إذن صار عندنا ثلاثة أحوال على المذهب للذي يترك التشهد الأول، التشهد الأول من الواجبات، مثله قول: (سبحان ربي العظيم)، نسي أن يقول: (سبحان ربي العظيم)، في الركوع، أو نسي أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)، في السجود، أو نسي أن يقول: (ربنا ولك الحمد)، في القيام بعد الركوع، كل هذه واجبات، فهُنا هذا مثالٌ في التشهد الأول وغيرُه مثله في ترك الواجبات، يقول: له ثلاثة أحوال:-

الحال الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، فهذا يجب أن يرجع، يعني وأنت تقوم ترفع تذكرت، فنقول: قبل أن تستتم قائمًا اجلس وتشهد.

والحال الثاني: أن يصل إلى القيام وقبل أن يشرع في القراءة، فنقول كذلك: ارجع، نقول هنا لك أن ترجع، ولكن يُكره لك الرجوع، إن استتمت قائمًا كُره لك الرجوع لكن لك أن ترجع، وقبل أن تستتم قائمًا يجب أن ترجع.

الحال الثالثة: أن يشرع في القراءة فيحرم الرجوع وتبطُل به.

والقول الثاني: أنه إذا استتم قائمًا فليس له أن يرجع؛ لأنه ركن، فلا يرجع عن ركنٍ إلى واجب، هناك في المسألة السابقة يرجع من ركن إلى ركن، لكن هنا يرجع من ركن إلى واجب، وهذا هو القول **الراجح** وهو اختيار الموفق.

إذن إن تذكر قبل أن يستتم قائمًا، رجع وجوبًا، إن تذكر بعد الشروع في القراءة، حرُم الرجوع، إن تذكّر قبل أن يشرع في القراءة، فالمذهب يُكره، والقول الثاني يحرم، وهذا أصح؛ لأنه دخل في ركن فلا يرجع منه إلى واجب.

لو تركت قول: (سبحان ربي الأعلى)، في السجود، فذكرت وقد رفعت رأسك، فترجع، وتأتي بقول: (سبحان ربي الأعلى)، لكن إذا وصلت إلى القعود فلا ترجع، وهكذا.

(لا إن نسي أو جهل)، الرجل نسي أو جهل، شرع في القراءة فرجع ناسيًا، لا يضره ذلك لأنه ناسي أو كان جاهلاً.

(ويتبع مأمومٌ)، المأموم يتبع الإمام كما في حديث ابن بُحينة رضي الله عنه، حتى ولو استتموا قيامًا، ولو شرعوا في القراءة، فهم تبعٌ للإمام.

إذن ما تقدم من قولنا أنه إذا شرع في القراءة فلا يرجع، هذا في حق غير المأموم، فالمأموم يتبع إمامه، يعني إمامك رفع واعتدل قائمًا وهو لم يشرع، هو أعلم بنفسه، هو لم يشرع بالقراءة فرجع، ما تقول: أنا لا ما أرجع، أنا شرعت في القراءة، ما تقول ذلك، أنت تبع للإمام.

إذن هذه الأحوال المتقدمة يُستثنى منها المأموم، فالمأموم تبعٌ لإمامه، فإذا رجع الإمام لزمه الرجوع.

كذلك لو أن الإمام استتم قائمًا فسبّحوا به وقد يكون شرع في القراءة هو فلم يرجع، أو لم يشرع فكره الرجوع؛ لأنه يُكره، أنت الآن جالس، ما تقول لا، أنا أذن أتشهد وألحقه، فتُتابع الإمام.

(ويجب السجود لذلك مُطلقًا)، يقول إن السجود يجب لذلك مطلقًا، يعني في جميع هذه الأحوال يسجد للسهو.

إذا استتم قائمًا كُره الرجوع فيسجد للسهو؛ لأنه ترك التشهد، يعني إمام قام أو منفرد قام استتم قائمًا فلم يرجع، أو شرع في القراءة وحرم عليه الرجوع فلم يرجع، واضح أنه يسجد للسهو؛ لأن في صلاته نقصًا وهو ترك التشهد.

لكن الذي شرع فقط في النهوض ثم جلس، ظاهر كلام المؤلف أنه يسجد، فالمذهب أنه إن فارقت أليتاه عقبيه، بدأ بالنهوض، فارقت أليتاه عقبيه، فإنه يسجد للسهو.

ومن أهل العلم وهو قول لبعض الحنابلة أنه ما لم يصل إلى حد الركوع فإنه لا يسجد، يعني إذا رفع فقط رفع يسير ولم يصل إلى حد الركوع فإنه لا يسجد، وهذا القول **أقرب**.

(ويبني على اليقين-وهو الأقل-من شك في ركنٍ أو عدد)، شك في ركن مثل يقول: أنا لا أدري أنا سجدت سجدة أو سجدتين، نقول: اجعلها سجدة؛ لأن دائمًا الأقل هو المتيقن، فنقول: اجعلها سجدة. شكّ لا يدري أرَكع أم لا، نقول: أنت لم تركع، هذا هو الأصل، شكّ أصلى ثلاثًا أم أربعة، فلمتيقن أنه قد صلى ثلاثة، فيسجد للسهو قبل السلام ويبني على اليقين في هذه المسائل.

وهنا المؤلف أطلق، يعني سواءٌ كان في غلبة ظن أو ما في غلبة ظن، **والقول الثاني:** وهو روايةٌ عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه يبني على غلبة ظنه، يعني يُرجّح، أوضح هذا بأمثلة.

المثال الأول: رجل يقول أنا ما أدري صليت ثلاثًا أم أربعًا، هذه الركعة يعني لما قام قال: أنا ما أدري هل هي رابعة أم ثالثة، لكن الذي في قلبي أنها الرابعة، هذا الذي يغلب على ظني، يعني الذي تميل إليه نفسي وهو عندي من التحري أن الذي صليته أربعًا، وقد يبني على سماع مثلاً صوت المأمومين أو حركتهم أو نحو ذلك، المقصود أنه يبني على أشياءًا في نفسه، قرائن في نفسه، فيقول: يغلب على ظني أنهن أربع، فالقول الثاني وهو **الراجح** أنه يجعلهن أربعًا ويسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليُتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»**، وفي روايةٍ للبخاري : **«ثم يُسلم ثم يسجد سجدتين»**.

مثالٌ آخر: هذا رجل شكّ هل هذه السجدة هي الثانية التي يسجدها أم الأولى، هو يقول أن الذي يغلب على ظنه أنها الثانية، فنقول: اجعلها إذن الثانية واسجد للسهو بعد السلام.

مثالٌ ثالث: وهذا يقع كثيرًا، يأتي الرجل إلى المسجد فيُكبر ويركع ويشك، هل رفع إمامُه رأسه و انتقل من الركوع قبل أن يركع هو أم وافقه في الركوع، يقول ما أدري، أنا كبّرت وأنا أنظر إليه وهو راكع وانحنيت، ثم إني سمعت الإمام قال: سمع الله لمن حمده، والعادة أن الإمام يقول: سمع الله

لمن حمده أثناء الانتقال، هذا هو المشروع، فيقول أنا عندي شك، ولكن الذي يغلب على ظني أني أدركت الركوع، هذا الذي تميل إليه نفسي، فنقول: إذن أنت مدركٌ للركوع.

❋ واعلم أن الشك الذي هو من باب الوسوسة لمن كثرت شكوكه هذا لا يُلتفت إليه، فلا يلتفت إلى الشك من كثرت شكوكه.

❋ وأيضًا الشك بعد السلام لا يُلتفت إليه، إذا سلمت ثم شككت، شك ليس يقينًا، أما لو بعض الناس يكون في سهوٍ شديد، ثم بعد ذلك بعد السلام يُخبره الناس أنه قد ترك من الصلاة فهذا بابٌ آخر، لكن هنا الرجل يقول أنا عندي شك فقط، سلمت ولا أدري هل سلمت عن ثلاث في الظهر أو عن أربع، متى حصل الشك قبل السلام أو بعده؟، قال: لا، حصل بعد السلام، فنقول: إذن لا تلتفت إليه، وهذه قاعدةٌ في كل عبادة.

بعض الناس إذا فرغ من الرمي يقول عندي شك، بعد الفراغ من الرمي، نقول: لا تلتفت لذلك، بعض الناس يقول: لما فرغت من الطواف شككت، هل طفت ستًا أم سبعًا؟ نقول: لا تلتفت إلى ذلك، إذن الشك هذا الذي يكون بعد الصلاة هذا لا يُلتفت إليه.

❋ ومن المسائل هنا أن المأموم يتبع إمامه في سجود السهو، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا سجد فاسجدوا**»، فإن لم يكن المأموم مسبوقًا واضح، لكن إن كان المأموم مسبوقًا فإن كان الإمام قد سجد قبل السلام فهذا ظاهر، إذا سجد قبل السلام فظاهرٌ أنه يسجد معه لأن هذا داخل في الصلاة، فإن سجد بعد السلام هنا فقولان لأهل العلم؛ **المذهب** أنه يسجد معه ثم يُكمل صلاته.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد أنه يُتم صلاته ثم يسجد بعد السلام؛ لأن الإمام هنا قد سجد بعد السلام، وهذا **أظهر** في موافقة الإمام.

❋ ومن المسائل أيضًا، أن الإمام يتحمل عن المأموم سجود السهو، إلا أن يكون مسبوقًا، فإذا كان المأموم مسبوقًا فإنه يسجد؛ لأنه إنما تحمّل عنه لئلا يُخالف إمامه، فإذا كان مسبوقًا مثل سهى مع

الإمام، أو سهى بعد الإمام فيما يُتم من الصلاة، فنقول له: اسجد هنا أيها المأموم، لِمَ؟ لأن الإمام إنما يتحمل عنك حال كونك قد أدركت الصلاة كاملةً لئلا تُخالفه.

❋ ومن المسائل، أن السجود الذي يكون قبل السلام، المذهب أن هذا السجود إن تركه فإن صلاته تبطل، وأما السجود الذي يكون بعد السلام يعني الذي تقدم لكم التفصيل فيه، فإنه إن تركه فلا تبطل به الصلاة، **والراجح** وهو روايةٌ عن أحمد وهو اختيار ابن سعدي، أنه لا فرق في كل سجود سواءٌ كان قبل السلام أو بعده، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته سواءٌ كان السجود أفضليته قبل السلام أو كانت أفضليته بعد السلام.

أما المذهب، فالذي تبطل بتركه هو ما كان أفضليته قبل السلام، قالوا هو الذي تبطل بتركه، **والراجح** وهو اختيار ابن سعدي أنه حتى السجود الذي تكون أفضليته بعد السلام أنه إن تركه عمدًا فإن الصلاة تبطل به.

❋ فإن نسي سجود السهو، فإن تذكّر قريبًا سجد، وإن لم يتذكّر قريبًا أو خرج من المسجد فالمذهب أنه يسقط؛ لأنه شُرع للجبران فلم تبطل الصلاة بتركه نسيانًا، فإذا نسيه يعني لم يسجد ناسيًا، فإن ذكر قريبًا وجب عليه السجود، وإن لم يذكر قريبًا فإنها تسقط.

والصحيح ولو خرج من المسجد كما تقدم وهو اختيار المجد هنا، فإذا نسي إذن سجود السهو فذكر قريبًا ولو خرج من المسجد فنقول له: اُسجد سجدتين ولا شيء عليك، أما لو طال الفاصل فإنه يسقط عنه.

❋ لو تكرر السهو في الصلاة الواحدة فيكفي فيه سجدةٌ.

فصلٌ

هذا الفصل في التطوع، والتطوع هو فعل الطاعة، وفي الحديث الذي في أحمد والترمذي وغيرهما، أن الله جل وعلا يقول: «**انظروا هل لعبدي من تطوعٍ فتُكَمِلون به ما نقص من فريضته**»، في رواية:

«هل تجدون لعبدي من تطوع فتتمون به فريضته»، فالنوافل هذه تُكَمِلِ النقص الذي يكون في العبادة،

❋ وأفضل النفل في المشهور في مذهب الإمام أحمد الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم طلب العلم ثم النفقة فيه.

وعنه-وهو القول الثاني في المسألة: أن أفضل التطوع طلب العلم، قال أحمد: **"طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته، قالوا: بم تصح؟ قال: يطلبه بتواضعٍ وينفي عن نفسه الجهل"**.

وعند الشافعية أن الصلاة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد: **«فإن من خير أعمالكم الصلاة»**.

والذي **يترجّح** أن طلب العلم هو الأفضل، فهو أحد نوعي الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله هو أفضل الأعمال كما دلت عليه الأدلة، وإن كانت الصلاة قد تفضل في بعض الأزمان كزمن الهرج، ولذا قال شيخ الإسلام: إن هذا يختلف باختلاف الوقت، لكن الأصل أن طلب العلم هو الأفضل.

(آكد تطوعٍ)، يعني آكد صلاة تطوعٍ.

(كسوفٌ)، قالوا: الكسوف آكد التطوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، واجتمع له عليه الصلاة والسلام، يعني أقام له الجماعة، وعلى القول-وهو الظاهر-أن صلاة الكسوف تجب فلا يُشكل هذا؛ لأن الراجح أن الكسوف واجبٌ، لكن الحنابلة لا يرونه واجبًا ويرون أنه أفضل التطوع.

(فاستسقاء)، قالوا: لأن الاستسقاء تُسن له الجماعة.

(فتراويحٌ)؛ لأن التراويح تُسن لها الجماعة.

(فوتر)، وقيل -واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله- أن الوتر أفضل من الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة: **«أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحب الوتر»**، وأما الاستسقاء فلم يأمر به النبي عليه الصلاة والسلام.

إذن المذهب أن الكسوف أفضل، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، لا شك أن التراويح إذا صُلي معها الوتر دخل فيها الوتر، لكن المقصود التراويح إذا خلت عن وتر.

(ووقته)، يعني الوتر.

❋ والوتر سنةٌ مؤكدة، وهو قول الجمهور، ولذا جاء في سنن أبي داوود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: " **ليس الوتر بحتمٍ كهيئةٍ مكتوبة، وإنما سُنةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**"، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة»**، ولا تُصلى الفريضة على الراحلة إلا عند الضرورة، فدل على أنها نفل.

وإن كان السلف يُشددون في ترك الوتر عمدًا كما قال أحمد وجاء عن مالك: "**أن من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوءٍ لا ينبغي أن تُقبل له شهادة**".

فإذن هو سنةٌ مؤكدة، وأما حديث: **«الوتر حق، فمن لم يؤته فليس منا»**، الذي رواه أبو داوود فهو حديثٌ ضعيف.

عند الأحناف يجب الوتر لهذا الحديث، لكن الحديث الصحيح أنه ضعيف، ولذا هو سنةٌ مؤكدة.

وشيخ الإسلام يوجبه على من يتهجد بالليل، يعني إذا كان يتهجد فإن الوتر يجب عليه؛ لحديث: **«أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وترٌ يحب الوتر»**، وأصرح منه حديث: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، فالذي يظهر أن الوتر لمن قام الليل واجب، أو صلى التراويح فإنه يجب عليه أن يوتر وأن يجعل آخر صلاته من الليل وترًا، أما الذي لم يصلِّ من الليل فلا يجب عليه، لكن ما دام أنه صلى فإن الواجب عليه أن يصلي فيوتر، والله أعلم.

(ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في أبي داوود والترمذي وغيرهما وهو حديثٌ صحيح: «**إن الله أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمر النعم، فسُئل عنها فقال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى الفجر**»، وقوله هنا: «**إلى الفجر**»، يعني إلى طلوع الفجر، ولذا في الحديث المتفق عليه: «**فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**»، وجاء في الترمذي: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تُصبحوا**»، فينتهي بالفجر، هذا هو الصحيح الذي دلّت عليه الأدلة.

وأما ما جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه كما في النسائي، وجاء عن عائشة رضي الله عنه فيما رواه محمد بن نصر في قيام الليل: **(من صلاة الوتر بين الأذان والإقامة)**، فإن هذا يُحمل على القضاء، ولذا فإن الذي **يترجح** أنه إن صلى بين الأذان والإقامة وتره صلاه وترًا، فيقضيه وترًا، يعني إذا نمت فلم تستيقظ إلا بأذان الفجر، فإنك تُصلي وترًا، إن كان وترك ثلاثًا فتُصلي ثلاثًا، وإن كان خمسًا فتُصلي خمسًا، وهكذا، وأما إن صلاها بعد طلوع الشمس، فإنه يُصليهن شفعًا كما جاء في صحيح مسلم: «**وأنه إذا نام عن وتره أو مرض عليه الصلاة والسلام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»، وقد جاء عند الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نام عن وتره أو نسيه، فليُصلي إذا أصبح أو ذكر**».

إذن الذي يفوته الوتر إن صلى الضحى، يشفع، وإن صلى بين الأذان والإقامة فإنه يوتر، لكن ذلك كله من باب القضاء لا من باب الأداء، الأداء ينتهي بأذان الفجر.

(وأقله ركعة)، صح ذلك عن عثمان رضي الله عنه فيما رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وصح أيضًا في مصنف عبد الرزاق عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(وأكثره إحدى عشرة ركعة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «**ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة...الحديث**».

وقال بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم إن أكثره ثلاث عشرة ركعة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي حديث الجُهني قال: **«لأرمقن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل، قال: فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما .. إلى آخره»**، والمجموع ثلاث عشرة ركعة، وعلى ذلك فالمستحب أن يُصلي ثلاث عشرة ركعة ويفتتح ذلك بركعتين خفيفتين، وقد جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين»**، فإذن لم تذكر هذا عائشة رضي الله عنها في حديثها المتقدم.

وقول المؤلف: **(أكثره)**، لا يريد أنه حد لا يُزاد عنه، كما يقولون في صلاة الضحى أن أكثرها مثلاً اثنتا عشر ركعة، وهكذا، ولكن هذا من جهة الأفضلية.

لكن لا حد لقيام الليل، ولذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»**، وفي المسند: **«الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل أو استكثر»**، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري: **"أصلي كما رأيت أصحابي يُصلون لا أنهى أحدًا صلى في أي ساعةٍ من ليل أو نهار ما شاء غير ألا تتحرى بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"**.

(مثنى مثنى)، فصلاة الليل ركعتين ركعتين، يُصلي مثنى مثنى لا يُصلي أربعًا، فإن صلى أربعًا فالمذهب يُكره.

والقول الثاني: لا تصح وهو قول الموفق، وهو القول الثاني في المذهب، وهو **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، ولم يجيء عنه أنه يصلي أربعًا، أما الحديث المتقدم حديث عائشة رضي الله عنها، فالمراد أنه يُصلي أربعًا متشابهات في الطول، ولذا جاء في روايةٍ لمسلم: **«ويسلم من كل ركعتين»**.

إذن يُنهى عن أن يزيد في صلاة الليل على ركعتين، يعني بأن يصلي أربعاً، أما إذا سردهن خمسًا أو سبعًا فيأتي أنه لا حرج في ذلك أن يسردهن سردًا، لكن يصلي أربعًا يُنهى عن أن يُصلي أربعًا، أما إذا سردهن وترًا فيأتي أنه مشروعٌ، وأما النهار فلا يُنهى عن ذلك، أن يُصلي أربعًا أو ستًا سردًا، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في مصنف عبد الرزاق: "وأنه رضي الله عنه صلى أربعًا سردًا من النهار"، وأما حديث: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**، فإن هذه الرواية معلة كما أقر هذا النسائي وغيره.

إذن له أن يصلي في النهار أربعًا سردًا، أما في الليل فيُصلي مثنى مثنى.

(ويوتر بواحدة)، يعني يُسلم لكل ركعتين ويوتر بواحدة، فإن سرد إحدى عشر ركعةً سردًا فلا بأس، كما هو المشهور في المذهب.

وإن جلس في العاشرة وتشهد ولم يسلم ثم نهض فأتى بركعة فلا بأس. يعني إذا صلى إحدى عشرة ركعة يسردهن سردًا كامله لا يُسلم إلا في آخرهن، ولا يتشهّد إلا في آخرهن، أو يتشهد تشهّدين بعد العاشرة وبعد الحادية عشر، لا يُسلم بعد العاشرة، فلا بأس.

فإن سرد تسعًا لا يجلس إلا بعد الثامنة، ثم يقوم بلا سلام ويأتي بركعة، فهذا أيضًا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، يسرد تسع سردًا، يجلس بعد الثامنة فيتشهد ثم ينهض كما يكون في صلاة المغرب فيأتي بركعة، هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: **«ثم إنه قام بعد أن سلم فصلى ركعتين»**، صلى ركعتين بعد السلام، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة، وكما قال الإمام أحمد: **"لا بأس إن فعل ذلك"**، يعني هذا من المباح أن يصلي بعد أن يفرغ من الوتر ركعتين.

إن صلى سبعًا فيجلس بعد السادسة ويتشهّد ولا يُسلم، ثم يقوم للسابعة فيتشهد ويُسلم، حتى ولو صلى أربعًا قبلهن ركعتين ركعتين، بعض الناس يُصلي ركعتين ثم يُسلم، ثم ركعتين ثم يُسلم، ثم يسرد سبعًا لا يجلس إلا بعد السادسة كما جاء في سنن أبي داوود وأصله في مسلم.

الصفة الرابعة أن يسرد خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصفة الخامسة أن يسرد الوتر سردًا، لا يجلس إلا في آخرهن كما جاء في أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بـ**«سبّح»** في الأولى، وفي الثانية بـ**«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»**، وفي الثالثة بـ**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**، قال في رواية النسائي: **«لم يجلس إلا في آخرهن»**.

(وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين)، هذا أدنى الكمال، ثلاث بسلامين هذا هو أدنى الكمال.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أنه كان يفصل بين الركعتين والوتر حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته"**، فالأفضل أن تُصلي ركعتين ثم تُسلم، ثم تأتي بركعة.

إذن عندنا صار عدة صور:-

الصورة الأولى: أن يكتفي بركعة.

الصورة الثانية: يُصلي ثلاثًا، يصلي ركعتين ثم يُسلم ثم يأتي بركعة.

الصورة الثالثة: أن يُصلي ثلاثًا سردًا ما يجلس إلا في آخرهن، ويُكره أن يتشهد هنا، يعني أن يجلس للتشهد كصلاة المغرب يُكره هنا.

الصورة الرابعة: إذا أوتر بخمس سردهن سردًا.

الصورة الخامسة: إذا أوتر بسبع جلس بعد السادسة بلا سلام.

الصورة السادسة: إن سرد تسعًا جلس بعد الثامنة بلا سلام.

الصورة السابعة: إن سرد إحدى عشرة جلس بعد العاشرة بلا سلام، ثم نهض، وإن شاء سردهن جميعًا.

(ويقنت بعد الركوع ندباً)، يقنت، استحبابًا، في العام كله كما قال أحمد وهو قول بعض الصحابة، قال الإمام أحمد: **"هو دعاءٌ وخير"**.

فيقنت بعد الركوع قياسًا على قنوت النوازل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل قنت بعد الركوع وهذا نظير هذا.

فإن قنت قبله فلا بأس كما جاء هذا في النسائي عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(فيقول:)، وقد اتفق العلماء كما قال القاضي عياض أن له أن يدعو بما شاء.

(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت)، وهذا هو حديث الحسن الذي رواه الخمسة، وهو حديثٌ صحيح.

(وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)، (**ولا يعز من عاديت**) في الطبراني وهي روايةٌ صحيحة.

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك)، هذا من حديثٍ آخر، من حديث علي رضي الله عنه عند الأربعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

(وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء هذا في النسائي بسندٍ ضعيف، لكن صح هذا عن أُبي بن كعب فيما رواه ابن خزيمة، يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(ويؤمن مأمومٌ)، يعني يقول: (آمين)، كما جاء هذا في أبي داوود في قنوت النوازل.

(ويجمع إمامٌ الضمير)، يعني يقول: (اللهم اهدنا)، إن كنت وحدك تقول: (اللهم اهدني فيمن هديت).

(ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا)، يعني كلما رفع يديه في قنوتٍ وغيره فإنه يمسح وجهه بيديه لحديث عمر رضي الله عنه في الترمذي وغيره، لكنه ضعيف: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فلا يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه ويديه»**، ولكن الحديث ضعيف.

ولذا عن الإمام أحمد رواية أخرى أن هذا لا يُستحب؛ لأن الحديث ضعيف، يعني مسح الوجه.

* وقنوت النوازل، والنوازل يعني هي شدائد الدهر، يعني شديدة من شدائد الدهر، فقنوت النوازل مشروعٌ لفعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وقد جاء: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قومٍ ثم تركه»**، وفي ابن خزيمة: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ»**.

* ويقنت في الصلوات الخمس كلها كما جاء هذا عند أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»**.

وهل تدخل في ذلك الجمعة؟ قولان: **أظهرهما** أنها تدخل خلافًا للمشهور في المذهب، لكن الجمعة إن اكتفى بالدعاء في خطبته فهذا أولى.

* وهل يجهر في الصلاة السرية بالقنوت أو لا؟ قولان: ظاهر كلام أحمد أنه يجهر، والمذهب أنه يُسر، يعني لو قنت في الظهر فالمذهب أنه يُسر، **والراجح** أنه يجهر حتى يؤمن من خلفه، وهو ظاهر الحديث وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

* والمشهور في المذهب أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم، وعنه رواية: أنه يقنت كل مصلٍ، وهذا **أصح**، أن كل مصلٍ يقنت وهذا هو الأصح.

* وقنوت النوازل يقنت بعد الركوع كما تقدم ويؤمّن من خلفه.

❋ والمشهور في مذهب أحمد وأبي حنيفة أنه يُكره القنوت في صلاة الفجر، يعني لغير نازلة، وقال المالكية والشافعية يُستحب.

المالكية يفعلونه سرًا قبل الركوع بحديث عمر رضي الله عنه الذي في البيهقي، وهو في قنوت النوازل: **"اللهم إنا نستعينك ونستهديك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد .. إلى بقية الأثر"**.

والشافعية يقولونه جهرًا بعد الركوع: **"اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت..."**، يقولون ذلك في صلاة الفجر بعد الركوع. وهذا الخلاف من الخلاف السائغ، ولذا الإمام أحمد قال: **"لا أعنف من قنت"**، فهو لا يُقال إنه بدعة، هو من الخلاف السائغ، لكن **الراجح** أنه يُكره.

❋ وهل تُتابع الإمام؟ المذهب أنك تُتابعه، إذا وافقت شافعيًا يقنت فإنك تقنت خلفه وتؤمّن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا من الخلاف السائغ، لكن **الراجح** أنه لا يُشرع.

دليل الذين قالوا بمشروعيته حديث أحمد: **«لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا»**، لكن الحديث ضعيف، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه هذا القنوت، ولذا جاء في الخمسة إلا الترمذي أن سعد بن طارق الأشجعي قال لأبيه: **"إنك قد صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني مُحدث"**، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقنت إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم، ولذا **الراجح** أنه لا يُشرع بل يُكره، لكنك إن وافقت إمامًا يفعل ذلك فإنك تؤمن خلفه؛ لأن هذا من الخلاف السائغ، والله أعلم.

(والتراويح عشرون ركعةً برمضان)، فالتراويح سنةٌ مؤكدة، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى ناسٌ بصلاته، ثم صلى في الليلة الثانية فكثر الناس، فلما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج، فلما كان الصبح قال عليه الصلاة والسلام: إني قد رأيت صنيعكم البارحة، وإني خشيت أن تُفرض عليكم ... الحديث»**،

فكان ترك النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة بها جماعةً خشيةَ أن تُفرض على الناس، فلما كان عهد عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس عليها، فإنه خرج-كما في البخاري-والناس في المسجد أوزاعٌ متفرقون، الرجل يُصلي وحده، والرجل يُصلي بصلاته الرهط، فقال: **"إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد"**، ثم عزم على ذلك فجمعهم، وفيه أنه قال: **"نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خيرٌ من التي يقومون"**. فإذن هي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولًا، لكنه خشي عليه الصلاة والسلام أن تُفرض على الناس، فلما كان عهد عُمر رضي الله عنه جمع الناس عليها، فهي من سنة الخلفاء الراشدين، أيضًا لأنه قد زال المانع؛ لأن ذلك قد زال بقبض النبي عليه الصلاة والسلام، وهي عشرون ركعة كما جاء هذا في سنن البيهقي بإسنادٍ صحيح : **"أن الناس كانوا يُصلون على عهد عُمر عشرين ركعة"**.

وكان أهل مكة يُصلون بعشرين ركعة كما قال الإمام الشافعي، وكان أهل المدينة-لأنه يفوتهم الطواف بالبيت-يُصلون ستًا وثلاثين ركعة

ويوترون بثلاث.

وقيام الليل ليس له حد كما تقدم في المسألة السابقة، قال شيخ الإسلام: **"ليس له حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص، ومن ظن خلاف ذلك فقد أخطأ"**، وتقدم ما يدل على ذلك.

وقد جاء في البيهقي أيضًا: **"أن عمر رضي الله تعالى عنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الدري أن يصلوا بالناس، فكانوا يُصلون بإحدى عشرة ركعة ، وكانوا يقرأون بالمئين حتى إن الناس يتوكأون على العصي فلا ينصرفون إلى فروع الفجر"**.

فإذن كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأمر عمر رضي الله عنه وفعل أُبي كانوا يُصلون بإحدى عشرة ركعة، وكان الناس في عهده، يعني في المساجد الأخرى، كانوا يُصلون بعشرين ركعة، وهذا كما قال أهل العلم يختلف باختلاف طول الصلاة وقصرها، فإذا كان الناس الأسهل

في حقهم والأيسر أن يُطيل في الصلاة وأن يُخفف من ركوعها وسجودها فعل، كما يكون هذا في التهجد في العشر الأواخر من رمضان، وأثر أُبي رضي الله عنه يُحمل على هذا؛ لأنهم كانوا ينصرفون إلى فروع الفجر.

وتقدم لكم قول عمر: **"والتي ينامون عنها خيرٌ من التي يقومون"**، فكانوا يُصلون في أول الوقت، وعهده كان نحو عشر سنوات رضي الله تعالى عنه، وعلى ذلك فكانوا تارةً يُطيلون وتارةً يُخففون، فإن أطالوا الصلاة عوضوا عن ذلك بكثرة الركعات، وإن أطالوا القيام والركوع والسجود خففوا من عدد الركعات، وهذا بابٌ مفتوح كما تقدم في مسند الإمام أحمد: **"الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"**.

❋ وسُميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات، يعني براحةٍ يسيرة بين كل أربع ركعات، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: **«كان يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي أربعا»**، فيرتاحون بعد كل أربع ركعات، ولا يُشرع للمصلين أن يُصلوا في هذه الراحة، هذا ليس بمشروع، وفيه آثارٌ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، جاء ذلك عن ثلاثةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك الإمام أحمد، منهم أبو الدرداء وعُقبة بن عامر رضي الله عنهم، فهذا ليس بمشروع؛ لأن هذه زيادة على صلاة الإمام.

وأما إذا انصرف الإمام كما يكون هذا في التهجد عندنا، يُصلون في أول الليل بالتراويح ثم ينصرفون، فهنا إن صلى فلا يُكره ذلك كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى.

❋ ومنصوص أحمد أنه لا ينبغي له أن يقرأ فيهم دون ختمة، يعني أن يختم بهم القرآن ليُسمعهم القرآن، فإن كان الناس يستحبون الزيادة فزاد، وإلا فإنه يكتفي بختمةٍ واحدة، ولا ينقص عنها، ولا يزيد إلا أن يكون ذلك بطلبٍ من المأمومين، يعني بألا يشق عليهم ذلك ترغيبًا لحضور هذه الصلاة.

وما يفعله بعض الأئمة من أنهم يقرأون وحدهم يُكملون الختمة فهذا ليس بمشروع، المشروع أن يُسمع المأمومين ختمة كاملة، وأن يكون هذا الإسماع في صلاة التراويح نفسها، يعني لا من صلاة العشاء أو من صلاة الفجر، وإنما يكون هذا من صلاة التراويح نفسها.

(تُسن والوتر معها جماعة)، فإنها تُسن جماعة، والمسلمون على هذا في كل عصرٍ ومصر كما قال صاحب الإنصاف، وأنهم يُصلون جماعة.

واستحب بعض العلماء لمن ينشط على القيام وحده ولا يكسل، لا سيما إذا كان ممن لا يُقتدى به، يعني بأن يتساهل الناس في تركها إن تركها أن يُصلي وحده، الذي ينشط ويعتاد على قيام الليل فإنه يُصلي وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لم يزل بكم صنيعكم البارحة حتى خشيتُ أن تُفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**، رواه مسلم، لكن الذي لا ينشط، أو يُقتدى به أيضًا، فينظر الناس إليه من أهل بيته وغيرهم، فلا شك أن حضوره في ذلك فيه الخير، وهي سنةٌ على كل حال، إن صلاها جماعة فهي سنة، وإن صلاها وحده فهي سنة، لكن الغالب أن حضوره فيه خيرٌ لما تقدم من اقتداء الناس به.

(ووقتها بين سنة عشاء)؛ لأن السنة البعدية لصلاة العشاء الأفضل أن تكون إثر المكتوبة لا يفصل بينها وبين المكتوبة بالتراويح، بل إذا فرغ من سنة العشاء البعدية شرع بالتراويح.

(ووتر)؛ لأن الوتر خارج عن التراويح كما تقدم، فيُصلي التراويح ثم يُصلي الوتر، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«فإنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»**، رواه أبو داوود والنسائي.

* فإن أحب أن يُصلي من آخر الليل، إن شاء شفع الوتر الذي يُصليه مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بركعة، فيُسلم هو عن ركعتين، وإن شاء أوتر مع الإمام ثم صلى من آخر الليل ركعتين

ركعتين بلا وتر كما صح هذا عن أبي بكرٍ رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة وأصله في أبي داوود، فيُصلي ركعتين ركعتين في آخر الليل.

❋ وأما نقض الوتر فلا يُشرع، نقض الوتر أنه إن أوتر في أول الليل مع الإمام فاستيقظ في آخره صلى ركعة واحدة عند استيقاظه لينقض وتره الذي صلاه في أول الليل، ثم يُصلي مثنى مثنى ثم يوتر، هذا لا يُشرع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النسائي وغيره: **«لا وتران في ليلة»**.

❋ وهنا قيام الليل وكذلك صلاة الضحى ونحو ذلك إن صلاها جماعة فلا بأس بذلك، قيام الليل في غير رمضان أو أن يُصلي الضحى وغير ذلك من السنن جماعة لا بأس به ما لم يُتخذ ذلك سُنة، يعني لا يتخذه عاده، ويدل عليه اقتداء ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، واقتداء جابر وجبّار رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وحديث عتبان رضي الله عنه وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: **«فصليت أنا واليتيم خلفه، وأم سليمٍ خلفنا»**، كلها تدل على أنه لا بأس بصلاة النفل جماعةً ما لم يُتخذ ذلك عادةً.

(ثم الراتبة)، الراتبة يعني السنة الدائمة المستمرة، ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»**، والحديث مُتفقٌ عليه، وفي روايةٍ من الحديث نفسه قال: **«وركعتين بعد الجمعة في بيته»**.

إذن عندنا عشر ركعات هذه رواتب، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

والقول الثاني: في المسألة وهو روايةٌ عن أحمد وهو مذهب الشافعية، أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، منهن أربعٌ قبل الظهر، يعني بزيادة ركعتين قبل الظهر، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري، قالت: **«لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك أربعًا قبل الظهر، ولا ركعتين قبل الفجر**

في حضرٍ ولا سفر»، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي أربعًا قبل الظهر في بيته ثم يخرج إلى لناس فيُصلي، ثم يرجع إلى بيته فيُصلي ركعتين**»، وهذا يدل على أن ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من عدم ذكر أنه يُصلي في بيته هذا ليس مقصودًا، فإن عائشة رضي الله عنها هنا صرحت أنه كان يُصلي قبل الظهر أيضًا في بيته، وأنه كان يُصلي بعد الظهر أيضًا في بيته، وللحديث المتقدم: «**وأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وجاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يومه وليلته ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا، بنى الله له بهن بيتًا في الجنة**»، في الترمذي: «**أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح**»، إذن هذه اثنتا عشرة ركعة هي الرواتب.

❋ هناك صلوات ليست من الرواتب، كأربعٍ قبل العصر مثلاً في مسند أحمد والترمذي: «**رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا**»، هذا حديثٌ حسن، لكن هذه ليست راتبة.

كذلك أن يزيد ركعتين أيضًا بعد الظهر فيُصلي أربعًا بعد الظهر، لحديث: «**من حافظ على أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرّمه الله على النار**»، رواه الخمسة، وقد جاءت به الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وفيه حديثٌ ضعيف في أبي داوود: «**أن يُصلي أربعًا بعد العشاء**»، هذه كلها ليست من الرواتب، يعني بزيادة ركعتين على الراتبة.

(ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها)، والقبلية وقتها من دخول الوقت إلى أن يُصلي، يعني بين الأذان والإقامة، لا يُصلي قبل دخول الوقت، هي تبعٌ للفريضة فوقتها وقت الفريضة.

فالسنة مثلاً قبل الفجر بين الأذان والإقامة، لو صلاها قبل أذان الفجر فهي من قيام الليل.

والبعدية ووقتها من فراغه من الصلاة المكتوبة حتى يخرج الوقت، يعني ما لم يخرج الوقت، فصلاة الظهر مثلاً ما لم يدخل وقت العصر، هذا كله وقتٌ للنافلة البعدية.

(وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها)، ولذا جاء في الصحيحين: «**لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر**»، وفي مسلم: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

(وتُسن صلاة الليل بتأكدٍ)، صلاة الليل آكد من صلاة النهار وأفضل، ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**»، رواه مسلم، وهي أفضل من صلاة النهار لما تقدم.

لكن الراتبة من النهار كالأربع قبل الظهر مثلاً، أفضل من أربعٍ في الليل مطلقة ليست من قيام الليل، يعني ليست من الإحدى عشرة مثلاً ركعة أو ليست من قيام الليل، كأن يصلي بين الأذان والإقامة من العشاء مثلاً، أو أن يُصلي بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، فالراتبة من النهار آكد من الصلاة المطلقة من الليل، لكن صلاة الليل في الأصل أفضل من صلاة النهار.

(وسجود تلاوةٍ)، سجود التلاوة هو السجود الذي سببه التلاوة، وفي القرآن أربع عشرة سجدةً، في سورة الحج سجدتان، ولذا جاء في مراسيل أبي داوود: «**فُضلت سورة الحج بسجدتين**»، وله شواهد، فهو حديثٌ حسن.

وهو عند الجمهور سنةٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد كما في الصحيحين بـ(النجم)، فهو سنةٌ مؤكدة، ولا يجب لما جاء في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قُرأت عليه سورة النجم فلم يسجد فيها**»، وفي البخاري جاء في حديثٍ آخر أنه سجد كما تقدم، لكن تركه للسجود هنا يدل على أنها سُنة.

وأيضًا جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: "**أيها الناس إنا نقرأ السجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**"، وفي الموطأ: "**أنه لم يُفرض علينا السجود إلا أن نشاء**"، إذن هو سنة.

فإن قيل-وبه استدل من قال بالوجوب-هناك أوامر كما في سورة النجم وكما في قوله -جلَّ وعلا: **«فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ»**[الانشقاق:٢٠-٢١]، وهذا ذم، **فالجواب:** أن هذا ذمٌ في ترك مُطلق السجود، يعني بأن يترك مُطلق السجود، ولو كان سجودًا في الصلاة، يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في النجم مع أن فيها الأمر: **«فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا»**[النجم:٦٢]، فيها أمر بالسجود ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قُرأت عليه فلم يسجد فيها في موضع عليه الصلاة والسلام، إذن فهو سنةٌ مؤكدة.

(لقارئ)، الذي يقرأ.

(ومستمعٍ)، المستمع هو الذي يقصد الاستماع، ولذا جاء في البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: **"إنما السجود على من استمع"**، رواه الإمام البخاري، وجاء موصولًا في البيهقي، فالمستمع كذلك يسجد، والقارئ إمامه، فإن سجد القارئ سجد، وإن لم يسجد لم يسجد، ولذا قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه كما في البخاري مُعلقًا ووصله سعيد بن منصور، أنه قال لتميم بن حذلم: **"اسجد فأنت إمامنا فيها"**، فهو إمام، والإمام يُقتدى به في هذا، فإن سجد القارئ سجد المستمع.

والمستمع كما تقدم هو الذي يقصد الاستماع، أما الذي يمر فيسمع الآية أو الآيتين وهو لم يقصد الاستماع في الأصل، فهذا لا يُشرع له السجود.

إذن السجود على من استمع، إذن هو سنةٌ مشروعٌ لمن قصد الاستماع،

فإن كان استماعه عبر المُسجّل فإنه لا يسجد؛ لأن القارئ في المُسجل لا يُعد إمامًا؛ لأن قراءته حكاية؛ لأن المسجل الآن يحكي حكاية، يعني هذا قُرئ سابقًا وتم، بخلاف القراءة المنقولة المباشرة، أما القراءة التي في المسجل قد سُجلت، فإن هذه لا يسوغ الاقتداء يعني لا نقول إنه يُسن الاقتداء به، وعلى ذلك فلا يُشرع له أن يسجد مع هذا القارئ في المسجل، وهذا ما قرره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

❋ السجود في المشهور في مذهب الإمام أحمد-وهو قول أكثر العلماء-هو صلاةٌ، ومثله سجود الشكر كما يأتي.

ينبني على هذه المسألة أيضًا الكلام في سجود الشكر، قالوا: هو صلاة، ما معنى أنه صلاة؟ يعني إنه يُشرع له، ويجب له ما يجب للصلاة، من ستر عورةٍ، واستقبال قبلةٍ، وغير ذلك، المرأة مثلاً إذا أرادت أن تسجد لابد أن تضع على رأسها حجابًا، أن تضع على رأسها خمارًا، تُخمر رأسها، وتستر عورتها كأنها تُصلي، وليس له أن يسجد إلى غير قبلة، ولابد من وضوء إلى غير ذلك، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: في المسألة وهو قول ابن جرير وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وطائفة من المحققين، قالوا: إنه ليس بصلاة، إنما هو مُطلق سجود، يعني سجودٌ مُجرد ليس بصلاةٍ، ويدل على هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري معلقًا ووصله ابن أبي شيبة، وهو من رواة أحاديث سجود التلاوة كما يأتي، فإنه روى ما في الصحيحين قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة من القرآن فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا موضعًا لسجوده»**، وهذا حديثٌ متفقٌ عليه، فابن عمر رضي الله عنهما سجد على غير وضوء كما جاء هذا في البخاري معلقًا، وعلى ذلك **فالأرجح** أنه ليس بصلاة وإنما هو مُجرد سجود، ومثله سجود الشكر، لكن لا شك أن الأفضل أن يستقبل القبلة وأن يتوضأ إلى غير ذلك مما يُشرع في الصلاة.

❋ وهنا: سجدة (ص)، هل هي مما يُسجد فيه أم لا؟ المذهب قالوا: إن(ص)، سجدة شكر، وعلى ذلك فلو سجدها في الصلاة عالماً فإن صلاته تبطل، يعني عندهم هذا ليس من سجود القرآن.

والقول الثاني: وهو الراجح وهو مذهب المالكية واختاره جماعة أيضًا من المحققين ومنهم الشيخ ابن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم، أنها-أي (ص)-من سجود القرآن، فقد قال ابن

عباس رضي الله عنهما: "ص ليست من عزائم السجود"، فإنما نفى أن تكون من عزائم السجود، وقد جاء عنه في صحيح البخاري أنه قال: "سجدها داوود وكان نبيكم ممن أُمر أن يقتدي به، فسجدها داوود فسجدها النبي صلى الله عليه وسلم"، وعند أبي داوود من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: **«قرأَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وَهوَ على المنبرِ (ص) فلمَّا بلغَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ معَهُ فلمَّا كانَ يومٌ آخرُ قرأَها فلمَّا بلغَ السَّجدةَ تشزَّنَ النَّاسُ للسُّجودِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إنَّما هيَ توبةُ نَبيٍّ ولَكنِّي رأيتُكم تشزَّنتُم للسُّجودِ فنزلَ فسجدَ وسجَدوا»**، وفي النسائي: **«سجدها داوود توبةً ونسجدها شكرًا»**، وكل هذه المعاني لا تُنافي أن تكون من سجود القرآن؛ لأنها متصلةٌ بالقراءة، وسجود النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية السجود عندها، وهذا هو المقصود، ولذا الذي يترجح أنه يُسجَد عندها وإن لم تكن من عزائم السجود.

وقوله تعالى: **«وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ »**يعني ساجدًا باتفاق المفسرين.

(ويُكبر إذا سجد)، يعني يقول: (الله أكبر)، إذا سجد، وقد جاء هذا في أبي داوود لكن بسندٍ ضعيف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين، وليس فيه ذكر التكبير، ولذا

إن كبّر خارج الصلاة فلا بأس، لكنا نقول إنه لم يرد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بحديثٍ صحيح.

وأما في الصلاة فإنه يُكبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبر في كل خفضٍ ورفع، إذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة كبّر؛ **«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبر في كل خفضٍ ورفع»**.

وأما في خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث، وهو من حديث عبد الله بن عمر المُكبَّر، وفيه ضعف.

(وإذا رفع)، فهذا لم يذكره متقدموا الحنابلة، ولم يجيء حتى في الرواية الضعيفة، قوله: **(وإذا رفع)**، يعني يُكبر إذا رفع.

(ويجلس ويُسلم)، ولذا قال الإمام أحمد: وأما التسليم فلا أدري؛ لأن هذا لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، التسليم، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

إذن إن قال: (الله أكبر)، فالأمر واسع، لكن التكبير عند الرفع لم ترد به سُنة، وكذلك التسليم لم ترد به سُنة، وحتى التكبير في أوله يعني الأولى تركه؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيفٌ كما تقدم .

(وكُره لإمامٍ قراءتها في سريةٍ)، يقول لئلا يشوش على المأمومين، يعني لا يقرأ في سرية فإن ذلك يُكره.

(وسجوده لها)، إن قرأ فسجد كُره، وإن قرأ فلم يسجد كُره أيضًا؛ لأنه يكون ترك السجود، ولذا فإنه يُكره له أن يقرأها في صلاةٍ سرية.

والقول الثاني: أنه لا يُكره وهو مذهب الشافعية، وذلك لأن التشويش هنا ليس بلازم فإنه قد يرفع صوته بحيث يُسمعهم إذا قرأ سجدة أو يُنبههم قبل الصلاة، أو يكون وراءه من يفهم ويعلم فلا

يحصل التشويش كأن يكونوا مثلاً محصورين أو نحو ذلك، لكن إذا كان فيه تشويش على المأمومين فالأولى له أن يترك ذلك لئلا يُشوش عليهم.

(وعلى مأمومٍ متابعته في غيرها)، يعني في غير هذا الموضع، يعني الإمام إذا سجد في الصلاة فعليك أن تُتابعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»**، استثنى الحنابلة هذا الموضع فقط، فقالوا: إذا قرأ الإمام سجدة في سريةٍ فإنه لا يُتابع، يعني لا يُتابع وجوبًا، لكن إن تابعه فلا بأس، فيكون مخيرًا إذًا، لكن لا تلزم المتابعة هنا، هذا معنى قوله: **(وعلى مأمومٍ متابعته في غيرها)**، يعني تلزمه المتابعة وجوبًا إلا في هذا الموضع، فإن شاء تابعه وإن شاء تركه.

والقول الثاني: أنها تلزمه المتابعة في هذا الموضع، يعني إذا علم أن الإمام قرأ سجدة وسجد فيلزمه أن يُتابعه، وهذا ما اختاره الموفق رحمه الله، والشيخ ابن سعدي، والشيخ ابن عثيمين، وهو **الراجح**، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«وإذا سجد فاسجدوا»**، والإمام هنا قرأ وإن كان يُكره له ذلك على المذهب، لكنه قرأ سجدة فسجد فيُتابع على ذلك.

(وسجود شكرٍ عند تجدد نعمٍ واندفاع نقم)، نِعم يعني دينية أو دنيوية، وقد جاء في الخمسة إلا النسائي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه خبرٌ يسره خر ساجدًا لله»**، قوله: **«خر»**، يدل على أنه يسجد عن قيام، ومثل ذلك أيضًا سجود التلاوة، فيُستحب كما هو المشهور في المذهب أن يكون عن قيام، يعني تقوم فتسجد، وهذا هو الأفضل، فإن سجدت وأنت جالس فلا بأس، لكن الأفضل أن يخرّ يعني يسجد عن قيام.

هنا في سجود الشكر يقول: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه خبرٌ يسره»**، يعني سواءٌ كان دينيًا أو دنيويًا، **«خرّ ساجدًا لله»**، وفي البيهقي: **«لما جاءه خبر إسلام أهل اليمن، سجد عليه الصلاة**

والسلام»، وفي مسند أحمد: **«ولما بشره جبريل عليه السلام بفضل الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام.... الحديث، سجد شكرًا لله عليه الصلاة والسلام»**، إذن هذا في خبرٍ ديني وخبرٍ دنيوي.

(وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ)؛ لأن هذا الفعل أجنبي عن الصلاة، فهو فعلٌ ليس من جنس الصلاة، خارج عن الصلاة، كما لو زاد سجودًا، فإذا سجد للشكر، يعني جاءه خبر وهو يُصلي، ولدت امرأتك مثلاً أتتك بغلام، أتت بمولود، أتت ببنت، فسجد وهو يُصلي، بطلت صلاته، هذا إن كان عالماً يعني لا جاهلاً، ذاكرًا لا ناسيًا، لكن لو كان ناسيًا لا شيء عليه، لو كان جاهلاً لا شيء عليه.

(وهو كسجود تلاوة)، وهو كسجود تلاوة في أحكامه.

(وأوقات النهي خمسة)، الآن شرع المؤلف في ذكر أوقات النهي.

(من طلوع فجرٍ ثانٍ إلى طلوع الشمس)، هذا الوقت الأول، من طلوع فجرٍ ثانٍ، هذا هو المذهب، من طلوع فجرٍ ثانٍ، يعني ما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر هذا وقت نهي، ليس لك أن تُصلي فيه إلا ركعتي الفجر، ولذا جاء هذا في سنن أبي داوود والترمذي وهو في مصنف عبد الرزاق، وهذا لفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**، وجاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُصلي بعد الفجر إلا ركعتين خفيفتين»**.

إذن لا يزيد عن ركعتي السنة، فإن صلى السنة في بيته وأتى إلى المسجد صلى تحية المسجد، إذن وقت النهي يبدأ من أذان الفجر، لا يُستثنى من ذلك إلا سنة الفجر.

(ومن صلاة العصر إلى الغروب)، من صلاة العصر ولو جُمعت إلى الظُهر، لو صلاها جمعًا مع الظهر فكذلك، يعني لو صلاها الثانية عشر والنصف مع الظهر، بدأ وقت النهي في حقه.

(وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمحٍ)، فقد جاء في صحيح مسلم عن عقبة رضي الله عنه قال: **«ثلاث أوقات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع**

الشمس بازغةً حتى ترتفع-يعني حتى ترتفع قيس رمحٍ بالنظر-**وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب»**، حين تطلع الشمس بازغةً، وحين يقوم قائم الظهيرة، يقوم قائم الظهيرة هذا قُبيل الزوال بنحو خمس دقائق للاحتياط، وقت يسير، يعني قبل أن تزول إلى جهة المغرب الشمس تقف يسيرًا، هذه الوقفة اليسيرة هي قائم الظهيرة.

❋ ويُستثنى من ذلك في أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام الجمعة؛ لأن الجمعة الناس يكونوا في المساجد، فيشق عليهم تحرّي ذلك، ولذا جاء في الحديث: **«فصلى ما كُتب له»**، في البخاري، وجاء في الموطأ: **"أن الناس-في وقت عمر رضي الله عنه- كانوا يُصلون حتى يقوم الخطيب"**، فالجمعة تُستثنى من ذلك.

(وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم)، يعني يتم الغروب، غياب القرص.

(فيحرم ابتداء نفلٍ فيها مطلقًا)، النفل يحرم ابتداؤه في أوقات النهي، ثم استثنى المؤلف فقال:-

(لا قضاء فرضٍ)، قضاء الفرض تقضيه ولو في وقت النهي، لو نام مثلاً عن العشاء ولم يستيقظ إلا الفجر، فصلى الفجر ثم تذكّر بعد صلاة الفجر أنه لم يصل العشاء، يُصل العشاء في وقت النهي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

(وفعل ركعتي الطواف)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روى الخمسة: **«يا بني عبد مناف، لا تمنع أحدًا طاف في هذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»**، فركعتا الطواف تُستثنى.

(وسنة فجرٍ أداءًا قبلها)، سنة الفجر، فتُصلى قبل صلاة الفجر على جهة الأداء، هذه مُستثناة كما تقدم في الحديث السابق.

(وصلاة جنازةٍ بعد فجرٍ وعصر)، بعد فجر وعصر، أما الأوقات الثلاثة فلا، عندما يقوم قائم الظهيرة، وعندما تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعندما تتضيف للغروب، هذه الأوقات

اليسيرة، يُنهى كذلك عن الصلاة على الجنازة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**أن نقبر فيهن موتانا**»، هذا إشارة إلى الصلاة، هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور، وأن صلاة الجنازة يُنهى عنها في هذه الأوقات الثلاثة الشديدة هذه، قيام قائم الظهيرة، وعند تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وعندما تطلع حتى ترتفع قيد رمح، أوقات يسيرة لا تتجاوز العشر دقائق تقريبًا أو ربما يزيد مثل في آخر العصر، أوقات يسيرة هذه يُنهى عن صلاة الجنازة فيها، لكن لو صلى بعد العصر مباشرة مثلاً لا بأس، صلى بعد الفجر مباشرة لا بأس، لا يُنهى عن ذلك، إنما يُنهى في هذه الأوقات الثلاثة.

❋ قالوا أيضًا كذلك لا يُنهى عن إعادة الجماعة، فإذا صلى في رحله ولو جماعة ثم أتى مسجدًا يُصلى فيه جماعة فإنه يُعيد صلاته، يعيدها نفلاً وإلا الفرض وقعت، تُسمى إعادة هنا، إعادة الجماعة لا إعادة الصلاة، الصلاة وقعت فرضًا، فأتيت مسجد جماعة وأنت صليت في بيتك قد يكون مع أبنائك جماعة ولكنك أتيت المسجد والإمام الراتب يُصلي، فيجب عليك أن تُصلي معهم جماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه الخمسة: «**لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة**»، من العلماء من قال: يُسن، كما هو المذهب، **والراجح** أنه يجب، وهو رواية، يعني يجب ما دام أنك صليت في بيتك ثم أتيت مسجد جماعة ولو صليت في بيتك جماعة، فيجب أن تُصلي جماعةً مع الإمام الراتب.

واستثنى فقهاء الحنابلة المغرب، قالوا: لأنها وتر النهار، **والراجح** أن المغرب لا تستثنى كما هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، فصلاة المغرب تُصلّى وترًا، تُصلى ثلاثًا، وهذا هو الراجح واختاره في الفائق من كتب الحنابلة، وهو مذهب الشافعية، اختاره في الفائق وهو مذهب الشافعيين، يعني حتى المغرب لو صلاها في بيته يُصليها ثلاثًا، هذا في إعادة الجماعة وإلا فإن هذا الوقت هذا ليس وقت نهي، لكن لو صلى الفجر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فهذا وقت نهي في حقه، فهذا يُعيد الجماعة، يعيدها جماعة وإلا فإن صلاته الأولى هي الفريضة، ولذا قال

صلى الله عليه وسلم في الحديث: **«تكن لكما نافلة»**.

وهنا ما ذكره المؤلف هو المشهور في مذهب أحمد وأنه يُستثنى ما تقدم،

وأما القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعية واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أيضًا ابن عقيل وأبو الخطاب: أن كل ما له سببٌ فإنه يُستثنى، ومن ذلك تحية المسجد، وسُنة الوضوء، ولذا جاء في المتفق عليه: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»**، وجاء أيضًا أن بلال رضي الله عنه قال: **«إني لم أتطهر طهورًا قط إلا صليت بهذا الطهور ما كُتب لي أن أصلي في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهار»**، فهذا كله يدل على أن كل ما له سبب فإنه يُصلى في وقت النهي، هذا **الراجح**، كل ما له سبب يُصلى في وقت النهي، كسنة وضوء وغير ذلك، حتى صلاة الاستخارة إن كان يخشى الفوات، يكون مثلاً هناك خِطبة ويخشى فوات الأمر، ويكون هذا في وقت عصر مثلاً فيستخير، فهذا يُستثنى، كل ما كان له سببٌ فإنه يُستثنى.

فصلٌ

هذا الفصل في صلاة الجماعة.

(تجب الجماعة للخمس المؤداة) ، هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وأن صلاة الجماعة واجبة، قال: **"ولو في بيته"**.

فصلاة الجماعة واجبةٌ ولو في بيته، وتُسن في المسجد هذا هو المذهب، فصلاة الجماعة أولًا واجبة هذا هو المشهور في مذهب أحمد.

ومن أهل العلم من قال هي فرض كفاية، ومنهم من قال إنها سنة مؤكدة، والصواب أنها واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيُحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»**، في روايةٍ لأحمد: **«لا يشهدون الصلاة في الجميع»**، وفي أبي داوود: **«يُصلون في بيوتهم»**،

وجاء في صحيح مسلم: «**أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فهل تجد لي رخصةً أن أُصلي في بيتي؟، فرخّص له، فلما ولّى دعاه، فقال له: فهل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**»، رواه مسلم، وفي أبي داوود نحوه قال: «**لا أجد لك رخصة**»، من حديث ابن أم مكتوم، وأيضًا أمرُ الله -جل وعلا- بها في الخوف: «**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**»[النساء:١٠٢]، وهذا في حال الخوف، إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أنها تجب.

❋ وأصح القولين وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة من المحققين أنها تجب في المسجد؛ لأن الأدلة المتقدمة كحديث الأعمى ظاهر ذلك أنه في المسجد: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**»، فهذا يدل على وجوبها في المسجد، والمذهب أنها تُسن في المسجد وتجب في بيته، وقلنا إن من أهل العلم وهم الشافعية من قال إنها فرض كفاية، ومنهم من قال كالمالكية أنها سنة مؤكدة، لكن **الراجح** هو الوجوب.

❋ وليست بشرط، إن قلنا إنها شرط فمعنى ذلك أن من لم يُصلها جماعة فلا تصح وهو روايةٌ عن أحمد واختيارُ جماعةٍ من أهل العلم، وأنها شرطٌ، ولكن هذا القول ضعيف، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن ماجه: «**من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، المراد: لا صلاة كاملة، يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**»، متفقٌ عليه، فأثبت لصلاة الفذ فضلاً، ولو كانت لا تصح لم يكن فيها فضل، وبه استدل الجمهور على أن صلاة الجماعة سُنةٌ، قالوا: لأنه أثبت لصلاة الفذ فضلاً، لكن نقول إن ثبوت الفضل لا يمنع من الإثم، فإن الإنسان يأثم من وجه ويؤجر من وجهٍ آخر، فيؤجر لكونه صلى، لكنه يأثم لتخلفه عن الجماعة.

* والجُمُعة لا خلاف بين العلماء في وجوب حضورها كما يأتي إن شاء الله، لكن الكلام هنا في الخمس.

(على الرجال)، يعني دون النساء؛ فالنساء في المذهب يُسن لهن أن يُصلين منفردات، منفردات عن الرجال يعني في بيوتهن يُصلين.

والأرجح وهو روايةٌ عن أحمد واختيار ابن القيم أنه مُباح في حقهم، يعني ما نقول إنه يُستحب في حقهم وإنما يُباح، عائشة رضي الله عنها كما في البيهقي: **«أمّت النساء»**، فهذا يدل على أن ذلك مُباح، وأما كونه سنة فلم يجئ ما يدل على استحبابه، لكن نقول يُباح لهن أي النساء، مثل في مدرسة مثلاً أن يُصلين جماعة، يُباح، وعلى المذهب يُسن.

أما صلاتها في المسجد فالأولى لها أن تُصلي في بيتها، لكن يُباح لها أن تُصلي في المسجد، يعني الحنابلة ما يقولون أنه سنة أن تُصلي في المسجد، يُباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وبيوتهن خيرٌ لهن»**.

* وقال الحنابلة: **ويُكره للحسناء حضورها**، وكل امرأةٍ تقول إنها حسناء، فيُصلين في بيوتهن، فالحسناء الأفضل يعني يُكره لها أن تُصلي في المسجد؛ لأنه يُخاف عليها الفتنة.

(الأحرار)، فالعبد لا تجب عليه الجماعة؛ لأنه مشغولٌ بحق سيده.

(القادرين)، يعني لا تجب إلا مع القدرة؛ لقوله تعالى: **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**[البقرة:٢٨٦].

(وحرُم)، والمذهب: ولم يصح.

(أن يؤم قبل راتبٍ إلا بإذنه)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**، رواه مسلم، فقالوا هذا الإمام الراتب هذا سلطانه، وفي حديثٍ: **«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»**، فلا يؤم الرجل في المسجد قبل الإمام الراتب إلا بإذنه، فإن أمّ بلا

إذنه حرُم، وقالوا أيضًا: لم تصح الصلاة. **والقول الثاني:** وهو **أصح**، وهو القول الثاني في المذهب أنها تصح مع الإثم، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهذا الراجح، فإن النهي هنا لا يعود إلى ذات الصلاة.

فإذن إذا أمّ رجلٌ في مسجدٍ قبل الإمام الراتب بلا إذنه قلنا إن الصلاة على الراجح تصح مع الإثم.

والمذهب: الصلاة باطلة، ولذا الأمر خطير.

(أو عذره)، كمرض.

(أو عدم كراهيته)، يعرف أن الإمام يسمح، بعض الأئمة حتى لو أتيت إلى المسجد قال: تقدم، يُقدم، يُحب أن يقدم مثلاً أحدٍ ممن يرى أنه أقرأ منه مثلاً أو نحو ذلك، فالباب واسع ما دام أنه لا يكره، وأما بلا إذنه ولا عذره ففي ذلك الإثم.

❋ وظاهره: ولو تأخر الإمام عن الوقت المعتاد، **والذي يظهر لي** من الأدلة أنه لو تأخر عن الوقت المعتاد فإنهم يُصلون، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين: «**لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف، قال الراوي: وحانت الصلاة، وفيه أن بلالًا قال لأبي بكر:أقيم فتصلي بالناس الحديث ...**»، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر ذلك.

وأصرح منه أيضًا ما جاء في صحيح مسلم: «لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف...الحديث»، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم، أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسبوقًا فأتم، وفيه أنه قال: «**أحسنتم**»، يغبطهم عليه الصلاة والسلام أن صلوا الصلاة لوقتها، وهذا من تعظيم قدر الصلاة.

لأنا إذا قلنا حتى لو تأخر قدمنا حقه على ما يكون من تعظيم الصلاة بأن تُصلى في وقتها، مع أنه الآن في هذا الوقت هناك أيضًا من جهة الأوقاف تحديد، ولذا فإذا جاء الوقت المعتاد وتأخر، يعني ينتظر الشيء اليسير، فإن تأخر عن الوقت المُعتاد، فالذي يظهر لي أنه يُصلى لما تقدم من الأدلة.

(ومن كبّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة)، فالجماعة تُدرك قبل أن يُسلم الإمام التسليمة الأولى، فإذا قلت: (الله أكبر)، فسلّم الإمام، فقد أدركت، هذا هو المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**.

والقول الثاني: في المسألة وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب المالكية أنها لا تُدرك إلا بركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، وفي مسلم: **«من أدرك ركعةً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة»**.

الذي ينبني على هذا الخلاف فيما إذا جاء الرجل مسافرًا فصلى خلف مُقيم، إن أتيت والإمام في الركعة الرابعة فأدركت الركوع، تأتي بأربع لأنك أدركت صلاة الإمام، والمسافر إذا صلى خلف المقيم يُتم، لكن لو أتيت والإمام بالتشهد الأخير، تأتي بركعتين.

إذن الذي يترجح أنه يُدرك بالركوع، لكن من جهة الأجر والثواب من أتى إلى المسجد فإنه ينال أجر الجماعة، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ في بيته وأحسن الوضوء، ثم راح إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا»**، رواه أبو داوود وهو حديثٌ صحيح، فلو أدركت الإمام ولو بالتشهد، فالأجر والثواب قد حصل لك، لكن من جهة الإدراك **الراجح** أن الإدراك يكون بالركوع.

نعود إلى المذهب، المذهب: أنك لو أتيت والإمام في آخر الصلاة فإنك تُدرك الصلاة ولو بقدر أن تقول: (الله أكبر)، وقد جاء في الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام»**، فإذا أتيت والإمام في التشهد فإنك تجلس، لكن إن كانوا جماعةً وقلنا إن صلاة الجماعة تُدرك بالركوع وهم جماعة، فنقول هنا انتظروا حتى تُصلوا جماعةً بعد الإمام؛ لأنهم جماعة، والإمام في التشهد الأخير، فينتظرون حتى يُصلوا جماعة.

(ومن أدركه راكعًا أدرك الركعة)، فالركعة تُدرك بالركوع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»**، رواه أبو داوود، فالركعة تُدرك بالركوع، وجاء حديث أبي بكرة رضي الله عنه لما استعجل وركع دون الصف، كل ذلك ليُدرك الركوع، فلو كانت الركعة لا تُدرك بالركوع لبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه واضحٌ أنه قد فهم أن الركعة تُدرك بالركوع، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم .

وكما تقدم لكم سابقًا فإنه يُدركها ولو كان هو بالهويِّ والإمام في حال الرفع، لكن توافقا في قدر يصدق عليه أنه ركوع، ، فقال: (الله أكبر)، وهو قائم، ثم أخذ هو بالنزول والإمام أخذ بالرفع، فاشتركا في قدر، يصدق عليه أنه ركوع، يعني لو كان الإمام في أول الرفع وأنت الآن بدأت تخفض رأسك أو تخفض أعلى جسدك، فأدركته بقدر هو رافع وأنت خافض، فهذا يُدرِك كما هو المشهور في مذهب أحمد.

(بشرط إدراكه راكعًا)، كما تقدم.

(وعدم شكه فيه)، لو شك، والمذهب ما في تحري هنا، لو شك قال: ما أدري هل أنا أدركته أو رفع قبل، فالمذهب هل يُدركه؟ تقدم لكم في سجود السهو، لا يُدركه؛ لأنه يأخذ بالأقل، والأقل أنه لم يُدركه. **(وتحريمته قائمًا)**، لابد أن يُحرم قائمًا، لابد أن يقول: (الله أكبر) وهو قائم، ولو كان وهو يمشي، يعني لما قرُب للصف قال: (الله أكبر)، ومشى خطوة وركع، ما في بأس.

(وتُسن ثانية)، عند عامة العلماء، يقول: (الله أكبر)، هذه للإحرام، ثم يقول: (الله أكبر)، وهو ينخفض هذه تكبيرة الانتقال، يُكبر تكبيرتين، فإن كبر تكبيرة واحدة أجزأ عند عامة العلماء، وعلى ذلك الآثار كما نقل ذلك الموفق رحمه الله.

إذن إذا اكتفى بواحدة فإنها تكفي، لكن ينوي أنها تكبيرة إحرام لا ينوي أنها تكبيرة انتقال، ولا يُشرّك في المشهور في المذهب، لا ينوي أنها تكبيرة إحرام وتكبيرة انتقال.

والراجح أنه -وهو قولٌ في المذهب- ولو شرّك لا يضر، لو نوى في قلبه أنها تكبيرة للإحرام وللانتقال، لا يضر، لكن لو نوى أنها تكبيرة انتقال هل يُجزئ؟ ما يُجزئ، لم تنعقد صلاته.

(وما أدرك معه آخرها)، الذي تُدركه مع الإمام آخر الصلاة.

(وما يقضيه أولُها)، فالذي يقضيه أولها، والذي أدرك مع الإمام هو آخرها، فالذي أدركته مع الإمام هو آخر الصلاة، وعلى ذلك فإذا أتيت والإمام في الركعة الثالثة قائم، وتعرف أن الإمام يُطيل، فتستفتح أو ما تستفتح؟، ما تستفتح؛ لأن هذه ثالثة للإمام، وهي ثالثة لك أنت، وقرأت الفاتحة تكتفي بالفاتحة أيضًا، يعني لأنها الثالثة، لأنها تُعد لك الثالثة، وإن كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ أيضًا في الثالثة بعد الفاتحة، لكن المقصود هنا من جهة السنة المعتادة، فإذن ما تُدركه مع الإمام هو آخر صلاتك.

❋ لكنهم استثنوا من ذلك الجلوس للتشهد، فقالوا: لو أدركت الركعة الرابعة، مُقتضى ما تقدم ماذا تفعل؟ تُصلي ركعتين سردًا، ثم تجلس للتشهد، قالوا لا هنا، أدركت ركعة من صلاة الظهر تأتي بركعة فتتشهد، أدركت ركعة من صلاة المغرب تأتي بركعةٍ فتتشهد، إنما هذه المسألة اتفاق هنا، إنما استثنوها قالوا: حتى لا تخرج عن صفة الصلاة المعتادة؛ لأن الصفة مثلاً المغرب والظهر وغير ذلك من الصلوات أن يكون التشهد بعد ركعتين، أن يكون ما بعد التشهد إما ركعتان كما في الظهر والعصر، وإما ركعة بعد المغرب، ولو أنهم مشوا على مقتضى هذا القول لصلوا ركعتين ثم تشهدوا ثم أتوا بركعة، لكن لا يقولون بهذا.

ولذا **القول الثاني:** وهو الراجح وهو روايةٌ عن أحمد واختيار ابن سعدي ومذهب الشافعية، أن ما تُدركه هو أول صلاتك، ولذا فإنك تستفتح إن تيسر لك في الركعة الثالثة هي ثالثةٌ له وأولى لك، هذا الراجح.

(ويتحمل)، يعني الإمام .

(عن مأمومٍ قراءة)، هنا الآن فيما يتحمله الإمام، منها قراءة الفاتحة، فالمشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور، أن المأموم لا تجب عليه فاتحة الكتاب، يتحملها عنه الإمام، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، رواه مسلم، وقد قال الله جلَّ وعلا: **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا»**،[الأعراف:٢٠٤].

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الأربعة والحديث صحيح من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: **«مالي أنازع القرآن»**، قال الزُهري: فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه.

قالوا: وقد جاء أيضًا في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»**.

قالوا: وعلى ذلك فلا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام.

والقول الثاني: وهو ما استظهره صاحب الفروع، وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب الشافعية واختيار جماعة من المحققين، قالوا: بل يجب على المأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب، لأدلةٍ منها:-

ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**، وهذا عام، وقد جاء عن الراوي نفسه عبادة رضي الله عنه كما في سنن أبي داوود أنه كان يقرأ خلف الإمام.

وفي الترمذي وغيره وصححه الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة قال رضي الله عنه: "من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ خداجٌ خداج"، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: "إنا نكون وراء الإمام"، قال: "اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين**

عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ...الحديث»، فسمى الفاتحة صلاةً، والصلاة لا يمكن أن تسقط، يعني ما سُمي صلاةً فلا يمكن أن يسقط في الصلاة بحال.

وقد صح ذلك عن عُمر رضي الله عنه كما في كتاب القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، واختار هذا القول أيضًا الإمام البخاري. قالوا: وأحاديثنا مُخصصة لعموم ما تقدم، فلا يقرأ المأموم إلا الفاتحة، لكن لا يُنازع الإمام فيما بعد الفاتحة، وأما هذه الأحاديث فهي مُخصصة، وأما حديث وهو الصريح في أحاديثهم: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، فهذا حديثٌ كما قال الإمام البُخاري ضعيفٌ عند أهل العلم من أهل العراق وأهل الحجاز لإرساله وانقطاعه، فهذا حديثٌ ضعيف، ولذا الصحيح وجوب القراءة خلف الإمام.

(وسجود سهوٍ)، يتحمل عنه أيضًا سجود السهو كما تقدم.

(وتلاوةٍ)، يتحمل عنه التلاوة، يعني ما بعد الفاتحة يتحمله الإمام وهذا ظاهر، يستمع وينصت.

(وسترةً)، يتحمل عنه السُترة، فإن سُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه.

(ودعاء قنوتٍ)، يتحمل عنه دُعاء القنوت؛ لأنه يُؤَمِن ويكون كأنه دعا؛ كما قال تعالى: **«قد أُجيبت دعوتكما»**.

(وتشهدًا أول إذا سُبق بركعة)، إذا سُبق بركعة فإنه يسقط عنه التشهد الأول كذلك.

(لكن يُسن أن يقرأ في سكتاته)، يعني أثناء سكتات الإمام يُستحب لك أن تقرأ الفاتحة، سكتته عند الاستفتاح، وسكتته بعد الفاتحة، وسكتته قبل أن يُكبر، فتقرأ في سكتات الإمام.

ولا يمنع كما هو المشهور في مذهب أحمد أن تُفرق قراءة الفاتحة؛ لأن هذا التفريق لأجل الإنصات لقراءة الإمام، وهذا سكوتٌ مشروع، يعني لو استفتحت ثم قلت: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٢)الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، ثم الإمام قرأ، فلما سكت بعد الفاتحة قلت: **«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ(٥)اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»**، ثم لما أراد أن يُكبر سكت، فأكملت، وقد جاء في سُنن أبي

داوود والحديث صحيح، من حديث الحسن عن سمُرة رضي الله عنه، وقد سمع الحسن عن سمُرة، وتدليس الحسن مقبولٌ عند أهل العلم، مُحتمل، فقد جاء تدليسه في الصحيحين والعلماء يحتملون تدليسه كما ذكر هذا الحافظ في كتابه في التدليس، وقد جاء عنه عن سمرة رضي الله عنه قال: **«حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، إذا قرأ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وإذا فرغ من القراءة»**، وفي روايةٍ: **«إذا كبّر»**، السكتة الأولى إذا كبّر، هذه سكتة الاستفتاح، وسكتة بعد الفاتحة، قال ابن القيم رحمه الله: "فينبغي أن تكون قدر الفاتحة"، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فهذه ثلاث سكتات.

لكن الرواية المشهورة: **«إذا كبّر وإذا قرأ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»»**، وفي رواية: **«وإذا فرغ من القراءة»**، فتكون سكتة لطيفة كما قال ابن القيم من أجل أن يتراد إليه نفسه.

وهذا جاءت به أيضًا الآثار عن السلف، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي كان أشبه الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم جاء في ابن أبي شيبة: **"أنه كان يسكت سكتتين، إذا قرأ«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وإذا فرغ من القراءة"**.

وجاء أيضًا عن أبي عبد الرحمن بن سلمة كما في البيهقي، لما سُئل عن قراءة الفاتحة قال: **"اغتنموها في سكتة الإمام إذا قرأ«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»"**، ولذا المشهور في مذهب أحمد -وهو مذهب الشافعية- استحباب أن يسكت الإمام سكتةً بقدر فاتحة الكتاب، وهذا هو **الراجح**.

(وسريةٍ)، ومن العلماء وهو روايةٌ عن أحمد، ممن يقول: أن الإمام يتحمل عن المأموم في الجهرية دون السرية.

(وإذا لم يسمعه لبعدٍ)، إذا لم يسمع الإمام لبعد فكذلك، إذا لم يسمعه لبعدٍ فكذلك، يعني بسبب البعد لا يصله صوت الإمام فهنا يقرأ حتى على المذهب، يقرأ، لكنهم يرون أن ذلك مستحب.

(لا طرش)، الذي لا يسمع لطرش يقول لا يقرأ، لكن على القول بوجوب القراءة على المأموم يقرأ في جميع هذه الأحوال.

(وسُن له)، يعني الإمام.

(التخفيف مع الإتمام)، قال أنس رضي الله عنه: **«ما رأيت صلاةً أخف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في إتمام»**، متفقٌ عليه، وفي النسائي قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويقرأ بالصافات»**، وجاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس إن منكم منفرين، لما قال له رجل: إني انصرفت من صلاة الغداة مما يُطيل بنا فلان، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: **«أيها الناس، إن منكم مُنفرين، فأيكم صلى للناس فليُخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أُخففها فأسمع بكاء الصبي فأُخفف من شدة وجد أمه عليه»**.

شيخ الإسلام وابن القيّم وجماعة قالوا: "يُصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي"، هذا هو التخفيف، النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف وكانت هذه هي صلاته عليه الصلاة والسلام.

وأما المشهور في المذهب فقالوا: بأن يأتي بأدنى الكمال، يعني يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا في ركوعه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا في سجوده، فيأتي بأدنى الكمال، ولا شك أن ما ذهب إليه أهل القول الأول أظهر، لكن الحنابلة يُقيدون هذا بأدنى الكمال، إلا أن يُحب المأمومون الإطالة وهم محصورون، فإنه يُطيل بهم، هذا هو المشهور في المذهب.

(وتطويل الأولى على الثانية)، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، يُطيل الأولى عليه الصلاة والسلام ثم يُخفف الثانية.

(وانتظار داخلٍ ما لم يشق)، يقول: يُستحب أن ينتظر الداخل ليُدرك الركوع، ما لم يشق ذلك على المأمومين، يعني إن كان لا يشق على المأمومين فإنه يفعل ذلك، وفيه حديثٌ في أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل الركعة الأولى من الظُهر حتى لا يسمع وقع قدم»**، لكن في سنده ضعف، هذا هو المذهب.

❋ وهنا اعلم أن المشروع للمأموم أن يُتابع إمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فإذا سجد فاسجدوا»**، فالفاء تُفيد التعقيب، بأن يفعل أفعال الصلاة إثر فعل الإمام، هذا هو المستحب، أن يُتابعه، فيُنهى عن مسابقةٍ ويُنهى عن تخلفٍ ويُنهى عن مقارنة.

المقارنة أن يفعل مع الإمام، هذا مكروه باتفاق العلماء، إلا تكبيرة الإحرام، إن كبّر مع الإمام لم تنعقد، إن كبّر تكبيرة الإحرام مع الإمام لم تنعقد، وأما ركوعه معه وسجوده معه فإن هذا مكروهٌ باتفاق العلماء.

بقي لنا السبق، السبق وهو ما يفعله كثيرٌ من الناس وهو أنه يصل إلى الركن قبل إمامه، يعني يركع قبل الإمام، فهذا جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«ألا يخشى»**، وفي روايةٍ: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه**-يعني من السجود-**قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل الله صورته صورة حمار»**، متفق عليه، ولذا قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه في البخاري: **"لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وأيكم سجد قبل إمامه فليرفع قدر ما سبقه"**، يعني يرفع ثم يسجد، يعني إذا حصل منه هذا الفعل فإنه يعود.

❋ والمشهور في المذهب أنه إن فعل ذلك ولو عمدًا، فإن الصلاة هنا لا تبطل.

والقول الثاني: وهو **أصح** وهو روايةٌ عن أحمد واختاره الشيخ ابن سعدي أنها تبطل؛ لأن هذا فعل محرم في الصلاة فيكون فعلاً زائدًا، إن فعله على جهة التعمد فإنها تبطل، ولذا في الحديث المتقدم فيه الترهيب من هذا الفعل، أما المذهب فإنها لا تبطل إلا أن يسبقه بركنٍ عمداً، لكن الصحيح هنا أنه

إذا سبقه إلى الركن عمدًا بطلت، وأما سهوًا فيُحمل عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه فنقول: ارجع ثم افعل الركن بعده.

ومثل ذلك التخلُّف؛ فالتخلف إن تخلف فأدركه في نفس الركن يعني كبّر الإمام للركوع وتأخر هو، تراخى تراخى ثم ركع وأدرك الإمام وهو راكع، فهذا لا يضره ذلك لكن يُكره، أدركه وهو راكع، وأما إذا فعل ذلك تعمدًا حتى إن الإمام رفع فإن صلاته تبطل كالسبق.

❋ واعلم أنه إن كان الرجل في زحامٍ أو غلبه نُعاسٌ أو نحو ذلك ففاته شيءٌ من الأركان مع الإمام، فإنه يُلاحق إمامه، أحياناً ينقطع الصوت أو لزحام، يحصل اختلال، أو يكون الإمام فيه عجلة، فنقول: لاحقه، إلاَّ أن تخشى فوات الركعة الثانية، ما دمت أنك لا تخشى فوات الركعة الثانية فلاحقه حتى تصل إلى الموضع الذي هو فيه، ذكر هذا الموفق رحمه الله وأنه لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فمثلاً انقطع الصوت، أو بسبب الزحام، أنت الآن قائم فما شعرت إلا والإمام ساجد، فنقول: اركع ثم ارفع ثم اسجد ولاحقه، اختصر ذلك يعني تجوّز بحيث أنك تلحق الإمام، إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة الثانية، فإن خشيت أن تفوتك الركعة الثانية فإن هذه الركعة تلغو، وإذا سلم الإمام تأتي بركعة.

فصلٌ

(الأقرأ العالِم فقه صلاته)، الذي يعلم أحكام الصلاة، شروطها وأركانها وواجباتها، قال بعض الحنابلة ويعلم أحكام سجود السهو، فهذا الذي يعلم فقه صلاته وهو الأقرأ.

والأقرأ المراد به الأجود قراءةً يعني الذي يحسن القراءة ويخرج الحروف من مخارجها، فالأقرأ عند جمهور العلماء المراد به الأجود، يعني الأقرأ جودةً.

وأما جاء في صحيح البخاري في حديث عمرو ابن سلمة وفيه قال: "جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً، وفيه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قال: فَنَظَرُوا فَلَمْ يجدوا أَكْثَرَ مِنِّى قُرْآناً، فَقَدَّمُونِى وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»، الشاهد هنا أنه قال «**وليؤمكم أكثركم**»، والجواب: أن يقول أن هذا مع ثبوت الجودة، أي جودة القراءة، فإذا اشترك اثنان في جودة القراءة فنقدم الأكثرهم، نقدم الأكثر يعني جودة، هذا يجيد وهذا يجيد فنقدم الأكثر.

(أولى)، قوله هنا أولى يدل على أن هذا الباب باب أولوية، وعلى ذلك فلو صلى بهم مَن دونه صحت، فالباب هنا يعني من جهة الأولى، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، يعني الفقه اتفاقاً، أعلمهم بالسنة يعني الفقه باتفاق العلماء: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فأقدمهم سِلمًا**»، وفي روايةٍ: «**سِناً...الحديث**».

(من الأفقه)، ثم في المرتبة الثانية الأفقه، فإن قيل فصلاة أبي بكر رضي الله عنه مع أن في الصحابة كأُبَي، **فالجواب:** أنه كان نائباً للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو نائب السلطان رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

❋ ثم الأَسَن في المذهب، لحديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: «**وليؤمكم أكبركم**»، لكن هذه يشكل من جهة الحديث المتقدم لأنه قدم الهجرة في الحديث السابق.

ولذا وهو **القول الثاني:** وهو ظاهر في كلام الإمام أحمد أن الأقدم هجرةً يقدم على الأسن، وهو **الراجح**.

وأما حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه فإنه يُحمَل على تقاربهم في العلم، كانوا متقاربين في العلم لأنهم أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً يتعلمون عنده عليه الصلاة والسلام، أتوا جميعاً فكانوا متقاربين في العلم، ولذا قال: «**وليؤمكم أكبركم**»، إذن رجحاً الأقدم هجرةً يُقدَّم.

❋ في المذهب بعد الأسن الأشرف، الأشرف يعني أن يكون من قريش، **فالراجح** أن هذا في الإمامة العظمى، وكما اختار شيخ الإسلام أن النسب لا مدخل له هنا في هذا الباب،لا مدخل للنسب في هذا الباب وهو ظاهر الحديث المتقدم.

❋ قالوا ثم الأتقى، إن استووا فيما تقدم يُقدَّم الأتقى: «**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**»[الحجرات:١٣].

❋ ثم من خرج بقرعة.

إذاً نقدم الأقرأ يعني الأجود قراءةً، ثم الأفقه، ثم الأَسَن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع، هذا هو المذهب .

(ولا تصح خلف فاسقٍ)، لا تصح خلف فاسق هذا هو المذهب، قالوا حتى ولو كان مستور الحال، إذن حتى تُعرف عدالته.

ومثله فاسق الاعتقاد، يعني فاسق العمل الذي يأتي الكبيرة ولم يتب منها وأيضاً فاسق الاعتقاد، قالوا حتى تُعرف عدالته ولو كان مستور الحال.

وقال في غاية المنتهى: (تتجه صحة إمامة من كان ظاهره الصلاح)، يعني كان مستور الحال، ولا يسع الناس كما قال رحمه الله غيره، يعني غير هذا القول ، هذا كله في تقرير المذهب.

وإلا فإن الجمهور قالوا إن الفاسق تصح صلاته مع الكراهة، وهذا **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، وأيضاً في أئمة الجور كما جاء في مسلم: «**صَلواّ الصَّلاة لِوَقْتِهَا ثم صلواّ مَعَهُمْ تكن لكم نَافِلَة**»، أئِمة جور يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال عثمان رضي الله عنه كما في البخاري لما قيل له إنه يصلي بالناس إمامُ فتنة، من الذين امتُحن بهم رضي الله تعالى عنه من الخوارج قال:

"إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الصَّلاةَ، فَإِنْ أَحْسَنوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ".

وقال الحسن كما في البخاري معلقاً: **"صلوا وعليهم بدعتهم"**.

وقد صلى أبو سعيد رضي الله عنه كما في الصحيحين خلف أئمة الجور، وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً كما في البخاري، والحسن والحسين كما في البيهقي، ولذا فالأظهر أنها تصح مع الكراهة، لكن لاينبغي أن يؤم الناس الفاسق.

وأما صاحب البدعة المكفرة فلا تصح إمامته، صاحب البدعة المكفرة كالرافضي ، الذي يسب أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وأمثالهم من أصحاب البدع المكفرة فإن إمامتهم لا تصح.

(إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذرا خلف غيره)؛ لأن الجمعة كما يأتيكم إنما تقام في البلد في جامعٍ واحد وكذلك العيد، يأتي الكلام على هذا، وأنه لا تقام إلا في جامع إلا عند الحاجة، فهنا إذا كان الإمام فاسقاً فإنه يُصَلَّى معه؛ لأن هذا موضع ضرورة، يعني في الجمعة والعيد حتى على المذهب يُصَلَّى معه لأن هذا موضع ضرورة.

(ولا إمامة من حدثه دائمٌ)، الذي حدثه دائم إن كان به سلس بول ويذكره بعد أيضاً، يكون به سلس بول أو ريح متجدد أو نحو هؤلاء، يقول لا يصلي من حدثه دائم، يعني لا يصلح أن يكون إماماً، لعجزه عن هذا الشرط ويأتي الكلام على هذا فيمن به سلس بول، الذي به سلس بول أو ريح متجدد يقول أنه لا يصح أن يكون إماماً.

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام أنه يصح، لأنه عاجزٌ عن الشرط على وجه يُعذَر به، ومَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، ولا دليل على أن إمامته لا تصح، الذي به سلس بولٍ، أو الذي به يعني مثل السلس كالريح المتجدد.

(وأُمِّيٍّ)، وعرَّف الأمي بقوله:

(وهو من لا يحسن الفاتحة)، لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة.

(أو يدغم فيها حرفاً لا يُدغَم)، يدغم حرف لا يصح أن يدغَم، يدغم مثلاً (الميم) في (الدال) أو نحو ذلك حرف لا يُدغَم، فيدغم حرف فيها بحرف لا يدغم؛ لأنه إذا أدغم حرف بحرف لا يدغَم فما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك أنه ترك حرفاً.

✱ ومثله أيضاً الألثغ اللثغة الشديدة الذي يبدل الراء لاماً أو غيناً، فهذا كذلك هذا يُعَد أمِّياً، لكن هذا الألثغ عاجز ولذا الذي **يترجح** أن الألثغ تصح إمامته.

إذن المذهب أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم هذا ليس بعاجز، هذا لم يحفظ أو أنه أدغم فيها حرفاً لا يدغَم بغيره، وأما الألثغ هذه قدرته، يعني عندما يبدل حرفاً بحرف فهذه قدرته فهو عاجز، ومَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

إذن المشهور في المذهب أن الألثغ لثغة شديدة لاتصح أمامته، وأما اللثغة الخفيفة فلا تضر في المذهب، اللثغة الخفيفة التي لا يتبين فيها هذا التبديل، تجد أن بعضهم لا يُتنبه بوضوح للُثغته، إما بعضهم فإنه ظاهر يقلبها بوضوح، فاللثغة اليسيرة هذه لا تضر.

ومثل ذلك إبدال الضاء بالظاد لقرب مخرجيهما لا يضر هذا، كما هو مشهور في مذهب أحمد وكما قرره ابن كثير وغيره، وذلك لتقارب المخرجين، فلو قرأ: **«وَلَا الضَّالِّينَ»**، **«ولا الظَّالِّين»** يعني لم يقل ولا **«الضَّالِّين»** يصح هذا، تصح صلاته لأن المخرجين متقاربان، فخفف في ذلك.

(أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى)، فمثلاً يقول أَهْدِنَا من الهدية ما يقول اِهْدِنَا، فهذا يحيل المعنى.

(إلا بمثله)، يعني يصح أن يكون إماماً بمثله وظاهره ولو كان ثمة إمام ليس بأمي.

وقال بعض الحنابلة لا يصح أن يؤم إلا عند الضرورة، وهذا **أصح** يعني كلام الحنابلة في المذهب ظاهره أنه يصح أن يؤم أمي مثله ولو وُجد من ليس بأمي، لكن هذا أمي يؤم أمي والراجح أنه إن وَجد من يقتدي به وليس بأمي فلا يصح هنا أن يُقدَّم هذا الأمي، أن يقدمه هؤلاء الأميون لا يصح، فلا يصح هذا إذا تيسر وجود إمام ليس بأمي فلا يصح، هذا هو القول **الراجح**.

(وكذا من به سلس بولٍ)، تقدم.

(وعاجزٍ عن ركوعٍ وسجودٍ أو قعودٍ ونحوها)، هذا لا تصح إمامته، في المشهور في المذهب، لأنه عاجز عن ركن، يعني هذا الركن ليس له بدل، فهو عاجز عن ركن من الأركان.

وعند الشافعية يصح أن يؤم لأن مَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، واختاره شيخ الإسلام لأنه عاجز هذه قدرته.

(أو اجتناب نجاسةٍ)، يعجز عن اجتناب النجاسة.

(أو استقبالٍ)، يعني استقبال القبلة، كأن يكون مربوطاً، لو رُبط اثنان أحدهما إلى القبلة والآخر إلى غير القبلة، فلا يؤم هذا هذا؛ لأنه هنا عاجز عن شرط.

(ولا عاجزٍ عن قيامٍ بقادرٍ)، يقول هنا لا يصح أن يؤم العاجز عن القيام، القادر على القيام لا يصح؛ لأنه عاجز عن ركن، شخص قائم يؤمه قاعد يقول المؤلف هنا لا يصح، عاجز عن القيام لا يؤمه القاعد؛ لأنه عاجز عن ركن.

(إلا راتباً)، يعني الإمام الراتب.

(رُجي زوال علته)، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أَمَّ الناس وهو قاعداً يقتدي به أبو بكر والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أتى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»**.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان كما تعلمون كان في مرضه الذي مات فيه، ولذا القول بأنه قد رُجي زوال علته محل نظر، ولذا **القول الثاني:** في المسألة وهو اختيار الشيخ محمد والشيخ ابن سعدي وهو قول بعض الحنابلة أنه لا يشترط ذلك؛ لأن الأحاديث مطلقة، لا يشترط أن يكون الإمام

الراتب ولا من ترجى زوال علته؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة: **«وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»**، أحاديث عامة وفي مواضع مطلقة، فعلى ذلك نقول الصحيح أنه **يصح** أن يؤم العاجز عن القيام القادر على القيام.

الآن نعود إلى تقرير المذهب قلنا أن المذهب أن الإمام الراتب الذي ترجى زوال علته إن صلى بالناس قاعداً فلا بأس.

فالحالة الأولى: إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً فإنهم يصلون قياماً ولا يجلسون، ثم جلس فيصلون قياماً، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فإن أبو بكر رضي الله عنه قد ابتدأ الصلاة بالناس ثم جاء عليه الصلاة والسلام فصلى جالساً فالصلاة أُبْتدأ بها في حال القيام، فهنا ليس لهم أن يصلوا جلوساً.

الحالة الثانية: أن يبتدئ بهم الصلاة قاعداً ابتداءً، فالمذهب هنا أنهم يصلون قعوداً ندباً من باب الاستحباب، يعني لو صلى قياماً فلا بأس، لكن الأفضل أن يصلوا جلوساً، للحديث المتقدم: **«وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»**، و كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً فلما فرغ من صلاته قال: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ لِمُلُوكِهِمْ يَقُومُونَ عَلَيهم وَهُمْ قُعُودٌ»**، ونحوه في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: **«أنه أشار إليهم أن اجلسوا»**.

إذن هنا النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أصحابه أن اجلسوا وقال: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ لِمُلُوكِهِمْ يَقُومُونَ عَلَيهم وَهُمْ قُعُودٌ»**، إذن يصلون قعوداً، إذا صلى بهم الإمام الراتب الذي ترجى زوال علته قاعداً من ابتداء الصلاة فإنهم يصلون قعوداً.

(ولا مميزٍ لبالغٍ في فرض)، يقول أن المميز لا يؤم البالغ في فرضٍ، المميز يؤمه في النفل هذا المذهب، يؤمه في النفل لكن لا يؤمه في الفرض، كتراويح مثلاً لا في فرض.

القول الثاني: أنه يصح لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه المتقدم وفيه أنه قال: **«فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين»**، وهذا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أخذوه من عموم الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**، وقال: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»**. فالصحيح أن المميز يؤم في الفرض وفي النفل وهو رواية عن أحمد. والمميز هو ابن سبع سنين الذي تم له سبع سنين هذا هو المميز تم له سبع سنين، ولذا قوله وأنا ابن ستٍ أو سبع نقول هذا على الشك، لكن التمييز هو في سبع سنين: **«مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»**، إذن المذهب أن المميز يؤم في النفل دون الفرض.

❋ وهنا-وهي نضير هذا المسألة-إمامة المتنفل بالمفترض فالمذهب يقول لا يأتم مفترضٌ بمتنفل، الصبي الصلاة له نفل ولذا قلت هذه نضير هذه.

هذا رجل مفترض صلى خلف متنفل كالذي يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح مثلاً، فالمذهب لا يصح ذلك.

وعنه: وهو القول الثاني في المسألة أنها تصح، وهذا ما اختاره الموفق وشيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية.

أما مذهب الحنابلة فتقدم أنها لا تصح، والدليل على صحة هذا القول ما جاء في الصحيحين بإمامة معاذ رضي الله عنه فإنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنه يرجع فيؤم قومه، وفي البيهقي: **«هي له نافلة ولهم فريضة»**، وهي رواية صحيحة، والدارقطني أيضاً: **«هي له نافلة ولهم فريضة»**، فإذاً هذا هو **الراجح**، وهو أنه يصح أن يؤم المفترض بالمتنفل.

❋ قالوا-وهو مذهب الجمهور-ولا يصح أن يصلي العصر مثلاً خلف من يصلي الظهر، ومن يصلي المغرب خلف من يصلي الفجر، هذا هو قول الجمهور قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**، إمامة المفترض للمتنفل عندهم داخلة في هذا لإنه قال:

«فلا تختلفوا عليه»، لأن الإمام ينوي النفل وأنت تنوي الفرض، والصبي صلاته نافلة وأنت صلاتك فرض، هذا عند الحنابلة في الاستدلال هنا، فالجمهور استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى العصر لا يصح أن يقتدي بمن يصلي الظهر، أو من يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب وهكذا، واستدلوا بهذا الحديث عن النبي: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعيه واختيار شيخ الإسلام أنه يصح،

والراجح هنا قول الجمهور وهو المذهب، وأنه ليس لمن يصلي العصر أن يقتدي مثلاً بمن يصلي الظهر أو العكس، أو من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء وهكذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فلا تختلفوا عليه»**، وهنا الاختلاف ليس كالاختلاف السابق الذي يكون في النية فقط، الاختلاف هنا يترتب عليه اختلاف في الفعل عادةً.

فإذا اقتدى من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء فإنه إذا قام الإمام للرابعة جلس هو، وإذا اقتدى من يصلي العشاء بمن يصلي المغرب إذا سلم الإمام قام، وإذا اقتدى من يصلي الفجر بمن يصلي الظهر كذلك. ولأن الصلاة التي أقيمت فريضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة»**، رواه مسلم، فهنا الصلاة أقيمت فكيف تنوي غير هذه الصلاة.

الآن مثل صلاة الظهر أُذِّنَ لها عندما يقول حي على الصلاة يعني حي على صلاة الظهر، واجتمع الناس لها، وهذا ينوي في قلبه أنها فجر والصلاة التي نودي لها وأُمر الناس لحضورها إنما هي صلاة الظهر؟ ولذا **الراجح** أنه ليس له أن يقتدي به.

❋ فإن قيل فإن اقتدى من يريد صلاة الظهر خلف من يصلي العصر فالأفعال واحدة، هذا جاء رواية عن أحمد، بما أن الصلاة واحدة كالصلاة ظهر خلف من يصلي العصر فتصح؛ لأن الأفعال واحدة، لكن **الجواب: أولاً** هذا باب واحد وهو اقتداء مفترض بمفترضٍ آخر وهذا بابٌ واحد.

وثانياً: للحديث الذي تقدم: «**إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة**»، ولذا هو **فالراجح** قول الجمهور أنه لا يقتدي.

وإذا كان المسافر الذي شُرعت له الصلاة ركعتان إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم، فهذا يدل على أن الشارع متشوفٌ إلى الموافقة لا إلى المخالفة.

إذن فلا يصح أن يقتدي من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء والعكس، أو من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وهكذا، هذا لا يصح وهو قول الجمهور.

(ولا امرأة لرجالٍ وخناثاً)، يقول المرأة لا يصح أن تؤم الرجال، ولا أن تؤم الخناث لأن الخنثى المُشْكِل قد يكون ذكراً، يحتمل أن يكون ذكر ويحتمل أن تكون أنثى، فالمرأة لا تؤم لا الخنثى ولا الرجال، وهذا هو مذهب عامة العلماء.

وأما حديث أم برقة في أبي داوود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها**»، فإن في سنده جهالة ، فقد استدل به بعض أهل العلم وهو رواية عن أحمد أنها تصلي بأهل دارها التراويح، أنه لا مانع أن تصلي بالرجال التراويح.

وعنه رواية: أنها تصلي النفل، وأخذ بظاهره بعض العلماء، لكن الحديث سنده ضعيف فيه جهالة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، والإمامة نوع ولاية، وإن كان ذاك في الولاية العظمى، لكن المرأة التي أُمرت أن تصلي في بيتها ستراً لها كيف يقال إنه يصح أن تؤم الرجال، فالمقصود أن المرأة -وهذا مذهب عامة العلماء- لا يصح أن تكون إمامةً لا في فرضٍ ولا في نفل.

وعنه تصح في نفلٍ.

وعنه تصح في التراويح.

(ولا خلف محدثٍ أو نجسٍ فإن جَهِلا حتى انقضت صحت لمأمومٍ)، يعني يقول هنا لو أن الإمام صلى محدثٍ أو صلى الإمام على ثوبه نجاسة، فإن كان الإمام يعلم أو المأموم يعلم فصلاة المأموم لا تصح، وإن كان الجميع لا يعلمون لا الإمام ولا المأموم فإن صلاة المأموم تصح.

صلاة الإمام ظاهر أنه إذا علِم أنه محدث فإن صلاته باطلة، الإمام محدث علم إما في أثنائها أو بعدها علم أنه محدث فصلاته باطلة.

وإذا صلى وهو عالِم بالنجاسة والمذهب أنها كذلك تبطُل، تقدم الكلام على ذلك، لكن هنا يقول لو أن الإمام صلى محدثاً وهو لا يعلم أنه محدث ولا المأموم، لا يعلم أنه محدث حتى انقضت، هذا قيد حتى انقضت صحت لمأموم.

وعلى ذلك فلو كان المأموم لا يعلم توضأ في بيته وأتى إلى المسجد، والإمام كبَّر فتذكر الامام أنه محدث فاستحيا أن يخرج ويذهب فيتوضأ، صلى بهم وهو يعلم أنه–أي الإمام–أنه محدث لكن المأموم لا يعلم، المذهب لا تصح صلاة المأموم، لا تصح صلاة المأموم، وهذا هو المذهب.

والصواب خلافه وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعية؛ لأن المأموم هنا لم يحصل منه أي تفريط والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

والذي يستدل به الحنابلة والذي هو تعلق صلاة المأموم بالإمام هذا لا يقتضي أن يتحمل خطأه، هذا رجل دخل في الصلاة متوضأ لكن إمامه محدث، وهو لا يعلم بحدث إمامه لكن الإمام يعلم، فهنا الراجح هو أن صلاة المأموم تصح.

فإن علم في أثنائها يعني انصرف الإمام، فعن أحمد رواية –لأنه على المذهب أن الإمام انصرف في أثناء الحدث صلاة المأموم أيضاً تبطُل– أنهم يتمون منفردين أو جماعة، وهذا أصح أنهم إذا علموا أثناء الصلاة فإنهم يتمونها فرادى أو يتمونها جماعة.

إذن الراجح هنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**، أن الإمام إذا صلى وهو محدث يعلم حدث نفسه وأما المأموم فلا يعلم فإن صلاته تصح.

لكن لو كان يعلم المأموم ، مثل يعلم أنه أكل لحم جَزور ولكن استحيا وهو يعلم أن هذا الإمام –على هذا مذهب الإمام أحمد في هذه المسالة، ولم يقل له توضأ استحياءً، فهنا لا تصح صلاته قطعاً أي المأموم، كيف تقتدي برجل تعتقد بأن وضوءه منتقض؟ لكن لو كان الذي تصلي خلفه لا يرى أن الوضوء ينتقض بلحم الإبل تقتدي به ما في إشكال، وهذا بإجماع العلماء وأنه مع اختلاف المذاهب أن هؤلاء يقتدون بهؤلاء وهؤلاء يقتدون بهؤلاء، كشافعي وحنبلي، الشافعي يعلم أن هذا أكل لحم جزور –هذا الشافعي وهو يقتدي به، هذا يصح بالإجماع.

(وتكرهُ إمامة لحانٍ)، واللحان هو الذي يُكْثِر اللحن يعني كثير لحنه يسمى باللحان، والمراد به اللحن الذي لايحيل المعني، يعني يقول مثلاً: (الحمدَ لله رب العالمين) هذا لحن لا يحيل المعنى.

(وفأفاءٍ)، هو الذي يكرر الفاء، فاء، فاء، فاء يكرر.

(ونحوه)، ونحوه كالذي يكرر التاء هذا يقول تُكره إمامته.

(وسُنَّ وقوف المأمومين خلف الإمام)، للحديث المتفق عليه حديث أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وأُمُّ سُلَيمٍ خَلْفَنَا».

وقوله: (سُنَّ) هنا يدل على أنه لو قام الإمام وسطهم فلا بأس كما صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم، فلو جعلت واحد عن يمينك والآخر عن يسارك أو كنت في وسط الصف أجزأ ذلك.

(والواحد عن يمينه وجوباً)، يقول إن الواحد يكون عن يمينه وجوباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«أدار ابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا صف عن يساره أداره عن يمينه عليه الصلاة والسلام»**، فقالوا هذا يدل على أن المأموم لا يصح إلا أن يكون عن يمين الإمام، فلو وقف عن يساره لم تصح.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور وهو **الراجح** أن له أن يقف عن يساره لكن يُكره، وذلك لأن هذا فعل من النبي عليه الصلاة والسلام والفعل لا يدل على الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يستأنف الصلاة لما وقف عن يساره، فدل هذا على أنه لو وقف عن يساره صح لكنه خلاف السنة.

* والمرأة المستحب أن تقوم وسط النساء، يعني إن تقدمت أمام النساء فلا بأس، لكن الأفضل والمستحب لها أن تقوم وسطهن، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها في البيهقي وغيره.

* وأما العراة فيجب أن يكون إمامهم وسطهم.

إذن الصلاة وسط الصف لها عدة أحكام في حق الرجال خلاف الأفضل، في حق النساء الأفضل أن تقوم وسط النساء، في حق العراة يجب أن يكون وسطهم.

* هنا المؤلف لم يتعرض لصلاته قدامه، وينهى أن يصلي قدام الإمام فليس له أن يصلي قدامه، والاعتبار بمؤخرة القدم لا بأطراف الأصابع والقاعد يعتبر بالألْيَة، القاعد يعني لا يتقدم على الإمام يقدم رجليه قاعداً.

يعني هذا الرجل يصلي قائماً ويصلي عن يمينه رجل هذا الرجل قاعد، وقد مد رجليه ما يمنع، أو متربع ما يمنع، يحاذي بأَلْيَتِه مؤخرة قدم الإمام.

فإذن القاعد يكون بالأَلْيَة، وأما القائم فبمؤخرة القدم لأن الأقدام تختلف طولاً وقِصراً، ولذا كانت المحاذاة بالأكعُب لا بالأصابع.

فإن صلى قدامه بطلت صلاته أي المأموم عند جمهور العلماء، وهذا ينافي الإئْتِمَام، فإذا صلى قدام الإمام بطلت صلاته، واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية الضرورة كجمعةٍ وزحام.

الجمعة في بعض البلاد لا يكون فيها إلا جامعٌ واحد فيجتمع الناس وتمتلئ الشوارع، وقد يحصُل هذا في الحرم المدني، عندما يمتلئ فيصلي بعض الناس قدام الإمام، هذا للضرورة، في حجٍ أو في جمعةٍ ونحو ذلك، فالمقصود الزحام الشديد، قد يكون في غير الجمعة قد يكون في غير الحج مثل ما يكون الآن في رمضان مثلاً، فالمقصود أن شيخ الإسلام اختار أنه يجوز أن يتقدم للضرورة، أن يصلي قدامه للضرورة،

❋ وهنا ذكر صاحب المبدع أن المستحب للمأموم أن يتأخر قليلاً عن الإمام، كما يفعله العامة بناء على هذا القول أن يتأخر قليلاً لألّا يقع منه تقدم، لأن الناس مع القيام والقعود، يعني يقوم الإمام ويجلس يحصل أحياناً من الإمام التأخر أو يحصل من المأموم تقدم.

قالوا أن المستحب أن يتأخر يسيراً أي يؤخر نفسه يسيراً لأجل ألا يتقدم على الإمام، لألّا يتقدم على الإمام وهذا جيد لكن إن كان متنبهاً لضبط صلاته يلاحظ ذلك فلا يحتاج إلى هذا.

(والمرأة خلفه)، المرأة تصلي خلف الرجل لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**»، سواء كان إماماً واحداً تصلي خلفه أو كانوا صفاً من الرجال، فلو كانوا صفاً من الرجال فكذلك تصلي خلف الصف، وهذا من باب الاستحباب، فلو دخلت في الصف مع الرجال صح وكره، والمؤلف لم يقيد ذلك بقوله وجوباً، إذن المرأة السنة أن تصلي خلف الرجال.

(ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه)، هذه مسألة تقدمت، قلنا أن الجمهور يرون أنها تصح هذا هو قول الجمهور واختاره الموفق بن قدامة، واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي.

(أو فذاً)، صلى فذاً خلف الصف فذاً.

(ركعةً لم تصح صلاته)، قالوا: **(كاملةً)** فقوله ركعة يعني ركعة كاملةً، صلى خلف الصف وحده ركعة فإن صلاته تبطُل، قال لم تصح صلاته، وهذا هو المذهب، **وهو من المفردات** ويدل عليه ما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»**، وفي حديث وابصة في ابن ماجه: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**.

فهنا الواجب عليه أن يذهب إلى فُرجةٍ فيدخل في الفُرجة، فإن لم يجد فُرجةً فالمذهب أنه يصلي عن يمين الإمام، يذهب حتى يكون عن يمين الإمام.

شيخ الإسلام لا يرى أنه يكون عن يمين الإمام، إن لم يجد فُرجةً صلى خلف الصف وحده ويكون معذور، فشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة من المحققين يختارون أنه إن صلى فذاً للعذر صح؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[التغابن:١٦].

هذا رجل ماوجد فُرجة لا نأمره أن يذهب عن يمين الإمام، وحتى لو قلنا أنه يذهب عن يمين الإمام أحياناً تكون الصفوف متراصة ممتلئة وليس فيه فراغ، فيصلي خلف الصف وحده ويُعذَر.

❋ والمذهب أنه ينبِّه لا يجر وإنما ينبه يعني يشير إلى أحدٍ منهم أو يضع يده على ظهره أو نحو ذلك ينبهه، قالوا ويجب على هذا المنبَّه أن يرجع.

والقول الثاني: أنه لا يجب وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهو **الراجح** بأن ينتقل من مكانٍ فاضلٍ إلى مكان مفضول.

إذن ما اختاره شيخ الإسلام ما وجدت فُرجةً في الصف تصلي خلف الصف وحدك ولا شيء عليك لأنها ضرورة.

ولا تجذب كما هو المذهب، وإن نبهت فلا يلزم هذا المنبَّه على الصحيح أن يرجع معك، فتصلي خلف الصف وحدك.

❋ وعلى ذلك فإذا جاء اثنان وفي المكان فرجةً واحدة، فكما قال شيخ الإسلام الأولى يصليا جميعاً، ما يذهب أحدهم ويقول أنا أسابقك وأسد الفرجة فيصلي وحده، نقول لا، صلي مع هذا أفضل، لأن المصافة أولى من سد الفرجة، المصافة هذه أولى من سد الفرجة، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(وإذا جمعهما مسجدٌ صحت القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الإمام)، اتفاقاً، إن جمعهما مسجد صحت القدوة يعني أن تقتدي بالإمام ولو كان بينك وبين الإمام جدار، كالنساء اللاتي يصلين في غرفة في المسجد، أو كالرجال الذين يصلون في سطح المسجد وفي أحد أدوار المسجد، لا يلزم أن يروا الإمام ولا يلزم أن يروا بعض المأمومين، يكفي إمكان الاقتداء اتفاقاً؛ لأن المسجد هنا هو مكان الصلاة، فما دام أنه في مكان الصلاة فإنها تصح ولو لم يروا الإمام.

❋ ولا يُشترط هنا باتفاق العلماء اتصال الصفوف، وعلى ذلك فما يفعل في الحرم مثلاً المدني تجد أن اثنين وقفا بمجرد أن يدخلا مع الباب يقفان ويكبران يصح هذا، لكن هذا يُكره لأن المستحب أن يتقدما فيدخلا في الصفوف، لكن لما وقفا هنا لا حرج في ذلك، لو كان بينهم وبين الإمام عشرة صفوف.

ولو كان الشخص مثلاً في سطح الحرم ومعه جماعة خمسة ستة سبعة، في السطح فيه أماكن في الدور الأسفل وفي الدور الأرضي فيه أماكن، لكن كبَّروا وصلوا، وهم لا يرون لا الإمام ولا يرون أيضاً المأمومين في المسجد فلا مانع.

إذن لو صلى في سطح المسجد أو في الغرف التي تتبع المسجد مفتوحة على المسجد، التي هي تبع له وأبوابها إلى المسجد ونحو ذلك، فلا يُشترط لا اتصال الصفوف ولا الرؤية وهذا باتفاق العلماء.

بقيت المسألة الثانية قال:

(وإن لم يجمعهما شُرِطَ رؤية الإمام أو من وراءه أيضاً ولو في بعضها)، يقول إن لم يكونوا في المسجد، ليسوا في المسجد مثل مايوجود الآن في العمارات التي تحيط بالحرم، تحيط بالحرم مثلاً المدني أو المكي، يقول هنا تُشترط رؤية الإمام أو من وراء الإمام، يعني إما أن يروا الإمام أو أن يروا بعض المأمومين الذين وراءه ولو في بعضها.

يقول نحنوا إذا سجدنا فالمكان منخفض، يعني أناس يصلون مثلاً في الساحات التي خارج المسجد، فناء خارج المسجد والمسجد ممتلئ، لكنهم لكون المسجد له أدراج مرتفعة إذا سجدوا غاب عنهم المصلون لا يرونهم، فهم لا يرونهم في حال السجود ولا في حال الجلوس بين السجدتين، لكن حال القيام أو الركوع يرونهم، وقد لا يرونهم أيضاً إلا في القيام ما يضر هذا.

إذن إن صليت خارج المسجد فلابد من الرؤية إما للإمام أو للمأمومين، سواءٌ كان هذا في الصلاة كلها أو في بعضها، فلابد أن ترى الإمام أو أن ترى بعض المأمومين، ولا يشترط أن يكون هذا في الصلاة كلها كما تقدم، هذا هو تقرير المذهب.

❋ ولا يشترط أيضاً في المذهب أن تتصل الصفوف، وإنما اشترطوا أن لا يكون بينهم طريقٌ ليس فيه صفوف مثل شارع مثلاً، السيارات تذهب وتجيء أو نهر جارٍ، يعني قالوا لا يصح أن يفصُل بينهم نهرٌ جارٍ ولا طريق لا تتصل فيه الصفوف هذا تقرير المذهب.

❋ إذا علم هذا فاعلم أن أصح القولين وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد أيضاً أنه لا تشترط الرؤية، بل يكفي إمكان الاقتداء، الآن ترون في العمارات التي حول الحرم يقال عمارة مطلة أو غرفة مطلة وغرفة غير مطلة، على هذا القول حتى ولو لم تكن الغرفة مطلة فيصح، حتى لو لم تكن الغرفة مطلة فإنه يصح، وهذا القول **أصح** لأنه ما دام أنه يمكن الاقتداء فالرؤية هذه غير مؤثرة، المقصود من الرؤية الاقتداء، فسواءٌ رأى أو سمع الصوت ما دام يسمع الصوت ويمكنه الاقتداء فلا فرق هنا بين الرؤية أو عدم الرؤية.

* بقي لنا الكلام في اتصال الصفوف اختار الموفق ابن قدامة رحمه الله أنه لابد من اتصال الصفوف، واختاره أيضاً الشيخ محمد رحمه الله وهذا هو الظاهر، لأنهم ما داموا في المسجد فحيث كانوا في مكان الصلاة لم نشترط اتصال الصفوف، وأما وهم خارج المسجد فلا يمكننا أن نعطي من كان خارج المسجد حكم المسجد إلا باتصال الصفوف؛ لأن هذا الآن يصلي في الشارع ليس في المسجد فكيف نعطيه حكم المسجد وهو في شارع أو ربما يصلي في بيته، فتح بابه وصلى هو وأبناؤه يرون الإمام على المذهب، فهذا بيته فكيف يقتدي بالإمام وهو في بيته، هنا لابد من اتصال الصفوف، وهذا ما اختاره الموفق رحمه الله تعالى، لابد إذن من اتصال الصفوف، لكن في المسجد لا يشترط اتصال الصفوف.

* وكذلك **الراجح** أنه لا يشترط على الصحيح أن لا يكون بينهما نهر جار، ولا أن لا يكون بينهما طريق، هذا ليس بشرط، لأنه ما دام يمكن الاقتداء فلا يشترط ذلك ما دام أن الاقتداء ممكن فلا يشترط ذلك.

وهذا ما اختاره الموفق ابن قدامه رحمه الله تعالى، يعني إذن لا يشترط ألا يكون بينهما نهر ولا نشترط ألا يكون بينهما طريق، الآن في البلاد التي فيها أقليات إسلامية بسبب قلة مساجد أو كذلك في بعض البلاد الإسلامية، الطرق لا تتوقف تكون السيارات تذهب وتجيء وهم يصلون فهذا الطريق لا يسمح بالصلاة فيه، لكن يمكنه الاقتداء فيصلون في الساحات التي وراء الطريق، فالراجح وهو اختيار الموفق أنه لا مانع من ذلك.

(وكره علو إمامٍ على مأمومٍ ذراعاً فأكثر)؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في سنن أبي داود: «**لما جذب حذيفة -وقد صلى على دكان- أمهم حذيفة على دكان يعني على دكة، فجذبه أبو مسعود الأنصاري، وقال له بعد أن فرغوا من الصلاة :أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ**»، وهذا حديثٌ صحيح.

قالوا هنا ذراع فما فوق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في الصحيحين:**«أنه صلى على منبره ليقتدي به الصحابة وليعلموا صلاته»**، قالوا فالعتبة هنا لا تصل عادةً إلى ذراع، فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على العتبة، قالوا إن الأقرب أن يكون وقوفه على العتبة الأولى، لأنه يحصل اقتدائهم به في ارتقائه على العتبة الأولى، ولأن ما دون الذراع يسير عرفاً.

وهذا في حق الإمام أما المأموم فلا مانع، مثل من يصلي في الحرم وهناك إصلاحات فتجد أنه يرتفع، بل إنك تجد في الحرم يكون الصحن نازلاً والإمام يصلي فيه وبعض الناس يصلون في الأماكن المرتفعة تحت القبة فلا مانع، هذا لا يكره في حق المأمومين وإنما يُكره في حق الإمام.

(وصلاته في محراباً يمنع مشاهدته)، المحراب الذي يسمى بالطاق يباح كما هو المشهور في المذهب، وفيه مصلحة وكما قال الشيخ محمد هو أقرب إلى الاستحباب، لأن فيه مصلحة الناس يعرفون اتجاه المسجد بهذا المحراب الذي يسمى بالطاق، فيكره للإمام أن يصلي في داخل المحراب، بهذا القيد يقول: **(يمنع مشاهدته)**، لكن لو المأمومون عددهم يسير خمسة مثلاً أربعة ثلاثة، يصلي بالطاق وهم يرونه لا بأس، لكن لو كان الصف ممتداً بحيث أنه إذا دخل في الطاق خفي فعله على المأمومين في الطرف فهنا يُكره.

فالمقصود بالطاق يعني المحراب أن يصلي داخله، هذا إذا كان يمنع المشاهدة، لكن لو كان لا يمنع المشاهدة فلا باس.

(وتطوعه موضع المكتوبة)، يُكره أن يتطوع موضع المكتوبة، لما جاء في سنن ابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حتى يتحول»**، فالإمام يُكره إلا لحاجة،

مثل بعض الناس في يوم الجمعة ما يجد مكان يرجع فيه فيصلي، إن وجد مكاناً آخر كالمكان الذي دخل منه صلى فيه.

فإذن هذا عند الحاجة تزول الكراهة، إذن يُكره أن يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة.

* وأما المأموم فلا يُكره، وما جاء في أبي داود لا يصح: «**أيعجز أحدكم أن يأخذ عن يمينه أو شماله أو عن أمامه أو خلفه**»، هذا الحديث لا يصح.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري معلقاً ووصله البيهقي أنه رضي الله تعالى عنه: "**كان يصلي التطوع في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة**"، وقد جاء هذا عن جماعة من التابعين بعضهم من الفقهاء السبعة وغيرهم، فعلى ذلك لا يُكره هذا في حق المأموم.

بعض الناس يقول ينتقل ليشهد له من عن يمينه، نقول الحمد لله إن تحول فلا بأس، لكن إن صلى في نفس الموضع فهذا الموضع يشهد له بالفرض والنفل، فهذا الموضع الذي صليت فيه يشهد لك كذلك، يشهد لك لفرضك ونفلك، فالمقصود أن هذا لا يقال بأنه مستحب، إن تحول فلا بأس وإن صلى في موضعه فلا باس.

(وإطالته الاستقبال بعد السلام)، يعني يُكره أن يطيل الاستقبال بعد السلام، يعني يبقى إلى القبلة يطيل لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقعد إلا بمقدار أن يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**»، ثم ينحرف فلا يطيل البقاء إلى القبلة.

(ووقوف مأمومٍ بين سوارٍ تقطع الصفوف عُرفاً إلا لحاجةٍ في الكل)، يعني لو كان هناك سواري أميال تكون بين الصفوف تقطع الصفوف في العُرف، لأن بعضها لا يقطع في العرف، لكن بعضها يكون عريضاً بحيث أنه يقطع الصفوف فيفصل هذا عن هذا، ويُرجع في ذلك إلى العُرف فهذا يُكره؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ النبي عليه الصلاة والسلام**»،- يعني السواري - ، رواه الخمسة وهو حديثٌ صحيح.

(وحضور مسجدٍ ، وجماعةٍ لمن رائحته كريهةٌ من بصلٍ أو غيره)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**-يعني الثوم-**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَجِدِنَا**»، وقد جاء نحوه في صحيح مسلم

وفيه: **«فإنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإنس»**، يقول هنا من بصلٍ أو غيره يعني من كراث أو ثوم أو غير ذلك من الروائح المكروهة، حتى لو كانت في بدنه، فإن هذا يُكره له أن يأتي إلى المسجد، فيجلس في المسجد أو يصلي؛ لأنه قال: **«فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَجِدِنَا»**، وهذا حرمان له، يعني بعضهم يقول أن هذه رخصة هو في الحقيقة يُعَد من الحرمان له، لأنه مُنع من الحضور لأذيته، فيُمنع ويفوته بذلك أجر الجماعة، وهنا المؤلف قال يُكره.

والقول الثاني: أنه يحرُم، يعني يحرُم ذلك وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وهذا **أقرب**، فالقول الثاني أن ذلك محرم وهو مذهب المالكية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»**، وأن النهي للتحريم.

إذن النهي هل هو للتحريم أو للكراهية؟ قولان: المالكية قالوا أنه للتحريم، والحنابلة قالوا إنه للكراهية.

❃ كذلك أيضاً في إخراجه: هل يُخرَج؟ يعني من باب الاستحباب أو يُخرَج من باب الوجوب؟ على الخلاف المتقدم، والأظهر أنه يحرم أن يأتي إلى المسجد وأنه يجب إخراجه، وهو مذهب المالكية.

(ويُعذَر بترك جمعةٍ وجماعة مريضٌ)، المريض يُعذَر لترك الجمعة والجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه لم يأتي عليه الصلاة والسلام في بعض الصلوات.

وقياساً أيضاً على الصيام، فكما أن المريض عذرٌ في الصيام فهو كذلك عذرٌ في صلاة الجماعة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: **«أراد ألا يحرج أمته»**.

❃ يدخل في ذلك إذا كان هناك وباء منتشر بحيث أن الناس يخشون انتقال هذا المرض، أما إذا كان مجرد توهُّم فإن هذا لا يبيح لهم الترك، وإنما إذا كان هذا السبب سببٌ ظاهر، وأما إذا كان مجرد توهُّم فلا يُلتفت إلى ذلك ولا يكون عذراً.

❋ كذلك أيضاً لو كان يخشى مما نسميه نحن الشمم، الشمم الذي يكون لمن فيه جراح، فتكون في المسجد أطياب وروائح ونحو ذلك بحيث إنه يخشى على نفسه، هذا كله عذر داخلٌ في المرض، فإذا كان يخشى أن يتأخر برؤه أو يزيد مرضه فإنه لا يجب عليه أن يصلي الجمعة ولا الجماعة.

(ومدافع أحد الأخبثين)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**، يعني البول والغائط، وهذا في صحيح مسلم.

(ومن بحضرة طعام يحتاج إليه)، وله الشبع، يعني له أن يأكل حتى يشبع، ما يقول أدفع فقط الجوع ثم أذهب، بل له أن يأكل حتى يشبع؛ لأنه لو ذهب ولم يشبع فإنه لا يحصُل له تمام الخشوع، وللحديث المتقدم: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَّعَامٍ»**.

(وخائفٌ)، كذلك الخائف يُعذر لترك جمعةٍ وجماعة، كالذي يخاف مثلاً على نفسه من سبُع، يريد أن يخرج لصلاة الفجر ومكانه في الأطراف وهناك سباع، أو هناك مثلاً كلاب مسعورة أو نحو ذلك هذا يُعذَر. **(ضياع ماله)**، هنا خائف ضياع ماله، أو خائف على نفسه كما تقدم، لكن العبارة هنا في الخائف ضياع المال، خائف من ضياع ماله، يقول إن دخلت أنا إلى المسجد أخشى أن يُسرق مالي، معه سيارة مثلاً فيها بضائع غير مغطاة ويخشى أن يُسرق ماله، لاسيما مع ضعف الأمن، فهذا له أن يترك الجماعة، معه بضاعة ومعه أشياء في سيارته بحيث يخشى أنه أن وقف السيارة سُرق فهذا له أن يصلي في بيته ويترك الجمعة وكذلك والجماعة.

(أو موت قريبه)، رجل قريبه يُحتَضر فيقول أخشى إن ذهبت للجمعة أو للجماعة مات، وأنا عنده يشق عليَّ مشقة شديدة أن أفارقه، أخشى أن يموت فهذا له ذلك؛ لأن هذه مشقة وحرج شديد، والله جلَّ وعلا يقول: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**[الحج:٧٨].

لا فرق كما قال الفقهاء بين أن يمرِّضه أو لا يُمرِّض، قد يكون جالس عنده، جالس عند هذا القريب كالأخ مثلاً أو الابن أو الأب أو نحوهم، بحيث أنه يشق عليه أن يموت ولم يودعه، فيقول أنا أريد

أن أجلس معه إن ذهبت أحضر الجمعة أو الجماعة مات ، وأنا أريد أن أحضره، لا شك أن هذه مشقة شديدة حتى إن ضياع المال أهون عند كثيرٍ من الناس من ذلك، يعني ضياع ماله وسرقة ماله أهون عليه من أن يموت هذا القريب ولم يودعه.

(أو ضرراً من سلطان)، بأن يكون هذا السلطان مثلاً سيء يقتل أو يؤذي من يحضر مثلاً الجمعة أو الجماعة، فهو يخاف من هذا السلطان، أو شيخ قرية أو نحو ذلك يؤذي هؤلاء الذين يصلون فلا شك أنه له أن يترك الجمعة أو الجماعة.

(أو مطرٍ ونحوه)، كذلك إذا كان هناك مطر، ولذا جاء في الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يومٍ مطير: "**إذا قلت أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا هذا فَقَالَ رضي الله عنه: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ – فهو يوم الجمعة-، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ-وفي رواية في البخاري-أن أحرجكم فَتَصَلُّوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**".

إذن إذا كان فيه مطر فلهم أن يتركوا الجمعة ولهم أن يتركوا الجماعة فيصلوا في بيوتهم، وكذا أيضاً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلةٍ باردة أو مطيرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر المؤذن أن يقول: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

(أو ملازمة غريم)، يعني أن يلازمه غريم، غريم يعني دائن وليس بمماطل، لو كان مماطلاً فليس له أن يحترس، لكن هذا رجل قالوا له أن فلان في المسجد، وجاءك يريد أن يأخذك وهو معسر ليس عنده ما يقضي به دينه، فيقول أخشى الآن أن يأخذني وأنا ليس عندي ما أسدد به، فله ذلك، ولذا قال المؤلف:

(ولا وفاء له)، أما لو كان له وفاء يوفر المال فالواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه ولا عذر له في ترك الجماعة إن كان له مال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

(أو فوت رفقته ونحوه)، معه رفقة في سفر فيقول الآن الرفقة يفوتون عليَّ، هذا رجل مثلاً أراد السفر فخرج أصحابه قبل الزوال من يوم الجمعة، خرجوا وتجهزوا لكنه حبسه شيء هو ولما خرج أذن المؤذن لصلاة الجمعة الآن في الأصل ليس له خروج، لكن يقول أنا أخشى أن تفوتني الرفقة، إن كانوا ينتظرونه فالحمد لله ينتظرونه، لكنه قال أخشى أن يسافروا ويتركونني، وهو يحتاج إلى رفقتهم، رفقة يعينونه في سفره ونحو ذلك فهذا له أن يخرج، ويباح له هنا ترك الجمعة أو ترك الجماعة.

ومثل ذلك الآن في هذا الوقت فوات الطائرة، أحياناً الطائرة تكون في وقت قريب من الجمعة أو مع الجمعة، فيقول أخشى إني إن صليت في المسجد وخرجت فاتتني الطائرة، هم يطلبون مني الحضور في أقصى شيء مثلاً قبل ساعة إلا ربع، فأنا إن صليت في المسجد أخشى أن تفوتني الطائرة، فله ذلك.

❋ ومثل ذلك أيضاً لو كان هناك ريح باردة، قالوا في ليلةٍ مظلمة ولم يذكر هذا القيد مظلمة بعض الأصحاب كما في الإنصاف، وعند الشافعية بليل أو نهار، وفي الإقناع وهو المذهب ولو لم تكن شديدة. يعني ليلة باردة وعند الشافعية لو كان في النهار يعني فيه برد، والبرد هنا يُقيَّد بما قيده صاحب حاشية الروض، يعني برد غير مألوف يعني خارج عمَّ ألِفوه، أما البرد المعتاد وهذا يختلف باختلاف البلدان، فالبرد اللي عندنا الآن برد معتاد، لكن قد يكون في بعض البلدان التي تصل عنده درجات الحرارة إلى ارتفاعٍ شديد قد يكون هذا البرد الذي نعتاده لا يعتادونه.

فصلٌ

هذا الفصل في صلاة المريض.

(يصلي المريض قائماً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

(فإن لم يستطع فقاعداً)، لم يستطع يدخل في ذلك العجز ما يقدر أبداً، مشلول مثلاً هذا ظاهر، ويدخل فيه أيضاً من كان القيام يشق عليه مشقةً ظاهرة، يشق عليه ويلحقه بذلك الحرج، إما أن يفوته الخشوع من شدة الألم الذي يجده أثناء القيام، أو يتأخر بُرؤه يعني يقول الطبيب تجلس فترة وأنت قاعد، فلو صلى وهو قائم تأخر بُرؤه، فهذا له أن يصلي قاعداً.

* والقاعد هنا الأفضل أن يتربع، كما جاء هذا في النسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي متربعاً»**، فيصلي متربعاً، في السجود يثني رجليه.

وفي الركوع روايتان عن أحمد: **الرواية الأولى وهي المذهب**: أنه يثني رجليه كالسجود، يعني الركوع والسجود يثني رجليه.

والرواية الثانية: أنه يتربع كالقيام، وهذا **أصح**؛ لأن الركوع أشبه بالقيام منه بالسجود، لأنه في الركوع والقيام الرجلين أمرهما واحد، فالأرجح أنه يتربع، يتربع في حال القيام ويتربع في حال الركوع.

فإذا جاء السجود ثنى رجليه، هذا هو لأفضل، لكن لو جلس أيَّ جلسةٍ لا بأس، يتربع يتورك يثني رجليه، أيُّ جلسةٍ جلسها فلا بأس بذلك.

(فإن لم يستطع فعلى جنب)، يعني يصلي على جنبه.

(والأيمن أفضل)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**، يضطجع على شقه الأيمن هو الأفضل، ويستقبل بوجهه وبدنه الذي هو مقدم بدنه يستقبل به القبلة، ولو اضطجع على يساره لا بأس، لكن الأفضل أن يضطجع على شقه الأيمن.

(وكُرِه مستلقياً)، يقول يُكره أن يصلي مستلقياً.

(مع قدرته على جنب)، إذن له أن يصلي مستلقي، رجل يقول أنا أستطيع أن أنام على جنبي الأيمن أضطجع على جنبي الأيمن وأصلي، يقول المؤلف: له وهو يقدر على أن يكون على جنب أن يستلقي لكن يُكره.

مثل الآن الأَسِرَّة الموجودة في المستشفيات أَسِرَة تكون رجلاه إلى القبلة، رأسه بعكس القبلة ورجلاه إلى القبلة، فيقولون يستلقي حتى ولو كان يمكنه أن يصلي على جنب، لكن يُكره.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو ما اختاره الموفق ابن قدامة وهو القول الثاني في المذهب، أنه لا يصح مع القدرة على جنب أن يصلي مستلقياً، هذا هو الصحيح؛ لأن الذي يصلي على جنب يستقبل بوجهه ببدنه بصدره، وسائر مُقَدَّمِهِ الذي تُسْتَقَبَل به القبلة يستقبل به القبلة، ولأنه هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالصحيح أن الاستلقاء مرتبة رابعة، يعني إن لم يقدر أن يصلي على جنب يصلي مستلقياً، لكن الآن المستشفيات كما تعلمون الأَسِرَة لا يمكنه أن يعدلها، فالسرير من الأصل موضوع مثلاً إلى القبلة من جهة الرجلين إلى القبلة، فهذا يصلي مستلقياً؛ لأنه هو لا يمكنه أن يصلي على جنب، لو اتجه على جنب ذهب إلى غير القبلة.

إذا كان السرير رجلاه إلى القبلة لو صلى على جنب يذهب إما إلى الشرق وإما إلى الغرب، وعلى ذلك فنقول: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

(وإلا تعين)، متى يتعين؟ يتعين إن كان لا يقدر على أن يصلي على جنب، نقول تعين أن يصلي مستلقياً.

(ويومئ بركوعٍ وسجودٍ ويجعله أخفض)، يعني السجود، فالسجود يكون أخفض من الركوع، لما جاء في مستدرك الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم عَادَ رجلاً**

وهو يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأَوْمِ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، وهو حديث صحيح.

(فإن عَجَزَ أومأ بطرفه)، الآن هذه مرتبة خامسة على الصحيح، بطرفه يعني: بعينه، يومئ بعينه يشير بالركوع ويشير بالسجود بطرفه بعينه، هذا هو المذهب، وقال صاحب الفروع أن ظاهر كلام جماعة لا يلزمه يعني لا يلزمه ذلك، قال: (وهو متجه لعدم ثبوته) هذا ليس بثابت، بل قال شيخ الإسلام (إنه عبث).

فالراجح أنه لا يومئ بطرفه؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يصلي بقلبه.

(ونوى بقلبه كأسيرٍ خائف)، أسير خائف يخاف إذا علموا أنه مسلم يصلي قتلوه، فيصلي بقلبه ينوي الصلاة ويقرأ ثم ينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهكذا، ينوي بقلبه الأسير الخائف ينوي بقلبه، مثله هذا، إذن إن عجز على المذهب أومأ بطرفه، والراجح أن الإيماء بالطرف يعني بالعين لا يُشرع لعدم ثبوته.

(فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل)، حتى بالطرف يعجز أن يحرك طرفه يستحضر القول كما تقدم ويستحضر الفعل.

(ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتاً)، الصلاة لا تسقط بحال؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فما دام عقله ثابتاً لا تسقط، يفعل ما استطاع منها، فلا تسقط عنه بحال.

(فإن طرأ عجزٌ أو قدرةٌ في أثنائها انتقل وبَنَى)، إن طرأ عجز أثناء الصلاة وهو يصلي وجد ألماً شق عليه أن يقوم يجلس، أو العكس رجل يصلي جالساً مُتعَب عنده مثلاً دوران في رأسه ثم أنه وجد نشاطاً، خف بدنه نقول قم، يجب عليك أن تتحول إلى القيام، هذه صلاة فرض الواجب فيها القيام، فما دام أن المانع زال فالواجب عليك أن تتحول إلى القيام.

❋ واعلم أن المشهور في المذهب أن الطبيب المسلم إذا قال للمريض عليك أن تصلي مستلقياً، من أجل المداواة وهو يقدر على القيام، يقول أنا أستطيع أن أقوم، ومثله أيضاً الذين يقولون لهم بعد عمليات العين يقول لا تسجد، فالمذهب أنه إذا كان هذا الذي أخبره طبيب مسلم فإن له أن يصلي مستلقياً، وله أن يترك كما تقدم السجود في المسألة الثانية.

واختار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يشترط أن يكون مسلماً بل متى كان ثقةً يرجى صوابه، فما دام أنه ثقة يرجى صوابه فكذلك حتى لو لم يكن مسلماً، أيضاً كما قال الشيخ رحمه الله.

❋ وأيضاً ولو كان الذي قال له مجرب، بعض الناس يكون مثلاً عمل عملية معينة فيأتيه رجل مجرب يثق بعقله، ويقول يا فلان أنا أنصحك لا تسجد أنا جربت وضرني هذا، الآن لو فعل ألا يشق عليه؟ هو الآن سمع هذه المقالة فهي في قلبه، فإذا جاء يسجد تذكر هذه المقالة، وخشي أن يحصل له مثل ما حصل لهذا، إذن هذا حرج.

❋ من المسائل أيضاً أن من كان قادراً على القيام والقعود دون الركوع والسجود، وهذا كما يكون فيمن عمل عملية العين ينهونه عن الانحناء في ركوعٍ أو في سجود، لكنه يقول أنا استطيع أن اصلي قائماً أو قاعداً، فهنا يصلي قائماً ولا يجلس، وينبه على هذا بعض المرضى، لأن بعضهم يقول ما دام أني ما أسجد أصلي جالساً، وهذا خطأ بل تفعل من الأركان ما تستطيع، فهذا يصلي قائماً ويومئ بالركوع وهو قائم، ثم أنه يجلس ويومئ بالسجود وهو جالس، فيكون ايماؤه بالركوع حال القيام، ويكون إيماءه بالسجود حال الجلوس.

ومن كان يستطيع أن يحني رقبته دون ظهره فيلزمه ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

❋ ومن المسائل أيضاً أن الذي يصلي في الطائرة وهذه من المسائل المعاصرة يصلي على حسب حاله، إن كان يقدر على القيام صلى قائماً مثل بعض الطائرات يكون فيها مكان للصلاة قائماً، وإن لم يكن

فيها هذا صلى جالساً إلى القبلة وإلى غير القبلة، ولو كان يظن أنه يصل قبل خروج الوقت، يعني حانت مثلاً صلاة الظهر الساعة الثانية عشر ونصف وأنت في الطائرة، والطائرة تنزل مثلاً في الساعة الثانية، لك أن تصلي وأنت في الطائرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المتفق عليه: **«فعنده مسجده وطهوره»**، فما دام أن الوقت دخل فإنه يصلي فأنت مخاطب بالصلاة فلك أن تصليها على حسب حالك، ولك أن تنتظر فتصلي إذا نزلت ما دام أن النزول يكون في الوقت، أو أن تكون الصلاة مما يُجمع إلى ما بعدها فإذا نزلت جمعت لك ذلك.

❋ ومن المسائل أنه يصلي على الراحلة الفريضة إن كان يخشى المطر أو الوحل، أحياناً يأتي وقت الصلاة وأنت في الطريق و الأمطار مستمرة وحضرت الصلاة فلك أن تصلي أيضاً على الراحلة، وقد جاء هذا عن أنس ابن مالك رضي الله عنه كما قال الإمام أحمد، احتج به عن أنس رضي الله عنه وقد رواه الطبراني .

❋ المريض في الأصل ليس له أن يصلي على الراحلة لكونه فقط مريضاً، لأنه إذا صلى في الأرض أتى بأركان يفعلها لا يفعلها في الراحلة، فإن كانت صلاته واحدة لا فرق، كالذين يصلون وهم جلوس على هذه الكراسي المتحركة، فهنا توجه السيارة إلى القبلة ويصلي؛ لأن صلاته على الراحلة هي نفس صلاته على الأرض لا تختلف.

لكن بعض الناس يصلي جالس لكن إذا نزل إلى الأرض سجد، فيقول أنا لا استطيع القيام لكني إذا نزلت من السيارة فإني اسجد في الأرض، هنا إذن يستطيع أن يفعل أركاناً في الأرض، فإذا كان يستطيع أن يفعل أركاناً في الأرض فيجب عليه النزول، ما لم يكن عليه مشقة، يعني يكون ثقيل وليس هناك مثلا من ينزله ويشق كلما أتوا صلاةً أنزلوه، يعني فيه مشقة شديدة، أما إن كانت المشقة يسيره فإنه ينزَّل في الأرض حتى يسجد على الأرض.

فصلٌ

(ويُسن قصر الرباعية في سفرٍ طويلٍ مباح)، قالوا ولا يُكره الإتمام، هذا هو المذهب.

وعن أحمد رواية وهو **أصح** أنه يُكره الإتمام، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجيء عنه انه أتم في سفره، وفي الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه استرجع لما قيل له أن عثمان رضي الله عنه قد أتم، فقال: **"إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ"**، انظر كيف أنهم يرون أنها مصيبة، فوات شيء من الدين ولو كان من المستحبات يرون أنه مصيبة، فاسترجع رضي الله تعالى عنه وقال: **"إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ هذه الأَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَان"**، فهذا يدل على أنه يُكره الإتمام، يعني السُنة أن يقصُر ويُكره له أن يتم.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَان ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»**.

❋ فإن قيل ما هو صارف عدم الوجوب، فنقول:

أولاً: إجماع الصحابة فإن الصحابة رضي الله عنهم كما عند ابن أبي شيبة عن نجيح قال: **"كنت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فمنهم من يتم ومنهم من يقصُر، ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر فلا ينكر هذا على هذا ولا هذا على هذا"**، والشاهد: **"منهم من يتم ومنهم من يقصر"**.

ثانياً: إنه كما سيأتيكم وهذا باتفاق المذاهب الأربعة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم، ولو كان القصر واجباً لقصر.

إذن هو سنة، سنةٌ تركها مكروه، يُسن قصر الرباعية فقط دون الثنائية كالفجر ودون المغرب.

(في سفرٍ طويل)، لا سفرٍ قصير؛ لأن السفر عند الفقهاء نوعان: سفرٌ طويل، وسفرٌ قصير.

فالسفر الطويل: عندهم هو أربعة برود، والأربعة برود هذه تساوي ستة عشر فرسخاً وهذا هو قول جمهور العلماء، والفرسخ يساوي تقريباً ثلاثة أميال، وهذه كلها تساوي خمسة وسبعين كيلو.

فإذن المسافة تساوي خمسةً وسبعين كيلو هذه مسافة السفر، وقد جاء هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، كما روى ذلك البخاري معلقاً ووصله البيهقي: **"أن ابن عباسٍ وابن عمر كانا لا يقصران إلا في أربعة بُرُد"**، وهما صريحان من الآثار، وإلا هناك آثار أخرى وأدلة أخرى لكنها ليست صريحة، كحديث: «**لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم**»، وهذا يجاب عنه بأنه من السفر القصير وأجوبة كثيرة عما جاء من الآثار، سواء كان من الأحاديث المحتملة أو كان من الآثار، لكن هذا صريح عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما، ولذا أخذ به الإمام أحمد وغيره.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه يرجع في ذلك إلى العُرف، **والراجح** هو ما تقدم لأن العُرف لا يكاد ينضبط.

(مباح)، قالوا لابد أن يكون مباحاً، وعلى ذلك فلو كان السفر سفراً محرماً أو كان سفراً مكروهاً.

والسفر المكروه كالذي يسافر يريد أن يشتري لبيته مثلاً أثاث جديد، يتباهى به هذا مكروه عند العلماء لأنه من التباهي، هل يقصر؟ لا يقصُر، لابد أن يكون مباحاً.

مباحاً مثل نزهة إلى بر، مباح مثل سفر سياحة مباح، أما لو كان مكروهاً مثل أن يسافر إلى بلد تكثر فيها مثلاً الفواحش والشرور، حتى ولو لم يكن من هذا النوع، يعني لا يريد ذلك لكنه يعرض نفسه للفتنة، ولأجل السياحة فقط هذا يُكره.

أو كان سفراً محرماً سافر لتحصيل قرضاً ربوي أو لتحصيل مثلاً فاحشة، هذا في المشهور في مذهب أحمد وقول الجمهور لا يترخص لا بالقصر ولا بغيره من رخص المسافرين، قالوا لأن الله جلَّ وعلا قال: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»**[البقرة:١٧٣]، قالوا: **«غَيْرَ بَاغٍ»** يعني خارج عن السلطان، فالذي يخرج على السلطان هو الباغي.

«ولا عاد» يعني قاطع طريق، قالوا فدل هذا على -وألحقوا بذلك ما يُكره- أنه لا يترخص برخص المسافرين.

وأما القول الثاني: وهو مذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا يشمل العاصي؛ لأن هذه صلاة سفر، وقد دلت الأدلة على أن صلاة السفر ركعتان كما جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي، وفيه: **«صلاة السفر ركعتان»**، وهذا يشمل سفر الطاعة وسفر المعصية.

وأما الآية في قوله: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»**، فالباغي هو الذي يتطلب أكل الميتة، يعني يرغب بذلك، والعادي يعني المعتدي الذي يتجاوز ما تندفع به الضرورة، يعني يأكل أكثر، يعني يأكل إلى الشبع، والمأذون فيه أن يأكل بقدر ما تندفع به ضرورته.

ولذا **فالراجح** أن الترخص يشمل المسافر سفراً محرماً أو المسافر سفراً مكروهاً، والمسافر سفراً محرماً عليه الإثم، وأما هذه فهي عبادة يصليها كما شُرعت، وقد شُرعت في السفر ركعتان.

(ويقضي صلاة سفرٍ في حضر تامة)، يقول صلاة السفر يقضيها في الحضر تامة، مثلاً نام أو نسي صلاةً حال سفره وتذكرها وهو في الحضر يقول هنا أنه يقضيها تامة، هذا هو القول الأول وهو المشهور في المذهب.

والقول الثاني: واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وهو مذهب الأحناف أنه يصليها سفراً؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

(وعكسه)، صلاة حضر تذكرها في سفر هذا بالإجماع يقضيها حضراً، رجل وصل إلى بلد فتذكر أنه فاتته صلاة الظهر في بلده، لم يصليها هل يصليها تامةً أو يصليها مقصورة؟ يصليها تامة وهذا بالإجماع.

(ومن نوى إقامةً مطلقةً بموضع)، مطلقة مفتوحة بموضع أتى إلى بلد وقال هذا بلدي أريد أن اسكن فيه، هذا يتم قطعاً، مثلاً أتى إلى بلد وقال أنا أريد أن اسكن في هذا البلد إقامة مفتوحة، ما في تحديد هذا قطعاً أصبح مقيماً، هذا لا يقصُر.

(أو أكثر من أربعة أيام)، أكثر من أربعة أيام يعني إحدى وعشرين صلاةً، قالوا فكذلك أنه يتم؛ لأنه نوى أربعة أيام أكثر من إحدى وعشرين صلاة.

ما هي حجتهم في هذا؟ حجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه: **«قصر في حجته حتى رجع إلى المدينة»**، قالوا وقد دخل إلى مكة صبيحة رابعة، وخرج من مكة ضحى الثامن، وذهب إلى منى، صلى بمنى الظهر كما تعلمون كما في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة عشرين صلاةً، أربع صلوات في اليوم الرابع، وخمس صلوات في اليوم الخامس، وخمس صلوات في اليوم السادس، وخمس صلوات في اليوم السابع هذه تسعة عشر صلاةً، وفي اليوم الثامن صلى الصبح أيضاً في مكة، فهذه عشرون صلاةً، يقولون قصر النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زاد على عشرين فإنه يتم، وأربعة أيام فقط يقصُر، أربعة أيام يعني عشرين صلاة.

يعني لو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة إلا بعد أن صلى الظه فعلى هذا القول فإنه يتم، هذا هو المشهور في المذهب، إذن وهذا هو دليلهم.

وهناك أقوالٌ أخرى لأهل العلم منهم من قال ثلاثة أيام كالشافعية والمالكية، ومنهم من قال خمسة عشر يوماً كالأحناف، ومنهم من قال عشرين يوماً كأهل الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصُر لكنه ضعيف.

وأصح هذه الأقوال: وهو قول اسحاق وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: **"أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصُر الصلاة، فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا"**.

فهذا عندنا حديث، وعندنا فهمٌ من راويه وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنه، فيقول إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا، وعلى ذلك فنقول: من أقام عشرين يوماً فإنه يتم، ودون عشرين يوماً يقصُر، دون عشرين يوماً فإنه يقصُر.

والظاهرية يقولون من أقام عشرين يوماً فإنه يقصر أيضاً، **فالراجح** أن العشرين داخلة في الإتمام، فالحد هو تسعة عشر يوماً.

فإن قال قائل: لما لا نقول أنه ما دام أنه مسافر ويصدق عليه أنه مسافر كما اختار هذا شيخ الإسلام وجماعة فإنه يقصر بلا تحديد؟

فالجواب أن نقول: إن الأصل لمن ترك النُقلة أنه لا يقصُر، ترك النُقلة يعني ترك السفر.

فالأصل أن الذي يكون على سفرٍ هو الذي قد أخذ في النُقلة، فإذا ترك النُقلة يعني أقام في مكان فقد زال عنه اسم السفر، ولولا أن الشرع جاء فيه تحديد لقلنا إن من نزل فلا يقصُر، وإن الذي يقصُر هو من جد به السفر، وهذا هو كما قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى هذا هو الذي اعتمد عليه جماهير العلماء بالتحديد؛ لأنهم رأوا أن السفر في الأصل هو النُقلة، والأصل أنه لو ترك النُقلة لترك القصر، قالوا فلما ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر وهو نازلٌ كما في مكة فيما تقدم، أقام فيها أربعة أيام وهو يقصُر، وكذلك أيضاً في أحاديث أخرى كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هنا يأتي اختلاف العلماء، فنحن نظرنا كما هو قول اسحاق إلى أقصى مدة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هي تسعة عشر يوماً، ولذا ابن عباس، وهو الذي دعا له النبي

صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، وأن يعلمه التأويل وأن يفقهه في الدين، أخذ من هذا الحديث التحديد، فقال: **"فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا"**.

(أو ائتم بمقيمٍ أتم)، إذا اقتدى المسافر بمقيمٍ فإنه يتم؛ لما جاء في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أنه قيل له إنا إذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين، وإذا صلينا معكم صلينا أربعاً؛ لأنه كان مقيم في مكة ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هي سنة نبيكم"**، ونحو عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة، وأن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم.

(وإن حُبس ظلماً أو لم ينوي إقامة قصر أبداً)، وهذا باتفاق العلماء،

حُبس ظلماً أو حبسه ثلجٌ، أو مطر أو نحوه كما حُبس ابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصُر الصلاة.

يقصُر أبداً بلا تحديد، وهذا باتفاق العلماء، رجل في بلد يقول ما أدري متى تنقضي حاجتي، اليوم غداً بعد غد لا أدري، لكن إن علم أنها لا تنقضي إلا بعد مضي أربعة أيام، بعد أسبوع بعد شهر فهنا يتم.

يعني رجل ذهب إلى الرياض له عمل أو علاج أو شيء من ذلك، مثل بعض الناس اللي يكون معهم مرضى، ويقول أنا أعلم أن المريض الذي معي مع الفحوصات والمواعيد وما يحتاج إليه من علاج يغلب على ظني أنه يحتاج خمسة أيام، فعلى المذهب يتم.

لكن إن قال ما أدري يوم يومين ما أدري، قد تكون مدة دون مدة القصر، فهذا يقصُر أبداً.

❋ المشهور في المذهب أن الشخص إذا كان له أهلٌ في بلد فإنه يتم، وهذا قول ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة، وأن الشخص إذا كان له أهل مثل تكون له زوجة في بلد، وزوجة أخرى في بلد، فإذا ذهب إلى زوجته في البلد الآخر فإنه يتم.

والقول الثاني: أنه يقصُر وهو مذهب الشافعية، لكن هذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه ابن أبي شيبة.

❋ الرجل الذي يكون تائهاً أو يبحث عن ضالة ولم يعين سفراً في الأصل، يبحث عن ضالة ولا يدري قد يجد الضالة بعد عشر كيلو قد يجدها بعد عشرين كيلو، لكن لو قال مثلاً أنا أعلم أني ما أجد الضالة إلا بعد مائة كيلو، عنده خبر أنها تجاوزت أماكن معينة بحيث أنه يعلم أنه يريد أن يبحث عنها مثلاً في النفوذ الذي يبعد مائة كيلو، هذا يقصُر.

لكن رجل يقول أنا ابحث عنها قد تكون بعد عشر كيلو وقد يكون بعد عشرين ومشى على هذه الصفة، فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا يقصُر وإنما يتم.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي واختاره أيضاً ابن عقيل من أئمة الحنابلة أنه يقصُر؛ لأنه مسافر.

❋ واعلم أن أصح القولين خلاف المشهور في المذهب أنها لا تُشترط نية قصر، لعدم الدليل الدال على الاشتراط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى ذلك فلو دخل يظن أن هذا الرجل يقيم، فبان مسافراً فقصر؛ لأنه ما تشترط النية.

(ويباح له الجمع)، يعني للمسافر، ومن حبس ظلماً، ونحوه، قال الحنابلة: (وتركه):أفضل، ترك الجمع أفضل، **وعنه:** فعله أفضل. **والراجح التفصيل:** كما اختار الشيخ محمد رحمه الله، فإن كان جد به السير فالأفضل الجمع.

وإن كان نازلاً فالأفضل ترك الجمع، لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع نازلاً إلاَّ في حديث في موطأ مالك عن معاذ رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك وكان نازلاً جمع بين الصلاتين**»، لم يجيء عنه الجمع إلا في هذا الحديث وهو نازل، وإلا فإنه كان يصلي وهو نازل كل صلاة في وقتها.

وأما الذي جد به السير فقد جاء في غير ما حديث، في حديث أنس رضي الله عنه وغيره في الصحيحين قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر**»، فالمرتحل الأفضل له الجمع، والنازل الأفضل له ترك الجمع.

(بين الظهرين والعشاءين بوقت إحداهما ولمريضٍ ونحوه يلحقه بتركه مشقة)، إذن عندنا المسافر يجمع والمريض كذلك يجمع؛ لأن المرض رخصةٌ في الفطر فكذلك هو رخصةٌ في الجمع.

وكما تقدم لكم في إباحة ترك الجمعة والجماعة، فكذلك هنا النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجماعة لمرضه عليه الصلاة والسلام، فكذلك أيضاً في الجمع.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عمدة في باب الجمع: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر"**، لكن المرض لا يراد هنا بالحديث؛ لأن الجمع يختص بالفرض نفسه، يعني لا يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بالناس لكونه مريضاً عليه الصلاة والسلام، هذه رخصة تختص بالشخص نفسه.

ولذا هنا الحديث لا يُحمل على المرض، لكن يدل على المرض ذلك ما تقدم، من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة، مثل ذلك الجُمع، ويُستدل أيضاً ببقية الحديث قال: **"أراد أن لا يحرج أمته"**. والحرج منه المرض.

* وقد جاء في أبي داود والترمذي جمع المستحاضة، والحق بها الإمام أحمد المرضعة، يعني المرضعة التي يشق عليها أن تغسل ثيابها لأن الطفل يبول على ثيابها، لأنها ترضعه ليس كما في هذا الوقت، مع وجود هذه الحافظات فيشق عليها ذلك فلها أن تجمع كما قال الإمام أحمد.

شيخ الإسلام حتى الخباز كالذي كان في القديم ليس عندهم هذه الخميرة فيفسد الخبز، لأنه لو ذهب ليصلي ويعود فسد العجين، مثل عندنا في القديم الذين يعملون في البناء، يبنون بالأسمنت ويخلطونه لو ذهبوا يصلون فإنه يفسد هذا، فكل هذه الصور يجوز فيها الجمع، وكذلك كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله في حافر البئر، وهكذا في حديث أراد ألا يحرج أمته، الذين يحفرون الآبار في السابق يجيئون في الصباح ويشتغلون بالحفر، لو صعدوا لصلاة الظهر شق ذلك عليهم، فيصعدون مرة واحدة مثلاً، إذا جاء وقت العصر انتهوا من عملهم صعدوا فجمعوا بين الظهر والعصر، وأكلوا طعامهم ونحو ذلك دفعاً للمشقة، لأن صعودهم يشق عليه.

(وبين العشاءين فقط لمطر)، فالمطر عذرٌ فقط بين العشاءين، ودليل المطر الحديث المتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"من غير خوفٍ ولا مطر"**.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا في موطأ مالك: **"أنه كان إذا جمع الأمراء للمطر جمع معهم"**، وجاء أيضاً في البيهقي أن عمر بن عبد العزيز: **"كان يجمع للمطر، ويصلي معهم مشيخة آل هذا الزمان وفيهم سعيد ابن المسيب"**.

فهذا الجمع في المطر الذي تكون به المشقة هو الذي يبل الثوب هذا الذي يشق.

لكن أحيانا يكون كالقشرة التي تكون على الثوب فهنا لا يُشرع الجمع هذا يسير، أما المطر الذي تبتل به الثياب تبتل به الشماغ مثلاً ويبتل به الثوب الذي تلبسه فهذا يجوز معه الجمع، وبين العشاءين وفقط.

(ونحوه)، نحو المطر مثل الدحض الطين الذي يزلق ومثله الوحل، فتكون الطرقات فيها مياه سيول فهذا له نفس الحكم.

(يبل الثوب وتوجد معه مشقة)، كما تقدم.

(ولوحلٍ)، تقدم، وكما هو عذرٌ في الجماعة فهو عذرٌ كذلك في الجمع.

(وريحٍ شديدة باردةٍ لا باردةٍ فقط)، أن تكون هذه الريح ريحاً شديدة، وأن تكون باردة، ريح شديدة باردة، كما تقدم لكم يكون غير مألوف، لأن هذا حرج، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"أراد ألا يحرج أمته"**.

لا باردة فقط يعني إذا لم يكن معها هواء فقط، يعني برودة فهذه يعني ليس فيها الحرج، الحرج إنما يكون إذا كان هناك هواء.

(إلا بليلةٍ مظلمة)، فالظلمة مع البرودة تكون مشقة.

(والأفضل فعل الأرفق من تقديمٍ أو تأخير)، تفعل الأرفق، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر، ثم نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب»**، وعند الحاكم: **«صلى الظهر والعصر ثم ركب»**، إذن يفعل الأفضل له.

(وكُره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة)، وإلا فله أن يصلي في بيته كما هو مشهور في المذهب؛ لأن هذه رخصة عامة، المطر رخصة عامة، إذا نزل المطر فإن الرخصة عامة فله أن يصلي في بيته.

(ويبطل جمع تقديمٍ براتبةٍ بينهما، وتفريقٍ باكثر من وضوءٍ خفيف وإقامة)، المشهور في المذهب أن في جمع التقديم يشترط الموالاة، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين موالياً، فلابد من الموالاة هذا في جمع التقديم.

أما في جمع التأخير فلا يشترط؛ لأن جمع التأخير تكون الصلاة الثانية في وقتها، لكن جمع التقديم الصلاة الثانية ليست في وقتها، عندما تصلي الظهر مع العصر في وقت الظهر، العصر ليست في وقتها.

إذن لابد من الموالاة، وهذا هو قول الحنابلة.

القول الثاني: قال الجمهور لا تشترط الموالاة وهو رواية عن أحمد واختار هذا القول شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عثيمين، قالوا هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله لا يدل على الوجوب، لكن الأحوط أن لا يصلي إلا موالياً؛ لأن هذا محل استثناء.

لكن جاء في الصحيحين في الصلاة بمزدلفة أنهم صلوا المغرب ثم نزل كل رجل وأنزل رحله ثم صلوا العشاء، وهذا وقت في العادة كثير، يعني اللي يذهب إلى رحله ثم يعود إلى صلاة العشاء هذا يحتاج إلى وقت، وهذا من قول القوم بأن الموالاة لست بشرط، والحديث ثابت في الصحيح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه المغرب والعشاء جمع تقديم في مزدلفة.

(وتجوز صلاة الخوف)، صلاة الخوف ليست صلاةً مستقلة، المراد بها الصلوات الخمس في حال الخوف، ليست صلاة الخوف كصلاة استسقاء أوصلاة كسوف لا، هي الصلوات الخمس لكنه تصلى في صفةٍ معينة في حال الخوف.

(بأي صفةٍ صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت عنه من ستة أوجه)، كما قال الإمام أحمد، فأي وجه من هذه الأوجه الستة يجوز أن يصلي فيها صلاة الخوف، أي نوع من الأنواع الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهي كما تقدم ليست مستقلة، وعلى ذلك فإن كان في الحضر أتم، وإن كان في السفر قصر، لكنه يصلي صلاة الخائف.

والصفة من صلاة الخوف التي تصلح لكل حال هي ما جاء في حديث سهل ابن حتمة رضي الله عنه في الصحيحين وصفة ذلك:-

أن يقسم الجيش إلى طائفتين، ولا يشترط في هاتين الطائفتين التساوي، لكن يشترط أن تكون كل طائفة تثبت بها الكفاية من الوقوف أمام العدو، لو حدث منه مَيْلٌ على المسلمين، فيصلي بهم ركعة، ثم يثبت قائماً، فيتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، فيقفون وِجَاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم، ثم يُسلِّم بهم، فيكون لهؤلاء فضل التسليم مع الإمام، وللسابقين فضل تكبيرة الإحرام معه.

هذه الصفة تصلح لكل حال، وإلا فهناك ستة أوجه عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها كما تقدم تصح.

وهذا يشمل كل خائف، سواء كان يقاتل الكفار أو كان يقاتل البغاة أو كان يخاف من سبُع يطارده، بعضهم يطارده السيل كما يوجد في بعض البلاد يطاردهم السيل والطريق محفوف بالجبال من هنا ومن هنا، صار لهم زمن وهم يمشون، فهؤلاء يصلون صلاة الخائف، ومثل ذلك أيضاً في المشهور في المذهب لو خاف أن يفوته الوقوف بعرفة ليلاً، فهؤلاء جميعاً يصلون صلاة الخائف.

وإذا كان الخوف شديداً فإنه يصلي راكباً أو راجلاً إلى القبلة وإلى غير القبلة يومئ لكل سجود، يعني يحمل سيفه أو معه بندقيته يقاتل وهو يصلي، إلى القبلة وإلى غير القبلة كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الله جلَّ وعلا: «**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**»[البقرة:**٢٣٩**]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"، كما جاء في الصحيحين.

(وسن فيها حمل سلاح غير مثقل)؛ لقوله تعالى:﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾.

ومذهب الشافعية: وجوب ذلك، وهو وجه في المذهب، لظاهر الآية الكريمة؛ ولأن الله قال:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾، فنفى الجناح عند المرض والأذى، وهذا يدل على ثبوته عند عدم ذلك، والمعنى يقتضي ذلك أيضاً، وهو حفظ المسلمين من العدو.

فصل

هذا الفصل في أحكام الجمعة، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة: «**وفيه تقوم الساعة**»، وفي مسند أحمد من حديث سلمان رضي الله عنه: «**فيه جمع أبوك أو أبوكم، وفيه يوم الجمع يوم القيامة**»، ولذا سميت بالجمُعة، والأشهر بضم الميم.

(تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ)، قال الله جلَّ وعلا: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**»، وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه النسائي، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لينتهين أقوام عن ودعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»، وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»؛ ولذا لا خلاف بين أهل العلم-بخلاف الصلوات الخمس المكتوبة-في وجوب الجماعة في الجمعة، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت.

(مُكَلَّف)؛ لأن غير المكلف وهو الصبي والمجنون قد رفع عنه قلم التكليف؛ للحديث المشهور: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وللحديث المتقدم: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...**»، وذكر منهم الصبي.

(ذَكَرٍ)، لا أنثى؛ وللحديث المتقدم: «**إلا أربعة...**»، وذكر منهم المرأة.

(حُرٍّ)، لا عبد؛ للحديث المتقدم أيضًا؛ ولأن المملوك منشغل بحق سيده.

(مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ)، معتاد من البناء الذي يعتاده الناس، سواءٌ كان هذا من قصب كما يكون هذا في بعض المناطق الحارة؛ لأن الناس يبنون من البناء ما يناسبهم من جهة الحر والبرد، فقد يكون من القصب، قد يكون من عسيب النخل، وقد يكون من الحجارة، وقد يكون من الطين، وقد يكون من البُلك، المقصود أنه بناء معتاد.

❋ ولو تفرق هذا البناء لكن له اسم يجمعه؛ قرية كذا مدينة كذا، ولو كان كما تقدم من قصب أو غيره.

❋ فإن كان من خيام فننظر إن كان أهل هذه الخيام يرتحلون منها في وقت الشتاء والربيع وينزلون في وقت القيظ، كما يكون هذا لأهل البادية الذين يرتحلون، ينزلون ويظعنون فهذا لا خلاف بين

العلماء أنهم لا يقيمون جمعة، ولا تصح منهم الجمعة وإنما يصلون ظهرًا، هذا لا خلاف بين العلماء فيه، الذين يرحلون هؤلاء ليس لهم أن يقيموا جمعة.

❋ فإن كانوا لا يرتحلون بل هم مقيمون نازلون ولكنهم يرغبون بهذه الخيام، فهي ما اعتادوه من السكن، فعند الجمهور قالوا: لا، حتى ولو كانوا لا يظعنون، حتى وإن كانوا دائمًا نازلين فليس لهم أن يصلوا جمعة.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال صاحب الفروع: **"إنه متوجه"**، وبه أفتت أيضًا اللجنة الدائمة، أن لهم أن يقيموا جمعة؛ لأن المناط هو الاستيطان، هؤلاء مستوطنون لا فرق بين أن يكونوا بِلَبِنٍ أو بخيام، فهم أهل استيطان، وهذا هو الصواب.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ)؛ لأنه مخاطب بالجمعة، أن يسعى إلى ذكر الله: **«فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، يعني في صلاة الجمعة بركعتيها وخطبتها، وعلى ذلك فلو أذن المؤذن، والمؤذن في هذه البلد يؤذن مع زوال الشمس يعني مع دخول وقت الظهر، فرجل نشيط ليس بمريض كَبَّر وصلى للظهر، فلا تصح منه؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، هو مأمور بأن يصلي الجمعة، والله جَلَّ وعلا يقول: **«يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، إذن تكون صلاته للظهر باطلة.

❋ وظاهر كلام المؤلف ولو كان يعلم أنه لا يدرك لو ذهب، يعني أذن المؤذن وبينه وبين مسجد الجمعة طريق يحتاج إلى نصف ساعة، ويعلم أن الخطيب يفرغ من الخطبة و الصلاة قبل وصوله، يفرغ منهما يعني إذا جاء وقد سلم من الجمعة يعلم هذا، فظاهر كلام المؤلف أنها كذلك لا تصح. وقال بعض الحنابلة: إذا كان يعلم أنه لا يدرك فإنها تصح منه؛ لأنه لا يدرك لو ذهب فلا فائدة؛ ولذا فالذي **يترجح** أنه لا تصح منه إلا إذا كان يعلم أنه لو ذهب فإنه لا يدركها، فإذا كان الأمر

كذلك فحينئذٍ نقول: له أن يصلي إذا دخل الوقت؛ لأنه لو ذهب فإنه لا يدرك وهو قول بعض الحنابلة.

(وَإِلَّا صَحَّت)، يعني وإلا صحت إن كان ممن لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه الكلام المتقدم قيد: **(وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ)**، وعلى ذلك فالمرضى في البيوت لهم أن يصلوا إذا دخل وقت الظهر، حتى لو لم يشرع الإمام في الخطبة ولم يفرغ من صلاته.

النساء في البيوت كذلك لهن أن يصلين، إذن هذا مقيد بما تقدم: **(مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ)**.

الصبي أيضًا الذي يصلي في بيته إذا لم يرد الخروج لها، وإن كان الأفضل له أن يخرج لكنه تصح منه، فإن كان لا يتيسر له الخروج لعدم وجود من يذهب به لأنه مأمور أمر استحباب بحضورها.

(وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ)، يعني حتى أصحاب المسألة الثانية الأفضل لهم بعد الفراغ من الجمعة، يعني المرضى الأفضل لهم أن يؤخروها حتى يفرغ الإمام.

❋ أما من يعلم أن عذره باق فإنا لا نقول: إن الأفضل في حقه ذلك، مثل النساء في البيوت لا يصلين عندنا الجمعة فإذا أَذَّنَ صلين، ولا نقول: إن الأفضل أن يؤخرن؛ لأن العذر باق.

لكن رجل مريض يرجو أن يزول مرضه يرجو أن ينشط، فنقول له: الأفضل لك أن تؤخر حتى يفرغ الإمام، إذن هذه الأفضلية يستثنى منها من دام عذره كما هو المذهب.

إذن من صلى الظهر وهو لا تلزمه الجمعة، صلاها بعد دخول الوقت صحت، لكن الأفضل أن يؤخرها لاحتمال زوال عذره، فإن كان عذره باقيًا فإنا لا نقول: إن الأفضل في حقه التأخير؛ ولذا فإن المرأة لا نقول: إن الأفضل في حقها التأخير؛ لأن عذرها باق، بل نقول: إن الأفضل للمرأة أن تصلي إذا دخل الوقت؛ لأن الصلاة في وقتها أفضل.

❋ هنا عندنا مسألة إذا حضر المريض الجمعة لزمته، المريض لو أن مريض تعنى وأتى الجمعة يريد مثلاً أن يستدعي أحدًا من أبنائه أو يأمر بشيء وصل الجامع دخل الجامع، نقول: لزمته الآن لأنه

إنما خفف عنه في الذهاب للمسجد، لكن إن كان يشق عليه البقاء في المسجد ويلحقُه ذلك حرجًا له أن يرجع، لأن المقصود من التخفيف عنه رواحه إلى المسجد، فإذا وصل إلى المسجد فإنها تلزمه. بعض المرضى يذهبون به أهله ويراجعون إلى المستشفى وفي المستشفى جامع، فيقفون عند الجامع ويراجعون، الآن لا مشقة عليه، لكن إن قال: لا، أنا الجلوس يشق عليَّ، لا بد أن أضطجع أو نحو ذلك ويشق عليه الجلوس في الجمعة، فله أن يرجع.

وأما إذا كان لا يشق عليه الجلوس وإنما يشق عليه الرواح، فنقول: ما دام أنك حضرت فيجب عليك حضور الجمعة.

❋ وهل تنعقد بأصحاب الأعذار؟ يأتيكم أن المذهب أنه لا بد من عدد، وهم أربعون، فهل تنعقد بأصحاب الأعذار؟

هناك من تنعقد به اتفاقًا كالمريض، فالمريض إذا حضر انعقدت به، يعني إذا قلنا مثلاً: أنه لا بد من أربعين فحضر تسعة وثلاثون صحيحًا ومريض انعقدت وتم العدد.

ومنهم من لا تنعقد به اتفاقًا وهي المرأة، فالمرأة لا تعد في عدد الجمعة.

❋ بقي لنا المملوك والمسافر، فالمشهور في مذهب أحمد أن المملوك والمسافر لا تنعقد بهم، يعني إذا حضروا فإنها لا تنعقد بهم.

والقول الثاني: وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الأحناف: أنها تنعقد بهم؛ وذلك لأن المسافر إنما خفف عنه من أجل سفره، وكذا المملوك من أجل حق سيده، فإذا حضروا فهم رجال مكلفون تنعقد بهم.

❋ ومن جهة الإمامة هل يؤم هؤلاء؟ **أما المريض فإنه يؤم اتفاقًا، والمرأة لا تؤم اتفاقًا.**

بقي لنا المملوك والمسافر، المذهب المملوك والمسافر لا يؤم كذلك،

والراجح في المسافر وهو قول الأكثر أنه يؤم.

وفي المملوك كذلك أنه يؤم وهو مذهب الأحناف.

فالمسافر هو قول الأكثر والمملوك هو مذهب الأحناف.

إذن **الراجح** أن المملوك تنعقد به ويؤم، وأن المسافر تنعقد به ويؤم، هذا هو الراجح.

(وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَال)؛ لأنه خوطب بالجمعة، وإذا زالت الشمس فقد خوطب بها، ومثل ذلك إذا أذن المؤذن قبل الزوال؛ لقوله تعالى: «**نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

فإذا زالت الشمس دخل وقتها عند جمهور العلماء ويأتي الخلاف في هذا، وعلى مذهب الأحناف إذا نودي للصلاة قبل الزوال فكذلك؛ لأنه يكون مخاطبًا بها فليس له أن يسافر.

(وَكُرِهَ قَبْلَهُ)، يعني قبل الزوال يكره.

وقال جماعة من الحنابلة: لا يكره، وهذا **أصح؛** لأنه لا دليل على الكراهية.

فالراجح أن الذي يسافر في الضحى قبل أن ينادى لها أنه لا يكره ذلك في حقه؛ لأنه لا دليل على الكراهية.

(مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ)، يقول: أصلي في جامع في القرية التي أمام.

(أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ)، يقول: ينتظرونني رفقة لي في السفر فأخاف أن يفوتوني، وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في مصنف عبد الرزاق أنه قال: **"إن الجمعة لا تحبس مسافرًا إلا أن يحين الرواح"**، يعني ما لم يحن الرواح، فالجمعة لا تحبس مسافرًا وعلى ذلك فله أن يسافر قبل الزوال.

إذن يحرم أن يسافر بعد زوال الشمس، أو إذا نودي النداء الثاني لا النداء الأول، النداء الأول ما يمنع من السفر، الذي يمنع من السفر هو النداء الثاني، أو أن تزول الشمس إذا زالت دخل الوقت فلا يجوز السفر، فإن سافر قبل ذلك فالأظهر أنه لا يكره.

❃ المسافر تقدم لكم الكلام في انعقاد الجمعة به وفي إمامته، وأن الراجح أنها تنعقد به وأنه يؤم لكن لا تجب عليه، وقد جاء هذا في الدارقطني والحديث حسن لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «**ليس على المسافر جمعة**»، وبهذا أخذ جمهور العلماء وأن المسافر لا تجب عليه الجمعة وهو معذور، ولو كان في بلد فسمع النداء فإن الجمعة لا تجب عليه عند جمهور العلماء.

❋ فإن صلى مسافرون الجمعة لم تصح منهم اتفاقًا، مسافرون قالوا: نحن نُجمع نصلي جمعة فلا تصح منهم باتفاق العلماء؛ ولذا لم يجي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها لا في منى ولا في غيرها ولا في أسفاره التي ينزل فيها عليه الصلاة والسلام، فالجمعة لا يقيمها المسافرون.

❋ بعض الناس يقيمونها في معسكرات أو في الرحلات البرية أو في غير ذلك، فهذه باطلة باتفاق العلماء وعليهم أن يعيدوها ظهرًا، يعني بعض الناس يقولون: نحن عدد كثير واجتماع كثير، مثلاً في بر أو اجتماع في معسكرات مثل المعسكرات اللي يكون فيها تدريب للعسكر لكن تكون خارج المدن، فليس لهم أن يقيموا جمعة باتفاق العلماء، النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيمها في سفر عليه الصلاة والسلام، أما المسافر نفسه إذا كان في بلد فإن المستحب في حقه الحضور لكن لا يجب ذلك عليه عند جمهور العلماء كما تقدم تقريره.

(وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا)، الآن هنا يشرع المؤلف في ذكر شروط صحتها.

❋ ولم يذكر من هذه الشروط التي يأتي ذكرها **إذن الإمام**، لا يشترط عند العلماء أن يأذن الإمام في الجمعة، هذا قول جمهور العلماء وفيهم الحنابلة؛ ولذا لم يذكروا ذلك هنا، قال الإمام أحمد رحمه الله: "**وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون-يعني يصلون الجمعة-**"، ولما كانت الفتنة في وقت عثمان رضي الله عنه كانوا يصلون جمعة بلا إذنه، وكان رضي الله عنه كما في البخاري يقول: "**إن أحسن ما يعمل الناس الصلاة فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم**"، إذن لا يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة، وهذا هو قول الجمهور خلافًا للأحناف.

❋ واشترط شيخنا الشيخ محمد رحمه الله -وهذا ظاهر في تعدد الجمعة- إذن الإمام، يعني إذا أرادوا أن يقيموا في البلد جمعة أخرى فنقول هنا: لا بد من إذن الإمام، بلد فيها جامع واحد هذا ما يشترط

فيه إذن الإمام، لكن أناس في قرية، يقولون: نحن قرية والآن لا نحتاج إلى إذن الامام نقيم الجمعة، لكن لو أرادوا أن يقيموا جمعة أخرى فنقول: لا هنا لا بد من إذن الإمام، لما يأتيكم من الكلام في إقامة جمعة أخرى في مسجد آخر.

(اَلْوَقْتُ)، فلا بد من دخول الوقت.

(وَهُوَ)، أي الوقت.

(أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيد إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ)، إذن عندنا للجمعة أول وآخر، آخر وقتها آخر وقت الظهر اتفاقًا لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وأن وقت الجمعة يمتد إلى آخر وقت الظهر، يعني لو صلوها بحيث يفرغون منها قبل أن يدخل وقت العصر صح ذلك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

* وأما أول وقتها فالمذهب أنه كوقت صلاة العيد، يعني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رمح بنظر العين، يعني بعد نحو اثنتي عشرة دقيقة من طلوع الشمس يبدأ وقت صلاة الجمعة، وهذا هو المذهب وفيه حديث ابن سيدان الذي رواه سعيد ابن المنصور وغيره ، وفيه: **"أنه شهدها مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل أن ينتصف النهار"**، ونحوه عن عمر رضي الله عنه وقريب من ذلك عن عثمان رضي الله عنه، لكن هذا الأثر ضعيف قال البخاري في ابن سيدان: **"لا يتابع على حديثه"**. قالوا: وقياسًا على صلاة العيد؛ ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اجتمع في يومكم هذا عيدان... الحديث»**، قالوا: فهي عيد فتقاس على صلاة العيد، وصلاة العيد يأتي أن وقتها على هذا الوقت يبدأ، يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح كصلاة الضحى يعني أول وقت صلاة الضحى، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

* وقال الجمهور: لا، حتى تزول الشمس، واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه: **«أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به»**، وفي رواية لمسلم: **«إذا زالت الشمس»**، ونحوه عن أنس ابن مالك رضي

الله عنه في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»**، قالوا: فهذا يدل على أنها تصلى مع الزوال.

وقياسًا على الظهر.

وقال موفق الدين ابن قدامة وهو رواية عن أحمد: إن وقت الجمعة يكون قبل الزوال بساعة، يبدأ الوقت قبل الزوال بساعة؛ لأنهم كانوا يقسمون الوقت من طلوع الفجر إلى الزوال يقسمونه ستة أجزاء، الجزء الأخير هو الساعة السادسة، يعني لو قدرنا أن بين طلوع الفجر وزوال الشمس مثلاً ست ساعات فيكون كل جزء قدره ساعة من ساعاتنا نحن، ولو قدرنا أنه من طلوع الشمس كما يكون في شدة القيظ من طلوع الشمس إلى الزوال تسع ساعات يصل أحيانًا إلى تسع ساعات، يكون قدر الساعة ساعة ونصف، فإذا كان يؤذن في الثانية عشر يكون من العاشرة والنصف يبدأ وقت الساعة السادسة، يعني إذا انتهت الخامسة ودخلت السادسة، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من غسل يوم الجمعة كغسل الجنابة... الحديث وفيه: ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضر الملائكة يستمعون الذكر... الحديث»**، فالشاهد هنا قوله: **«ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام»**، فدل على أن الإمام يسوغ له أن يخرج بعد تمام الخامسة وهذا صريح.

أيضًا ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **«كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»**، يعني يرجعون بعد أن انتهوا من الجمعة فيريحون جمالهم حين تزول الشمس، وهذا القول هو **أقرب** هذه الأقوال، لكن الأحوط لا سيما أنه يصلون معنا من يرون خلاف ذلك، من مذاهب أو من طلبة علم يرون خلاف ذلك، فالأحوط وهو أيضًا عندنا هو المأمور به من جهة الأوقاف أن يكون ذلك حين تزول الشمس خروجًا من الخلاف.

(فَإِنْ خَرَجَ)، خرج الوقت.

(قَبْلَ التحريمة)، قبل أن يقول: الله أكبر.

(صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً)، إن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً، وإن بقي دقيقة واحدة فقط لخروج وقت الجمعة أو أقل من دقيقة بحيث أنه قال: الله أكبر، يكون الخطيب أطال بهم مثلاً الجمعة في الخطبة أطال حتى قرب وقت العصر، فلما قال: الله أكبر، انتهى من كلمة التكبير دخل وقت العصر، أدركوا ويصلونها جمعة.

والراجح وهو وجه في المذهب واختاره شيخنا أنه لا بد أن يدركوا ركعة كاملة كما تقدم في مسألة سابقة، يعني لا بد أن يدركوا من الجمعة ركعة قبل خروج الوقت، وتقدم نظير هذا.

(وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ)، لا بد أربعون ممن تنعقد بهم.

(بِالْإِمَامِ)، والإمام يحسب.

(مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)، تقدم أنها تنعقد بالمريض لكنها لا تنعقد بالمرأة، قالوا: لحديث جابر رضي الله عنه الذي رواه الدارقطني وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في أربعين فما فوق جمعة**»، لكنه ضعيف.

قالوا: ولحديث أحمد وأبي داوود: **"أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، فسئل عن ذلك فقال: إنه أولُ من جَمَّع بنا في حرة بني بياضة، فقيل له: كم كنتم يومئذ، قال: أربعون"**، هذا حديث حسن؛ لكن هذا يسميه العلماء بالاتفاق، يعني لا يلزم من هذا أنهم لو كانوا أقل من أربعين لم يجمِع بهم، كانوا أربعين لم يقل: وكان ذلك شرطًا، وإنما وقع هذا أنهم كانوا أربعين؛ ولذا جاء في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائمًا يخطب فأتت عير من الشام فانفتل الناس إليها ولم يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلاً**».

فإن قيل: قد يكونون رجعوا وأكملوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، نقول: هذا خلاف الظاهر، هذه دعوى، الظاهر أنهم لم يرجعوا هذا هو الظاهر أنهم لم يرجعوا لا سيما مع قصر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان يطيل الصلاة لكن العادة فيمن ذهبوا ليروا إلى هذه التجارة أن يمكثوا، ولم يجي أنهم رجعوا، لم يقل الراوي: إنهم رجعوا، فنزل قوله جل وعلا: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ**»، إلى أن قال: «**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**»، إذن هذا يشكل على المذهب؛ ولذا ما ذهب إليه الحنابلة **خلاف الراجح**.

❋ من أهل العلم من قال: أربعة.

❋ ومنهم من قال: من تتقرى بهم القرية، كالمالكية.

❋ ومنهم وهو رواية عن أحمد واختار هذا شيخ الإسلام واختاره جماعة أيضًا من المحققين كالشيخ محمد ابن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز ابن باز وجماعة والشيخ محمد ابن عثيمين، أن العدد هو ثلاثة يعني الإمام واثنان يستمعان، يدل عليه أن الله جلَّ وعلا قال: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**»، فلا بد من جماعة وأقل الجماعة ثلاثة، وإن قلنا: إن الجماعة في الصلاة اثنان فنقول: لا بد من اثنين يستمعان، وقوله تعالى: «**فَاسْعَوْا**»؛ لأن الخطاب هنا في الأصل لغير الخطيب، فلا بد إذن أن يكونوا جماعة، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»، وهذا يشمل الجمعة، وقال في أبي داوود: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**»، وهذا يشمل أيضًا الجمعة، **فالراجح** أن العدد هو ثلاثة، وهذا أيضًا هو قول أبي يوسف وقول الأوزاعي وقول أبي ثور؛ ولذا فإن هذا القول هو الراجح.

(فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَن وَإِلَّا ظُهْرًا)، يعني هم الآن نقصوا قبل أن تتم فإنهم يستأنفون جمعة، يقول: ذهب ثالثنا الآن، أو ذهب مكمل الأربعين في المذهب، وليس عندنا من

يعوضه ولا ننتظره، الرجل خرج ولن يعود إلينا، فما دام الأمر كذلك يصلونها ظهرًا، ولذا قال: **(وَإِلَّا ظُهْرًا)**.

❋ ومن هنا يعلم أن ما يفعله بعض أهل المساجد من أنهم إذا غاب الخطيب بادروا بصلاة الظهر أن هذا لا يصح منهم وصلاتهم باطلة؛ لأن العادة عندنا أنهم يصلون الجمعة في أول الوقت، يمكنهم أن يرسلوا إلى الخطيب أو ينتظروه، كونه يتأخر عشر دقائق أو ربع ساعة يُنتظر، الأمر عظيم جمعة هذه، أو يتقدم أحدهم، أو ينتظروا حتى ينتهي خطيب أحد المساجد المجاورة ويرسلوا إليه تعال تصدق علينا بالخطبة إن كانوا لا يحسنون الخطبة، لكن إن كانوا لا يأملون ذلك ولا يرجونه فتأتي هذه المسألة، لكن الحمد لله الأمر سهل، لكن بعضهم لا يحسن وإلا الأمر سهل، يعني لو وعظهم موعظة يسيرة لا تتجاوز الدقيقتين أو الثلاث، أو قرأ فيهم شيئًا من القرآن في خطبتين فهذا يكفي؛ ولذا ننبه فإن تساهل الناس في هذا أمر خطير جدًا.

❋ وعند الموفق ابن قدامة لو كان هذا الذي خرج -هذا خلاف المذهب-، منهم كان خروجه بعد أن أدرك ركعة فإنهم يتمونها جمعة، يعني هم يصلون ثلاثة فلما انتهت الركعة الأولى نعم انصرف شخص، فهنا يتمونها جمعة؛ لأنه حصل إدراك ركعة من الجمعة فيتمونها جمعة، وهذا هو الظاهر.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في النسائي، وصح هذا أيضًا في ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعن الزبير ابن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الذي رواه النسائي: **«من أدرك من الجمعة ركعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»**.

هذا رجل أتى والناس يصلون الجمعة فأدرك منها ركعة وفاتته ركعة يتمها جمعة، فإن لم يدرك ركعة يعني أتى والإمام في التشهد فيصلي ظهرًا؛ ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في روايته: **«فمن فاتته-يعني الركعة-، فليصلِ أربعًا»**؛ لأن الظهر بدل عن الجمعة عند فوتها.

إذن من أتى والإمام قد رفع رأسه من الركوع الثاني في الركعة الثانية فنقول: يصلي ظهرًا، ولكن هنا تنبيهان:-

التنبيه الأول: أن هذا حيث كان الإمام يصليها بعد زوال الشمس، لكن لو كان الإمام يصليها قبل الزوال فتكون نفلاً تكون سنة ضحى.

التنبيه الثاني: عند الحنابلة: قالوا: لا بد أن ينوي عند الدخول أنها ظهر، ما ينوي أنها جمعة ينوي أنها ظهر، هذا يشكل على من قال: أنا ما أدري أنا أتيت والإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ما أدري هل هذه الركعة الثانية أو الأولى فكبرت ودخلت وفي قلبي أنها جمعة، احتمال أن يكون باقي للإمام ركعة، فبان أنها الركعة الثانية فعلى المذهب يستأنف من جديد، لأنه لم ينوِ أنها ظهر، نقول: إذا سلم الإمام قم من جديد صل من جديد، هذه اجعلها نفلاً فتصلي من جديد.

واختار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وهو قول في المذهب أنه لا يشترط أن ينويها ظهرًا ولا يسع الناس غيره؛ وذلك لأن الجمعة بدل، لأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فات وقتها، فالبدل نعطيه حكم المبدل منه.

فالراجح أنه لا يشترط ذلك، لو أخذنا بالمذهب الآن كثير من الناس المتهاونين الذين يأتون متأخرين أكثرهم ينوي الجمعة، حتى إن بعضهم يأتي والإمام جالس وينوي الجمعة، فالصحيح نقول هنا: أنه لا يشترط ذلك لأن الظهر بدل عن الجمعة.

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ)، لا بد أن تتقدم خطبتان إجماعًا.

(مِنْ شَرْطِهَا)، الآن انتهينا من شروط الصلاة من جهة الوقت، الآن يتكلم عن شروط الخطبة، فيقول:

(اَلْوَقْتُ)، وعلى ذلك فإذا قلنا: إن وقت الجمعة يدخل بالزوال فليس له أن يخطب قبل الزوال، الآن -حتى على المذهب- لو أن رجلاً قال: أنا أريد أن أطيل بهم فشرع في الخطبة بعد صلاة الفجر ولم ينتهِ إلا وقد طلعت الشمس وارتفعت، فهي خطبة باطلة.

إذن لا بد في الخطبة أن يدخل الوقت وهذا بالاتفاق، قد قال الله جلَّ وعلا: **«يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، والذكر يشمل الصلاة والخطبة.

(وَحَمْدُ اَللَّهِ)، يقول: لا بد من أن يحمد الله في خطبته.

والقول الثاني: أنه سنة، واختاره ابن سعدي وابن عثيمين، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويثني عليه في خطبته كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، قال: **«ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك أما بعد ثم يقول على إثر ذلك: فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل ضلالة في النار»**، فإذن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويثني عليه، لكن **الراجح** أن هذا للاستحباب، المذهب أنه شرط لا بد منه، وقد جاء في أبي داوود لكن السند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»**.

إذن لا إشكال أن الحمد سنة، لا إشكال أن الحمد مشروع، لكن هل هو شرط في الخطبة أم ليس بشرط؟ المذهب قالوا: إنه شرط.

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، لا بد من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على نفسه في خطبته لم ينقل ذلك، لكن كان هذا مشهورًا عن الصحابة كما قال ابن القيم رحمه الله.

وعند الأكثر أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سنة، هذا القول هو قول الأكثر واختاره ابن قيم رحمه الله تعالى وهو مذهب المالكية والأحناف.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ)، يقول: لا بد من قراءة آية، لا بد من قراءة ولو آية يعني من القرآن، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم هشام رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بـ(ق) حتى إنها حفظتها من لسان النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة ما يقرؤها عليه الصلاة والسلام على منبره**»، وجاء في صحيح مسلم: «**يقرأ القرآن ويذكر الناس**».

والقول الثاني: وهو اختيار الموفق ورواية عن أحمد أن قراءة القرآن ولو آية أنه سنة.

إذن عندنا المذهب لا بد من حمد الله، ولا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بد من قراءة آية، والقول الثاني في هذه المسائل أنها سنة.

(وَحُضُورُ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ)، لا بد من حضور العدد المعتبر لا بد من ذلك، كالصلاة اتفاقًا.

(وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ)، إذن هذا هو المقصود في الخطبة أن يرفع صوته بقدر ما يسمع الناس، هذا أيضًا شرط.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا)، يعني لا يتعين أن يقول: اتقوا الله، الوصية ولا تعين أن يقول: أوصيكم بتقوى الله، ما يتعين هذا، المقصود أن الخطبة تشتمل على الوصية بتقوى الله جلَّ وعلا ولا شك أن هذا شرط فيها، بل هو لب الخطبة وهو المقصود منها، كما قرر هذا ابن قيم وغيره؛ ولذا جاء في صحيح مسلم: «**ويذكر الناس**»، وجاء في مسند أحمد من حديث الزبير أو علي والشك في الرواية: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكرنا بأيام الله**».

فلا بد من الموعظة، هذه الوصية بتقوى الله يعني الموعظة، يعني بما فيه ترغيب أو ترهيب، يذكر لهم الأوامر ويحذرهم من النواهي، وهذا هو لب الخطبة.

ولا بد أن يكون في الخطبتين كلتيهما، في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية، وعلى ذلك لو أن رجلاً وقف فقال: الحمد لله، أيها الناس صلوا على نبيكم محمد عليه صلوات الله وسلامه، واتقوا الله وأقيموا فرائضه واجتنبوا نواهيه، والحمد لله رب العالمين، ثم جلس، فقد استوفى الخطبة الأولى

حتى على المذهب، لكن في المذهب يقرأ آية لو يقول مثلاً: «**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**». وهذا يكفي عن قول: اتقوا الله،ثم في الخطبة الثانية لا بد أيضًا من موعظة.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفي مرة واحدة على المذهب، والحمد لله كذلك.

والأظهر أنه حتى في الخطبة الثانية يفتتحها كذلك بالحمد، لكن الصحيح ما تقدم لكم وأنها تكفي الموعظة.

(وَالنِّيَّةُ)، لا بد من النية: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

(وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا)، فلو أن امرأة خطبت لم تصح.

(لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى اَلصَّلَاةَ)، يعني لا يشترط أن تكون ممن يتولى الصلاة، يعني لو خطب رجل وصلى آخر ما في بأس وإن كان الأفضل أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة.

❋ وذكروا أيضًا من شروطها الموالاة بين أجزائها، هذا شرط فيها كما هو المذهب وهذا واضح، لو أنه خطب ثم إنه سكت ونزل وذهب توضأ وعاد، نقول: الآن فصلت بين الخطبة، فلا بد أن تكون الخطبة فيها موالاة بين أجزائها.

❋ وهل يشترط أن تكون باللغة العربية؟ قال الحنابلة وهو قول الجمهور: نعم يشترط أن تكون باللغة العربية، ولو كان الحاضرون ليسوا عربًا أو كانوا في الأكثر ليسوا عربًا لا بد أن تكون بالعربية، فيأتي بالخطبة لو أضاف في جملهم وفي لغتهم لكن يأتي بأصول الخطبة باللغة العربية، يقول: إن الحمد لله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اتقوا الله ويأتي بجميع ما فيها، ويعظ اتقوا الله، ثم يتكلم معهم بلغتهم لكن المقصود أنها لا بد أن تكون باللغة العربية.

والقول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز واختاره أيضًا المجمع الفقهي، قالوا: إنه يصح أن تكون بغير اللغة العربية إن كان الحاضرون كلهم أو أكثرهم ليسوا عربًا؛

لأن الخطبة ليس عندنا خطبة توقيفية، كما نقول في الفاتحة في الصلاة لا بد من قراءتها بلغة العرب، لا ما في خطبة توقيفية إنما موعظة والموعظة تكون بكل لغة، ولأن المقصود هو انتفاع هؤلاء الذين يستمعون، وهذا القول هو **الراجح**.

وقالوا في المجمع: إنه ينبغي أن يفتتحها في هذه الحال بلغة العرب، ويذكر ما جاء من حمد ونحو ذلك فيها، لكنه تكون بلغة قومه؛ لأن هذا هو الأنفع وهذا هو **الراجح**، حتى لو قلنا: على المذهب إذا تكلم معهم بلغتهم لا يطيل حتى لا يضع فواصل بين الخطبة لاشتراط الموالاة كما تقدم.

(وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ)، النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر، في أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد جاء أنه كان من أثل الغاب، قد أمر امرأة من بني النجار أن تأمر غلامها أن يصنع له أعوادًا يجلس عليها إذا خطب الناس، فكانت من أثل الغاب كما جاء هذا في الصحيحين، المقصود أنه يصعد على المنبر استحبابًا.

(أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، مرتفع، كدكة في المسجد يرقى عليها.

(وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)، وقد جاء في ابن ماجه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم عليه الصلاة والسلام»**، وهذا حديث حسن.

(وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ اَلْأَذَانِ)، يجلس إلى فراغ الأذان، وقد جاء هذا في البخاري من حديث السائب، وكان، يقول: **«كان التأذين أوله عند جلوس الإمام»**، يعني إذا أتى قال: السلام عليكم، وجلس، هذا السنة، والمؤذن يؤذن وهو جالس كما في حديث السائب ابن يزيد في صحيح البخاري.

(وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا)، يجلس بين الخطبتين قليلاً، هذا أيضًا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم»**، وكما في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه.

(وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا)، تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا)، لحديث الحكم ابن حزن في أبي داوود، قال: «فقام النبي صلى الله عليه وسلم متكئًا على عصًا أو قوس».

وقد ذكر الحنابلة أن الاتكاء على السيف المقصود منه إظهار قوة المسلمين، ورد هذا ابن القيم وأن الإسلام إنما ظهر بالعلم والدعوة، فالإسلام لم يكون ظهوره بالسيف وإنما كان ظهوره بالعلم، وإنما المقصود هو الاتكاء سواء كان هذا على عصا أو كان على قوس أو على سيف، فالمقصود هو الاتكاء.

والحنابلة هنا لم يقولوا: بيمينه أو بيسراه، وهذا هو المذهب إما بيمناه أو بيسراه، يعني يتكئ على بيده اليسرى أو بيده اليمنى يفعل ما شاء.

(قَاصِدًا تلقاءه)، هكذا يخطب يقصد تلقاءه، قال الموفق: **"وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم"**، يعني يؤخذ من ظاهر الأدلة أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن يتلفت أثناء الخطبة، ولو كان هذا ثابتًا لنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه لو التفت يميناً ذهب صوته عن أهل اليسار، فيكون تلقاء وجهه هكذا يخطب، وهذه عبادة بعض الخطباء يكثر من العبث والحركة في الخطبة وهذا لا ينبغي.

* ويستحب لهم أن يستقبلوه بوجوههم كما هو المشهور في المذهب وعليه عمل الصحابة فمن بعدهم كما قال الترمذي، يعني أن تكون وجوه الناس إليه، وقد جاء هذا في البخاري معلقًا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما: **"أنهم كانوا يستقبلون الإمام إذا خطب"**، وفيه حديث في الترمذي لكنه ضعيف: **«أنهم كانوا يستقبلون الخطيب بوجوههم»**، ضعيف لكن عليه العمل كما قال الترمذي.

ويدل عليه ما تقدم عن ابن عمر وأنس في البخاري معلقًا، ليس المقصود أن يرمونه بأبصارهم، لا، وجوههم إليه حتى لو كان إنسان يعني يطأطئ مثلاً رأسه، المقصود أن وجوه الناس إليه.

(وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ)، هذا المستحب؛ ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته مَئِنَّةٌ من فقهه»**، رواه مسلم، يعني علامة على الفقه.

(وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عمار بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان يشير بيده في الخطبة، فقال: **"قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم"**، في رواية لأحمد: **"يدعو على المنبر"**، وهذا هو الشاهد، **"وما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بالسبابة"**، يشير إذا دعى بإصبعه، الشاهد قوله: **"يدعو على المنبر عليه الصلاة والسلام"**.

فإذن الدعاء سائغ في الخطبة، ولا يرفع يديه هذا يكره كما هو المذهب، بل قال المجد ابن تيمية: بدعة، ، يعني لا يشرع أن يرفع يده إلا إذا دعى في الاستسقاء على المنبر كما صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ)، يباح لمعين، يدعو مثلاً للذي بنى المسجد أو يدعو لخطيب سبقه في الخطبة فمات مثلاً هذا الخطيب فيدعو على منبر له، يجوز هذا.

(كَالسُّلْطَانِ)، ولذا قال الموفق رحمه الله: **"إن دعى لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن"**، وقال في الإنصاف: **"إنه مستحب في الجملة"**، والإمام أحمد كان يقول: **"لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان"**.

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ)، يعني الجمعة، وهي ركعتان إجماعًا وقد جاء في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»**، وهذا يدل على أن الجمعة لا نقول: إنها ظهر مقصورة، ليست ظهرًا مقصورة هي صلاة مستقلة.

(يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ اَلْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ اَلْمُنَافِقِينَ)، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيدين ، بـ(سبح)، (والغاشية)»، إذن يستحب أن يقرأ بالجمعة وبالمنافقين، وفي تارة أخرى يقرأ بسبح والغاشية.

(وحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَة)، هذا هو المذهب وهو أوسع من مذهب الجمهور، فالجمهور يقولون: إلا لضرورة، لا يجيزون هذا مطلقًا، أما الحنابلة يجيزونه للحاجة كضيق المسجد ووقوع فتنة مثلاً بين الناس، هؤلاء حي وهؤلاء حي، هؤلاء لا يريدون أن يصلوا مع هؤلاء بسبب وجود فتنة بينهم، وكلما اجتمعوا حصل مضاربات وحصل مشاكل بين هاتين القبيلتين أو هذين الحيين فهذه حاجة.

إذن لا يؤذن في إقامة الجمعة في مسجد آخر إلا عند الحاجة، الحاجة كضيق مسجد ما يكفيهم المسجد، أو تباعد البلد، ويحصل الزحام، فتباعد البلدين كما كان في بغداد كما ذكر الموفق يصلون هؤلاء في الشرق وهؤلاء يصلون في الغرب.

إذن الأمر شديد ولذا لم تقم الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في مسجده؛ ولذا جاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«إن أول جمعة جمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجواثا في مسجد عبد قيس بجواثا من البحرين»**، يعني الأحساء، فمسجد لم تكن لا في قباء ولا في غيره، مع أن المدينة كانت بريدًا في بريدًا البيوت كانت متباعدة، يشق عليهم يحتاجون لساعة يمشون بس ما ننظر هنا إلى ذلك، لكن لو تباعدت بحيث إنهم يحصل الزحام في الطرق ويحصل يعني لحوق الأذى ونحو ذلك فهنا نقول: يؤذن بإقامة جمعة ثانية، فإذا احتاجوا ثالثة... وهكذا.

❋ وتقدم لكم أن ما اختاره الشيخ محمد رحمه الله أن هنا لا بد من إذن الإمام في إقامة جمعة ثانية، لا في إقامة الجمعة الأولى، ما يحتاج إلى إذن الإمام في إقامة الجمعة الأولى لكن يحتاج إليه في إقامة الجمعة الثانية.

ثم يأتي كلام العلماء في هذا؛ لأن الأمر شديد كما ذكرت لكم، يقول: لو أقيمت جمعة ثانية بغير حاجة فصلاتهم باطلة إن سبقهم أولئك بتكبيرة الإحرام، يعني الذي يسبق الآخر سلمت جمعته، والذي لم يسبق جمعته باطلة، حيث لا مزية لهذا على هذا لكن لو هذا له مزية يحضرها الإمام أو نحو ذلك هذا له مزية فنقدم الجمعة التي لها مزية، إذا لم تكن لها مزية فإن السابق تصح جمعته، والمسبوق يعيدها ظهرًا.

❋ وعند الشيخ ابن سعدي رحمه الله-وهذا ظاهر لا سيما في وقتنا-أنه إذا تعددت الجمعة فالأمر يتعلق بولي الأمر، بمعنى أن الجمعة المأذون فيها فالأمر يتعلق به ولا يتعلق ببطلان صلاة الناس، لا يتعلق ببطلان صلاتهم وإنما الأمر يتعلق بولي الأمر، فولي الأمر قدر الحاجة فالأمر بذمته، سمح بمسجد آخر فأقيمت فيه إذا كانت فعلاً الحاجة موجودة وإلا الأمر يتعلق بذمته فهو المسئول أمام الله جل وعلا عن ذلك، لكن الناس صلاتهم صحيحة وهذا هو **الظاهر**، ما دام أن هذا يكون بإذن، الآن ما يسمح إلا بإذن فما دام أنه بإذن فلا ينبغي لنا أن نبطل وقد أذن له، فالأمر يتعلق بالإمام في ذمته والله أعلم كما قرر هذا الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

ومثل ذلك العيد أيضًا؛ لأن العيد لها حكم الجمعة كما يأتي.

(وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ)، لم يذكر قبلها؛ لأن المذهب أنه ليس قبلها سنة راتبة، يصلي ما شاء وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»**، رواه مسلم، الشاهد هنا: **«صلى ما قدر له»**، وفي حديث آخر: **«صلى ما كتب له»**، الباب مفتوح تصلي ركعتين أربعًا، ستًا، وقد جاء عند ابن المنذر أن ابن عباس رضي الله عنهما: **"كان يصلي ثماني ركعات، وأن ابن عمر كان يصلي اثنتي عشرة ركعة"** يعني قبل الجمعة، هذه كلها ليست سنة راتبة، وجاء

أيضًا في ابن أبي شيبة أن ابن مسعود رضي الله عنه: **"كان يأمر الناس أن يصلوا أربعًا يعني قبلها وأربعًا بعدها"**.

إذن قبل الجمعة باب مفتوح ولو شاء أن يصلي مائة ركعة ولذا جاء عن أبي مالك القرضي في موطأ مالك قال: **"كان الناس في وقت عمر وعثمان**–وهو زمن حضور الصحابة في المدينة–**إذا خرج الإمام تركوا الصلاة وإذا تكلم تركوا الكلام"**، يعني يصلون حتى يخرج الإمام، ومن هنا نأخذ أنه يصلي ما قدر له، يعني باب مفتوح يصلي ما شاء، هذا فيما قبل الجمعة.

❋ وأما ما بعده فقال المؤلف هنا: (**وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وأكثرها ست**)؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**»، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى بعد الجمعة فليصلِ أربعًا**»، ولذا قال المؤلف: (**وَأَكْثَرُهَا سِتًا**).

وجمع بينهما شيخ الإسلام أنه إن صلى في بيته صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعًا؛ لأن صلاة البيت أفضل.

(**وَأَكْثَرُهَا سِتًا**)، هذا جاء عن علي رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة: **"أنه كان يأمر الناس أن يصلوا ركعتين ثم أربعًا"**، يعني بعد الجمعة يصلوا ركعتين ثم أربعًا.

إذن إن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى أربعًا فحسن، وإن صلى ستًا للأثر عن علي رضي الله عنه فحسن، لكن **نقول:** من صلى في بيته إن كان بين اثنتين وأربع فإنه يصلي اثنتين، وفي المسجد أربعًا ولو صلى ستًا فهذا حسن كما تقدم لأثر علي رضي الله عنه وهو صحيح.

(**وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ**)، يعني يسن أن يصلي قبلها أربعًا لكنها غير راتبة ليست راتبة كما تقدم، يعني لا نقول: إن هناك سنة قبلية راتبة، يصلي أربعًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **"فإنه كان يأمر الناس أن يصلوا أربعًا"** كما جاء هذا في ابن أبي شيبة.

(وَقِرَاءَةُ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)، فقد جاء هذا في سنن سعيد بن منصور ورواه الحاكم مرفوعًا لكن الصواب وقفه كما هو في سنن ابن منصور على أبي سعيد، لكن له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، يقول أبو سعيد: **«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أنار له نور من بيته إلى البيت العتيق»**، وهذا أثر صحيح وأخذ به العلماء ولا يقال كما تقدم بالرأي، يقرأ في يوم الجمعة أو في ليلتها كما هو المشهور في المذهب. **(وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ)**، يكثر من الدعاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»**، يعني زمنها يسير؛ ولذا جاء في ابن ماجة في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما قال: **«وإنا نجد في التوراة أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه»**، يعني في الجمعة أيضًا هذا مذكور في التوراة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أو بعض ساعة»**؛ لأنه زمن يسير.

❋ وأهل العلم لهم أقوال كثيرة في وقتها وأشهرها قولان:-

القول الأول: أنها من جلوس الخطيب حتى تنقضي الصلاة، وفيه حديث رواه مسلم من حديث بكير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هي ما بين أن يجلس الخطيب حتى تقضى الصلاة»**، لكن الحديث أعله الدارقطني وأنه مقطوع يعني من قول أبي بردة؛ لأن الكوفيين-وأبو بردة كوفي-رووه مقطوعًا بخلاف رواية بكير، وبكير مدني والكوفيون أعرف بحديث أبي بردة؛ ولذا فإن هذا الحديث معلل، لكن ينبغي للمسلم أن يحرص على الدعاء في هذا الوقت، بين الخطبتين تدعو وفي الصلاة تدعو، لعلك أن تصيب هذه الساعة المباركة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة، فإن هذه الساعة مما يرجى أن يكون فيها هذا الأجر، وأن يكون فيها هذا القبول، ويدل عليه ما جاء في أبي داوود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: **«أن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة...وفيه فالتمسوها آخر ساعة»**، وكذلك

أيضًا حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه المتقدم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هي آخر ساعة بعد العصر**»، وفيه أن ابن سلام رضي الله عنه حبر اليهود ثم حبر أهل الإسلام رضي الله عنه استشكل ما جاء في الحديث وما جاء في التوراة من أنه يقول ذلك وهو قائم يصلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الرجل إذا صلى ثم جلس لا تحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**»، وهذا معنى قائم يصلي.

إذن الراجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لحديث البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلته**».

(وغسل)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**»، متفق عليه، ولا يجب يسن، إلا كما قال شيخ الإسلام: لمن به رائحة كريهة حتى لا يؤذي.

(وتنظف وتطيب)، يستحب أن يتطيب؛ للحديث المتقدم وفي الصحيحين: «**وتطيب من طيب أهله**»، وفي الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**»،

(ولبس بياض)؛ «**البسوا من ثيابكم البياض**»، وقد جاء في سنن أبي داوود: «**ولبس من صالح ثيابه**».

(وتبكير إليها ماشيًا)، أن يبكر إليها ماشيًا، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من غسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام... الحديث**»، وقد جاء في النسائي: «**وأن المهجر**-يعني الساعة الرابعة-**كالذي يقرب ببطة**»، لكن هذا الحديث غير محفوظ، **فالراجح** أنها في خمس ساعات، فذكر ست ساعات الذي جاء في النسائي هذا

غير محفوظ، هي خمس ساعات، في الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبش أقرن وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة.

❋ وقد قال الإمام مالك رحمه الله: أن هذه ساعات لطيفة جدًا ما بين الزوال إلى جلوس الإمام، يعني ساعات لطيفة جدًا ضيقة تقسم، وأنكر عليه الإمام أحمد ذلك وأنكر عليه أيضًا ابن حبيب من المالكية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور وأن ذلك من طلوع الفجر.

❋ وهنا قول أيضًا قال به بعض المالكية والشافعية أنه من طلوع الشمس، وهذا أصح كما يأتي قال به بعض الشافعية وأنه من طلوع الشمس، الجمهور قالوا: من طلوع الفجر نقسم ست ساعات إلى الزوال، فالساعة الأولى إذن تبدأ من طلوع الفجر.

والقول الثاني: إنها تبدأ من طلوع الشمس؛ لأن الساعة الأولى عادة تذهب في صلاة الفجر والتهيؤ لها وصلاة سنتها، وهذا أقوى وأنه يكون الحساب من طلوع الشمس، وأن الذي يخرج من طلوع الشمس يدرك الساعة الأولى.

❋ ما هي حجة الإمام مالك؟ حجته لفظت: **«راح»**، وفي الحديث الآخر: **«كالمهجر»**، فالمهجر من التهجير، قال: والتهجير يكون عند الزوال والرواح كذلك يكون عند الزوال، يعني عندنا غدو ورواح، وأُجيب: عن هذا بأن الرواح كما قال الأزهري: في لغة العرب المراد به الذهاب مطلقًا، والرواح إنما يكون بعد منتصف النهار إذا قوبل بالغدو، فإذا قلت: غدى أو راح، نفسر الرواح هنا بما كان بعد الزوال، يعني مثل لهجتنا الآن نقول: راح فلان، نقوله سواء هذا كان في الصباح أو في المساء، فيقول: الرواح إذا أطلق من راح فيشمل هذا ما قبل الزوال وما بعده، إذا قوبل بالغدو فإنه ما بعد الزوال.

وأما التهجير فكما قال الخليل: فالتهجير هو التبكير إلى الشيء في أول وقته، هجر يعني ذهب إلى الشيء في أول وقته، وليس المقصود أنه ما بعد الزوال.

إذن احتجاج الإمام مالك من جهة اللغة وتقدم لكم أن اللغة فيها ما تقدم ذكره عن الأزهري وعن الخليل.

❋ ولأن هذا الفضل والفرق بين بدنة وبيضة لا يكون بهذا الزمن اللطيف، يكون بينهم لحظات يعني ربما أقل من خمس دقائق بين الذي يأخذ بيضة والذي يأخذ بدنة، ولذا **الراجح** ما ذهب إليه الجمهور، لكن **الأقوى** أننا نقيد هذا بطلوع الشمس، والله أعلم.

(ودنو من الإمام)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو داوود والترمذي وحسنه الترمذي وهو حديث حسن: «من غسل»، في رواية لأبي داوود: «رأسه»، «واغتسل ثم بكر وابتكر»، بكر يعني خرج مبكرًا وابتكر يعني وصل مبكرًا، «ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة أجر سنة أجر صيامها وقيامها»، وهذا حديث حسن نسأل الله من فضله.

(وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ)، لغير الإمام.

(تَخَطِّي اَلرِّقَابِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المسند للرجل الذي تخطى الرقاب وهو في المسجد: **«اجلس فقد آذيت وآنيت»**، تأخرت وآذيت، وهذا حديث حسن.

❋ وعند شيخ الإسلام واختاره شيخنا الشيخ محمد يحرم، فقوله:

«اجلس»، للوجوب، والأذى محرم فيحرم.

❋ ولا يخص هذا عند شيخ الإسلام الجمعة، بل عموم ما يكون من اجتماعات الناس؛ لأن فيه أذى أن يتخطى رقابهم، يعني حتى لو كان في حلقة أو في غير ذلك فليس له أن يتخطى الرقاب.

(إِلَّا لِفُرْجَة)، تكفي؛ لأن تركهم لهذه الفرجة الكافية هذا تفريط منهم، فإذا تجاوزهم كان هذا لتفريطهم، لكن تجد بعض الناس يمشي بين الصفوف ويبحث ويمشي ويبحث هذا لا يجوز، على ما اختاره شيخ الإسلام يحرم، وعلى المذهب يكره.

(لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ)، يعني بالتخطي.

(وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ)، يكره، يأتي رجل من أهل العلم أو أهل المنزلة والجاه فتقوم من مجلسك له في الجمعة؛ هذا يكره لأن الإيثار بالقرب مكروه.

(لَا قَبُولٌ)، يعني لا يكره أن تقبل فلا يكره أن تقبل لكن يكره أن تقوم.

(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ)، الصبي يستثنى ويجوز أن تقيمه؛ لأن الصبي الصلاة بالنسبة له نفل وليس هذا مكانه.

قالوا: ولو ولده البالغ، ولو عبده ليس له أن يقيمه لأنه حديث عام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**»، متفق عليه، فلا يجوز أن يقيم الرجل من مجلسه.

(مِنْ مَكَانٍ فَيَجْلِسُ فِيهِ)، فإن وضع فراشًا، أو وضع مشلحه في المسجد **فقولان لأهل العلم:**

أصحهما وهو اختيار شيخ الإسلام وهو وجه في المذهب خلافًا للمشهور: أن لمن رأى هذا أن يزيله ويجلس فيه، قال: لأن السبق إنما يكون بالأبدان لا بالفرش فله أن يزيله كما هو اختيار شيخ الإسلام وهو وجه في المذهب.

أما المذهب فليس له أن يزيله حتى تقام الصلاة، **والراجح** أن له ذلك لأن السبق إنما يكون بالأبدان لا بالفرش.

❋ واستثنى الشيخ محمد رحمه الله من كان في المسجد، بعض الناس يختار له مكان مناسب إما خفيف تكييفه وإما مكان مريح للجلسة أو يبعد عن الناس يرفع صوته أو نحو ذلك ويضع مشلحه، لكنه في المسجد فلا بأس بذلك؛ لأنه في المسجد وقد سبق ليس سبقه بالفراش فقط بل بدنه كذلك في المسجد فلا حرج في ذلك.

وأما من يضع فراشًا ويتحجر فكما قال شيخ الإسلام: هذا غصب، يعني هذا غصب بقعة في المسجد، كما جاء في صحيح مسلم: **«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**.

❋ والفقهاء من الحنابلة أطلقوا يعني لم يقيدوا هذا بأن رجع قريبًا أو بعيدًا، **وقيده بعض الحنابلة** بأن يكون رجع قريبًا، قال صاحب الإنصاف: ولعله مراد من أطلق، يعني نقيده بأن نقول: ثم رجع قريبًا، رجل في مجلس جالس قام فتوضأ مثلاً جدد وضوءه ثم عاد، وجد رجلاً جالس في مكانه، له أن يقيمه لأنه رجع إليه قريبًا.

❋ وقال بعض الحنابلة: ولو تأخر ما دام أن العذر باق، وهو اختيار الشيخ محمد، يعني لو أن رجل تأخر لكن لعذر، جاءه من يقول: إن امرأتك تحتاج إلى مستشفى في حالة وضع، الساعة العاشرة مثلاً أتى إلى المسجد ثم ذهب بها إلى المستشفى ثم عاد مثلاً بعد ساعة، هذا عاد بعيدًا عرفًا لكنه لعذر، فهو أحق به لكن **الأقرب** أنا نقيده بأن يكون قريبًا في العرف؛ لأن أصبح للآخر الجالس الآن له حق، وعندنا نهي عن أن يقام من مجلسه، **فالأقرب** أن نقول: إن رجع إليه قريبًا فهو أحق به.

(وَالْكَلَامُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك رضي الله عنه: **«أصليت ركعتين»**، كما في الصحيحين، فللمصلحة الخطيب يكلم الناس، يكلم فلانًا من الناس لماذا تأخرت مثلاً؟ لماذا تؤذي الناس بتخطي الرقاب يا فلان؟ لا مانع.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»**، وجاء في أبي داوود: **«ومن لغى وتخطى الرقاب كانت له ظهرًا»**، وقوله: **«ومن مس الحصى فقد لغى»**، في صحيح مسلم.

و العبث يعبث بمسبحة أو بشيء أو نحو ذلك فقد لغى، ما تبطل صلاته لكن أجر الجمعة يذهب وتكون له أجر ظهر، وكذلك إذا قال لصاحبه: أنصت.

(وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ)، يعني كلم الخطيب لحاجة؛ رجل قال: يا أيها الشيخ إن الناس يفرطون في الحضور نبههم على ذلك، ينبههم على ذلك لكنه لا يتكلم بما يترتب عليه فتنة، يطلب الخطيب أن يتكلم بأشياء قد يترتب على الكلام فيها فتنة، وإنما في الكلام الظاهر في الشرع، وقد جاء في الصحيحين أن رجل قال: «**يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعُ الله يغيثنا**»، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فإذن لك أن تكلمه ولك أن يكلمك، لكن هنا مسائل منها:

❋ أنه يجوز أن يتكلم حال جلوس الخطيب، لأنه ما شرع في الخطبة، وأن يتكلم بين الخطبتين إذا جلس الإمام بين الخطبتين له أن يتكلم لأنه ما هو حال خطبة.

❋ وله أن يتكلم كذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

❋ وله أن يحمد الله سرًا ما يجهر، يقول: الحمد لله، إذا عطس سرًا، وعند الحنابلة وليس له أن يتكلم في حال تنفس الإمام، يرتاح الإمام وهو يخطب في أثناء تنفسه يقول: أتكلم، لا؛ لأن هذا له حكم الخطبة.

❋ الحنابلة استثنوا تشميت العاطس ورد السلام، له أن يرد السلام وأن يشمت العاطس، قالوا: لأن هذا حق لآدمي.

والصواب وهو رواية عن أحمد واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز أنه ينهى عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قول: «**أنصت**»، فإذا كان هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالخطبة فكيف بتشميت العاطس؟.

إذن تقول: الحمد لله، لكن لا تشمت العاطس ولا ترد السلام، هذا هو الصحيح.

❋ وفي المذهب أيضًا أن له أن يتكلم حال الدعاء، يعني إذا شرع الإمام بالدعاء للناس أن يتكلموا، **والراجح** وهو اختيار ابن سعدي أنهم ليس لهم أن يتكلموا، فإن له حكم الخطبة لأن الخطبة مجموع ذلك كله ومنه الدعاء، إذن ينهى عن الكلام على الصحيح وهو اختيار ابن سعدي في حال الدعاء.

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ فقط خَفِيفَةً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لسليك رضي الله عنه: «**أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصلِ ركعتين**»، وفي رواية لمسلم: «**وتجوز فيهما**»، فيخفف.

❋ بعض الناس يأتي والإمام جالس والمؤذن يؤذن فيقول: هل أجيب المؤذن أو أصلي ركعتين؟ نقول: هنا الأولى أن تصلي ركعتين حتى تستمع للخطبة، فإذا فرغت من الخطبتين فاستمع للأذان.

فصل

(وصلاة العيدين)، يعني عيد الفطر والأضحى.

(فرض كفاية)، هذا هو المشهور في المذهب وأنها من فروض الكفاية، يعني إذا قام بها بعض المسلمين من أهل البلد سقط الإثمُ عن الباقين، قالوا: لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

❋ ومن أهل العلم كالمالكية والشافعية من قال: إنها سنة مؤكدة.

❋ ومن أهل العلم وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام: أنها تجب على الأعيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها العواتق، فقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العواتق والحُيَّض وذوات الخدور أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»، فهذا هو مذهب الأحناف وأن صلاة العيد من فروض الأعيان؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بهن، واستثنوا من ذلك النساء، ولذا فإن دليلهم الآية: «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**»، لأن الآية فيها ذكر النساء، لكن الآية مكية قبل أن تفرض صلاة العيد، وهي أمر بعموم الصلاة وبعموم النحر.

❋ وأما النساء فالمذهب أنه يباح في حقهن.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه سنةٌ في حقهن، وهذا أصح لحديث أم عطية رضي الله عنها، وجاء في ابن أبي شيبة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال: **"حقٌّ على كل ذات نطاق الرواح إلى العيدين"**، ونحوه في المسند مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أُختِ عبد الله بن رواحه بإسناد لا بأس به.

وقال شيخ الإسلام: وقد يقال بوجوبها على النساء، وهو قول أهل الظاهر.

والأقرب أنه في حق النساء سنة مستحبة، وأما في حق الرجال فما ذهب إليه الأحناف فيه قوة من أنها تجب في حقهم على الأعيان.

❋ ولا شك أن القول أيضًا بأنها فرض كفاية قوي لأن الحديث المتقدم مقتضاه وجوبه على النساء، ولم نقل: بوجوبه على النساء وهو العمدة في الوجوب على الأعيان؛ ولذا فالقول متردد بين أنه بين أنها فرض كفايةٍ أو فرض على الأعيان.

وأما في حق النساء فهي مستحبة، إذن المشهور في المذهب أنها فرض كفاية.

(ووقتها كَصَلاَةِ اَلضُّحَى)، يعني من طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح إلى الزوال، لحديث عبد الله ابن بسر في أبي داوود، لما أبطأ الإمام قال: **"إن كنا قد فرغنا منها ساعتنا هذه"**، في البيهقي: **"وذلك حين التسبيح"**، يعني حين صلاة سُبحة الضحى.

فإذن أول وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وينتهي بالزوال فإذا زالت الشمس انتهى وقتُها، ويدل عليه حديثُ أبي داوود: **«كأن أُناسًا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا شهدنا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، - يعني أمر الناس أن يفطروا - وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»**، فقوله: **«أمر الناس أن يفطروا»**، يدل على أنهم في النهار ولم يأمرهم بالصلاة؛

لأنهم في أثناء الفطر في أثناء النهار، وقد جاء مصرحًا به في رواية الطحاوي قال: «**بعد الزوال**»، وعلى ذلك فوقتها ينتهي بزوال الشمس.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً)؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم عن عمومة له من الأنصار، وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفطروا وأن يغدوا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**»، كذلك هذا الحديث: «**إذا أصبحوا**»، يدل على أنها تصلى صباحًا، وهذا كما تقدم بعد طلوع الشمس لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه المتقدم.

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ)، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي داوود: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان**»، وهذا يدل على أن أحكامها كأحكام الجمعة.

يعني هناك شرط لوجوبها فلا تجب إلا كما تجب الجمعة ومن ذلك أنه لا بد من أربعين، ومن ذلك أنها لا تجب على المرأة ولا تجب على الصبي، ولا تجب على المسافر، ولا تجب على المملوك كما تقدم.

(وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ)، هذه شروط الصحة وهناك شروط الوجوب، **وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ**التي تقدمت ومنها التكليف، **وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ** فلا تصلى إلا من مستوطنٍ ببناء ونحوه كما تقدم.

(وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ)، وهو على المذهب كما تقدم أربعون وعلى **الراجح** ثلاثة.

(لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بعضُها أَنْ يَقْضِيَهَا)، فصلاة العيد تقضى، وهل تقضى كما تقضى الجمعة أربعًا أو تقضى كما تقضى سائر الصلوات ركعتين؟ قولان لأهل العلم:-

❋ فقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول جماعة من العلماء، قالوا: إنه يقضيها أربعًا، هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كما روى ذلك ابن أبي شيبة: "**أنه يصلي أربعًا إذا فاتته العيد كالجمعة**"، قياسًا على الجمعة.

* ولكن هذا قياس مع الفارق، ما هو الفارق؟ أن الجمعة تكون الظهر بدلًا عنها إذا فاتت، فهو إنما يصلي أربعًا على أنها ظهر وهنا يصلي عيداً والأصل أن القضاء يحكي الأداء؛ ولذا جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه ووصله ابن أبي شيبة وغيره: «**أنه فاتته صلاة العيد فقضاها كما يقضيها على صفتها وهيئتها**»، وعلى ذلك فالصحيح أنها تقضى ركعتان، ويقضيها على صفتها من التكبيرات التي يأتي شرحها.

(وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ)، يعني من التكبيرات ، فيقضيها ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء ويقضيها على صفتها من التكبيرات التي يأتي ذكرها.

(وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كان إذا كان يوم عيد أو أضحى خرج إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة**»، إذن المستحب أن يخرج إلى المصلى، وليس المقصود بالمصلى الفضاء من الأرض التي تكون بين البنيان كما يفهمه بعض الناس، لا، المقصود بالصحراء المكان البارز عن البلد، يعني تخرج عن البلد، لا كما يظن بعض الناس أن المقصود بذلك الفضاء يكون بين البنيان، بل يخرجون عن البلد إلى الصحراء.

* ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في مسجد بالضعفة، يصلي بهم أحد من الناس لأنه يشق عليهم الخروج إلى المصلى، وقد جاء هذا في الشافعي في الأم وسنده صحيح: "**أن عليًا رضي الله عنه أمر أبا مسعود البدري أن يصلي بالناس في المسجد**"، فإذن يصلي بالناس في مسجد من المساجد من أجل أن يكون الضعفة يحضرون صلاة العيد.

(وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ وَأَكْلٌ قَبْلَهَا)؛ ليتسع الوقت لصدقة الفطر ولِيَطْعم، ولذا جاء في البخاري: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تمرات**»، في البخاري معلقًا ووصله أحمد: «**يأكلهن وترًا**».

* وأما الأضحى فيستحب له أن لا يَطعم حتى يصلي إن كانت له أُضحية، فقد جاء في الترمذي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يصلي»**.

(وَتَقْدِيمُ أَضْحَى)، ليس هناك عبادة قبل صلاة الأضحى فلا يحتاج إلى التأخير، خلاف صدقة الفطر التي تكون قبل صلاة الفطر.

(وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ)، أما غير المضحي فيأكل، يعني ما نقول: لا تأكل، أو يسن أن لا تأكل، وأنت ليست لك أضحية، أما الذي يضحي فإن المستحب له أن يؤخر الأكل، لا يأكل حتى يأكل من أضحيته، كما تقدم في الحديث السابق الذي رواه الترمذي.

(ويصلي ركعتين قبل الصلاة)؛ لحديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، وكلاهما في الصحيحين: **"أن أبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة"**، إذن تكون الصلاة قبل الخطبة.

(يكبر فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا)، فقد جاء التكبير في العيد عن بعض الصحابة في أبي داوود وحسنه البخاري: **"كان التكبير في العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما"**، وجاء في ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **"أنه كان يكبر في الأولى سبعًا فيهن تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية ستًا فيهن تكبيرة الانتقال"**.

إذن التكبير في العيد سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرة أو في الأخيرة، سوى تكبيرة الانتقال، وأما السبع في الأولى ففيهن تكبيرة الافتتاح، إذن سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، المؤلف هنا فصل فقال: **بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا**، والحديث كما تقدم حسنه الإمام البخاري.

(رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، مع كل تكبيرة يرفع يديه، فقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **"أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز"**، ولا يعلم له مخالف كما قال الموفق رحمه الله، وقد جاء في سنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير»**، قال الإمام أحمد: **"أرى أنه يدخل فيه هذا كُلُّهُ"**، يعني كل التكبيرات تدخل في هذا الباب سواءٌ كانت في الفرض، أو كانت في صلاة العيد، أو كانت في صلاة الجنائز، فيرفع يديه حذو منكبيه.

(ويَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اَللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ)، يعني أو غيره مما هو نحوه، فيجمع بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبين الثناء على الله جلَّ وعلا، وبين حمد الله سبحانه وتعالى، وقد جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في البيهقي: **"أنه كان يثني على الله بين التكبيرتين ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم"**، وعلى ذلك فبين التكبيرتين يستحب لك أن تثني على الله وأن تحمده وأن تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى ذلك فاستعجال الأئمة بالتكبيرات هذا خلاف المستحب، ينبغي أن يسكت يسيرًا بحيث يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله ويثني عليه.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى "سَبِّحَ" وَالثَّانِيَةِ "اَلْغَاشِيَةَ")، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه في صحيح مسلم: **«أنه يقرأ بـ(ق)، و(اقتربت)»**.

(ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ)، يعني يخطب خطبتين، وهذا هو مذهب العامة من أهل العلم وأن العيد خطبتان، وجاء ما يدل عليه؛ من ذلك ما روى سعيد بن منصور وغيرِهِ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال وهو مرسل: **"من السنة، إذا صعد المنبر يوم العيد أن يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا"**، هذا مرسلٌ، لكن أيضًا يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في العيد وفيه : «**ثم نزل نبي الله عليه الصلاة والسلام كأني أنظر إليه يُجَلِّسُ الناس بيده**–يعني يقول: اجلسوا، يعني ما زالت الخطبة، هذا هو المعنى–**ثم أقبل يشُقهم حتى أتى النساء ومعه بلال، ثم قرأ قوله جل وعلا: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ}... الآية، أنتُن على ذلك؟ فقلن: نعم، فقال: فتصدقن**»، إذن هذه خطبة للنساء وجلَّس الرجال عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن الخطبة الثانية الأولى أن تكون للنساء، وجاء هذا أيضًا نحوه في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**ثم وعظ النساء وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، ففيه إذن أن تكون الخطبة الثانية للنساء، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم نزل بعد خطبته وأشار إلى الرجال أن يجلسوا، وهذا كما تقدم هو مذهب عامة العلماء وأن العيد كالجمعة فيها خطبتان.

(لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ)؛ لما روى سعيد بن منصور وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال وهو مرسل: "**من السنة، إذا صعد المنبر يوم العيد أن يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا**".

واختار شيخ الإسلام وجماعة أن الأفضل افتتاحها بالحمد ثم بالتكبير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خُطَبَهُ عليه الصلاة والسلام بالحمد، وهذا **أصح** فالأصح أن يبدأ بالحمد ثم يكثر من التكبير كما تقدم، والتكبير ظاهرةٌ مشروعيته في عيد الفطر وفي عيد الأضحى.

(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ)، والأولى كما قال شيخنا رحمه الله الشيخ محمد بن عثيمين: أن الأولى في الفطر أن يعظ الناس وأن يذكرهم؛ لأن صدقة الفطر قد أُخرجت ولذا ينبغي أن يكون التنبيه على ذلك في آخر خطبة من خطب الجمعة في رمضان، هذا هو الأولى؛ لأن الناس قد أخرجوا فكونه يشتغل بوعظهم وتذكيرهم كما تقدم أولى.

وأما في عيد الأضحى فنعم؛ ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى»**، فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن الأضاحي في خطبته في عيد الأضحى لأنها إنما تشرع بعد الصلاة.

(وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِين)، أما عيد الفطر فلقوله جلَّ وعلا: **«وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**، فتدخل في ذلك ليلةُ العيد؛ لأنهم قد أكملوا العدة.

(وَالْفِطْرُ آكد)، يقول: إن التكبير في الفطر آكد لأنه جاء في القرآن؛ في قوله جلَّ وعلا: **«وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**.

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام أن الأضحى آكد؛ لأن الأضحى يكبر فيه بعد الصلوات المفروضة فهو آكد، وهنا في قوله: **«وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**، كذلك في التكبير على الأضحية، فكما أن التكبير على تمام الفطر فيكون كذلك التكبير على الأضحية؛ ولذا القول: بأنه في الأضحى آكد **قوي**؛ ولذا جاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة في التكبير بعد الصلوات المكتوبة.

(وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحِجَّةِ)، يقول: في عيد الأضحى في ذي الحجة يكبر من أول ذي الحجة يعني إذا أهل هلال ذي الحجة، إذا غربت الشمس ورأينا الهلال أو كان الشهر تامًا فعلمنا أن هذه الليلة هي الليلة الأولى من شهر ذي الحجة، فيشرع لنا التكبير وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يدخلان السوق في عشر ذي الحجة فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

(إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ)، هذا المطلق.

فدل هذا وهو المذهب أن التكبير المطلق ينتهي بفراغ الخطبة، وعلى ذلك فلا يبقى تكبيرٌ مطلق في يوم العيد ولا في أيام التشريق، وعليه فأيام التشريق فيها التكبير المقيد فقط، هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني: واختاره الموفق وابن سعدي، قالوا: بل يبقى المطلق أيضًا فيكون من يوم عرفة تكبير مطلق وتكبير مقيد، ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه كما في البخاري معلقًا: **"كان يكبر في خيمته بمنى"**، وهذا **أصح**.

وعلى ذلك ففي الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة لا يشرع فيها تكبير مقيد، ما فيها إلا المطلق، يعني لا يشرع لأحد أن يكبر بعد الفريضة من اليوم الأول إلى اليوم الثامن، والثامن داخل في ذلك، فإذا كانت صبيحة عرفة شُرع تكبير مطلق دبر الصلاة المكتوبة وشرع تكبير مطلق، شرع تكبير مقيد دبر الصلاة المكتوبة وشرع تكبير مطلق؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يكبر في خيمته في منى رضي الله تعالى عنه وهذا الأثر رواه البخاري معلقًا، إذن قوله هنا: **إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ**، هذا على المذهب، فالمؤلف هنا يبين المذهب وهو كتاب على المذهب، فإلى فراغ الخطبة ينتهي التكبير المطلق، فلا يبقى في أيام التشريق وفي يوم عرفة وفي يوم العيد إلا تكبيرٌ مقيد، **والراجح** وهو اختيار الموفق أن المطلق أيضًا يبقى مشروعًا.

(وَالْمُقَيَّدُ عقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ)، قال الإمام أحمد: **"فيه الإجماع"**، يعني عن الصحابة، فقد جاء هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام: **"وهو قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**، وقد صح هذا في ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه: **"وأنه كان يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق"**.

إذن التكبير المقيد يبدأ بالنسبة لغير المحرم من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، والمحرم يكون من ظهرِ يوم النحر، لِمَ؟ لاشتغاله بالتلبية قبل ذلك، ولذا لو أن المحرم رمى الجمرة ليلاً بعد نصف الليل إذن يكون عند صلاة الفجر غير محرم، منتهي من التلبية فيشرع له التكبير.

(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)، فلا يكبر عقب النافلة.

❋ وهل يكبر عقب صلاة عيد الأضحى؟ لأن عيد الفطر ينتهي التكبير إذا خرج الإمام، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أنه كان يكبر حتى يجلس ثم يكبر حتى يأتي الإمام"**، لكن في عيد الأضحى يستمر التكبير؛ لأنه يبقى أيام التشريق، فالمذهب أنه لا يكبر عقب صلاة العيد.

والقول الثاني: أنه يكبر لأنها فريضة، سواء قلنا: إنها فريضة على الكفاية أو على الأعيان، وهي أيضًا ملتصقة بهذه العبادة بالتكبير؛ لأنها صلاة شرعت بسبب الأضاحي، وهي صلاة العيد فهي ملتصقة بهذا التكبير الذي يشرع في عيد الأضحى، وهذا القول **أصح** وأنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى.

وقول المؤلف: **(في جماعة)**، فلا يشرع التكبير لمن صلى وحده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما كما ثبت هذا عند ابن المنذر، فالتكبير لمن صلى جماعة؛ ولذا كان ابن عمر إذا صلى وحده لم يكبر، فالتكبير هنا يكون لمن صلى جماعة، وهذا قد دل عليه كما تقدم أثر ابن مسعود وأثر علي وهما أثران صحيحان عند ابن المنذر.

❋ متى يَشْرَعُ بالتكبير؟ قال في المنتهى: إنه يكبر بعد السلام، يعني قبل قول: أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يكون بعد قوله: أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام؛ لأن هذا الذكر ألصق بالصلاة؛ لأن الاستغفار يعني لصيق بالصلاة، وهذا الذكر جاء معه في الحديث؛ ولذا فالأقرب أنه يكون بعد قوله: أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام.

❋ فإن خرج من المسجد فإنه لا يكبر؛ لأن التكبير المقيد انقطع عرفًا كما هو المذهب.

❋ وكذلك في المذهب إن أحدث بعد الصلاة فينقطع التكبير، والأظهر وهو اختيار الموفق أن الحدث لا يقطعه؛ لأنه ليس من شرط الذكر الوضوء، وهذا **الصحيح**.

فالصحيح أن الحدث لا يقطع، يعني لو أحدث يُكمِل تكبيره وأما إذا قام وخرج من المسجد فهذا انقطاع في العرف.

❋ ومما يباح أن يهنئ الناس بعضهم بعضًا بالعيد، وقد جاء في البيهقي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي بعضهم بعضًا قالوا: تقبل الله منا ومنكم، فلا بأس أن يهنئ بعضهم بعضا فيه،

ومن المسائل أن منصوصَ أحمد وهو قولِ ابن عباس: أنه لا بأس بالتعريفِ عشية عرفة، والتعريف في عشية عرفة أن يجتمع الناس من غير الحجاج عشيةَ عرفة يعني عصر عرفة يجلسون في الجامع ويشتغلون بالذكر والدعاء، يعني يدعون كل يدعو لنفسه يشتغلون بالذكر وبالدعاء كما يشتغلُ أهل عرفة بالدعاء والذكر، هذا يسمى التعريف، فهذا كرهه مالك وأبو حنيفة، ومنصوص أحمد أنه جائز وإن كان الإمام أحمد قال: إنه لا يفعله لكنه كما قال رحمه الله: دعاءٌ وخير، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

هذا الفصل في صلاة الكسوف، والكسوف هو ذهابُ ضوءِ أحدِ النيرين أو بعضه، فإذا ضممنا إلى هذا ما جاء في الحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، فنعلم من ذلك أن الكسوف الذي هو آية والذي تشرع له الصلاة هو الكسوف البيِّن إما كليًا أو جزئيًا.

❋ وأما الذي لا يعلم به إلا من خلال الإعلام فالناس لو لم يسمعوا أن هناك كسوفًا لم يتكلفوا بالمتابعة والنظر؛ لأنه شيءٌ يسير لا يُطلع عليه إلا بالحذق وبالتصوير الدقيق، أو بأن يأخذ مرآةً أو نحوها فيعكِسها... إلى غير ذلك، شيء يسير جدًا ثُلمة يسيرة، فالذي يظهر أن مثل هذا لا يؤثر على الضوء حتى إن الناس الذين لم يعرفوا يمشون في الطرقات وهم لا يتبينون وجود الكسوف، فلا

يظهر أن مثل هذا يصلى معه؛ لأن هذا لا يعدُّ آية؛ لأنه شيء خفي لا يكاد أحد يتبينه إلا بالتكلف، وأما إذا كان الكسوف الجزئي بيِّن وظاهر فإن الصلاة تشرع، هذا هو الذي **يظهر لي** في هذه المسألة.

❋ والكسوف يطلق على كسوف الشمس والقمر جميعًا، والغالب أن يسمى بالنسبة للشمس كسوفًا وبالنسبة للقمر خسوفًا، هذا هو الغالب لكن يطلق على الكسوف خسوفُ القمر وخسوفُ الشمس، يسمى ذلك كله بالكسوف.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كل ركعةٍ بقيامينِ وركوعين)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين أيضًا وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وفي حديث أسماء رضي الله عنها كذلك في الصحيحين، كُلها فيها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وكلُ ركعةٍ بقيامين وركوعين**».

❋ وجاز في المذهب أن يصلي بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبأربعٍ وبخمس، قالوا: لورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما صلاة ثلاث ركوعات في كل ركعة فيكون المجموع بست ركعات في ركعتين فهذا جاء من حديث جابر رضي اله عنه في صحيح مسلم. وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أربع ركوعات في كل ركعة يعني ثمان ركوعات في الركعتين في صحيح مسلم أيضًا.

وجاء في أبي داوود من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أنه صلى في كل ركعةٍ بخمس ركوعات».

وجاء كذلك من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وغيره أنه صلاها كهيئة التطوع، قالوا: كُل هذه الصفات جائزة لورودها.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول متقدمي الأصحاب: أن المستحب فقط أن يصلي بركوعين، وأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

صلى الكسوف إلا مرةً واحدة، وأما الأحاديثُ المتقدمة فكُلُها إما معلٌ، أو ضعيف، والمعل نوع من أنواع الضعيف.

فأما حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم فهما مُعلان، فإن كبارَ الحفاظ قد أعلوا هذين الحديثين كما نقل هذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم وغيرهما كأحمد والبخاري وغيرهما وعِلَلُهُما معروفة.

وكذلك حديث أُبي بنِ كعب رضي الله عنه حديثٌ ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

وحديث النعمان ابن بشير أيضًا ضعيف مضطرب، وجاء من حديث ابن عمر لكنه مُعل في سنن أبي داوود، وعلى ذلك فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بركوعين عليه الصلاة والسلام، وأما غيرُ ذلك فإنه معلٌ لا يثبُت، يعني إما أن يكون شاذًا وإما أن يكون في سنده ضعف.

(وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، قال: **«فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة»**، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»**.

وعلى ذلك فقولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما: **«نحوًا من قراءة سورة البقرة»**، نقول: هذا إما كان لبعده-لأنه كان من صغار الصحابة-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم جهر لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الصحيحين، وقد صلت معه أسماءُ وعائشة رضي الله عنهما كما جاء هذا في الصحيحين؛ ولذا فحضور النساء حسنٌ في صلاة الكسوف والاستسقاء.

(وَتَسْبِيحٍ)، يعني في تسبيح ركوع وسجود، وعلى ذلك فَيُطَول الركوع ويطول السجود.

❋ قالوا: وأما القيام من الركوع الثاني وكذلك الجلسة بين السجدتين فلا يُطِيلُهما، وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك.

والقول الثاني: وهو قول طائفة من أصحاب أحمد واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أنه يستحب أن يُطِيلَهُما لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في سنن النسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام حتى قلنا: إنه لا يسجد»**، يعني من طول القيام، وهذه سنته عليه الصلاة والسلام مِن أن تكون صلاتُه متناسبةً معتدلة، يعني إذا أطال القيام أطال الركوع كذلك، وأطال السجود، وأطال كذلك الجلسة بين السجدتين وكذلك أطال القيام بعد قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، في الركوع الثاني.

وعلى ذلك **فالراجح** أنه كذلك يطيل الجلسة بين السجدتين والقيام الذي هو القيام الثالث، يعني عندنا قيامان قبله، فالقيام الثالث الذي بعده السجود كذلك تستحب إطالته، وعلى ذلك فحكاية الإجماع محل نظر لا سيما مع وجود السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا ذكر القيام الثاني، قال: **«وثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول»**، ولَمَّا ذكر الركوع قال: **«وركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول»**، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❋ ويستمر في الصلاة حتى تنكشف كما جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»**، وفي رواية: **«حتى ينكشف ما بكم»**، وعلى ذلك فإذا انكشفت وهم يصلون فإنهم يتمونها خفيفةً لئلا يبطلوا أعمالهم وهذا هو المذهب.

❋ وإذا غابت الشمس كاسفة فكذلك؛ لأنه ذهبَ نفعها، فإذا غابت الشمس وهي كاسفةٌ فهذا يكون بحكم انكشافها، وكذلك إذا طلعت الشمس والقمر خاسفٌ فكذلك؛ لأنها آية في الليل وهذه آية في النهار.

❋ فإذا فرغوا من الصلاة ولم ينكشف ما بهم فإنهم يشتغلون بالذكر والدعاء والصدقة والتكبير ولا يعيدون الصلاة مرةً أُخرى كما هو المشهور في المذهب.

وقد جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: **«فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»**، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **«الأمر بالصدقة»**، وفي البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها: **«الأمرُ بالعتق»**، وعلى ذلك فيشتغلون بالذكر والدعاء والصدقة.

❋ وصلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى وهذا يدل عليه عموم الحديث وهو المذهب ، فلو صلاها في بيته يصليها على صفتها فتصلى فرادىً وتصلى جماعة.

❋ وهل تستحب الخطبةُ بعدها؟ المشهور في المذهب وهو قول الجمهور: أن الخطبة لا تستحب.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو قول بعض الحنابلة: أنها تستحب وتكون واحدةً، ويدل عليه حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: **«ثم انصرف وقد انجلت فخطب الناس»**، وقد جاء هذا أيضًا في حديث أسماء رضي الله عنها في الصحيحين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وفيه: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمتُه، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»**، وفي حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«ذكر الجنة والنار وذكر فتنة القبر»**، وعلى ذلك فيستحب له بعد ذلك أن يخطب الناس خطبة واحدة.

❋ واستماعها مستحب، كما أن استماع خطبة العيد أيضًا مستحب؛ ولذا جاء في خطبة العيد في أبي داوود والنسائي من حديث السائب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»**، فلا يجب استماعها بخلاف خُطْبَةِ الجمعة فإن الواجب هو الإنصات، والإنصات هو ترك الكلام، خطبة الجمعة يستحب استماعها ويجب الإنصات، أما الإنصات فهو ترك الكلام فهذا واجب، وأما الاستماع بأن يلقي لها سمعه

فهذا مستحب؛ ولذا جاء في أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة وذكر منهم رجل حضر يدعو الله»**، فهو رجل دعى الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، يعني يجلس والخطيب يخطب وهو يدعو ربه، يسأل الله جلَّ وعلا ولا يستمع للخطبة، هذا فعله مكروه لكنه لا شيء عليه، لكن الذي يتكلم أثناء الخطبة لا ينصت هذا تلغو جمعته كما تقدم لكم تقريره.

❋ من المسائل أيضًا المهمة التي لها صلة بالجمعة وهي أن- وهذا من مفردات مذهب أحمد - من صلى العيد فهو مخيرٌ بين أن يحضر الجمعة وبين أن يصلي ظهرًا، يعني لا تسقط عنه الظهر، هو مخير بين أن يصلي ظهرًا أو أن يحضُرها.

❋ وكذلك أيضًا من أراد أن يصلي الجمعة فإنها تسقط عنه صلاة العيد يعني على القول بوجوبها على الأعيان فإنها تسقط عنه، يعني يوم الجمعة تسقط عنه كذلك عنه صلاة العيد، وهذا كله من مفردات مذهب أحمد، ويدل عليه ما جاء من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه فيما رواه الخمسة إلا الترمذي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم قال: من شاء أن يصلي فليصلِ»**، لما صلى العيد قال عليه الصلاة والسلام في الجمعة: من شاء أن يصلي فليصلِ.

وفي أبي داوود: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمعون»، وجاء عند أبي داوود من حديث عطاء: **"أن ابن الزبير صلى بهم في أول النهار في يوم عيد، فلما كان الرواح إلى الجمعة لم يخرج إلينا، وفيه أنه ذكر لهم أن هذا هو السنة، قال: فصلينا، يعني يقول عطاء: فصلينا وُحْدانًا فلما جاء ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف سألناه عن ذلك فقال: أصاب السنة"**، وعند ابن خزيمة أن ابن الزبير قال: **"صليت مع عمر رضي الله عنه فصنع مثلَ ما صنعتُ"**، قالوا: فهذا يدل على أن الجمعةَ تسقط.

واستثنى الحنابلة الإمام، فقالوا: لا بد أن يصلي لقوله: **«فإنا مجمعون»**، وقال المجد ابن تيمية: بل حتى الإمام لا يلزمه ذلك لحديث ابن الزبير المتقدم، فإنه لم يخرج لهم، وهذا أقوى من جهة الدليل

لكن الأحوط هو المذهب، وعلى ذلك فيخرج الإمام فإن جاء معه من يَكْمُل بهم العدد وإلا صلوا ظهرًا، وأما الظهر فلا تسقط عنهم بحال.

(وَاسْتِسْقَاءٍ)، هذا في صلاة الاستسقاء.

(إِذَا أَجْدَبَتِ اَلْأَرْضُ وَقُحِطَ اَلْمَطَرَ)، يعني احتبس، فإذا أجدبت الأرض وقُحط المطر شرع الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السقيا.

❋ فإن كان الجدب على غير ديارهم فالمشهور في مذهب أحمد والشافعي أنه كذلك يستسقي لحصول الضرر به، ومقتضى هذا التعليل أن يكون هذا من الديار القريبة إليهم التي يحصل الضرر عليهم بقحوط المطر فيها، يعني إما بأن تغلو الأسعار أو نحو ذلك فيؤثر هذا عليهم، فالمقصود أنه ولو كان القحط في غير البلد فإنه يشرع الاستسقاء؛ ولذا عندما تأتي أوامر في الاستسقاء أحيانًا يكون في مناطق مثلاً الجنوب عندهم خضار وخير لكنهم يستسقون لغيرهم، والقحط إذا كان على غيرهم تضرروا هم به أيضًا، وهذا كما تقدم هو المشهور في المذهب.

(وَصِفَتُهَا)، يعني صفة صلاة الاستسقاء.

(وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ)، أما من جهة الصفة يعني صفة الصلاة فهي كصلاة العيد، من جهة التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، ومن جهة الجهر بالقراءة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في القراءة عليه الصلاة والسلام، فيجهر فيها.

❋ وأما من جهة الوقت فأولُ وقتها كذلك كالعيد، وآخرُ وقتها إلى الزوال استحبابًا كالعيد، لكن لو صلى بعد الزوال عند جمهور العلماء فتصح.

إذن وقتها من جهة العيد إلى الزوال من باب الأفضلية، لكن لو صلى بعد زوال الشمس فلا بأس، لكن لا يصلي في وقت النهي وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقد روى الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبذلًا مترسلاً متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير»**.

إذن وقتها إلى الزوال من جهة الأفضلية، هذا فرق بينها وبين العيد، وأما بعد الزوال يجوز أن تصلى فيه، يعني لو بعد الظهر لكن يجتنب وقت النهي.

(وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ)، فإن صلوا فرادى صح، لكن الأفضل أن يصلوها جماعة.

ويستحب أن الاستسقاء كذلك أن يكون في المصلى كما جاء في أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يومًا يخرجون فيه ... الحديث وفيه: «أنه خرج إلى المصلى»**.

❋ فإذا نزل المطر وقد خرجوا ا إلى المصلى استسقوا، وأما إذا لم يخرجوا ولو تهيئوا على الصحيح وهو اختيار الموفق، ولو تهيئوا نزل المطر فإنهم يكتفون بذلك.

(وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ)؛ لأن الاستغفار والتوبة لهما أثر عظيم في نزول المطر كما في سورة نوح وغيرها.

(وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ)؛ لأن المتشاحنين لا ترفع لهما صلاة كما جاء هذا في ابن ماجة وغيره: **«وأخوان متصارمان»**، فيدعوهم إلى ترك التشاحن وإلى ترك الحسد؛ لأن الجزاء من جنس العمل فالحسد الجزاء فيه والعقوبة في رزق العبد، في المطر وفي غير ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه: **«خمسٌ يا معشر المهاجرين والأنصار أعوذ بالله أن تدركوهن»**، وقال فيه: **«وما منع قومٌ زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»**.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)، كما جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في أبي داوود: **«ووعدهم يومًا يخرجون فيه»**.

قال الشيخ محمد رحمه الله: فإذا عين لهم يوم الاثنين ولم يكن ذلك سنةً دائمًا فلا بأس، يعني فتعيين يوم الخميس أو يوم الاثنين لا بأس به إذا لم يكن ذلك سنة وعلى وجه الدوام.

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا متخشعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا)، من الأوساخ.

(لَا مُطَيِّبًا)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلًا»**؛ ولذا لا يشرع فيه الطيب.

* وهل يشرع فيه الغسل؟ **قولان:**-

المذهب أنه يشرع فيه الغسل.

والقول الثاني: واختاره ابن قيم أنه لا يشرع، وهذا **أصح**.

ومثلُ ذلك الكسوف، المذهب أنه يشرع واختار ابن قيم وهو **الراجح** أنه لا يشرع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما العيد فيشرع فيه الغسل، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي: **"أنه كان رضي الله تعالى عنه يغتسل يوم العيد"**.

(وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلاَحِ)، كما توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في دعائه: **"إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"**، والحديث في البخاري.

(وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيَّزُ اَلصِّبْيَانِ)؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته فيخرجون بالمميزين، وفي الحديث: «**إنما تنصرون بضعفائكم**»، كما في البخاري، فيُخرج الشيوخ كبار السن وأمثالُهم.

(فَيُصَلِّي)، إذن الصلاة أولًا، ثم الخطبة كالجمعة، وفيه حديث في ابن ماجه لكنه ضعيف.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أن المستحب أن يخطب ثم يصلي، وهذا أصح لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين**»، ثم تفيد الترتيب.

وكذلك أيضًا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر الله وحمده... الحديث**»، وفي آخره «**ثم نزل فصلى ركعتين**»، إذن الراجح أن الخطبة أولًا ثم الصلاة.

(ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ)، وخطبتها ليست كسائر الخطب التي تكون فيها المواعظ والتذكير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**ولم يخطب خطبتكم هذه**»، وإنما هي خطبة تضرع ودعاء وتكبير، فيكثر فيها من الاستغفار ومن التكبير ومن التضرع، وكما جاء في

البخاري في صلاة عبد الله بن يزيد الأنصاري في البصرة وفيهم البراء وفيهم زيد بن أرقم وفيه: **"أنه قام فاستغفر الله ثم صلى ركعتين"**، فيُكثر فيها من الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، وكما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي داوود في حديث عائشة رضي الله عنها: **«إنكم شكوتم جدب دياركم وإن الله أمركم أن تدعوه ووعدكم بالإجابة... الحديث»**، فنحو ذلك من غير أن يكون في ذلك يعني مواعظ وتذكير وإنما فيه دعاء واستغفار وتوبة إلى الله سبحانه وتعالى كما تقدم تقريره.

(وَيُكْثِرُ فِيهَا ٱلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ ٱلْآيَاتِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْأَمْرُ به، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فقد جاء عند أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه»**، وجاء هذا أيضًا في دعائه بصلاة الجمعة في خطبة الجمعة لما استسقى في خطبة الجمعة: **«رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه»**.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ)، وقد جاء هذا في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فرفع يديه فجعل ظهورهما إلى السماء»**.

❋ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: إن المستحب أن يرفع حتى يُرى بياض إبطيه كما جاء في الأحاديث السابقة، وإنما كان ذلك لما بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء حتى ارتفعت يداه فكانت ظهورهما إلى السماء، لكن لم يفعل ذلك قصدًا وهذا **أقرب**؛ لأن الدعاء في الأصل يكون بباطن الكفين.

❋ ويستحب له في حال دعائه بعد أن يدعو ثم يستقبل القبلة كما تقدم في الأحاديث السابقة يحول رداءه، فالنبي صلى الله عليه وسلم: **«حول رداءه وهو يدعو، فجعل أيمنه أيسره وأيسره أيمنه»**، في أبي داوود: **«جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»**، في المسند: **«فجعله ظهرًا لبطن»**.

وقد جاء عن أبي جعفر الباقر رحمه الله تعالى كما عند الدارقطني: **"أنه قلب رداءه ليتحول القحط"**.

❋ الشماغ أيضًا يقلب ونحو ذلك، المشلح يقلب، فهذا من باب التفاؤل.

❋ ومتى يرد رداءه؟ يعني يعدل رداءه، ظاهر ذلك أنه لا يرده كما قال صاحب الفروع: (حتى ينزع ثيابه)، إذا ذهب إلى البيت ونزع الثياب نزعه، فإذا لبسه رده إلى أصله؛ لأنه لم يجي أن النبي صلى الله عليه وسلم رده، فعلى ذلك يُترك حتى يخلعه إما لوضوء أو لنوم أو نحو ذلك، ثم يُعدل الرداء كما قال ذلك صاحب الفروع.

«فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْهُ: «اَللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إلى آخره»، كما في أبي داود لما أتته البواكي فقال: **«اللهم أغثنا غيثًا مُغيثًا مَريئًا مَريعًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل»**.

وفي المسند: **«اللهم أسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِ بلدك الميت...»**، إلى غير ذلك من الدعاء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وَإِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اَللَّهُمَّ حوالينا وَلَا عَلَيْنَا، اَللَّهُمَّ عَلَى الظراب وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ»)، كما جاء في الصحيحين، فالظراب يعني الروابي هذه المرتفعة، وأما الآكام فهي الجبال الصغيرة،.

(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا به)، هذه زيادة لم تجي في الحديث، وهي من الدعاء الحسن لكن لا يعتقد أنه سنة.

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الجنائز)

كتابُ الجنائز

(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَل)، هذا هو المشهور في المذهب، وأن ترك الدواءِ توكلاً على الله جل وعلا أنه أفضل.

ومن أهل العلم كالمالكية من قال: إنه يستوي هذا وهذا، يعني لا نقول: إن هذا أفضل، وإنما يستوي تركُ الدواء وفعلُه.

ومن أهل العلم كالشافعية من قال: بل يفعلُه، يعني ففعله أفضل.

وقال الأحناف: إنه مؤكدٌ، وهذا **أقربُها**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم، عباد الله تداووا»، هذا إذا ظُن نفعُه، فترك الدواء أفضل إن ظُن نفعه.

وهنا يقول: **(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَل)**، هذا يعني عنده من باب التوكل؛ لحديث السبعين ألفًا، ولكن **الراجح** أن ما جاء في حديث السبعين إنما يكون فيما فيه أذى كالكي، وأما سائرُ أنواعِ الأدوية فإن فيها مصلحةً للبدن بلا أذى في العادة.

❋ وحتى الكي الذي **يترجح** أنه إذا كان آخرَ الدواء فإن الكراهيةَ تزول، يعني إذا سلك ما بِوسعه من العلاج فإنه يتداوى بالكي، وهذا هو أصح قولي العلماء في الكي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه طبيبًا: **«فقطع عرقًا فكواه»**، فهو آخر الدواء يعني إذا سَلك ما بوسعه من العلاج فإنه لا يكرهُ له الكي.

❋ وإنما يكرهُ الكي إمّا ابتداءً وابتدارًا يعني قبل أن يسلُك ما يمكنه أن يسلكه من العلاج كما يفعله أهلُ البادية، وإما كذلك أن يفعل ذلك اتقاءً، يعني لا يكون فيه داء فيكتوي اتقاءً للداء، فهذا هو الذي يكره، وأما إذا سلك ما بوسعه وكان آخرَ الدواءِ الكي فإن هذا لا كراهيةَ فيه، وبهذا تجتمعُ الأدلة.

إذن قلنا: إن الراجح إن الدواء سنة بل مؤكدة؛ لأنه يقويه على العبادة، وقد يجب أيضًا فيما إذا كان لا ينقذ نفسه من الهلكة إلا به، يعني لا يمكنه أن يدفع عن نفسه الهلاك إلا بالدواء وكان نفعُ الدواء مظنونًا، مثل ما يكون هذا في بعض العمليات الجراحية التي لو لم تفعل للشخص لهلك؛ مثل الزائدة مثلاً فلو تُركت ربما هلك، فالذي **يظهر** أنه قد يجب؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**».

إذن جمهور العلماء لا يرون وجوبه، ومنهم من يرى أن تركه أولى ومنهم من يرى أن فعله أولى، ومنهم من يرى أنه يستوي فيه الطرفان، ومنهم من يرى تأكد فعله أيضًا، لكن الجمهور لا يرون الوجوب.

(**وسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**)، يعني يتهيأ للموت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت**».

(**وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ**)، عيادة المسلم سنة، وهذا هو قول الجمهور وأن عيادتهُ مستحبة. * وقال جماعةٌ من أهل العلم: إن عيادته فرض كفاية، وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ محمد بن عثيمين ، قالوا: لأنه من حق المسلم، فقد جاء في الصحيحين: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس**»، وذكر من ذلك عيادةَ المريض.

وقد بوب على هذا البخاريُ بابًا فقال: بابُ وجوبِ عيادةِ المريض، ومن نفى من أهل العلم وجوبَه فهذا النفي يتوجهُ إلى وجوبِه على الأعيان، فلا يجبُ على الأعيان، وأما كونُه فرضَ كفاية فعليه يحملُ قول من قالِ بوجوبه من أهل العلم كالبخاري.

وإنما لم يكن واجبًا على الأعيان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما سأل عن سعد، قال لأصحابه: «**من يعوده منكم**»، وهذا يدل على أنه لا يجب على الأعيان.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من عاد مسلمًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها»**، يعني ثمارها.

(غَيْرِ مُبْتَدِعٍ)، فالمبتدع لا يُعاد ليكونَ ذلك زاجرًا لغيره عن هذه البدعة، وأيضًا هذا الهجر فيه منفعة لهُ.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يردُّ ذلك إلى المصلحة، فإن كان في عيادته مصلحة فإنه يعاد؛ لأن الهجر يُبنى على المصلحة، فإن كان لا منفعةَ في الهجر فإنه لا يهجر؛ لأن الهجر كالدواء يراد منه علاج من يُهجر، فإذا كان الهجر لا يزيده إلا شرًا ولا يزيده إلا أذىً فإنه لا يهجر، لكن لو كان هذا يكسر ما في نفسه من إرادة السوء بالمسلمين وبأهل السنة وتطيبُ نفسه بذلك ويخُف شره، فإذا كان في ذلك مصلحة فإنه يُعاد.

(وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ)، يُذَكر التوبة ويُذكر الوصية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ما حق امرئٍ يبيت ليلتين له شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»**، وقد جاء في صحيح البخاري: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلامًا يهوديًا كان يخدمُه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسلم، فأسلم اليهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه الله من النار»**.

إذن يُذكر التوبة إن كان فاسقًا، ويدعى إلى الإسلام إن كان من زاره كافرًا فإنه كذلك يدعوه إلى الإسلام، وكما في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب، فقد دعاه إلى الإسلام.

(فَإِذَا نَزَلَ به)، يعني إذا نزل به يعني الموت.

(سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ)، ليكون هذا أسهل له في النطق بكلمةِ التوحيد، وأيسر أيضًا في خروج الروح، **«وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده ركوة فيها ماء فكان يمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»**، رواه البخاري، فيبل حلقه بالماء أو بشراب أو نحوِ ذلك.

(وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ)، كذلك.

(وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ»)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**، رواه مسلم.

والتلقين بأن يُكرر عنده قول: «لا إله إلا الله»، هذا هو التلقين، حتى هو يقول: لا إله إلا الله، يعني لا تقول له: قل، لئلا يتضجر؛ لأنه في شدة، فتقول: لا إله إلا الله، حتى يقول، فإذا عاد وتكلم في أمرٍ من أمور الدنيا أو في وصية أو في غير ذلك يعادُ عليه.

ويكون الذي أيضًا يلقنه من له عندهُ منزلة، ولا يلقنه يعني من بينه وبينه شحناء أو نحو ذلك، لأنه في شدة فقد يقول له: اسكت، أو نحو ذلك، أو لا يقبل منه ذلك، فيلقنهُ من أهل الخير والصلاح ممن هو يحسن الظن به، فيقول: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

فإن قال: قل: لا إله إلا الله، وكان يعرف هذا المحتضر بقوة إيمانه فلا مانع، ولذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني النجار كما عند أبي يعلى وهو يُحتَضر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«قل: لا إله إلا الله»**، وبنو النجار مشهورون بقوة إسلامهم، فإذن إذا قال له: قل: لا إله إلا الله، فلا بأس بذلك إن كان يُعرف بقوة إيمانه.

(وَلَا يُزَادُ على ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ)، كما تقدم ليكونَ آخرُ كلامِه لا إله إلا الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**، رواه أبو داوود.

(وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وياسين عِنْدَه)، استَحب الحنابلة قراءة الفاتحة، واستحبوا كذلك قراءة (يس)؛ أما (يس) فلحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقرءوا على موتاكم (يس)»**، يعني على المحتضر منهم، الذي حضرته الوفاة، فالمحتَضر الذي حضرتُه الوفاة هو المقصود هنا بالميت؛ لأن أمره يؤول إلى الموت، لكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

واستحبوا الفاتحة أيضًا ولم يذكروا دليلاً على استحبابها، والذي **يظهر** أنه يقرأ عنده من القرآنِ ويذكرُ له من الأحاديث النبوية ومن كلام أهل العلم ومن الكلام الحسن ما يدعوهُ إلى حسن الظن بربه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسنُ الظن بربه»**، رواه مسلم، فيذكر له الرجاء، يذكر له الجنة، يذكر له ما أعده الله جل وعلا للمؤمنين الموحدين من الثواب وغير ذلك مما يقوي رجاءه، فإن قرأ عليه (يس) أو غيرها من القرآن، أو ذكر له من السنة أو من الكلام الحسن ما يحسُن به الرجاء ما يقوى به الرجاء ويحسُن به الظن، فإن هذا حسن.

وقد روى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي: **"أن السلف كانوا يستحبون ذلك"**، يعني أن يذكر عنده ما يحسُن به ظنُه بربه جلَّ وعلا وما يعظم به رجاؤه بالله سبحانه وتعالى.

(وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ)، يوجه إلى القبلة كما جاء في مستدرك الحاكم أن البراء ابن معرور أوصى بذلك: **"إذا حضرته الوفاة أن يوجه إلى القبلة"**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أصاب الفطرة»**، وهذا حديث حسن له ما يشهد له.

فيوجه إلى القبلة وإن كان مضطجعًا فيوجه إلى القبلة وهو مضطجع، فإن كان مستلقيًا فتكون رجلاه إلى القبلة كما تقدم في الصلاة.

(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر أبا سلمة رضي الله عنه: **«فأغمض عينيه وقال: إن الروح إذا قبضت تَبِعه البصر»**.

❋ ويستحب كما هو منصوص أحمد وهو المشهور في المذهب وفيه أثرٌ عن بكر ابن عبد الله المزني، رواه سعيد بن منصور وغيره والبيهقي أنه كان يقول: **"بسم الله وعلى ملة رسول الله"**، يعني هذا أثر مقطوع عن بكر المزني وأخذ به الإمام أحمد وهو حسن، ويأتي هذا عند إدخاله في القبر.

(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)، من أجل أن لا تدخل الهوام؛ لأن الفم يرتخي فيشد حتى لا تدخُله الهوام.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)، حتى يسهل ذلك على الغاسل، يعني إذا قبض بعد أن نغمض عينيه ونشد لحييه تلين هذه المفاصل، يعني ترد الساق إلى الفخذ، وترد الذراع إلى العضد ... وهكذا سائر المفاصل، ليكون ذلك أسهل عند الغسل.

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)، حتى لا يحمى بدنه فتخلع الثياب، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجِّي ببردٍ حبرة»**، فإذن تخلع الثياب ويغطى بثوب حتى يكون هذا أبعد من أن تكون الحرارة على بدنه فيدخله شيء من النتن ونحو ذلك.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)، كما تقدم.

(وَوَضْعُ حديدة أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ)، روي ذلك عن أنس رضي الله عنه، وهذا من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، ومن أجل أن لا ينتفخ البطن فيضعون هذه الحديدة على بطنه.

(وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، فيوضع على سرير الغسل من أجل أن يكون الماء يذهب إلى أسفل.

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»**.

لكن هنا لا بد أن يتيقن من موته، فالذي يموت فجأة لا يعرف سبب موته هذا يترك حتى يتيقن الأطباء من موته، يعني لا يستعجل في ذلك حتى يتيقن أنه قد مات.

(وَيَجِب)، يقول: الإسراع.

(فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ)، أن تفرق وصيته.

(وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)، أما تفريق الوصية فلأجل أن ينتفع بذلك، فيجب أن نبادر بإنفاذ الوصية وكذلك بقضاء الدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الترمذي وغيره : **«نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه»**، وفي مسلم: **«يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين»**، وفي مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: **«ها هنا رجل من بني فلان قال ذلك ثلاثًا ثم قال: إن الرجل الذي مات بينكم، يعني البارحة، قد حبس عن الجنة بالدين الذي عليه، فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله»**، نسأل الله العافية، وهذا حديث حسن.

فصل

الآن هذا الفصل في غسل الميت، قال:

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ)، وجوبًا، وقد جاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله جل وعلا يوم القيامة»**.

(وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ اَلْعُيُونِ)، ستر عورته واجب، واستحبابًا ستر كله عن العيون، يعني يكون في حجرة؛ لأنه أحيانًا ينكشف شيء أثناء التغسيل، فيستحب أن يكون في غرفة أو في حجرة، إن كانوا في بر يديرون عليه مثلاً رواق خيمة أو نحو ذلك.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ)، الذي لا يعين يكره حضوره، يقول: أنا أريد أن اعتبر أو اتعظ، نقول: لا، هذا يكره إلا أن تكون معينًا تحضر لهم الماء، تفتح لهم صنابير، تعينهم في غُسله.

(ثُمَّ نَوَى)، لا بد من النية: **«إنما الأعمال بالنيات»**؛ لأن غسل الميت واجبٌ وعبادة، والعبادة لا بد فيها من نية، فغسل الميت عبادة والعبادة لا بد فيها من نية.

(وَسَمَّى)، كالوضوء وكغُسل الجنابة فيسمي.

(وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ)، يعني النية والتسمية كما في غسل حي.

من قال: إن التسمية تجب في الغسل من الجنابة، فنقول: تجب كذلك في غسل الميت.

ومن قال وهو **الراجح**: أنها سنة في غسل الجنابة، فنقول: هي كذلك سنة في غُسل الميت.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ)، قالوا: لأنه لو جعله إلى الجلوس فيخشى أن ينفصل شيء من أعضائه، يعني لو عدله جالسًا فإنه يخشى أن ينفصل شيء من أعضائه، فيكون إلى قرب

الجلوس وهذا من أجل أن ينعصر ما في بطنه من الأذى، لكن ما يكون إلى قرب الجلوس، لأنه إذا كان إلى قرب الجلوس فيخشى أن ينفصل شيء من بدنه.

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ)، بعد أن يرفع رأسه إلى قرب جلوس يعصر بطنه.

(وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ)، يصب الماء حينئذٍ لئلا يتأذى من يُغسِّله بالرائحة.

هذا الآدمي الذي يكون فيه من الكبر، تكون هذه حاله لا يستمسكُ أذاه، بحيث إنهم يصبون هذا الماء لئلا يتأذى هؤلاء المغسلون.

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً)؛ لأنه لا يجوز أن يمس عورتُه باتفاق العلماء، ولا أن ينظر إلى عورته، وعلى ذلك فيلف على يده خرقة.

(فَيُنَجِّيه بها)، ينجيه بهذه الخرقة يعني يكون عليه مثل الدُّس الغليظ، فيغسِل به الأذى عنه.

(وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ)، من له سبع سنين فلا يجوز أن تُمس عورتُه، ولا أن ينظر إليها باتفاق العلماء.

إذن يغسله بشيء في يده، وأما إن كان دون سبع ذكرًا كان أو أنثى فإنه يجوز أن تُمس عورتُه، وأن ينظر إليها من أجل الغسل، يعني الغاسل ينظر إليها ويمَس لأنه لا يشتهى.

(ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْه وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ)، إصبعين يلف عليهما خرقة نظيفة مبلولة فيمسح بهما فمه.

(فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلاَ إِدْخَالِ مَاءٍ)، يعني ما يمضمضه ويصب الماء في أنفه؛ لأن هذا كذلك يجعل ما في بطنه من الشيء الذي يعني ليس مستعدًا للخروج يجعله يخرج، فعلى ذلك لا يمضمضه ولا يُنَشِّقُه وإنما يمسح بالخرقة، يمسح بهذه الخرقة لهذا المعنى المتقدم، وهو من أجل أن لا يحرك هذا الماء الذي يدخل ما في بطنه.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا غسلن ابنته في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، كما في البخاري.

(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السدر)، فهذه الرغوة من السدر يُغسل بها الرأس؛ لأن الرأس أشرف ما في البدن، فيغسلون رأسه ولحيته برغوة السدر، ثم الثُّفل المتبقي هذا يغسل به سائر البدن؛ ولذا قال:

(وَبَدَنَهُ بثفله)، يعني بهذا المترسب من السدر، وظاهر الحديث أنه في كل غسلة كذلك من الغسلات يكون معها السدر.

(ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ وَسُنَّ تَثْلِيثٌ)، يعني أن يُغَسَّل ثلاثًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته كما في الصحيحين: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك**»، فابتدأ بالثلاثة، فقالوا: يستحب ثلاثًا.

(وَتَيَامُنٌ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»،

(وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ على بطنه)، من أجل أن يخرج ما هو مستعد للخروج.

(فإن لم ينقِ)، الآن المستحب أن يُغسل ثلاثًا، ولو غسل مرةً أجزأ اتفاقًا، لكن هذه السنة أن يُغَسل ثلاثًا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»، هذا ليس للتشهي وإنما هو بحسب المصلحة، يعني تُغَسَّل ثلاثًا، فإن لم يحصل النقاء فالمستحب أن تُغَسَّل خمسًا، فإن لم يحصل النقاء فإنها تُغَسَّل سبعًا، هذا بحسب المصلحة وليس للتشهي كما قال العلماء.

(زاد حتى ينقِ)، إذا لم يحصل النقاء فإنه يزيد حتى ينقي، والمذهب أن ذلك بخروج الأذى، يعني إذا خرج الأذى زاد رابعة فخامسة.

وقال الجمهور: إذا كان في الأذى فإنه ينظف الأذى ويوضئه، وأما إذا كان إنقاء البدن وتنظيف البدن فإنه يكرر وهذا **أصح**.

فإذا كان الذي خرج منه بعد الثلاث أذى يعني من السبيل فإنه يُكتفى بغسل الأذى ويوضأ، وهذا الحنابلة يذكرونه في السابعة، فعندهم إذا غُسل سبعًا ثم خرج شيء من الأذى فيقولون: إنه يوضأ، يعني إذا غُسِل سبعًا وخرج شيء من الأذى فإنه لا يزاد ثامنة فتاسعة وإنما يُغسَّلُ الأذى عنه ثم يوضأ، **والأظهر** أن هذا أيضًا بعد الثالثة فيزاد رابعة وخامسة إن كان البدن يحتاج إلى غسل وتنظيف، وأما إذا كان لا يحتاج إلى غسل وتنظيف وقد نظُف البدن فيكفي أن يُغَسَّل الموضع؛ لأن بقية البدن لا يُحتاج إلى غُسلِه، لا يحتاج إلى أن نزيد ما دام أنه نظيف بل يكفي أن يوضأ.

(وكره اقتصارٌ على مرة)، يكره لكنه يجزئ اتفاقًا، فيكره أن يقتصر على مرة لكن ذلك يجزئ اتفاقًا.

(وَمَاءٌ حَارٌّ)؛ لأن الماء الحار يسرع في النَّتن.

(وَخِلَالٌ)، يكره تُنظيف الأسنان، يقول: يكره هذا إلا عند الحاجة، لِمَ يكره؟ قالوا: لأنه قد يدمي اللثة.

(وَأُشْنَانٌ بلا حاجة)، والأشنان كذلك هذا مادة منظفة، فيقول: إن هذا يكره، يكون بالسدر إلا أن تكون هناك حاجة، تكون هناك حاجة يكون هناك أذى يحتاج إلى أن يزال يعني بالأشنان، يكون هناك أذى لا يزيله السدر فيؤتى بالمنظفات من أشنان أو غيرها من المنظفات.

إذن نجتنب هذه المنظفات إلا ما يكون من حاجة، إن كان هناك حاجة فنأتي بالمنظفات وإلا فإن السدر يكفي.

(وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ)، يعني يكره أن يُسَرح شعرُه.

وأما المرأة فإن شعرها يمشط ويسرح والمستحب أن يكون شعرُها ثلاثةَ قرون كما جاء هذا في حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: **«فجعلنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»**، وجاء في ابن حبان أن ذلك بأمر من النبي عليه الصلاة والسلام: **«واجعلن لها ثلاثة قرون»**، وجاء في مسلم: **«ومشطناها ثلاثة قرون»**.

* وعند الشافعية أن الرجل كذلك، وهذا **أظهر** وأن الرجل كذلك يمشط رأسه ويسرح كالمرأة.

(وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي اَلْأَخِيرَةِ)؛ لأن الكافور يصلب البدن ويقوى به الجلد، ويطرد الهوام ورائحته طيبة.

(وخضاب شَعْرٍ)، يُخَضب الشعر.

(وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا)، ونتف إبط؛ لأن هذا كله من التنظيف والتزيين كالحي.

* لا حلقُ عانة، فيحرم؛ لأن في ذلك نظر للعورة.

(وَتَنْشِيفٌ)؛ لأن الماء إذا أتى إلى الكفن فهذا قد يفسد الكفن أو يدخل فيه نتْنًا، فينشف بعد أن ينتهي من غسله.

(وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه في الرجل الذي وقصته راحلته فمات: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه»**، وفي رواية: **«ولا تمسوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا»**.

إذن يجنب كل ما يجنب المحرم، فالمرأة يُكشفُ وجهها ما يغطى، والرجل يكشف رأسه.

(وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما رواه الخمسة: **«والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**.

فالسقط الذي تم له أربعة أشهر؛ لأن الروح قد قذفت فيه، وأما قبل ذلك فقطعة لحم، لكن إذا تم له أربعة أشهر وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.

وأما الجمهور فقالوا: إنه حتى يستهل صارخًا، إذا استهل صارخًا فإنه يصلى عليه، يعني حتى لو أسقطته لثمانية أشهر فلا يصلى عليه، واستدلوا بحديثٍ رواه الترمذي لكنه ضعيف: **«وأنه لا يصلى على السقط حتى يستهل صارخًا»**، لكن الحديث ضعيف.

إذن السقط يصلى عليه وكذلك يسمى، وإذا كانوا لا يعرفون هل هو ذكر أم أنثى يسمونه باسم يصلح للطرفين، طلحة مثلاً، أو نحو ذلك من الأسماء التي تصلح للذكر وتصلح للأنثى.

(وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ)، فإن التيمم يقوم مقام الغسل كالجنب، كما أن الجنب يتيمم فكذلك أيضًا إذا تعذر غسل ميت فإنه ييمم، مثل الذي يكون بدنه محترق، أو قطع من بدنه ونحو ذلك، فنغْسل ما يمكن غسلُه إن أمكن، وإذا لم يمكن غسل شيء منه فإنه ييمم.

(وسن تكفين رجل)، الرجل يستحب أن يكفن.

(فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيضٍ)؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف** -من قطن- **ليس فيها قميص ولا عمامة»**، وفي المسند: **«جُددٌ يمانية»**، فيستحب أن تكون جديدة، وأن تكون بيضاء فيكفن بثلاثة أثواب، وفي المسند: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرج بها إدراجًا كما يأتي»**.

(بَعْدَ تَبْخِيرِهَا)، فتبخر، وفي المسند: **«إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»**، وقالت أسماء رضي الله عنها كما في الموطأ: **"إذا مت فأجمروا ثيابي وحنطوني ولا تذرُّوا فوق كفني حَناطًا ولا تتبعوني بنار"**، فالشاهد هنا أن الكفن يحنط، هذه الثياب تبخر، تقول: **"إذا مت فجمروا ثيابي"**، وفي الحديث المتقدم: **«إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»**، فتجمر هذه الثياب يعني تبخر.

(ويجعل الحنوط)، والحنوط أخلاط من الطيب.

(فِيمَا بَيْنَهَا)، بين هذه الأثواب الثلاثة يوضع بينها الحنوط.

(وَمِنْهُ بِقُطْنٍ)، يؤخذ قطن.

(بَيْنَ أَلْيَيْهِ)، يعني بين إليتيه.

(وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)، في عينيه وفي أنفه وفي أذنيه، في منافذ الوجه.

(وَمَوَاضِعِ السجود)، على الجبهة، وعلى الكفين، وعلى المرفقين، والركبتين، وأطراف القدمين.

* ولو حنطوه كله فحسن، الأمر واسع يعني لو أداروا الطيب على بدنه كُلِّه هذه الأخلاط من الطيب فهذا حسن، فالأمر واسع.

(ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفُ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ)، فيأخذون الطرف الأيسر يردونه على الجانب الأيمن، يعني يغطي الأيسر حتى يصل إلى الجانب الأيمن، ثم يأخذون الجانب الأيمن ويردونه حتى يكون على الطرف الأيسر، ثم يأتون بالتي تحت فيردونها حتى تكون على الجانب الأيمن، هذا هو الإدراج.

يعني يوضع مستلقيًا، فالثلاثة أثواب هذه موضوعة تحته فيردون الجانب الأيسر حتى يغطون به جانبه الأيمن، ثم يأخذون الثانية التي تحت وترد حتى تغطي الجانب الأيسر، فإذن تغطي الأيمن وتغطي الأيسر ثم ترد الثالثة من أسفل حتى تغطي الأيمن، هذا هو الإدراج: «**أُدرج فيها إدراجًا**».

(وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ لأن الرأس أشرف، وكما جاء في حديث مصعب بن عمير رضي الله عنه: «**فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم الرأس لما كانت بردة إذا غطينا بها رأسها بدت رجله وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر**»، المقصود أن الرأس أشرف فيكون الفاضل من جهة الرأس.

ثم إنهم يعقدونها من أجل أن لا تنحل، فإذا وضع في قبره فكوا هذه العقدة كما جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما رواه الأثرم، فتُحل بعد أن يوضع في القبر.

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ)، هذا أستر للمرأة وأكمل، وقد جاء هذا في سنن أبي داوود والحديث حسن لشاهد له، وفيه من حديث ليلى الثقفية: «**أنها كانت فيمن غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحِقاء**-يعني الإزار-، **ثم الدرع**-يعني القميص-، **ثم الخمار**-الذي يغطي الرأس-، **ثم الملحفة**-مثل العباءة-**ثم**

الثوب الآخر»، فهذه خمسة أثواب، ويكون مكان الإزار السروال، فتُلبس السروال أو الإزار، والخمار يغطي الرأس والوجه، والقميص، ثم بالعباءة، ثم يؤتى بالثوب الخامس.

❃ والرجل كذلك لو أنه قُمِّص وأُزِّر ولف بثوب ثالث فهذا حسن كما جاء هذا عن ابن عمرو رضي الله عنه في موطأ مالك: **"يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث"**، يقول رضي الله عنه: يقمص ويؤزر، يعني يكون بالسروال وثم يلبس القميص ثم يكون الثوب الثالث.

وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن به، يقول ذلك ابن عمرو رضي الله تعالى عنه، عبد الله بن عمرو كما في موطأ الإمام مالك، وقد جاء في الصحيحين أن ابن عبدالله بن أُبي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عبد الله ابن أُبي، قال ابنه: «**يا رسول الله، أعطني ثوبك أو قميصك أكفنه فيه، فأعطاه عليه الصلاة والسلام**»، إذن الأمر واسع لو أنهم ألبسوه قميصًا وسروالًا وأداروا ثوبًا ثالثًا فالأمر واسع.

(وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ)، هذا هو الواجب ثوب يستر جميع البدن، كما جاء هذا في أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق، هذا هو الواجب ثوب كالحي، كما أن الحي يستره الثوب فالميت كذلك يستره الثوب.

❃ وفي باب التكفين إن كان قد ترك تِركة فإنه يكفن منها ولو كان عليه دين، فيُقدم الكفن على الدين، لا الحنوط، الحنوط الدين يقدم عليه لأنه مستحب، أما الكفن فهو كالثوب يلبسه الحي، فالحي لا يؤخذ ثوبه لقضاء دينه وكذلك تكفين الميت،

فإن لم يكن له مال فيلزم ذلك من ينفق عليه.

❃ ومن ذلك في أصح قولي العلماء خلافًا للمشهور في مذهب أحمد وهو قول في مذهب أحمد وقول عند الشافعية: أن الزوج يكفن وجوبًا امرأته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ما يضركِ لو متِ قبلي فغسلتكِ وكفنتُكِ**»، رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح، فالزوج يكفن امرأته.

وكون الاستمتاع انقطع بينهما نقول: لكن الزوجية باقية بدليل أن لها أن تغسله حتى عند جمهور العلماء وله أن يُغسلها؛ ولذا **الصحيح** أن الكفن يكون على من ينفق وفيهم الزوج، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى من علم حاله من المسلمين.

* وفي الغِسل يجب أن يكون الغاسل أمينًا صالحًا، لئلا ينقل ما قد يراه؛ ولأنه قد يطلع على العورة إذا لم يكن أمينًا، فالواجب أن يكون أمينًا صالحًا فلا يُعَّين في الغُسل إلا من كان أمينًا صالحًا.

* ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها وللزوج أن يغسل امرأته كما تقدم في الحديث السابق، وجاء في الدارقطني: **"أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي"**، وفي موطأ مالك: **"أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته امرأته أسماء رضي الله عنها"**.

بل **الأظهر** أن الزوج يقدم بعد الوصي وكذلك الزوجة تقدم بعد الوصي، يعني بعد الوصي في الترتيب إذا أوصى بأن يغسله أحد فإنا نقدم هذا الوصي وإلا فإن التي تغسله امرأته؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في مسند أحمد: **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه"**، هذا هو **الراجح** في هذه المسألة.

فصل

هذا في الصلاة على الميت.

(وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ)، عند جمهور العلماء بمكلف واحد ولو أنثى، فإذا صلى عليه مكلف سقط فرضُ الكفاية، فالصلاة على الميت وغسله وتكفينه ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية.

والقول الثاني: وهو قول لبعض الحنابلة قالوا: لا بد من ثلاثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا بد أن يصلي عليه ثلاثة، هذا **أظهر** وهذا القول **أقرب** وأنه لا بد أن يصلي عليه ثلاثة.

❋ والمستحب أن يصفوا ثلاثةَ صفوف كما جاء في الترمذي والحديثُ حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صف عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»**.

لكن إن كانوا كثيرين -أعني المصلين- فلو صف عليه صفان فهذا حسن، لكن إن كانوا مثلاً عشرة أو نحو ذلك نقسمهم ثلاثة صفوف، وأما إذا كانوا كثيرين فإنهم يصفون صفين كما جاء في الصلاة على النجاشي، قال: **«فقمنا فَصَفَّنَا صفين»**، كما في الصحيحين.

(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً)، كما تقدم، وهذا أيضًا فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ ووسَطِ امرأةٍ)، وعنه: عن الإمام أحمد وهو قول صاحبي أبي حنيفة: أنه يقوم عند رأس الرجل، كما جاء هذا عن أنس رضي الله عنه، رواه أهل السنن إلا النسائي: **«أنه وقف رضي الله عنه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، فسئل: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند رأس الرجل كما وقفت؟ وعند وسط المرأة كما فعلت؟ قال: نعم»**.

إذن هي سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه، **فالأصح** أنه يقف عند رأس الرجل، ولا شك أن الصدر قريب من الرأس، لكن هذا الأفضل أن يكون عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

وقد جاء هذا أيضًا في الصحيحين لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأةٍ ماتت في نفاسها من حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنه: **«فقام عند وسطها عليه الصلاة والسلام»**.

❋ فإذا كانوا جماعة فيصفهم صفًا واحدًا، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في النسائي: **"أنه لما صلى على تسعةِ جنائز جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء مما يلين القبلة وصفهم صفًا واحدًا"**، إذن إذا كانوا مجموعة يصفون صفًا واحدًا، لكن إذا صلى على امرأة منفردة قام كما تقدم عند وسطها.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا)، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي: **«فإنه كبر أربعًا عليه الصلاة والسلام»**، قالوا: ولا يستحب أن يزيد.

والقول الثاني: أنه يستحب أحيانًا؛ لأنه جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسًا»**.

وجاء التكبير ستًا وسبعًا عن علي رضي الله عنه كما في الدارقطني: **"فإنه كبر على سهل بن حُنيف ستًا وقال: إنه بدري"**، **"وكبر على أبي قتادة سبعًا، وقال: إنه بدري"**، كما عند الطحاوي.

وعلى ذلك فإن كبر ستًا أو سبعًا لفعل علي رضي الله عنه فهذا حسن، فلا نقول: إنه لا يستحب، يفعله أحيانًا، لكن الغالب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود أنه كان يكبر أربعًا عليه الصلاة والسلام.

وأما ما جاء في الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كبر على شهداء أحد تسعًا»**، فإن هذا الحديث مُعل، أعله جماعة من أهل العلم، فهو معلٌ لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قرر هذا ابن قيم رحمه الله وغيره.

(يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلاَ اِسْتِفْتَاحٍ)، قال الجمهور: لا يستفتح لأنه لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستفتاح؛ ولأن صلاة الجنازة المستحب فيها الاختصار حتى يُسرع بالجنازة؛ ولذا لا يستحب فيها استفتاحٌ، ويقرأ الفاتحة كما جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنه في البخاري: **«فإنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»**، وفي النسائي: **«أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة»**، فعلى هذا إذا قرأ سورة أحيانًا قصيرة يقرأ سورة قصيرة فهذا حسن، لكن الغالب أن يُكتفى بالفاتحة.

(وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ)، كما جاء هذا في حديث أبي أمامة في مستدرك الحاكم وهو حديث صحيح، قال: **«ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت**

في التكبيرات الثلاث»، وقد جاء في سنن أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»**.إذن بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام.

❋ والصلاة كسائر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فرض أو نفل يعني بالصلاة الإبراهيمية، لكن لو اكتفى بقول: اللهم صلِ على محمد، أجزأ.

(وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ)، يكون دعاؤه بعد التكبيرة الثالثة.

(وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ)، وهذا رواه الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وميتنا، وَشَاهِدِنَا وغائبنا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ منقلبنا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، **(وأنت على كل شيء قدير)** هذه زادها الموفق رحمه الله تعالى.

(اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ والسنة)، **(والسنة)** أيضًا زادها الموفق رحمه الله.

(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ)، هذا جاء في صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه.

(اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوسِعْ مُدْخَلَهُ)، يعني مكان الدخول.

(وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)، هذا في حق الرجل لا في حق المرأة، في قوله: **(وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)**.

(وأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)، وقد تقدم لكم حديثُ السقط: **«وأنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«اللهم اجعله فرطًا وسلفًا وذخرًا»**، وإسناده حسن.

(اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ به أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ)، هذا كله دعاء حسن.

(وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَلِيلاً)، يعني ولا يدعو، وقال المجد: إنه يدعو، كما تقدم في مستدرك الحاكم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: **«ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث»**، فظاهره أنه يدعو كذلك بعد الرابعة، وهذا القول **أظهر**.

(ويسلم تسليمةً واحدة)، كما جاء هذا في البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعًا وسلم تسليمة واحدة»**.

ومن أهل العلم من قال: إنه يسلم تسليمتين، كالشافعية، وجاء في البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **«ثلاث خلال تركهن الناس وذكر منهن التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة»**.

لكن هذا يحتمل أن يراد به ثبوت أصل التسليم، ويحتمل أن يراد به الجهر بالتسليم، ويحتمل أن يراد به لفظ التسليم بأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وليس صريحًا في أنه يسلم تسليمتين، وإن كان يحتمل هذا؛ لأن التسليم في الصلاة يكون بتسليمتين.

لكن الأول **أصرح**، لكن نقول: لو سلم تسليمتين فلا بأس.

❋ والسنة أن يجهر كذلك، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي وغيره، يعني أن يرفع صوته بحيث يسمع من يليه، فيجهر بالتسليم، وجاء في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أنه أسر"**، فالأمر واسع لكن الأفضل أن يجهر بالتسليمة.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، كما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في البيهقي: **"وأنه كان يرفع يديه مع تكبيرات في تكبيرات الجنائز والعيد"**، تقدم هذا، وقول أحمد في حديث: **«كان النبي صلى**

الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة»، قال: يدخل في ذلك هذا كُله، يعني تكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز.

❋ إذا لم يدرك إلا تكبيرة واحدة أو تكبيرتين فإنه يقضي ما فاته، والمشهور في المذهب أن ذلك على جهة الندب.

والقول الثاني: أنه على جهة الوجوب وهذا **أظهر**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**، فالراجح أن هذا على جهة الوجوب،

الحنابلة يقولون: لو كبرت تكبيرة واحدة فسلم الإمام فلك أن تسلم معه، يعني يكون إكمال التكبيرات على جهة الندب، وأما قول الجمهور فقالوا: إن هذا على جهة الوجوب.

❋ وإذا رُفعت الجنازة فالذي **يظهر لي** أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فإن رفعوها وهو يصلي يكمل تكبيراتِه سريعًا؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، نعم هي لا بد أن تكون بين يدي المصلي لكن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فرفعت فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله أعلم.

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا)، هنا الآن في حمل الجنازة، يقول: يسن التربيع، والتربيع بأن تأتي إلى السرير الذي عليه الميت فتأتي إلى مقدمه الأيسر؛ لأن على مقدمه الأيسر جانب الميت الأيمن، لأن رأسه الآن أمام وعلى السرير الأيسر الجانب الأيمن، فتضع جانبه الأيسر المقدم على كتفك الأيمن، ثم بعد ذلك ترجع يعني يحمله غيرك الناس يتناوبون، فترجع إلى المؤخرة اليسرى، ثم بعد ذلك تذهب وتأتي إلى المقدمة اليمنى، ثم تعود إلى المؤخرة اليمنى.

وعن أحمد أنه يذهب إلى المؤخرة اليمنى ثم إلى المقدمة اليسرى؛ لأن هذا أسهل، وقد جاء التربيع هذا في سنن ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وله شاهد؛ لأن فيه انقطاع لكن له شاهد وفيه: **«إذا حملتم الميت فاحملوا جوانب السرير كُلِها ثم من شاء فليتطوع ومن شاء فليدع»**، يعني إن

شئت أن تتطوع بإكمال ذلك وإن شئت أن تدع ويحمل غيرك، فهذا فيه أنه يحمل بجوانب السرير كلها، هذا يسمى بالتربيع.

❋ فإن حمل بين العمودين فحسن؛ لورود ذلك عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه كما في سنن البيهقي، يعني بأن تضع السرير الأيمن والأيسر هذا على عاتقك الأيمن وهذا على الأيسر فتحمل بجوانب السرير كُلِها، هذا بين العمودين هذا أيضًا حسن لورود ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(وَإِسْرَاعٌ)، للحديث المتقدم: **«أسرعوا بالجنازة»**.

(وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا)، يكون الماشي أمام الجنازة، قالوا: لما روى الخمسةُ عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»**.

(وراكبٍ لحاجةٍ خَلفَها)، والراكب يسير خلف الجنازة، لما جاء في أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الراكب خلفها، والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قريبًا منها»**؛ ولذا اختار الموفق رحمه الله أن الماشي يكون خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها قريبًا منها، كما جاء في هذا الحديث، كُلُه سنة.

وأما الراكب فإنه يسيرُ خلفها، وهنا المؤلف قيده لحاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في أبي داوود: **«أوتي بدابة وهو يمشي مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما رجع أوتي بها فركبها، فقيل له في ذلك، قال: إن الملائكة كانوا يمشون فلم أكن لأركب وهم يمشون»**.

(وَقُرْبٌ مِنْهَا)، كما تقدم.

(وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا)، يستحب أن يكون القبر لحدًا، واللحد هو الذي يكون في جانب القبر إلى جهة القبلة، يحفر في جانب القبر هذا يسمى باللحد؛ لقول سعد رضي الله عنه: **«الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبِنَ نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»**، فاللحد هو المستحب.

وجاء في سنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**، الشق هذا يكون بوسط القبر، وهذا جائز باتفاق العلماء.

وفي ابن ماجه: **"أنه كان في المدينة رجل يُضَرِّح-يعني يشق-ورجل يلحد"**، فكلاهما جائز لكن الأفضل هو اللحد، والشق قد يُحتاج إليه إذا كانت الأرض فيها انهيار فإن الشق يكون أفضل، إذا كانت الأرض غير متماسكة وفيها انهيار فإن الشق أنفع وأبقى.

(وقول مدخل: بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ)، كما جاء في المسند والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه، والصواب وقفه، وجاء أيضًا من وجه آخر في مستدرك الحاكم: **«إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: بِسْمِ اَللَّهِ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ»**، فهو سنة.

(وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ)، يكون على الشق الأيمن إذا لُحد، بلا نزاع كما قال صاحب الإنصاف: كالنائم.

(وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ اَلْقِبْلَةَ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«قبلتكم أحياءً وأمواتًا»**، كما في سنن أبي داوود وهذا واجب.

(وَكُرِهَ بِلاَ حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا)، يكره لمن يتبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع على الأرض؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأيتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»**.

وقال الجمهور: إن هذا منسوخ بحديث عليٍّ رضي الله عنه في سنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد»**، وجاء مصرحًا به في مسند أحمد، يعني قام لما مرت به الجنازة ثم قعد عليه الصلاة والسلام، فقال الجمهور: إن هذا منسوخ، وهذا **أصح** وأنه يقعُد وأما القيام فإنه قد نسخ.

(وتجصيص قَبْرٍ، وبناءٌ)، يجصص القبر هذا يكره، وكذا البناء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه»**، رواه مسلم.

* والصواب في هذه المسألة كما قال غير واحد من المحققين: إن هذا يحرم، يعني البناء على القبر هذا يحرم؛ لأنه يفتح باب الشرك فيحرم سدًا لذريعة الشرك والنهي يحمل هنا على التحريم.

فالسنة كما في البيهقي أن يكون شبرًا، وهذا بأن يرد إليه ترابه، إذا رد إليه ترابه فإنه يكون شبرًا.

والسنة أن يكون مسنمًا أيضًا كما جاء هذا في البخاري: «**وأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنمًا**»، مثل السنام.

وعليه الحصباء ويرش بالماء حتى يستمسك كما جاء هذا في أبي داوود من العرصة الحمراء.

* ويستحب كما في ابن ماجه أن يحثي عليه بيده ثلاث حثيات، وأما قوله: «**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**»، فلا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(**وَكِتَابَةٌ**)، لما جاء في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى أن يكتب عليه**»، يعني على القبر.

* وذكر الحاكم في مستدركه: "**أن عمل المسلمين على غير هذا، وأنه ما زال أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا في المشرق والمغرب يُكتبُ على قبورهم**".

وتعقبه الذهبي: "**بأن هذا لم يجئ عن الصحابة وعن التابعين**".

واختار ابن سعدي رحمه الله أن الكتابةَ التي ليس فيها كفعل أهل الجاهلية التي يكون فيها ذكر محاسن الميت ونحو ذلك وإنما يكتفى بها بما يُعرفُ به القبر أنه لا حرج في ذلك، يعني يكتب فلان بن فلان مثلاً بحيث يعرف فقط أن هذا قبر فلان، فإن هذا لا يكره وهذا **أقرب**.

وأن الذي يكره ما يكون فيه من الكتابات التي فيها ذكر محاسنه هذا قبر فلان بن فلان الذي كان وكان... إلى غير ذلك من الثناء، هذا يكره، وأما ذكر اسمه فقط فلا يكره.

وقد جاء في سنن أبي داوود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صخرة عند رأس قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفِنُ إليه من مات من أهلي**»، فمعرفة قبر الميت مقصودة، والكتابة اليسيرة يُحتاج إليها بقدر الحاجة يحتاج إليها في هذا؛ لأن وضع الصخرة يتشابه

على الناس وينسون مع مرور الزمن، وفي هذا الحديث المتقدم أنه يستحب أن يدفن مع أهل الخير والصلاح ومع أهله لهذا الحديث المتقدم.

(وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ)، يعني يكره أن يمشي عليه وأن يجلس عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «**نهى أن يقعد عليه**»، ومثل ذلك أو أشد المشي على القبر، وجاء في صحيح مسلم: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه فتخلُص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر**».

* ويكره المشي بين القبور بالنعال إلا لحاجة إما شدة حر أو شوك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك**»، كما روى ذلك أبو داوود وغيره من أهل السنن.

(وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ)، مثل الطين الذي يُحرق في النار؛ لأن هذا لم يجئ.

(وَتَبَسُّمٌ)؛ لأن هذا ينافي ما يكون من التذكر، فيكره له أن يتبسم وأولى من ذلك الضحك فهو أشد كراهةً.

(وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه)، يقول: يكره أن يتحدث بشيء من أمر الدنيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإنها تذكركم الآخرة**»، كما في الترمذي وغيره، فالقبور وزيارتُها ومن أتى إليها لدفن ميت ونحو ذلك هذه كُلها تذكر الآخرة، فالكلام في الدنيا والتبسم ونحو ذلك مما ينافي هذا؛ ولذا فإن ذلك يكره.

* الزائر يقف عنده زيارته للقبر كما يقف عند الحي، هذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، وجاء فيه حديث في الترمذي لكن فيه ضعف، فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويكون الى جهة رأس الميت إلى وجهه كما يزار الحي.

(وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ)، لضرورة كوباء أو كثرةِ قتلى؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، قال ذلك في قتلى أحد عليه الصلاة والسلام.

قالوا: فعند الضرورة يدفن الاثنان ويوضع بينهما حاجز من التراب، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على التحريم؛ ولذا قال جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام: إن ذلك يكره، يعني دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد أنه يكره ولا يصل هذا إلى التحريم.

* فإن أصبح رميمًا–الميت –وهذا يعرفه أهل الخبرة، فيجوز أن ينبش قبره ويدفن إليه كما يفعل بالبقيع، هذا جائز باتفاق العلماء.

فإن بقيت شيء من عظامه فمن العلماء من قال: يعاد القبر، ومنهم من قال: إنه يوضع في طرف القبر ويوضع فيه الميت الآخر، وهذا **أقرب**.

وكذلك يزرع عليه ويبنى عليه باتفاق العلماء كما في الفروع، يعني إذا أصبح رميمًا إذا مضت سنوات بحيث إن الميت أصبح رميمًا كما يوجد هذا في بعض الأماكن الزراعية أو غيرها، يجدون القبر ولا يعرفون متى دفن صاحبه له سنوات طويلة يقطع أنه أصبح رميمًا، فمثل هذا لهم أن يزرعوا فوقه ولهم أن يبنوا فوقه، وليس من شبر في الأرض إلا وقد دفن فيه ميت، أين ذهب الأموات من لدُن آدم عليه الصلاة والسلام؟ فأهل العلم قالوا: إذا أصبح رميمًا، وهذا يعرفه أهل الخبرة وهذا باتفاق العلماء كما في الفروع، فإنه يجوز أن ينبش وأن يزرع فوقه وأن يبنى فوقه.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ)، أي هذا عموم.

(فُعِلَتْ)، من صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو حفر بئر أو غير ذلك من الأعمال الصالحة.

(وَجُعِلَ ثوابُها)، قالوا كما هو المذهب: لا بد أن ينوي قبل الفعل؛ لأن الفعل إذا تم فإن ثوابه لصاحبه ينصرف للذي فعله، وهذا ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**، يعني يبتدئ الصوم عنه، فلا بد أن تكون النية قبل الفعل ليس بعد الفعل، مثلاً ختم ختمة من القرآن وبعد أن فرغ قال: أهدي ثوابها لأبي، نقول: لا، تنوي من أول قراءتك، وإن كنت نويت

أثناء ذلك فله من القدر الذي نويت، لو كان الجزء الأخير نواه فيكون له من الجزء الأخير، إذن لا بد أن تكون النية قبل الفعل.

(لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ)، حتى لو كان حيًا.

❋ وقال بعض الحنابلة: لا يهدى إلى الحي؛ لأن هذا يدعو إلى التواكل، وهذا **أقرب** إلا أن يكون الحي عاجزًا كالذي يكون له والد أمي لا يحسن القراءة فيختم له، أو يعجز عن العمرة أو يثقُل عن ذلك فيعملها له.

(نَفَعَهُ)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ويدل عليه أحاديث كثيرة جاءت في العمل للميت، منها ما جاء في سنن أبي داوود أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال: «**أما إنه لو كان مسلمًا**-يعني أباه-**فتصدقتم عنه أو أعتقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**».

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: إن أمي افتُلتت نفسها فلم توصي فينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم**»، ونحوه أيضًا في صحيح البخاري من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، قالوا: هذا في الصدقة فيدخل في ذلك كل عملٍ مالي.

وفي الحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، قالوا: والصيام عمل بدني فيدخل في ذلك كل عمل بدني.

والحج كذلك في المرأة التي قالت: «**إن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ...**»، قالوا: فيدخل في ذلك كل عمل بدني ومالي.

قالوا: وأما قول الله جلَّ وعلا: «**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**»، فإن المقصود من ذلك أن الإنسان لا يملك إلا سعي نفسه، هذا هو الذي يملكه، كما أنه لا يملك إلا ماله، أما أن يهدى إليه فإنه ليس

في ذلك ما يدل على المنع، فالآية فيها أن الإنسان لا يملك إلا سعي نفسه فلا يعطى يوم القيامة من سعي غيره شيئًا، كما أنه: «**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**»، فلا تحمل إثم غيرها، فكذلك لا تعطى من ملك غيرها من العمل الصالح شيئًا، وليس فيه نفي أن ينتفع بعمل غيره، كما قرر هذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم في تفسير هذه الآية الكريمة.

* وتخصيص هذا بالولد فقط دون غيره يخالف الإجماع كما قال النووي؛ لأن من أهل العلم المتأخرين من قال: إن هذا يختص بالولد؛ لحديث «**أو ولد صالح يدعو له**»، **والصحيح** أن هذا لا يخص الولد بالإجماع.

(وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ)، دون النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، رواه مسلم، عند الترمذي: «**فإنها تذكر الآخرة**».

قالوا: دون النساء؛ لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونحوه أيضًا في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه أيضًا من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه في ابن حبان: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور**»، وهو حديث صحيح، وفي لفظ عند ابن حبان: «**لعن زوارات**»، وهذا للنسبة وليس للمبالغة، زوارات يوضحه زائرات، قالوا: هذا اللعن يدل على التحريم.

* واستثنوا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه، هذا هو المذهب فقالوا: يكره أن تزور النساء–هذا المذهب–إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه.

والراجح أن قبره، وقبر صاحبيه كذلك كما اختاره شيخنا لعموم الأدلة، واختار شيخ الإسلام التحريم؛ لأن اللعن يدل على التحريم.

وأما الجمهور فيباح عندهم ذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت في مسلم: **«كيف أقول لهم: إذا زرتهم؟ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء المشهور ...»**، **«وأتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة وهي عند قبر فقال: اتقِ الله واصبري، وهي تبكي، فقالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي... الحديث، وفيه: أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**، وهذه الأدلة يجاب عنها وأنها كانت قبل النسخ.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقِ الله واصبري، الأمر بالتقوى يشمل زيارتها ومُكثَها عند القبر، ولأن حضور النساء للمقابر لا يخلو عادة من تسخط ونياحة وغير ذلك، وقد تتأثر فينكشف شيء من عورتها أو نحو ذلك، ولذا فإن سد هذا الباب هو **الظاهر**، **فالأظهر** وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من المحققين أنه يحرم.

(وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ)، تسن القراءة عنده.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور وهو مذهب مالك وقول قدماء أصحاب أحمد: أنه يكره، بل عن أحمد رواية أنه بدعة وهذا هو **الراجح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»**، وقال: **«البيت الذي لا تقرأ فيه سورة البقرة ...الحديث»**، وفيه أن القبور ليست موضعًا للقراءة، ولذا لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف أنهم كانوا يقرءون في المقبرة، فدل ذلك على أن هذا بدعة وكل عمل ليس عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القراءة على القبر.

(وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ)، يعني من دعاء ونحوه.

(وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القبر)، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ به)، الزائر والذي يمر قريبًا منه يقول:

(اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ منا ومِنكُمْ والمستأخرين، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَة)، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)، هذا من الدعاء الحسن لكنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

❋ وكما تقدم لكم الذي يزور الميت فإنه يأتي من قبل وجهه، وهذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، يأتي من قبل وجهه كما يزار الحي، ثم بعد ذلك إن دعى له فرفع يديه فهذا حسن فيستقبل القبلة بعد أن يسلم عليه ويرفع يديه كما جاء في صحيح مسلم ويدعو.

❋ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: **«أنه بعد ثمان سنين أتى أهل أُحد فدعى لهم عليه الصلاة والسلام فصلى عليهم كما يصلى على الميت»**، يعني بالدعاء لهم عليه الصلاة والسلام.

❋ وأما الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، ومثلهم أيضًا من يقتله الخوارج والبغاة فإن هؤلاء لا يصلى عليهم ولا يغسلون بل يدفنون بدمائهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: **«دَفن شهداء أحد بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصلِ عليهم»**، وفي أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ادفنوهم بدمائهم»**، وجاء في البيهقي: **"أن عليًا رضي الله عنه دفن عمار رضي الله عنه بثيابه"**، قتلته الطائفة التي هي أقرب إلى البغي: **«تقتل عمار الطائفة الباغية»**، كما جاء في الحديث المتفق عليه.

والمقصود بالشهيد الذي لا يغسل ويكفن في ثيابه ولا يصلى عليه الذي يقتل في المعركة، أما إن حُمل فطال بقاؤه فإنه يصلى عليه، وأما إن بقي في أرض المعركة ومات ولو شرب ماءً أو نحو ذلك فإن له حكم الشهيد، وأما إن طال بقاؤه عُرفًا في أصح قولي العلماء وهو اختيار المجد ابن تيمية: فإن له حكم غير الشهيد، يعني في الصلاة عليه، وأما من جهة الأجر فله أجر الشهداء.

وأما الغريق والحريق ونحو هؤلاء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ ولذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «**صلى على المرأة التي ماتت في نِفاسِها**»، «**والمرأة التي تموت في نفاسها شهيدة**»، كما جاء في الحديث الصحيح.

(وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ)، وقد جاء في الصحيحين من حديث أسامة رضي الله عنه: «**أن بنتًا للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه عليه الصلاة والسلام أن بنتًا لها قد حضرتها الوفاة يعني في مرض شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلُ شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتحتسب ولتصبر**».

والتعزية هي التقوية، فلا شك أن تعزية المسلم سنة؛ لأنك تقويه على مصابه، وأفضل ما يعزى به كما قال النووي رحمه الله ما تقدم عن النبي عليه الصلاة والسلام: لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى.

فإن قال: (أعظم الله أجوركم)، (أحسن عزاءكم... ونحو ذلك)، فهذا حسن كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله.

* والتعزية في المشهور في المذهب ثلاثة أيام، ولم يحددها جماعة كما قال في الفروع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني لو عزى بعد أربعة أيام أو خمسة أيام فلا بأس، لكن لا يُمنع أهل الميت من المكث وترك العمل ونحو ذلك مُدة ثلاثة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحد امرأة**

على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»، فدل على أن الثلاث يُوسع فيها فإذا جلسوا وتركوا العمل ثلاثة أيام، وجلسوا في بيوتهم يُعَزَّون فلا مانع، ويُصنع لهم الطعام كما جاء هذا عند الخمسة إلا النسائي: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»**.

❋ ويكره أن يصنعوا هم الطعام للناس، لما جاء في مسند أحمد وابن ماجه عن جرير قال: **"كنا نعُد صنع الطعام من أهل الميت والاجتماع من النياحة"**، فإذا حصل الاجتماع وأصبح كأنه عرس وأصبحوا يصنعون الطعام فأصبح كما أن العرس إظهارٌ للفرح فهذا إظهار للحزن الذي يكون من التسخط.

أما إذا كان صنع الطعام فقط فإن هذه مكروهة، ورخص الموفق فيمن أتاه ضيوف من بعيد وليس لهم مكان، فإنه يصنع لهم الطعام إذا لم يؤتَ بطعام؛ لأن هذا من الضيافة، أما أن يصنع الطعام ويدعو الناس إليه فلا، لكن إذا أتاه ناس من أماكن بعيدة فصنع لهم طعامًا لأجل أن يكرمهم به فإنه لا مانع من ذلك.

(وَيَجُوزُ اَلْبُكَاءُ عَلَيْهِ)، يعني على الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وإنما يعذب بهذا أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله»**، ولذا ذرفت عيناه كما في الصحيحين على ابنته صلى الله عليه وسلم.

فالبكاء على الميت جائز وهذا رحمة كما في الصحيحين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا رحمة»**، فهذا أكمل أن تدمع عينه؛ لأن هذا قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان أكمل الخلق عليه الصلاة والسلام.

(وَحَرُمَ نَدْبٌ)، الندب بأن يذكر محاسن الميت على وجه التسخط، تقول المرأة: ذهب المنفق، ذهب الكريم، ذهب الذي يحمي الدار، ذهب وذهب... إلى غير ذلك من العبارات، هذه على وجه

التسخط هذا يسمى بالندب، وقد جاء في البخاري: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الضاربة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»**، الجيب الذي يكون مدخل الرأس تشق جيبها، فلا يجوز التسخط سواء كان بالقول باللسان، من أين لنا المنفق؟ ذهب رب الدار ذهب المنفق ذهب كذا... إلى غير ذلك من العبارات.

وأما إذا لم يكن على وجه التسخط كما قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها لما مات النبي عليه الصلاة والسلام، قالت: **"وا أبتاه أجاب ربًا دعاه، وا أبتاه في جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه"**، فمثل هذا ليس من التسخط.

(ونياحة)، النياحة يعني أن تُذكر المحاسن مع البكاء، تنوح المرأة كما ينوح الحمام فتبكي وتذكر المحاسن، هذا لا شك أنه من كبائر الذنوب وصاحبته ملعونة كما جاء هذا في صحيح مسلم وغيره.

(وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُ ذلك)، كما تقدم تقريره.

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الزكاة)

كتاب الزكاة

والزكاة في اللغة من زكى الزرع إذا نَما، وسميت زكاة؛ لأنها تُنمي المال وتقيه من الآفات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«ثلاثٌ أقسم عليهن ما نقص مالٌ من صدقة»**، فهي تزيد في المال، وتقيه الآفات.

❋ والزكاة أوساخ الناس ولذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**، فالزكاة تُطهر المال.

❋ ولا خلاف بين العلماء في أن الزكاة فرض، وفي أن جاحد وجوبها كافرٌ، قد أجمع العلماء على ذلك.

ولكن هل يكفر؟ قولان للسلف، والذي عليه جمهور السلف وجماهير العلماء أن تارك الزكاة لا يكفر؛ لأن النبي ﷺ قال في صحيح مسلم: **«ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما بردت أعيدت، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»**، والشاهد هنا قوله: **«ثم يرى سبيله»**، فدل على أن تارك الزكاة لا يكفر.

والذين قاتلهم الصحابة لم يكونوا تاركين للزكاة مماطلين بدفعها هكذا، وإنما كانوا غير ملتزمين بها.

وحتى يتضح لكم الفرق هذا رجل قيل له: أوفِ الدين الذي عليك، فقال: أوفيه، ثم يماطل، وآخر يقول: مثلي لا يقضي الدين، أنا لا أقضي الدين، لا ألتزم بالدين، فرق بين الأمرين.

فمانعوا الزكاة في وقت أبي بكر رضي الله عنه ما كانوا كمماطلين، المماطلون يوجدون في غير مانعي الزكاة، يعني قد يماطل وهو في المدينة، لكن هؤلاء لم يلتزمون بها، والغير ملتزم كالذي لا يلتزم بوفاء الدين الذي عليه، وهذا كبعض غلاة المتصوفة الذين قد يدرسون أن الزكاة فرض،

يُدرِّسون في الفقه في دروسهم ويقولون أن الزكاة فرض، يدرِّس مثلاً في جامعة الزكاة فرض فإذا قلت: لماذا لا تزكي أنت؟ قال: أنا قد رفعت عني التكاليف فمثلي لا يزكي، هذا كفر.

فهؤلائك قالوا: لا نعطي غير رسول الله ﷺ الزكاة كما قال الله جلَّ وعلا: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**»[التوبة:١٠٣]، قالوا: ليست صلاةُ أبي بكر رضي الله عنه بسكنٍ لنا، فنحنوا نؤديها في وقت النبي ﷺ لكن لا نؤديها الآن.

كالذي يقول مثلاً إن الحدود تقام في زمن النبي ﷺ وأنا أُقِرُّ بها، ولو كنت في زمن النبي ﷺ لرضيت بذلك، ولكن في زمننا زمن التقدم لا تقام فيه الحدود.

فؤلائك غير ملتزمين، يقولون نعم هي زكاة في القرآن، وأديناها في وقت النبي ﷺ لكن لا نؤديها لأبي بكر رضي الله عنه، ولا نلتزم بها لأبي بكر رضي الله عنه، بخلاف المماطل.

فإذن الردة من هذا الباب، وهي عدم الالتزام بالزكاة المفروضة، وأما الذي يماطل يدفع، ويترك، ويفرط، فإن هذا لا يكفر عند جمهور السلف.

(تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:)، تجب الزكاة في خمسة أشياء.

(بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَام، وَنَقْد، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ، وَثِمَارٍ)، فهذه خمسةُ أشياء تجب فيها الزكاة، فلا تجب عند عامة العلماء في الريع الذي يُخرج من العقار مثلاً حتى يحول عليه الحول، يعني لا تجب في العقار فلا نقول إن الريع كالثمرة مثلاً، إذا أخذت الإيجار تخرج، وإنما في هذه الخمسة أشياء فقط، بهيمةُ الأنعام، والنقدِ، وعرض التجارةِ، وخارج من الأرض، وثمار.

(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ)؛ لقوله جلَّ وعلاَّ: «**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**»[التوبة:٥٤]، فلا تقبل منهم، ولا تصح منهم حتى يأتوا بشرطها وهو الإسلام.

(وَحُرِّيَّةٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه**»، فالعبد لا مال له، ولذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا مال له.

(وَمِلْكِ نِصَابٍ)، وملك النصاب الذي يأتي، فإذا ملك نصابًا فعليه الزكاة، كأربعين شاةً مثلاً، وهنا علق الأمر بملك النصاب لا بالمالك، ولذا فتجب الزكاة ولو كان مالك النصاب صبيًا أو مجنونًا، فهي متعلقة بالمال، مثل قيمة المُتلف لو اتلف الصبي لزمه قيمةُ مُتْلَفِه.

والنفقة أيضًا لو زوج الصبي وجب لزوجته النفقة، وكذلك لو كان للصبي الذي ورث مالاً، أم فقيرة يؤخذ من ماله لِيُنفق على أمهِ، فكذلك هنا في الزكاة، ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في الدار قطني: **"اتجروا بمال اليتيم، لا تأكله الصدقة"**، فمال اليتيم فيه الزكاة، واليتيم هو الذي لم يبلغ، ولا يطلق اليتم على من بلغ.

إذن الزكاة نقطع النظر عن المالك هل هو صبيٌ أم مجنون، عاقل أم بالغ، بقطع النظر عن ذلك، تجب الزكاة وهو قول جمهور العلماء-خلافًا للأحناف-حتى ولو كان المال لصبي أو كان المال لمجنون.

(وَاسْتِقْرَارِه)، لا بد أن يكون المال مستقرًا، لا يكون مالاً تتم به النعمة، ويحصل فيه النماء، حتى يكونَ المالُ مستقراً، ومعنى الاستقرار أن يتصرف فيها باختياره، وتكون له فوائده، فإذا كان المال لا تتصرف فيه باختيارك فإن هذا المال لا زكاة فيه، واضرب على هذا مثالين.

المثال الأول: حصة المضارب، دخل زيد وعمرو بمضاربة، دفع زيد مائة ألف لعمرو، على أن يشتغل بها عمرو والربح بينهما على النصف، بعد مضي سنة وجدنا أن الأرباح قدرها ثمانون ألفًا، فصاحب المال له أربعون ألفًا، وللعامل على هذا المال أربعون ألفًا، صاحب المال يزكي عن مائة وأربعين، فالأربعون نَتَاج ماله، فيخرج عن مائة وأربعين، يعني ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال.

أما العامل نقول له: أذا اخذت نصيبك، وقسم المال فمن الآن تحسب للأربعين الف حول، قال: لماذا لا أزكي كصاحب المال؟ نقول: لأن ملكك غير مستقر، لو حصلت خسارة قبل يوم من التقسيم أين يذهب هذا المال؟ يذهب وقاية لرأس المال.

فمثلاً لو كانت القسمة على أنها في يوم غد، في الليل حصل نقص في السلع، فأصبح الدكان الذي كانت بضاعته تساوي مائه وثمانين ألفاً مع هذه الزيادات، أصبح لا يساوي إلا تسعين ألفًا، الأرز نزل قيمته مثلاً، فالآن أين يذهب ربحه؟ يذهب وقاية لرأس المال، أما صاحب المال فنقول هذا تبع لرأس المال، أما هذا– العامل –ليس له رأس مال حتى يكون هذا تبعاً له.

مثالٌ آخر: الوقف على غير المعين، مثل الوقف على الفقراء، ومثل ذلك المال الذي أوصى به رجل ليشتري له وقف، قال: هذه مليون ريال وصية تشترون لي بها وقفاً، يكون هذا الوقف على الفقراء، هذا أيضًا ليس فيه زكاة؛ لأن هذا المال لا يتصرفون فيه هؤلاء الفقراء، وعلى ذلك فليس فيه زكاة.

أما لو كان وقفًا على معين، مثل رجل عنده ألف نخلة، قال: هذا النخل وقفٌ على أبنائي، وأبنائه مثلاً عشرة أبناء، كل واحد له عُشر الثمر، هنا يزكي؛ لأن الْمُعينين يملكون هذه الثمار فهي ملكٌ لهم، وعلى ذلك فتجب عليهم فيها الزكاة، أما وقف على غير معين، على أبواب البر، على الفقراء، وعلى المساكين فإن هذا ليس فيه زكاة.

(وَسَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ)، ولو كان هذا الدينُ من غير جنس المال، بأن يكون دينه مثلاً دراهم وماله من الماشية، فيكون عنده مثلاً: أربعون شاةً، وعليه دين قدره ألف ريال فهذا الدين ينقص النصاب، يعني ولو كان من غير جنس المال، تكون عنده مثلاً ثمار ولكن عليه دينٌ ينقص النصاب، وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: **"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"**.

وفي البيهقي أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل اقترض ينفق على ولده وعلى زرعه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **"يقضي ما أنفق على زرعه ثم يزكي"**، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: **"يقضي ما استقرض ثم يزكي"**.

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم-وهذه آثار تدل على ما تقدم- قال: «**إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، قالوا: وهذا الذي عليه ديون يحتاج إلى مواساة، ولذا فإنه من أهل الزكاة، فإن من أهل الزكاة الغارم لحظ نفسه، فهو من أهل الزكاة فقالوا: إنَّ من عليه دينٌ ينقص النصاب لم تجب عليه الزكاة.

❋ فإن كان الدين لا ينقص النصاب لكن ينقص المال فتجب الزكاة بقدر ذلك، فلو أنه مثلاً عنده مائة شاة، وعليه ديون تساوي ستين شاة، كم بقي له؟ بقيَ له أربعون، يزكي واحدة، أو عنده مثلاً مائة ألف وعليه ديون قدرها ستون ألفًا يزكي أربعين، لكن لو كان ينقص النصاب فلا زكاة.

❋ وكلُ ما أذكره الآن هو تقرير المذهب، ولا فرق في المذهب بين أن يكون من الأموال الظاهرة، أو الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة كالماشية، والأموال الباطنة كالذهب والفضة ومثل النقود، والمشهور في المذهب أن عروض التجارة من الأموال الباطنة.

والقول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة أنها من الأموال الظاهرة وهو أصح، وأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة، إذن قالوا: لا فرق بين أن يكون المالُ من الأموال الظاهرة أو أن يكون من الأموال الباطنة، وهذا كما تقدم هو تقرير المذهب.

❋ وقال جمهور العلماء: إن الدينَ يؤثر في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، فالأموالُ الظاهرة تزكى ولا نسأل هل عليه دين أم لا، قالوا: لأن السعاة –الجباة- كانوا يأتون إلى أهل الأموال الظاهرة ويأخذون منهم الزكاة ولا يسألونهم هل عليكم دين أم لا، واختار هذا القول ابن سعدي رحمه الله.

القول الثاني: قالوا إنه يؤثر في الأموال الباطنة أما الظاهرة فلا أثر له، يزكي، الذي عنده غنم يزكيها حتى ولو كان عليه ديون، لكن الذي عنده ذهب وعليه ديون نخصم الديون هذا قول الجمهور.

❋ وقال الشافعية وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحم الله الجميع- قالوا: إن الدين لا أثر له في هذا الباب، لا في المال الظاهر ولا في المال الباطن، فالذي عليه ديون هذا يزكي مالهُ سواءٌ كان المال ظاهرًا أو باطنًا وهذا مذهب الشافعية، فقالوا: يزكي ولو كان عليه دينٌ، وعلى ذلك فيزكي ويأخذ، يزكي فيخرج عن الأربعين شاة، ويأخذ؛ لأنه قد تكون هذه الأربعون لا تكفي، يعني هو عليه دين، فيأخذ مالًا من أهل الزكاة يسددُ ديونه، ويدفع شاة للفقراء.

❋ **إذن عندنا ثلاثة أقوال:**

المذهب قالوا: إنه يؤثر، فالدين الذي يُنقص النصاب لا تجب معه الزكاة لا في المال الظاهر ولا في المال الباطن، عكسه مذهب الشافعية قالوا: لا نلتفت أبدًا إلى الزكاة، أما الجمهور ففرقوا بين المال الظاهر والمال الباطن.

وما ذهب إليه أهلُ القولِ الأولِ **أصح**؛ لأثر عثمان رضي الله عنه المتقدم؛ ولأن هذا المدين ممن هو في حاجة، فكيف نأمره بأن يواسي غيره وهو محتاجٌ للمواساة، وكما تقدم لكم في الحديث السابق: **«إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**، فالذي يترجح أنه لا تجب عليه الزكاة إذا كانت عليه ديون تنقص النصاب، وإذا كانت لا تنقص النصاب فبحسب المتبقي.

❋ والجواب عما استدل به الجمهور من أن السعاة لم يكونوا يستفصلون نقول: لأن الأصل هو البراءة من الديون، فالأصل سلامة ذمة المكلف، ولذا لم يكونوا يسألون لأن الأصل أن الناس سالمون من الدين، الأصل هو السلامة وبراءة الذمة.

❋ إذا عُلم هذا فاعلم أنهم لا يفرقون فيما تقدم بين الدين الحال والدين المؤجل. والقول الثاني: أن من أهل العلم من قال: وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختاره ابن حبيب من المالكية أن الذي يؤثر هو الدين الحال دون الدين المؤجل، وهذا القول فيه **قوة**.

كما يكون هذا مثلاً عندنا في الصندوق العقاري، يكون الشخص عليه دين للصندوق العقاري لكنه مؤجل، فيخصم من زكاته القسط الحاضر فقط، وأما الديون المؤجلة فلا يخصمها إلا أن يشاء تسديدها، لو قال: أنا أريد أن أسدد وأقضي، فلا شك أنه لا تجب عليه زكاة.

على كلٍّ المشهور في مذهب أحمد ما تقدم، وأن الدين يؤثر في الأموال ظاهرها وباطنها.

(وَمُضِيِّ حَوْلٍ)، والحول يحسب بالسنة القمرية: «**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**»[البقرة:١٨٩]، وقد جاء في أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: "**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول**"، والصواب وقفه على علي رضي الله عنه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في ابن ماجه والصواب وقفه عليها أيضًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الترمذي والصواب وقفه عليه أيضًا، فهذه آثارٌ موقوفة عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فيها: "**أن الزكاة لا تجب حتى يحول الحول**"، وبذلك أخذ أهل العلم، والحساب كما تقدم بالسنة الهلالية لا بالسنة الشمسية.

❋ وهنا إشكالٌ على عمل الشركات، فإن الشركات عامتُها، عملُها على السنة الشمسية، ويقولون: إنهم لا يقدرون إلا على هذا، يعني ما يمكنهم بسبب المجالس التي عندهم، والجهات الرقابية إلا أن يخرجوها في السنة الشمسية يعني في السنة التي تزيد عن السنة القمرية بنحو أحد عشر يومًا، وهذا لاشك أن فيه تأخيرًا للزكاة، والواجب عليهم أن يدفعوها عند حلولها في السنة القمرية هذا الواجب شرعًا عليهم، لا يجوز لهم أن يؤخروها، ويأتي الكلام عن تأخيرها، لكن هنا ما الذي يجب عليهم إذا عملوا بما هم عليه فصاروا يخرجونها بالسنة الشمسية فعلى ذلك يكون هناك تأخر كم؟ أحد عشر يوماً، وفي السنة القادمة مثل، وفي التي بعدها مثل، فإذا اجتمع لهم سنة من هذه الأيام وجب عليهم سنةٌ زائدة، وعلى ذلك فيجب عليهم في نحو ثلاثين سنين سنة تقريبًا، أو اثنين أو ثلاثًا وثلاثين سنة تقريبًا، أن يخرجوا عن سنة؛ لما اجتمع عليهم من هذه الأيام.

ولو قالوا: نريد أن نخرجها في سنةٍ معجلة حتى تلغى هذه الفروق فلا مانع، بل هو الأفضل أو الواجب أيضًا في حقهم، إذن الحساب إنما هو بالسنة القمرية وهي نحو ثلاثمائة وأربع وخمسين يومًا، وتزيد عليها السنة الشمسية بنحو أحد عشر يومًا تقريبًا.

(إِلَّا فِي مُعَشَّر)، المعشر ما فيه حول: «**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**»[الأنعام:١٤١]

(وَنِتَاج سَائِمَةٍ)، كذلك.

(وَرِبْحِ تِجَارَةٍ)، ربح التجارة يتبع التجارة يتبع أصله، ونتاج السائمة كذلك يتبع أصله، الرجل عنده أربعون من الغنم اشتراها في واحد محرم، وبعد مضي سنة أصبح عددها مثلاً مائة وخمسين، هل نعد هذه السخال والصغار؟ نعدها؛ لأنها تبع للأصل، ولذا جاء عن سفيان بن عبد الله الذي بعثه عمر رضي الله عنه مصدِّقًا كما في موطأ مالك وفيه: "**أنه كان يعدُّ عليهم بالسخلة، فسألوه عن ذلك قالوا: تعد علينا بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها؟!**"، يعني لو قلنا خذها قلت: لا آخذها، "**فسأل عمر رضي الله عنه فقال: نعم نعدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها منهم، ولا نأخذ الرُّبى**-التي تربي ولدها-يعني ما نلزمهم إلا أن يشاؤوا هم؛ لأن الربى من طيب مالهم-، **ولا الأكولة**، -التي تُسمن-، **ولا الماخض** -الحامل-، **ولا فحلَ الغنم، ونأخذ الجذعةَ والثنية**"، يعني كما لا نأخذ السخلة فنحن لا نأخذ الأكولة ولا نأخذ الربى ولا نأخذ منهم فحل الغنم هذا طيب مالهم، قال: "**وذلك عدل بين غذاء المال وخيارها**"، بين غذاء المال الذي يتغذى وهو السخلة وبين خياره، يعني نأخذ منهم الوسط.

يعني لا ينكرون علينا أنا لا نأخذ منهم السخلة، نحن كذلك لا نأخذ منهم فحل الغنم، ولا نأخذ منهم الربى، يعني التي تربي ولدها، ولا نأخذ منهم الأكولة.

(وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ انقطع)، رجل عنده أربعون شاة لها ستة أشهر، ثم إنه ذبح شاة منها كم أصبحت غنمُهُ؟ تسعةً وثلاثين، نقصت عن النصاب، انقطع الحول، أو باع شاةً انقطع الحول.

(لَا فِرَارًا)، يعني من الزكاة، فلو أن رجلاً عنده أربعون شاةً، ولكنه لا يريد أن يزكي، إذا بقي كم يوم من تمام الحول باعها في السوق ووضع ثمنها في البنك، ثم بعد ذلك يشتري، هذا فرار من الزكاة، هذا لا يجوز، والحديث: **«لا تستحلوا محارم الله كما فعلت اليهود بأدنى الحيل»**، رواه ابن بطة، وهو حديث حسن، وهذا دال على إبطال الحيل.

❋ فإن قال: أنا لم أفر من الزكاة، من قال لكم أني فررت من الزكاة؟ نأخذُ منه ذلك، ونقبل قوله، بلا يمين؛ لأن الناس لا يحلفون على صدقاتهم؛ إلا أن تكون هناك قرينة؛ كخصومةٍ مع الساعي، فمثلاً جاء الساعي الذي يأخذ الصدقات وأتاه، وحصل بينهم كلام وخصومه، وأخذ الساعي من الناس صدقاتهم، وقال الساعي له موعدك أنت غدًا لتؤخذ منك زكاة مالك.

فذهب صاحب المال فأخذ في الليل شاة وباعها، وقال: أنا لم أقصد الفرار أنا احتجت في الليل، لكن الخصومة التي حصلت مع الساعي قرينة تدل على أنه يريد الفرار، فلا نقبل منه، إذا ما فيه قرينة نقبل قوله بلا يمين، والله عز وجل يعامله بحسب نيته سبحانه وتعالى.

❋ لكن الحنابلة اغتفروا الزمن اليسير، كنصف اليوم فما دون، مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة، ماتت شاةٌ في أول النهار، وأنتجت شاة أخرى في آخره، يعني بالضحى العدد أربعون، ماتت واحدة أصبح العدد تسعة وثلاثون، قبل غروب الشمس مثلاً يعني نصف يوم تقريبًا حصل إكمال النصاب، فقالوا: هذا زمنٌ يسير، وهو نصف اليوم فأقل، نصف اليوم يعني نحو اثنتي عشرة ساعة

فأقل هذا يغتفر، يعني لا نقول إنه نقص؛ لأنها نقصت في أول النهار وكملت في آخره، لكن لو نقصت اليوم وكملت غداً لا زكاة.

(وإن أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فلا)، رجل عنده أربعون شاة استبدلها بأربعين من الماعز مثلاً فالحول يبقى ولا ينقطع؛ لأنها جنسٌ واحد.

كذلك استبدل ذهب بفضة لأنها تعد كالجنس، فالأموال الباطنة تعد كالجنس الواحد، كذلك أيضًا استبدلها بعروض تجارة فكذلك؛ لأن عروض التجارة من جنس النقدين لما؟ لأن زكاته تُحسب بالدراهم والدنانير، نعم هو من الأموال الظاهرة على الصحيح لكن من جهة الجنس جنسٌ واحد؛ لأن البضاعة تُقَوم بالدرهم والدينار.

فهذا رجل عنده مائة ألف ريال في البنك لها تسعة أشهر، فجاء موسم تجارة واشترى بالمائة ألف قماش مثلاً، ثم باع القماش ربح فيه مثلاً عشرة آلاف ريال، ثم رد المبلغ في البنك، الحول واحد ما يختلف، فعروض التجارة والذهب والفضة تعد جنسًا واحدًا، لكن رجل عنده أربعون شاة فاستبدلها بخمسٍ من الإبل انقطع الحول؛ لأن هذا جنس وهذا جنس.

(وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى)، بعدد السنين، الدين فيه الزكاة كما هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور، لكن أذكر لكم تقرير المذهب، الدين سواء كان دين على مليء باذل، أو كان دينًا على معسر مماطل، وأيضًا سواءٌ كان دينًا الذي هو ثمن سيارة مثلاً، أو بضاعة، مثل السيارات التقسيط هذا ثمن مَبيع، أو كان هذا الدين قرضًا قد أقرضه، يعني إذا أقرض زيدٌ عمرًا عشرة آلاف ريال مثلاً، وسواءٌ كان المال هذا مالًا مسروقًا أو مغصوبًا، أو كان ضائعًا، فجميع هذا المال إذا قبضه زَكَّاهُ، لا يجب عليه أن يزكيه قبل أن يقبضه؛ لأنه يحتمل أن لا يحصل بيده، فإذا قبضه زكاه لما مضى.

ولكن لو كان المالُ مغصوبًا فإنه يرجع إلى الغاصب، يقول: يا أيها الغاصب أنت غصبت مالي عشرين سنة، والآن أنا أخرج زكاة عشرين سنة، فأطالبك بضمان ذلك، هذا كله تقرير المذهب.

❋ أما الدين الذي يكون على مليءٍ باذل فلا إشكال بوجوب الزكاة فيه، وذلك لأنه في حكم الموجود، رجل أقرض زيدًا مثلاً خمسين ألفًا، وهذا مليء باذل، أو مثل الآن الذين يلتزمون بالأقساط وهم قادرون على التسديد الشهري فليسوا بمماطلين ولا بمعسرين فإن هذا ظاهر أن الزكاة تجب فيه لأنه مال، والله جل وعلا يقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، فهذا مال، ولذا لو قلنا لبعض التجار احسب مالك فيحسب منه الديون التي في ذمم الناس قطعًا، ويدخل هذا في عداد ماله كما يعد ماله الذي في البنوك محصلاً، وكما يعد ما عنده من المزارع والعقار فإنه يعد أيضًا الدين، فالدين الذي يكون في ذمة مليء باذل هذا لا يشكل أن الزكاة تجب فيه.

❋ وإنما الإشكال في إذا ما كان على معسر، أو كان على مماطل، أو كان ضائعًا، أو كان مسروقًا، أو كان المال مغصوبًا قلنا إن الحنابلة يقولون: إذا قبضه زكاه لما مضى.

القول الثاني: قال المالكية وهو رواية عن أحمد وأختاره أيضًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعة من أهل العلم، قالوا: إنه يزكيه لسنة واحدة كالثمرة، يعني إذا قبض هذا المال زكاه لسنةٍ واحدة كالثمرة، يزكيه لسنة واحدة كما تزكى الثمرة.

والقول الثالث: وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن هذا ليس بمعدٍ للنماء، وليس بيده بحيث إنه ينتفع به، وهذا القول هو **أقربها**.

وعلى هذا فنفصل إن كان المال على مليء باذل فيزكيه كل سنة، ولو قلنا بالمذهب فهذا جيد أنه يزكيه إذا قبضه، فإذا قبضه زكاه للسنوات الماضية؛ لأنه على مليء باذل، لا معسر ولا مماطل.

وأما إن كان الدين على معسرٍ أو مماطلٍ، أو كان مسروقًا أو مغصوبً أو نحو ذلك فالأقرب أنه إذا قبضه ابتدأ حولًا، ولو قلنا أنه يزكيه لسنة احتياطًا **فهذا جيد**، يعني إذا كان مثل مال مسروق وحُصل له ماله المسروق، فإذا قلنا أنه يزكيه لسنة واحدة كالثمرة فهذا فيه احتياط، أو كان على معسر، أو كان على مماطل، ولكن من جهة الأقرب من جهة النظر أننا نقول: إنه يبدأ حولًا جديدًا.

إذن المذهب أنه إذا قبض الدين أيَّ دينٍ سواء كان على معسر أو مماطل أو كان مسروقًا، أو مغصوبًا أو غير ذلك فإنه يزكيه لما مضى من السنين، فإن كان مالًا مغصوبًا رجع إلى غاصبه.

❃ وأما ما يتعلق بشرط بقاء المال فالمشهور في المذهب أنه لا يشترط بقاء المال في الزكاة.

وعلى ذلك فلو أن المال تلف، فتجب الزكاة لتعلق حق الآدمي بها.

القول الثاني: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الموفق ورواية عن أحمد أنه إذا تلف سقطت الزكاة إن كان التلف بلا تعدي منه ولا تفريط، وأن الزكاة في يده كالأمانة، فإذا تلفت بلا تعد ولا تفريط فإن الزكاة لا تجب، وهذا هو **الراجح**؛ لأنها وإن كان فيها حق للآدمي لكنها في الأصل حق الله جلَّ وعلا، وحق الله مبني على المسامحة فكيف نكلفه أن يخرج زكاة مالٍ قد تلف بلا تعدٍ منه ولا تفريط.

إذن لا يشترط بقاء المال، ولا يشترط كما تبين لكم في المسائل السابقة لا يشترط حصول المال بيده حتى ولو كان المال غائبًا، قد يكون المال غائبًا عنه فتجب فيه الزكاة، فلا يشترط أن يكون قادرًا على إخراج الزكاة، وعلى ذلك فلو أن المال غائبٌ عنه فنقول: تجب فيه الزكاة، لكن لا يجب أن تخرج الزكاة .

(وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا)، يقول في بهيمة الأنعام يشترط أن تكون سائمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كما في الإبل: **«وفي الإبل في سائمتها»**، كما في السنن، وفي حديث أبي

بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات في البخاري وفيه: **"في الغنم في سائمتها"**، والبقر تقاس عليها.

قالوا: والسوم هنا أن يكون أكثر السنة، يعني أكثر من ستة أشهر تسوم، فإذا كانت ستة أشهر فقط تسوم فلا زكاةَ فيها، يعني رجل يقول: ستة أشهر أُعلف، وستة أشهر تسوم وترعى فلا زكاة عليه، إذن حتى يكون الغالب هو السوم، ولو بزيادة يوم أو يومين.

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها سائمة، وهذا يقتضي أن تسوم السنة كُلها، ولكن لم نشترط أن تسوم السنة كلها؛ لأن هذا يندر، ولم يكن هذا موجودًا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا هذا الوقت أيضًا، حتى في البلاد التي فيها المراعي لا يوجد والله أعلم في الدنيا، شاة تسوم طول السنة، حتى البلاد هذه اللي فيها المراعي إذا جاء وقت الثلوج -وقد رأيت هذا عندهم- تحبس البهائم ويعلفونها مما جمعوه في وقت الصيف، إذن هذا نادر جدًا لا يكاد يوجد؛ ولذا قيد هذا بأن يكون هذا الغالب.

والمراد بالسوم أن تسوم المباح، لكن لو كانت تسوم رشاش البرسيم الذي في مزرعته، نقول: هذه تُعلَف، أو له جار طيب إذا انتهى من الشعير مثلاً قال: ادخل غنمك ونحو ذلك هذا ليس سومًا هذا علف، هذه تعلف.

أيضًا لو كان الرجل يحتش لها كما ذكرتم لكم، يعني بعض أهل البلدان يجمعون لها في وقت الربيع، وهي ترعى وهم يجمعون، ثم إذا جاء وقت الشتاء أعلفوها ما جمعوه، فهذا الجمع لا يعد سومًا؛ لأنه جمعوا لها فيه كلفة، فقد جمعه، إذن لابد أن تكون تسوم، يعني ترعى.

❋ لكن مثل عندنا أهل الإبل، فالإبل تنتقل من مكان إلى مكان، ولذا ترعى سبعة أشهر، ثمانية أشهر، لكنهم يعطونها الشعير إكرامًا لها فقط، ولو استغنت عنه لبقيت، ولم تتضرر، لكنها يكون

فيها شيء من الضعف الذي هو خلاف السمن، ما تكون هزيلة، لا، لكن ما يكون سنامها واضحاً، حتى إن بعضهم في الربيع يضع لها الشعير، فالذي يظهر أن هذا لا يُلتفت إليه تعد سائمة؛ إذا كان ما يوضع لها يمكنها أن تستغني عنه بالعلف لكنهم يضعونه من باب الإكرام يريد أن تكون في نظره حسنة دائمًا، فلا يظهر أن هذا يؤثر ما دامت ترعى ويمكنها أن تعيش، وأن تلد تنتج، ونحو ذلك بهذا العلف من الأرض الذي تأكله فإنها تعد سائمة تجب فيها الزكاة.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ)، كما جاء هذا في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات وهو حديثٌ طويل مشهور، فنصاب الإبل خمس، نعد معها صغارها، أو ما نسميها الحيران.

لكن من جهة الحول لابد من مضي حول، نحن نعد عليهم السخلة، لكن لو أتينا وعنده خمس من الأبل، ثلاث أمهات واثنتان من الصغار، ولم يمضي حولًا على الصغار، فمثلاً نقول: متى ولدت الثانية؟ قال: ولدت الثانية مثلاً في غرة صفر نقول له: من غرة صفر نحسب لك حولًا، لأنه من غرة صفر أصبح عندك خمس من الإبل.

(وَفِيهَا شَاةٌ)، أنثى، لا يجوز أن يخرج الذكر كما يأتي، وهذا هو نص النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يخرج الذكر لابد أن تكون أنثى، ولذا قال: كما تقدم لكم، عمر رضي الله تعالى عنه: **"ونأخذ الجذعة والثنية"**.

❋ لا يجزئ الذكر إلا في ثلاث مسائل فقط:-

المسألة الأولى: ابن لبون، يجزئ عن بنت مخاض، عند عدم بنت المخاض ويأتي إيضاح هذا.

المسألة الثانية: التبيع يجزئ في ثلاثين من البقر عن التبيعة.

المسألة الثالثة: فيما إذا كان النصاب كله ذكور، ما عنده إلا خراف فقط فيجزئ أن يخرج ذكرًا، ولابد أن يكون تامًا ولذا قال عمر رضي الله عنه: **"جذعة أو ثنية"**، يعني مما يجزئ في الأضحية.

ففي خمسٍ من الإبل شاة أنثى جذعة أو ثنية، إن كانت الإبل طيبة فطيبة، وإن كانت متوسطة الإبل فمتوسطة، وإن كانت رديئة فرديئة لا معيبة، لا يخرج شاة معيبة، فإذا كانت الإبل معيبة أخرج شاةً صحيحة لكن ثمنها أنقص من غيرها، لكن لا يجزئ أن تخرج المعيبة.

(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ)، بنت المخاض عمرها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها في العادة تكون ماخضًا يعني حاملاً.

فالعادة أن الحوار الذي عمره سنة ويسميه العوام عندنا بالمفرود، مفرود يعني عُزل عن أمه أُفرد، تمت له سنة يسمونه بالمفرود، هذا المفرود الذي تم له سنة أمه في العادة تكون حاملاً؛ لأن الناقة في العادة تلد في كل سنتين مرة، فأمه تكون في العادة ماخضًا ولذا تسمى بنت مخاض، ولا يجزئ أن يخرج ابن مخاض أبدًا.

فإن لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكر، ابن لبون الذي عمره سنتان؛ لأن الأنثى أفضل فيخرج ابن لبون.

(وَفِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ)، هذا كله جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه.

إذن من ستٍ وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، ولا يجزئ أن يخرج الحِق الذي عمره ثلاث سنوات عنها، ما يجزئ هنا، نقول: اشتر من السوق، لكن لو أراد أن يدفع حقة أعلى منها ما في مانع، يعني أوجبنا عليه بنت لبون فأخرج حقة أكبر منها يجزئ، لكن لو أراد أن يخرج حق فلا يجزئ.

إن قيل: ما الفرق لماذا جعلنا ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض؟ بينما الحق الذي عمره ثلاث سنوات لا يجزئ عن بنت اللبون؟ فنقول: لأن بنت المخاض ضعيفة لا تمنع نفسها من السباع، وابن اللبون قوي يمنع نفسه من السباع فأجزأ عنها عند عدمها، يعني عند عدمها في ماله حتى ولو كانت موجودة في السوق ما نأمره، عند عدمها في ماله، لكن الحق لا يفضل على بنت اللبون، فبنت اللبون قوية تمنع نفسها من السباع ولذا لا يجزئ الحق عن بنت اللبون، فقط ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض إذا عدمت في ماله.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ اَلَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ)، يعني ثلاث سنين.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة، وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ)، إذن من ستٍ وأربعين إلى ستين حقة، ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة، والجذعة هي التي لها أربع سنين.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ)، إذن في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ)، إذن من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)، لو قدر عنده أربع مائة، إما عشر بنات لبون، أو ثمان حقاق.

رجل عنده مثلاً مائة وخمسون كم عليه؟ ثلاث حقاق، عنده مائة وستون؟ ،أربع بنات لبون، مائة وسبعون؟ ثلاث بنات لبون وحقة، حقة عن خمسين، وثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين، عنده مائة وثمانون؟ حقتان وبنتا لبون، عنده مائتان؟ يخير بين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ)، وهذا جاء في حديث معاذ رضي الله عنه؛ لأنه بُعث إلى اليمن، وأهل اليمن أهل بقر بخلاف أهل الحجاز، وأهل نجد،

فالغالب أن ماشيتهم من الإبل والغنم؛ ولذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا: «**أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالمٍ دينارًا**-كجزية- **أو عدله معافري**».

وهنا يجزئ الذكر، لكن ما نشترط هنا العدم حتى مع الوجود، عنده ثلاثون من البقر إن شاء تبيعًا وإن شاء تبيعة ذكر أو أنثى، والتبيع هو الذي له سنة.

(وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)، فلو كان عنده مثلاً تسعون من البقر عليه ثلاث اتبعه.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ)، كل هذا جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وما دون الأربعين هذا **شنق**، ما فيه زكاة، **والوقص** الذي يكون بين الفريضتين، فمثلاً خمس من الإبل إلى تسع ، كم عليه؟ شاة واحدة، لا فرق بين الذي عنده خمس، والذي عن عنده ست، والذي عنده سبع، والذي عنده ثمان، والذي عنده تسع هذا يسمى وقص.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ)، إذن في مائة وعشرين شاة واحدة، وفي مائة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتان.

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)، يعني في أربعمائة أربع شياه، في ثلاثمائة: ثلاث شياه، في مائتين وخمسين: ثلاث شياه، ألف شاة عليه عشر شياه، ألف ومائة إحدى عشر، ألف ومائتان اثنتا عشرة شاةً، في كل مائة شاة .

(وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلْمَعْزِ)؛ لأن الذي يجزئ في الأضحية من الماعز ابن سنة.

(وَنِصْفِهَا مِنْ اَلضَّأْنِ)، ستة أشهر من الضأن، أو سنة كاملة من الماعز.

(وَالْخِلْطَةَ فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)، الخِلطة بكسر الخاء، **الخِلطة نوعان:-**

(١) خلطة أعيان

(٢) خلطة أوصاف

خلطة الأعيان: اشتريت أنت وزيد من الناس أربعين شاة، دفعت أنت عشرة آلاف ودفع هو عشرة آلاف، الآن أنتما تملكان من الغنم أربعين شاةً، كل شاة بينكما مناصفة، هذه تسمى خِلطة أعيان، فعليكما عند مضي الحول شاة واحدة، هذه تسمى خلطة أعيان، ومن شروطها:-

(١) مضي الحول

(٢) أن يكونا أهلين للزكاة، أن يكون هذا أهل، وهذا أهل، لو اشتركا في أربعين شاة مع ذمي فيكون للذمي النصف، والمسلم له النصف، فهذه الخلطة ليس فيها زكاة؛ لأن الكافر لا تجب عليه الزكاة.

أما خلطة الأوصاف فلها عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون أهلاً للزكاة حتى ولو كان صبيًا كما تقدم أو مجنونًا، لكن لو كان كافرًا ما نحسبه.

الشرط الثاني: أن يمضي حول على الخلطة، بعض الناس يشتركون فقط في الربيع، إذا جاء الربيع أخرج هذا عشر، وهذا عشر، وهذا عشر وتسرح في الربيع ثم تعود

كل شخص إلى بيته فهذه لا تُعدُ خِلطة مؤثرة، حتى يمضي حول كامل على الخلطة.

الشرط الثالث: أن يكون المِراح واحدًا.

الشرط الرابع: أن يكون المسرح واحدًا، تجتمع فيه من أجل ترعى.

الشرط الخامس: أن يكون المحلب واحدًا، يعني المكان الذي تحلب فيه واحد.

الشرط السادس: أن يكون الفحل واحدًا؛ إلا أن تكون من نوعٍ آخر هذا له عشرون من الماعز، وهذا له عشرون من الضأن ما يشترط هنا الفحل؛ لأن هذا له فحله، وهذا له فحله.

❋ وهل يشترط أن يكون الراعي واحدًا؟ قولان:-

في (المنتهى) لا يشترط.

وفي (الإقناع) يشترط، وهذا **أقرب** أن يكون الراعي واحد.

إذا توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة.

ولا ننظر للمالك حيث إن المالك هنا مختلف، لو أن عشرة رجال كل شخص منهم أتى بكذا من الغنم وأدخلها مع إخوانه هؤلاء، واشتركوا في المرعى، وفي المسرح، وفي الراعي وفي غير ذلك مما تقدم، فنأخذ باعتبار مجموع المال نأخذ الزكاة.

لو قال زيد منهم: أنا ليس لي إلا خمسٌ من الشياه، نقول: لكن المال بمجموعه واحد، ومعلوم أنه يلتفت إلى المال في باب الزكاة؛ ولذا تجب على الصبي وعلى المجنون، وقد جاء هذا أيضًا في حديث أبي بكر رضي الله عنه: **"وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"**.

وعلى ذلك فإذا أخذنا شاة واحدة، وهذا له نصف المال وهذا له نصفه، الشاة بقدر النصف من هذا وبقدر النصف من هذا، لو كان هذا له الربع وهذا له ثلاثة الأرباع، هذا عليه ثلاثة أرباع الشاة وهذا عليه ربعها، يعني تقوم الشاة ويدفع هذا لهذا.

❋ ووجه صاحب الفروع يعني قال: (إنه يتوجه أنه يُرجع ذلك إلى العرف في الخلطة)، وهذا **أقرب** يعني أن باب الخلطة يُرجع فيه إلى العرف.

إذن قال صاحب الفروع: أنه يتوجه-هذا ليس اختيارًا-هذا توجيه، يتوجه أن يُرجع في ذلك إلى العرف.

* الحنابلة يخصون الخلطة فقط في بهيمة الأنعام، وعلى ذلك فلو اشتركا في نخيل، أو في زرع فكلُ واحدٍ نحسب ماله وحده، ولا نحكم عليه بالمجموع.

القول الثاني: قال الشافعية ورواية عن أحمد وهو **أصح** قالوا: كذلك في الثمار وفي عروض التجارة وغير ذلك، فلو أن اثنين استأجرا دُكانًا واحدًا وخلطا ماليهما في هذا الدكان فالصحيح أننا نعتبر بمجموع المال، قد يكون مال هذا دون النصاب، ومال هذا دون النصاب لكن بالمجموع يبلغُ نصابًا، **فالراجح** أن هذا يشمل الثمار ويشمل كذلك عروض التجارة، وهذا من القياس الصحيح.

فصلٌ

وهذا الفصل في زكاة الثمار.

(وَتَجِبُ)، قال عليه الصلاة والسلام: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من تمرٍ**، وفي رواية: **«من ثمرٍ»، وحبٍ صدقة»**، متفق عليه، وفي البخاري: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقي بالنضح نِصف العشر»**، وقد قال الله جلَّ وعلا: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام:١٤١].

(فِي كُلِّ مَكِيلٍ)، المكيل الذي يُحسب بالآصع؛ ولذا في الحديث المتقدم: **«ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»**. **والوَسق** يساوي **ستين صاعًا**.

* في كل مكيل يعني لا موزون، الذي يوزن بالأرطال أو بالكيلو جرامات عندنا، لكن الفقهاء يذكرون الأرطال لأنها اضبط؛ ولأنها تحفظ وتنقل، ولذا يحولون الذي يُقاس بالصاع يحولونه إلى الوزن، فتجد أنهم يقولون الصاع يساوي مثلاً كيلوين وأربعين جرامًا فحولوه إلى الوزن؛ لأن الوزن هو الذي يضبط.

لكن إذا كان هذا الثمر يوزن في الأصل فهذا لا زكاة فيه، أما هنا تحويله هذا من أجل الضبط، الآن البُر يكال بالآصع لكن حولوا هذا إلى الوزن لأن هذا اضبط. أما الذي يوزن في الأصل كالخضروات والفواكه فليس فيه زكاة، وجاء في هذا حديث في الترمذي: **«ليس في الخضروات زكاة»**، لكنه ضعيف، قال الترمذي رحمه الله: **"ولا يصح في هذا الباب شيء"**، والعمل عليه عند أهل العلم.

وممن أخذ بذلك الإمام مالك جريًا على عمل أهل المدينة من أنهم لا يأخذون من الخضروات والفواكه الزكاة، وهذا مما يجرى مُجرى النقل؛ ولذا فهو حجة هنا، **فالصواب** هنا أن الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة، وهذا هو قول الجمهور خلافًا للأحناف.

(مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ اَلْأَرْضِ)، أيضًا أن يكون مدخرًا، والمدخر هو الذي ييبس فيبقى، ييبُس يعني ينشف وتذهب رطوبته التي فيه، ثم أنه يبقى، فيدخر مثل من الحبوب: القمح والشعير، والذرة، وحب الرشاد، والترمس.

* يعني سواءٌ كان قوتًا أو لم يكن قوتًا؛ ولذا المؤلف هنا لم يقيد بأن يكون قوتًا.

والقول الثاني: وعند المالكية والشافعية يقيد بأن يكونَ قوتًا، يعني مما يبني عليه الآدمي بنيته.

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لعمومات الأدلة: **«فيما سقت السماء العشر»**، **«فيما سقت»**، هذا عام، يشمل القوت وغير القوت.

إذن كل ما ييبس ويدخر من الحبوب والثمار، سواءٌ كان قوتًا أو لم يكن قوتًا قلنا: مثل البر، مثل الشعير، مثل من الثمار: الزبيب، الآن العنب يتحول إلى زبيب فيبقى، التين فيما اختاره صاحب الإقناع وهو **الراجح**، والزيتون، وأشياء كثيرة من هذا النوع مما ييبس فيبقى، ومثل ذلك أيضًا

الورق، مثل ورق الخِضاب الحناء، وورق السدر، ونحو ذلك، كل هذا ييبس فيبقى، إذن كلُ حبٍ وثمر ييبس فيبقى، فإن هذا فيه الزكاة سواء كان قوتًا أو لم يكن قوتًا.

(وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لحديث: «**ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة**».

(وَهِيَ)، يعني الأوسق، الآن حولوها إلى الوزن؛ لأن الوزن كما تقدم ينقل ويحفظ ويضبط.

(ثَلاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)، هذا لا نعرفه الآن، أو لا نتعامل به، المعاصرون حولوه إلى الكيلو الجرامات التي نعرفها، وأدق ما جاء في هذا ما ذكره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه ما يساوي **كيلوين وأربعين** ليس أربعمائة، **وأربعين جرامًا**، معلوم أن الكيلو ألف جرام، هذا أربعين جرامًا.

والقدماء والمعاصرون طريقةُ حسابهم أنهم يبحثون عن الحب المتوسط، يعني هناك حب ثقيل وهناك حب خفيف، فالشعير خفيف والحنطة ثقيلة فيبحثون عن نوعٍ متوسط عند الوزن، فهذا نحو كيلوين وأربعين جرامًا، الذي هو الصاع، وعلى ذلك فيكون المجموع إذا قلنا ثلاثمائة صاع نبوي اضربها بكيلوين وأربعين جرامًا، والناتج **ستمائة واثني عشر كيلو جرام**.

❋ رجل يقول: عندي تمر، أنتجت تمراً وزنهُ ستمائة واثني عشر كيلو، نقول: قد بلغ النصاب ففيه الزكاة، ولكن هنا في **أصح** القولين، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد أن أهل الحائط يترك لهم -ولا يدخل هذا في حساب النصاب- الثلث أو الربع كما جاء هذا في حديث سهل بن أبي حثمة فيما رواه الخمسة إلا ابن ماجه: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»، هذا يأكلونه، وفي ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "**إذا أتيت أهل الحائط في حائطهم فاترك لهم قدر ما يأكلون**".

* لذا **فالراجح** وهو قول ابن عقيل من الحنابلة أنَّا لا نقدر هذا -خلافًا للمذهب- بالثلث أو الربع، وإنما نقدر هذا بحسب ما يأكل أهل البيت، الآن بعض أهل النخيل عنده ألف نخلة مثلاً، فنقدر له بحسب ما يأكل ويهدي، نقول مثلاً: عنده مائة نخلة نقول: كم يكفيك أنت وأهل بيتك ومن تهديه؟ يقول: احتاج إلى عشر من النخل، نقول، إذن هذه العشر لك، لا تُحسب أصلاً في النصاب، ولذا لو كان الباقي دون النصاب فلا زكاة، لو كان النصاب ينقص فيما يأكله أهل بيته فيما يقدر لهم فإنه لا يحسب هذا في النصاب، وهذا يكون فيما يخرص فقط وهما التمر والعنب، وأما الحبوب فلا تدخل في هذا الباب.

(وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ)، الذي هو وقت الحصاد، هذا هو وقت وجوب الزكاة، فلابد أن يكون مالكًا له عند الوجوب.

(وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلاَحِ الثَمَرِ)، وعلى ذلك فلو أن رجلاً اشترى ثمرًا بعد بدو صلاحه فالزكاة على الأول؛ لأن الثمر بدى صلاحه في مِلكه.

ولو أن رجلاً باع نخلاً وفيه ثمرٌ لم يبدو صلاحه فعلى المشتري، رجل اشترى بستان كامل، والبستان لم يبدو صلاحه بقي له شهر مثلاً، فبدى الصلاح في ملكية المشتري فالزكاة على المشتري؛ لأنه بدى الصلاح في ملكه.

كذلك اللاقَاط، الآن لو أن رجل يلقط ما يقع من التمر، فأتى إلى بستان كبير جدًا، وتقاول معهم على أنه يلقط هذا التمر الذي يقع، فاجتمع له طن فلا يزكي هذا اللاقاط؛ لأنه لم يكن مالكًا له عند بدو الصلاح، المالك له هو صاحب الزرع، صاحب الثمار هو الذي يزكي، فيقول له اللاقاط: لقطت ألف فعليك زكاته.

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الوجوب إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ)، البيدر مثل الحائط يوضع مكان يسمى البيدر، وتجمع فيه الثمار حتى تيبُس، يوضع فيه الرطب حتى ييبس هذا يسمى بالبيدر، إذا وضِعت في البيدر استقر الوجوب.

❋ فالمذهب لو تلفت في البيدر فعليه الزكاة ولو لم يتعدى ولم يُفَرط، وهذه المسألة السابقة، أما لو تلف قبل أن يوضع في البيدر فحتى المذهب يقولون: إنه لا زكاة لو تلف، يعني رجل وجبت عليه الزكاة لأن الصلاح قد بدى، قبل أن يجُدَّه أو جدَّه وهو في الأرض لم يحمله إلى البيدر تلف، فهنا لا يضمن الزكاة؛ لأن الوجوب لم يستقر، فإذا حُملت هذه الثمار ووضعت في البيدر فاستقر الوجوب فعليه الزكاة حتى لو تلفت على المذهب.

القول الثاني: واختار شيخ الإسلام والموفق أنها لا تُضمن.

إذن المذهب حتى تربط بالمسألة السابقة لو تلف قبل أن يوضع في البيدر فلا زكاة إلا أن يتعدى أو يفرط.

(وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلاَ مَؤونَةٍ)، المؤونة هي النفقة أو الكلفة التي تحصل لاستخراج الماء من الأرض، مثل المكائن مثلاً، أو الدلو يسحب به الماء من الآبار، أو كذلك النهر يكون منخفضًا فيأتي بالدولاب القديم، أو يأتي بالمكائن فترفع الماء من النهر إلى مستوى أرضه، هذه المؤونة.

أما حرثُ الأرضِ فلا يعد هذا من المؤونة التي توجب أن يكون هناك نصف العشر، كذلك أيضًا شق الطرق للماء في مزرعته، أو من النهر إذا كان النهر مستويًا، النهر يمر بمزرعته مستوي، فيحتاج إلى آلات ليشق إلى مزرعته هذه لا تعد مؤونة، المؤونة فقط هي مؤونة استخراج الماء أو رفعه فقط، هذه هي التي تؤثر فينقُص من العشر إلى نصف العشر.

فيقول هنا: والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، يعني إن سقي بلا مؤونة فالواجب فيه العشر مثل الذي يُبَعَّل تبعيل، يوضع البذر في الأماكن المنخفضة التي تمر عليها المياه، وتجتمع المياه عليها، هذا الواجب عليه العشر، أو من الأنهار، فالنهر بمستوى أرضه فتح على مزرعته، ويصل الماء إلى مزرعته فهذا الواجب عليه العشر.

أما إذا كان يتكلف استخراج الماء بالمكائن أو رفعه بالمكائن فعليه نصف العشر، ولذا قل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: «**وما سقي بالنضح فنصف العشر**».

(وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا)، إن قال نصف السنة اسقي من الآبار، ونصف السنة الآخر على الأمطار، فالواجب عليه ثلاثة أرباع بين العشر وبين نصف العشر.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلْأَكْثَرُ)، يعني نفعًا، فإن تفاوت هذا مثلاً ثلاثة، أربعة أشهر، وهذا من شهر أو شهران فننظر ما هو الأنفع؛ فإذا كان الأنفع في بلا مؤونه أوجبنا العشر، وإن كان الأنفع بمؤونه أوجبنا نصف العشر، هذا هو المذهب.

(وَمَعَ اَلْجَهْلِ اَلْعُشْرُ)، إذا كان يجهل يقول: والله ما أدري كم، أربعة أشهر كذا، وشهران كذا، أنا لا اضبط هذا ولا أدري، فيكون العشر؛ حتى يخرج من العهدة بيقين.

(وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وأن الزكاة تجب في العسل.

(سواءٌ أخذه من مواتٍ أو ملكٍ)؛ لأن الاعتبار إنما هو بالنحل نفسه، لا اعتبار بالأرض، قد تكون الأرض مملوكة، وقد تكون الأرض مواتًا، وقد جاء في سنن أبي داود: «**أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ من العسل العشر**»، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فله شواهد مرسلة، وموصولة، يقوي بعضها بعضًا، كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله وغيره.

(إذا بلغ مائةً وستين رطلاً عراقية)، وهذا يساوي أثنينِ وستين كيلو جرام، هذا نصاب العسل.

والقول الثاني في المسألة: وقدمه الموفق في الكافي؛ واحتمله في المغني، أن نصابه ألف رطل عراقي، ويساوي الألف رطل عراقي ثلاث مائة واثنين وثمانين كيلو جرام، وهذا **أصح**؛ لما جاء في سنن أبي داود: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ من كل عشر قرباتٍ قربة»**، وتقدم لكم أن القربة تساوي مائة رطل، تقدم هذا في الكلام على الماء الكثير، وأن الماء الكثير هو ما يساوي خمسَ قربٍ، وأن هذا يعادل خمسمائة رطل عراقي، فالقربة تساوي مائة رطل عراقي، **فالأصح** هذا القول، وأن النصاب في العسل هو ألف رطل عراقي، يعني ثلاث مائة واثنين وثمانين كيلو جرام.

(ومن استخرج من معدنٍ نصابًا ففيه ربع العشر في الحال)، **(فيه ربع العشر)**، قياسًا على الذهب والفضة، و **(في الحال)** قياسًا على المعشرات: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام:١٤١].

من استخرج من الأرض معدنٍ من المعادن مثل: الرصاص، والزئبق، والذهب، والفضة، فإذا أُستخرجت من الأرض وجب فيها الزكاة، لقوله جلَّ وعلا: **«وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ»**[البقرة:٢٦٧]، فهذه المعادن التي تستخرج من باطن الأرض فيها الزكاة، والواجب فيها ربع العشر.

والنصاب ملحقٌ هنا بالذهب والفضة؛ لأن من المعادن الذهب والفضة، ولأن المقصود القيمة، وجمهور العلماء قالوا بذلك، إلا أن أكثرهم خصُّوا ذلك بالذهب والفضة، يعني ما يستخرج من الذهب والفضة فقط، وما ذهب إليه الحنابلة **أصح** لعموم الآية: **«وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ»**[البقرة:٢٦٧]؛ يعني سواء كان رصاصًا، أو زئبقًا، أو غير ذلك من المعادن التي تستخرج من الأرض.

❋ فإن كان المعدن جامدًا فهو تبعٌ للأرض؛ لأن الأرض قرارها يتبعها، يعني إذا وجدت هذا المعدن في أرض فإن هذا المعدن تبعٌ لهذه الأرض مادام أنه جامد، يملكه صاحب الأرض.

❋ وأما المعادن الجارية لا تملك بملك الأرض، مثل البترول، كما أن الماء الآن لا يملك بملك الأرض، ولذا نهي عن بيع فضل الماء.

وأما المعادن التي هي جزءٌ وقطعةٌ من الأرض ثابتة، فهذه يملكها صاحبها، ولذا إذا اُستخرجت فينظر إلى مالك الأرض، إلاَّ أن الدول التي توزع الأراضي تشترط على أصحابها أن ما يكون من تحت الأرض لا يملكونه، وإلا فالأصل إذا لم يكن هناك شرط فإن هذه المعادن الجامدة تتبع الأرض.

❋ وما يستخرج من البحر فيه قولان:-

المذهب في المشهور: لا تجب فيه الزكاة.

وعن أحمد: أنها تجب وهو **أصح**، قياسًا على ما يخرج من الأرض، مثل ما يخرج مثلاً من اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، هذه تستخرج من البحر، فالذي **يترجح** أن فيها الزكاة، هذا هو أحد القولين، وهو روايةٌ عن أحمد، أما المشهور في المذهب: فإنها لا تجب فيه الزكاة.

(وفي الركاز الخمس)، الركاز: ما يخفى في الأرض، مِن رَكَزَهُ إذا أخفاه، وهو ما يسمى الكنز، يعني حُفر له ودُفن، ولذا لا يتبع الأرض؛ لأنه مُودعٌ في الأرض، لا يملك بملك الأرض.

ولذا لو وجده أجير، أُتِيَ به مثلاً ليحفر خزان ماء؛ فوجده فهو له ليس لمالك الأرض، بخلاف ما لو استأجره ليخرجه، قال: تعال أستأجرك من أجل تخرج كنز من داخل الأرض فهو للمستأجر، لكن لو استأجره لحفر خزان ماء أو لأي عملٍ في الأرض فوجد هذا العامل الكنز فهو له، لأنه مُودع في الأرض، يعني لا يملك بملك الأرض، يعني مثل بعض الناس يقول اشتريت دارًا قديمة

فوجدت فيها كنزًا؛ فنقول: هو لك بما يأتي من القيود، لكن لا نقول: ارجع إلى صاحب الدار السابقة فهو له؛ لأنه المالك السابق، هي لا تتبع الأرض، لأن هذا مودعٌ فيها، والركاز هنا هو دفن الجاهلية.

(مطلقاً)، يعني سواءٌ كان قليلاً أو كثيرًا.

(وهو ما وجد من دفن الجاهلية)، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: **«وفي الركاز الخمس»**، وعلى ذلك فإذا وجد رجلٌ ركازًا فهو له، لا ننظر هل يملك الأرض أم لا يملكها، فهو لمن وجده، والركاز هو ما كان من دفن الجاهلية.

❁ ونعرف أنه من دفن الجاهلية بأن نرى عليه صور ملوكهم، أو كتابات أو نحو ذلك، يعني بعضهم مثلاً وجد نقدًا دنانير مكتوب عليها أشهد أن لا اله إلا الله وأن موسى كليم الله مثلاً، هذه وجدت، وأن موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام، وعلى نبينا محمد صلاة الله وسلامه، فالمقصود هنا أنا نجد كتابات تدل على أنه إما لكفار أو لأممٍ سابقة، فهنا إذا وجدنا عليه ما يدل مثل نجد عليه مثلاً كتابات ثمودية، نجد عليه كتابات لأممٍ سابقة فرعونية، فهذا هو الركاز.

❁ فيه الخمس للحديث المتقدم، هذا الخمس فيء؛ بجامع أنه أخذ من الكفار فأشبه الغنيمة، يصرف في مصارف الفيء وليس في مصارف الزكاة، وعلى ذلك فذكر الركاز هنا من باب ذكر الشيء مع ما يناسُبه، يعني هذا الخمس لا يعد زكاةً هذا يعد فيء، يصرف في مصالح المسلمين.

❁ وله -كما هو المشهور في المذهب- أن يفرقه هو، يعني لا يلزمه أن يعطيه الإمام ليفرقه، بل له أن يفرقه بنفسه.

❁ فإن وجدَهُ ظاهرًا على الأرض فكذلك فيما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قد يجده في خَرِبة جاهلية، لكن لا يجده مدفونًا، يجده بارزًا لكنها خربة جاهلية.

* ومثل ذلك أيضًا فيما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من وجده في طريقٍ غير مأْتي، مهجور، وقد جاء هذا في أبي داود، والنسائي أن النبي ﷺ قال: **«فإن وجدته في قريةٍ غير عامرةٍ**-هذه خربة-، **وطريقٍ غير مأتيٍ ففيه وفي الركاز الخمس»**.

إذن عندنا إن وجده داخل الأرض وفيه علامات الكفار، إن وجده في طريقٍ مهجور لو ما فيه علامات، أو في خربة ما يمكن أن يَعرف صاحبه، **فالراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام أنَّ لا نجعله لقطة؛ بل نجعله ركازًا.

* لكن لو وجد على ما كان مدفونًا في الأرض علامات المسلمين نقول: عرفه هذا لقطة، إن كان يمكن أن تتوصل إلى أصحابه فأعطه إياهم، وإن كنت لا يمكن أن تتوصل فهو لقطة تعرفه سنة ثم هو لك.

* مثل هذا أيضًا: إذا وجد في طريقٍ مأتي تمر عليه الأقدام، فوجد شيئًا فهذا لقطة هذا يُعَرِفُه سنة ثم يملكه.

إذن ما وجد من دفن الجاهلية ويلحق به ما وجد في طريقٍ غيرِ مأتي أو قريةٍ غيرِ عامرة فهذا له حكم الركاز على الصحيح.

فأصبح عندنا فرقان بين الركاز وبين الزكاة:-

الفرق الأول: أن الواجب فيه (الخمس) يصرف في مصارف الفيء.

الزكاة لها مصارف ثمانية، الركاز يصرف في مصارف الفيء.

الفرق الثاني: أنه ليس له نصاب في قليلٍ أو كثير.

فصلٌ

(وأقل نصاب ذهبٍ عشرون مثقالاً وفضةٍ مِائتا دِرهمٍ)، والمثقال يساوي أربع جرامات وربع، فالمجموع من العشرين مثقلاً خمسةً وثمانين جرامًا، إذن نصاب الذهب يساوي خمسةً وثمانين جرامًا.

بعض الناس يقول: كم يساوي من الدراهم؟ نقول: هذا يختلف باختلاف قيمة جرام الذهب، وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مرسلاً، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الذهب شيءٌ حتى يبلغ عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار، وليس في الورق شيءٌ حتى يبلغ مائتي درهمًا ففيه خمسة دراهم**»، وهذا الأثر المرسل له شواهدُ كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن، وبه أخذ العامة من أهل العلم، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، يعني عشرين دينارًا.

وأما الفضة فقد جاء هذا في البخاري، في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات: «**وفي الرِّقَةِ إذا بلغت مائتي درهمٍ ففيها رُبع العشر، فإن كانت مائةً وتسعين فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُها**»، إذن زكاة الفضة ثبتت في البخاري،

وأما زكاة الذهب فقد جاءت في أحاديث كثيرة يشهدُ بعضُها لبعض، وترتقي إلى درجة الحسن، وبها أخذ العامةُ من أهل العلم.

وفيها آثارٌ موقوفة كما تقدم عن علي رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم لكم هذا في مسألة الحَول، وهي كذلك جاءت في حديث: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول**»، جاء في ذلك أيضًا ذكر زكاة الذهب، إذن هذه أثار موقوفة، ولا يُعلمُ لها مخالف، واشتهرت، فكان ذلك إجماعًا.

❋ تعلمون أن الذهب -وهذه من المسائل يعني المعاصرة-، لابد أن يضاف إليه مادة من نحاسٍ، أو نحو ذلك من أجل أن يصلُب ويستمسك.

ولذا تجد أنهم يقولون هذا عيار أربع وعشرين، وهذا عيار واحد وعشرين، وهذا عيار ثمانية عشر، وهناك أيضًا عيارات أقل، قد يكون العيار أقل من ذلك بحسب ما يضاف إليه من هذه المادة التي يستمسك بها ويقوى بها.

فإذا كان هذا بما جرت به العادة وهذا الغالب بما **يظهر لي** في عيار أربع وعشرين، وقد نقول: هذا أيضًا في عيار واحد وعشرين، نقول: هذا يعني شيءٌ معروف وكان موجوداً في وقت النبي ﷺ ولم يكن مؤثرًا في قدر النصاب.

لكن إذا كان دون ذلك فمعنى هذا أن فيه خلط، فلابد أن نقدر قيمة هذا الخلط، يعني إذا قدر مثلاً أنه من عيار ثمانية عشر مثلاً، وقلنا: أن النصاب هو خمسة وثمانون جرامًا، فقد يكون فيه نحو مثلاً خمس جرامات أو أربع جرامات هذه خلط، وعلى ذلك فيكون لها أثر في النصاب، فإذا كان مثلاً عيار ثمانية عشر فيكون النصاب مثلاً تسعين جراماً، أو يكون تسع وثمانين جراماً، هناك تقديرات موجودة، ويقدرها المعاصرون.

أما إذا كان بقدر المعتاد وهو الذي يستمسك به وهو الغالب فيما يكون في عيار أربع وعشرين، وقد نلحق به كذلك عيار واحد وعشرين فإن هذا لا يؤثر، هذا شيءٌ يسير، معتاد وضع ليستمسك به وإن قدر فلا حرج.

وهناك تقديرات لكل عيار من الذهب، فتجد أنهم يقولون: إذا كان الذهب خالصًا فالنصاب خمسةٌ وثمانون جرامًا، لكن لو كان عيار مثلاً واحد وعشرين فيقولون: سبع وثمانين جرامًا، وهذه من اجتهادات المعاصرين لتقدير ما يخلط مع الذهب من أجل أن يستمسك به، ولكن كما ذكرت لكم والذي يظهر أنه إذا كان شيئًا يسيرًا مُعتادًا فإنه لا يلتفت إليه.

(ويضمانِ في تكميل النصاب)، يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

❋ وهذا الضم هل يكون بالأجزاء أم بالقيمة؟ ما معنى هذا؟ معنى هذا لو أن رجل عنده خمس دنانير تساوي من النصاب الربع، وعنده مائة وخمسين درهمًا، تساوي من نصاب الفضة ثلاثة أرباع؛ لأن نصاب الفضة مائتا درهم، ويساوي خمسمائة وخمسةً وتسعين جرامًا، هذا من جهة الفضة، الآن هذا الرجل عنده خمسة دنانير، وعنده مائة وخمسين درهمًا، الخمس دنانير تساوي ربع النصاب من

الذهب، والمائة وخمسين تساوي ثلاثة أرباع من الفضة، هنا الآن نضم إذا قلنا بالأجزاء، فنضم هذا إلى هذا، ونوجب عليه الزكاة.

لو قال: عندي عشرة دنانير، وعندي مائة درهم نضم هذا إلى هذا؛ لأن العشرة دنانير تساوي نصف النصاب، والمائة درهم تساوي النصف.

لكن لو قال: عندي عشرة دنانير تساوي مائة وخمسين درهمًا، يعني الدراهم نزلت قيمتها، يقول: عندي عشرة دنانير تساوي مائة وخمسين درهمًا، وعندي خمسون درهمًا، الخمسون درهم ربع النصاب، والعشر دنانير تساوي من النصاب النصف، إذا أضفنا النصف إلى الربع أصبح ثلاثة أرباع في بالأجزاء لا نزكي، لكن إذا رجعنا إلى القيمة نزكي.

❋ والصواب أنه بالأجزاء لا بالقيمة، كما هو قول جمهور العلماء، بدليل أن الرجل لو كان عنده عشرة دنانير فقط فلا زكاة عليه حتى ولو كانت تساوي مائتي درهم، رجل يقول: عندي عشرة دنانير فقط، هل يزكي؟ لا يزكي، حتى لو كانت العشرة دنانير تساوي مائتي درهم، فالاعتبار إذن إنما هو بالأجزاء نعتبر بالأجزاء لا بالقيمة.

(والعروض إلى كلٍ منهما)، تضم العروض، هذا رجل تاجر عنده مثلاً مواد غذائية يبيع ويشتري فيها، فيقول: أنا عندي في المحل مثلاً بضاعة تساوي عشرة آلاف ريال، وعندي في البنك عشرة آلاف ريال، فيضم هذا إلى هذا، فلو قُدر أن عروض التجارة لا تغطي النصاب، لكن عنده في البنك دراهم، يضم هذا إلى هذا.

لكن لو كان عنده سائمة، يقول: عندي عشر شياه، وعندي مثلاً عشرة آلاف ريال في البنك، هل يضم هذا إلى هذا؟ ما يضم.

إذن عروض التجارة والذهب والفضة كلها جنسٌ واحد يُضم بعضها إلى بعض، يعني إذا قدرنا أن النصاب يساوي عشرة ألاف ريال مثلاً، وعنده خمسة ألاف ريال في البنك، وعنده خمسة ألاف ريال بضاعة يبيع في الطيب مثلاً، عنده خمسة ألاف ريال، يضم هذا إلى هذا ويزكي.

(والواجب فيه ربع العشر)، كما تقدم.

* وفي هذا الوقت ظهرت النقود، وكان في القديم يشبهها ما تسمى بالفلوس، فلوس يتعاملُ بها الناس، يتعاملون بها ليست من الذهب والفضة، لكن كانت الفلوس قيمتها في نفس مَعدِنها، نفس المعدن له قيمة، نفس هذا المعدن له قيمة، أما الآن فهذه أوراق ليس لها قيمة إلا اعتبارية، يعني ليست قِيمتها في نفس الورق، وإنما القيمة قيمة اعتبارية، فلما ظهرت وهي كانت تسمى في أول الأمر -وهي لغة فرنسية- بنك نوت، اختلف فيها المعاصرون لما ظهرت، لأنهم كانوا ما يزالوا يتعاملون بالذهب والفضة، وظهرت هذه الفلوس، أو ظهرت هذه النقود الورقية، وبعضها قد يكون من معدن أيضًا، يعني يصنع من الحديد، لكن أيضًا حتى الذي من الحديد قيمته اعتبارية ليست بقيمة هذا الحديد، فاختلف فيه المعاصرون:

* منهم من قال: هذه وثائق دَين، يعني كأن الدولة أعطتك ورقة، وتقول في هذه الورقة فلان عندنا له مبلغ وقدره مثلاً مائة ريال، فهذه الورقة وثيقة من الدولة لك أن لك عندهم في مصرفهم مائة ريال، يعني ما يساوي مائة ريال من الذهب، يعني إذا قلنا: أنه مثلاً الجرام من الذهب بمائة ريال، كأنهم يقولون: هذا الشخص له عند الدولة ذهب قدره مثلاً كذا، فقالوا: هذه وثائق، يعني مثل إذا أعطاك رجل على الديون ما يسمى الكمبيالات ونحو ذلك، هذه وثيقة دين، وهذا القول هو أضيق الأقوال، حتى أنه لا يجوز السَلم فيها؛ لأن السلم ما يجوز في الدين، فهذا القول هو أضيقها.

❋ وقال بعضهم: قولًا هو أوسعها، فقالوا: هي عروض تجارة، يعني مثل المتاع، فأجازوا فيها الربا بنوعيه، هذا أوسع الأقوال، وهذا قول مهجور، فقالوا: هذه مثل: المتاع، مثل: الثياب وغير ذلك، وهذا هو أوسع الأقوال، يعني فيه توسعٌ شديد.

❋ ومنهم من قال: إنها بدلٌ عن الذهب والفضة، وهذا بناء على أن الذي يقابل هذه الأوراق هو ذهب وفضة، يعني عندما تصرف الدولة ميزانية مثلاً قدرها مائة

مليار من الريالات فعندها أو في الصندوق الدولي أو في غير ذلك ما يقابل هذا من الذهب والفضة، لكن هذا يخالف الواقع، ليس هذا هو الواقع، لأنهم يعطون الدولة هذه الأوراق بناء على ثقتها، واقتصادها، وليس بناء على ما تودعه من ذهبٍ أو فضة.

❋ وأصح الأقوال: وهو القول الرابع وهو الذي عليه العمل، وبه أفتت هيئة كبار العلماء عندنا، أنها مستقلة، فهي ثَمَنيةٌ مستقلة، يعني هذا ذهب، وهذه فضة، وهذه دراهم مستقلة، ريالات، جنيهات، دراهم، **فالراجح** أنها مستقلة، فهي نقدٌ مستقل، تختلف هذه النقود باختلاف جهات إصدارها، فالريال السعودي مستقل مثلاً عن الريال القطري، أو الريال المغربي، أو الدرهم الإماراتي، والجنيه المصري، والجنيه السوداني، حتى لو تشابهت الأسماء هذا يقال له: ريال، وهذا ريال، وهذا جنيه، وهذا جنيه، وهذا درهم، مثل الدرهم مغربي، ودرهم إماراتي، يعني هذا مسمى فقط لكن هذا يختلف عن هذا.

فهي إذن مستقلة عن الذهب والفضة، وهي مختلفة باختلاف جهات إصدارها، ولذا فإنه يجوز فيها ربا الفضل مع اختلافها، لكن لا يجوز فيها ربا النسئ، فيجوز أن تصرف مثلاً مائة ريال سعودي بخمسة وتسعين مثلاً درهمًا إماراتيًا، أو مثلاً بثلاثة مائة جنية مصري مثلاً وهكذا، يدًا بيد، لكن في النسئ لا يجوز مثل الذهب والفضة، لأن الذهب والفضة يجوز بينها التصارف، لكن لا يجوز النسئ بين الذهب والفضة.

إذن هي مختلفة ويأتي هذا إن شاء الله في الكلام عن الربا، المقصود أنها ثَمنيةٌ ولذا يقع فيها الربا، وهي مستقلة عن الذهب والفضة، فهي مستقلةٌ عن الذهب والفضة، وتختلف باختلاف جهات إصدارها.

فهي نقد ثمني من جهة الربا، ومن جهة الزكاة هي مالٌ والمال تجب فيه الزكاة لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»[التوبة:١٠٣].

❋ ما هو نصابها؟:-

❋ من أهل العلم من قال: إن نصابَها نصاب فضة، ننظر إلى الجرامات من الفضة التي هي خمسمائة وخمسةً وتسعين جرامًا، ونعرف من ذلك نصاب الريالات.

❋ ومنهم من قال: نصابها نصاب الذهب؛ لأن الذهبَ أقرب لبقية الأنصبة أن يكون نصابًا؛ لوجود الرخص الشديد في الفضة، يعني لو قدرناها بالفضة الآن قد تجب الزكاة مثلاً في نحو ألفي ريال سعودي أو ثلاثة آلاف ريال سعودي، ولو قدرناها بالذهب فإن الزكاة يعني خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب، إذا قلنا أن الجرام يساوي مائة ريال فهي ثمانية آلاف وخمسمائة ريال، ففي الفضة تكون زهيدة.

❋ ومنهم من قال: الأحظ للفقراء، يعني أدنى النصابين سواء بهذا أو بهذا.

❋ والأقرب عندي والله أعلم أنَّا -لا سيما في هذا الزمن مع الرخص الشديد للفضة-نقيدُها بالذهب؛ لأن كما أننا نريد الأحظ للفقير أيضًا يلاحظ هل هذا المال يعد من الغنى أم لا؟، ولا شك أن ما يقارب ألفي ريال لا يعد في العرف مال غنى، وهو بعيدٌ عن الأنصبة الأخرى كخمس من الإبل، وأربعين شاةً هذا شيءٌ يسيرٌ والله أعلم.

لكن لا شك أن الأحوط هو أن نقيدها بأدنى النصابين الذي هو الأحظ للفقراء، يعني إذا بلغت نصاب فضة أوجبناه، وإذا بلغت نصاب ذهب أوجبناه، ويأتي أن هذا هو المذهب في عروض التجارة، وأنهم ينظرون إلى الأحظ للفقراء.

إذن نصابُها هل هو يرجع فيه إلى الذهب، أو إلى الفضة أو إلى الأدنى منهما؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم أحوطها ما تقدم أناَّ نرجعه إلى الأدنى، وهو مقتضى المذهب كما يأتي.

(وأُبيح لرجلٍ من الفضة خاتمٌ)؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما في الصحيحين.

(وقبيعة سيف)، فقد جاء في أبو داود والترمذي والنسائي: **«أن قبيعة سيف النبي عليه الصلاة والسلام من فضة»**، القبيعة هي التي تكون في طرف ما يمسكه بيده والتي تكون عند المقبض تسمى قبيعة السيف، فكانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة.

(وحلية منطقة)، المِنْطقة: الحزام الذي يُلبس فحليته من فضة، وذكروا في ذلك آثاراً.

(ونحوُه)، مثل: طرف المكحلة، ومثل: حلية الدرع ونحوُ ذلك.

❋ إذن استثنوا هذه المسائل؛ لأن الأصل عندهم أن الفضة لا يجوز لُبسُها.

والقول الثاني: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجال لهم أن يلبسوا من الفضة ما جرت عادتُهم بلبسِه؛ لقول النبي ﷺ: **«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»**، رواه ابو داود؛ ولأن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضة، مع أن الخاتم من الذهب محرمٌ كما يأتي، فقال شيخ الإسلام إن الأصل في الفضة للرجال الجواز، فيلبسون ما جرت عادتُهم بلبسه.

لكن ما لم تجري عادتهم بلبسه مثل: أن يلبس قلادة من فضة لا يجوز، أو سِوار من فضة، هذا لا يجوز؛ لأن هذا تشبه بالنساء، لكن عادتهم بلبسه مثل الساعة من فضة، مثلاً المشلح قد يطرزه بالفضة، إلى غير ذلك، مثل الآن الجولات التي بأيدي الناس فقد يكون الجوال مثلاً من فضة، فكُل

ما جرت عادته بلبسه أي ليس في مثل ما تلبسه النساء من سوار أو مثلا من ما يوضع على الأذن أو ما يوضع على اليد من السوار أو القلادة هذه لا تجوز إلا للنساء.

وقوى هذا صاحب الفروع، وقال: إنه لم يجد نصًا عن الإمام أحمد في تحريم الفضة على الرجال، وأن الفقهاء لم يذكروا دليلاً على تحريم الفضة على الرجال، فليس في ذلك دليلٌ يدل على منع الرجال من ذلك، وليس في ذلك نص عن الإمام أحمد أخذ به الحنابلة.

ولذا فالذي **يترجح** لعدم الدليل ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن باب الفضة بابٌ مفتوح للرجال؛ إلا ما لم تجري عادتهم بلبسه مما تلبسه النساء كما تقدم.

❋ الذهب مضيق على الرجال؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**هذان حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم**»، كما جاء هذا في مسند أحمد، وفي السنن، فالذهب محرم وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ رأى رجلٌ وفي يده خاتم من ذهب فالقاه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيضعها في يده**».

(ومن الذهب قبيعة سيف)، يقول: يجوز أن يضع قبيعة السيف من ذهب، ورويَ هذا عن عمر رضي الله عنه واحتج به الإمام أحمد، لكن جاء في الطحاوي أن عمر رضي الله عنه: "**حلى سيفه بفضة**"، وهذا الأليق بعمر رضي الله عنه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. إذن قالوا يجوز قبيعة السيف أن تكون من ذهبٍ، واحتجوا بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

(وما دعت إليه ضرورة كأنف)؛ لحديث عرفجة بن سعد رضي الله عنه في ابي داود: «**أنه قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضةٍ فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب**».

مثل ذلك الآن ما يوضع من الخيوط التي تكون للأسنان ونحو ذلك، إذا احتيج إلى علاج الأسنان بشيءٍ من مما يشبه الخيوط من الذهب ونحو ذلك.

❋ **قال المؤلف: (وما دعت إليه ضرورةٌ كأنف) فقط.**

والقول الثاني: واختار ابو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا أن الذهب اليسير التابع لغيره أنه يجوز للرجال، لما جاء في سنن النسائي: **«أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مُقطعاً»**، والمقطع هو التابع لغيره.

إذن عندنا قيدان:

(١) يسير.

(٢) وتابع لغيره.

لو كان يسيرًا منفردًا لا يجوز اتفاقًا.

وعندنا ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** يسير فقط غير تابع لغيره، لو اتخذ خاتمًا صغيرًا من ذهب مثل الخيط على إصبعه يسير، لا يجوز اتفاقًا.

- **النوع الثاني:** كثير تابع لغيره، هذا أيضًا لا يجوز، فالذي يجوز على هذا القول الذهب اليسير التابع لغيره.

- **النوع الثالث:** يسير تابع لغيره، فهذا جائز، وهذا له أمثلة:-

مثلاً ساعة وضع عقربها من ذهب، العقرب فقط أو ما يحيط بها.

أو مشلح في أطرافه زري من الذهب.

فكما أن الحرير محرمٌ على الرجال، وقد أجازت الشريعة كما تقدم لكم أربع أصابع فما دون من الحرير كما جاء في البخاري، فشيخ الإسلام يقول: إذا كان الذهب تابعًا لغيره ويسير فإنه جائز؛ لحديث: **«نهى ﷺ عن الذهب إلا مقطعا»**، ويدل عليه ما ذكره الفقهاء من جواز قبيعة السيف، فقبيعة السيف شيءٌ يسير تابعٌ للسيف، ولا معنى لتخصيص السيف بهذا الحكم، مثلاً قلم، فالقلم له هذه الحديدة الصغيرة هذه يسيرة وتابعة للقلم فمثل هذه لا حرج فيها أن تكون من الذهب.

(وللنساء منهما)، يعني من الذهب والفضة.

(ما جرت عادتهن بلبسه)، لهن ذلك، لكن هل لها أن تلبس ما يختص بالرجال من الذهب؟ ليس لها ذلك، مثل لو وضعت مثلاً الخِنجر وتضع فيه مثلاً ذهب أو شيء من ذلك، الذي يختص بالرجال ليس لها أن تلبسه.

(ولا زكاة في حلِي مباحٍ أُعِدَّ لا ستعمالٍ أوْ عَارِيِةٍ)، الحلي إذا كان محرم فيه الزكاة اتفاقًا؛ لأن الصنعة لا قيمة لها، كأنه كَنَزَهُ، فلو أن رجل عنده خواتيم من ذهب، ففيها الزكاة؛ لأن لُبسَه هنا غير مؤثر، لا قيمة له، لأنه ليس له أن يلبسه، والمرأة كذلك لو كانت تلبس ما يختص بالرجال أو كان على صورة تماثيل محرمة، فلو مثلاً وضعت لها قلائد على صور محرمة تماثيل نقول هنا: فيه الزكاة؛ لأن هذه الصنعة غير جائزة فليس لكِ أن تلبسي ذلك فاللبس هنا لا يعتد به.

لكن إذا لبست المرأة الحلي المعتاد المباح، وهي قد أعدته لاستعمالٌ تستعمله هي، أو عارية تعيره أختها أو جارتها أو أبنتها فيقول هنا المؤلف: **أنه ليس فيه الزكاة.**

إذن عندنا الذهب المكنوز هذا لا إشكال في وجوب الزكاة فيه وهذا بالاتفاق. لكن هنا الكلام في حُلي المرأة الذي تلبسه، كذلك الرجل، لو كان الرجل عنده سيوف وفي كل سيف قبيعة من ذهب، اجتمع منها مائة جرام أو خمسة وثمانين جرامًا، هذا فيه عشرون جرامًا، وهذا فيه عشرون جرامًا اجتمع عنده هذا العدد، وهذا السيف للاستعمال، فهل في ذلك الزكاة؟ يقول المؤلف هنا ولا زكاة في حُليٍّ مباح أُعد لاستعمالٍ أو عارية، يعني لا لأجرة، الذي تؤجره هذا فيه الزكاة، لكن الكلام هنا في ما يكون للعارية أو للاستعمال.

❋ هذا القول هو المشهور في مذهب أحمد، وهو كذلك مذهب المالكية، والشافعية، وحكاه الإمام أحمد، وقد ثبت هذا في مصنف ابن أبي شيبة عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، قال الإمام أحمد:

"خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون في الحلي الزكاة أنسٌ، وجابرٌ، وابن عمر، وأسماء، وعائشة رضي الله عنهم"، وحكاه الأثرم أيضًا عن خمسة من التابعين.

إذن هذا هو قول جمهور الصحابة، وجمهور التابعين، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الجوزية وافتى به الشيخ عبد الله بن حميد، ومن قبله أيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع.

القول الثاني في المسألة: وهو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد قالوا: إن الحُلي الذي يلبس فيه الزكاة، وهو قول ابنِ مسعود رضي الله عنه كما في البيهقي، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، رحمهم الله. **أصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة منها:-**

(١) حديث المَسكَتين الغليظتين الذي رواه أهل السنن، كما في أبي داود وغيره: **«وأن امرأةً أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسُرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»**، هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأجابوا عنه أهل القول الأول:-

بأن الرواة عن عمرو بن شعيب ضعفاء.

(٢) واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها في مستدرك الحاكم، وأن في يدها فتخات فقال النبي ﷺ: **«أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: هي حسبُكِ من النار... الحديث»**.

وأجابوا عنه أهل القول الأول:-

أن هذا الحديث من حديث يحيى ابن أيوب، وهو صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، قال الإمام أحمد: **"سيئُ الحفظ"**، وقال بن عدي: **"صدوق"**.

فهو صدوقٌ سيء الحفظ، فمثله إذا أتى بحديثٍ يخالف فيه يكون هذا من باب المنكر، يعني ينكرُ عليه.

فهنا الفتخات يسيرة، عائشة رضي الله عنها في يدها فتخات من فضة، والفتخات يسيرة قطعًا لا تبلغ النصاب الذي هو في الفضة قريب من نصف الكيلو يعني يزيد على نصف الكيلو خمسمائة وخمسةً وثمانين جرامًا، هذه فتخات لا تبلغ هذا القدر.

(٣) الحديث الثالث حديث أُم سلمه رضي الله عنها، وفيه انقطاع، وهو في أبي داود وفيه أنها قالت: **«يا رسول الله أكنزٌ هذا؟ قال: إذا أديتي زكاته فليس بكنز»**. ❋ هذه الأحاديث الثلاثة قال فيها ابن عبد الهادي: كلها ضعافٌ.

❋ وقال الترمذي رحمه الله: **"لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ"**.

❋ والجمهور الذين أخذوا بالقول المتقدم لا يصححون هذه الأحاديث، وأخذوا بالآثار التي هي كثيرةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم، وبالقياس على الثياب، ومتاع البيت، فقالوا الذهب الآن لمَّا صار ملبوسًا صار له حُكم ما يلبس من ثوبٍ وغير ذلك، وهذا ليس مُعداً للنماء، لا يحصل به النماء.

ولا شك أن المرأة إذا كانت تخرج منه الزكاة فهو ينقص عليها في كل سنة، وهي تحتاج إليه في لُبسها؛ لأن المرأة تُكَمل بما تلبسه؛ كما قال تعالى: **«أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»**، فهي تكمل بالحلية، وهذا كالثياب التي تلبسها، ولذا **الراجح** ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن الزكاة لا تجب في الحلي الذي يلبس، وهذا كما تقدم وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الجوزي.

(ويجب تقويم عرض التجارة)، عرض التجارة: جمعه عروض، يعني ما يعرض وهو: المتاع.

فعرض التجارة يعني المتاع الذي أُعدَّ للبيع، وليس المقصود بعرض التجارة -كما يفهم بعضهم، من العامة- أنه الذي يعرض، فيظن أن الذي يكون في المستودعات لا زكاة فيه.

يقول: هذه الأرض أنا لم أعرضها للبيع ما وضعت عليها لوحة، لكنه اشتراها للبيع وادَّخرها حتى ترتفع الأسعار هذه فيها الزكاة.

إذن عروض التجارة: جمع عرض، والعرض هو المتاع يعني المتاع الذي يزول، فعروض التجارة الذي عليه المذاهب الأربعة أن الزكاة تجب فيها وحكاه ابو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر إجماعاً، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.

والدليل على وجوبها من القرآن، ومن السنة، ومن الآثار:

❋ أما من القرآن: فقوله جلَّ وعلا: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»**، تعلمون أن أهل أصول الفقه يقولون: أن الجمع المضاف يفيد العموم: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**، يعني من جميع المال، إلا ما دلت الأدلة على استثنائه، ولا شك أن صاحب الدكان يعدُّ أن هذه البضائع مالًا، وهو مالٌ معدٌ للنماء بخلاف مال القنية، هذا مال ينمى بالتجارة.

❋ وأما السنة: فقد جاء في البيهقي وغيره، وفي مستدرك الحاكم: **«وفي البز صدقته»**، البز: القماش، ضبطت وفي (البُرِّ) صدقته، لكن هذا تصحيفٌ كما قال النووي رحمه الله تعالى، ولا شك أن عبارة (البز) أولى؛ لأن (البر) الغالب أن الشرع يعبر عنه بالحب كما في حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حب»**، حتى يشمل سائر الحبوب.

❋ أما الآثار: فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه كما في البيهقي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي ايضًا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما كما في كتاب الأموال لأبي عُبيد، ولا يعلم لهم مخالف، هؤلاء الثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم ولا يعلم لهم مخالف، عمر وابنه، وابن عباس.

❋ وأما أهل الظاهر فاستدلوا في مثل حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حب ولا تمرٍ صدقة»**، قالوا: لو أن تاجر في الحبوب مثلاً أو تاجر في التمور، وجدنا في دكانه مثلاً مائتي صاع من التمر، والنصاب ثلاثمائة صاع، وحسبناها ووجدنا أنها تبلغ خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب قد يكون من التمر الفاخر مثلاً، فنوجب عليه الزكاة، قالوا والنبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»**.

فالجواب أن نقول: أن هذا من جهة زكاة الثمار، وأما هنا فهو من جهة زكاة عروض التجارة.

(بالأحظ للفقراء منهما)، يعني إذا أردنا أن نعرف النصاب نرجعه إلى الأحظ للفقراء، يعني هل نحسب عروض التجارة بالفضة أو بالذهب أو بالأدنى منهما؟ نحسبه بالأدنى.

(وتخرج من قيمته)، فمثلاً صاحب دكان قماش لا يخرج قماشًا، يخرج دراهم، يخرج القيمة، هذا هو قول الجمهور؛ لأن النصاب بالقيمة فقالوا: لابد أن يكون النصاب المخرج بالقيمة.

والقول الثاني: وقال بعض الشافعية: يجب أن يخرج من عين المال؛ لأن الزكاة تخرج من عين المال، يعني إذا كان عنده قماش يخرج قماشًا، وإذا كان عنده اطياب يخرج أطيابًا وجوبًا.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأحناف، واختاره ابن سعدي، أنه يجوز أن يخرجها من العين أو من القيمة، هذا في عروض التجارة.

غير عروض التجارة يأتي الكلام عليه، يعني الرجل عنده دكان مثلاً من الأرز أو عنده دكان مثلاً من الأطياب مخير إن شاء أخرجها عينًا، وإن شاء أخرجها قيمةً، وهذا هو **الراجح**، لأنه يجوز أن تخرجها قيمة لأن نصابها يحسب بالقيمة، ويجوز أن تخرج عينًا كسائر الأموال.

❋ أما غير عروض التجارة مثل: الثمار، ومثل: السائمة، رجل عنده أربعون شاةً أو حصد من الزرع مثلاً مائة صاع من البر، فالمشهور في مذهب أحمد وهو قول جمهور العلماء أنه يجب أن يخرج من العين، يعني الذي أوجبنا عليه شاة يخرجها شاةً، إذن فرقنا الآن بين عروض التجارة، وبين الأموال الزكوية الأخرى.

الأموال الزكوية الأخرى مثل: الأثمان، والسائمة يجب أن نخرجها من عين المال، هذا هو قول الجمهور.

والقول الثاني: وقال الأحناف: يجوز أيضًا أن يخرج من القيمة حتى في السائمة، وحتى في الثمار.

والقول الثالث: وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين، وهو روايةٌ عن أحمد، فاختار أنه يجوز أن نخرج القيمة عند الحاجة، يعني يجوز لصاحب الماشية أن يخرج القيمة عند الحاجة، ولصاحب الثمار أن يخرجها عند الحاجة.

فإذا كانت هناك مصلحةٌ للفقير أو مصلحة للغني؛ فيجوز أن تخرج قيمةً، قد تكون مصلحة الغني بإخراجها قيمة لئلا ينقلها وتتعرض للآفات، وقد تكون المصلحة للفقير، فلو أعطيت الفقير مثلاً شاةً أو أعطيته بنت مخاض مثلاً فخيرٌ من ذلك أن تعطيه دراهم قد لا يحسن بيعها، قد تُكسر قيمتها إذا أراد أن يبيعها فلا يحسن بيعها، فالدراهم خيرٌ له، وقد جاء هذا في البخاري واحتج به الإمام البخاري رحمه الله عن معاذ رضي الله عنه قال: **"ائتوني بخميصٍ أو لبيس في الصدقة، مكان الذرة هو أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ في المدينة"**.

إذن يجوز أن تخرج الزكاة قيمة في عروض التجارة مطلقاً، بل من العلماء من يرى أنه يجب أن تكون قيمة، وهو قول الجمهور.

أما غير عروض التجارة مثل السائمة فيجوز فقط عند الحاجة، مصلحة الغني أو مصلحة الفقير.

(وإن اشترى عرضًا بنصابٍ غير سائمة بنى على حوله)، فهذا رجل عنده مائة ألف ريال مضى لها من الحول ستة أشهر، فاشترى عروض تجارة، ومضى لعروض التجارة ستة أشهر، فتزكى.

لكن سائمة ينقطع الحول، السائمة شيءٌ أخر، لم يقل ثمارٌ؛ لأن الثمار؛: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام:١٤١].

لكن هذا رجل عنده مائة ألف ريال مضى لها ستة أشهر؛ ثم اشترى خمس من الإبل بالمائة ألف تسوم، فنبدأ حول جديد؛ لأن السائمة شيءٌ أخر.

فصلٌ

(وتجب الفطرة)، إجماعًا.

(على كل مسلم)، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: **«فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، وأمر بها أن تخرج قبل الصلاة»**، متفقٌ عليه.

❋ فلا تجب على الكافر حتى ولو كان عنده عبد كافر لا تجب فيه الزكاة، بعض الناس يسأل عن الخادمات التي في البيوت غير مسلمات، ما تخرج عنهن صدقة الفطر.

أولًا: لأنها تملك نفسها فليست أمةً.

ثانيًا: لأن الكافر لا تخرج عنه صدقة الفطر.

(إذا كانت فاضلةً عن نفقةٍ واجبة يوم العيد وليلتهُ)، فاضلة فقط عن يوم العيد وليلته، فلو لم يكن عنده في المستودع إلا صاعان فقط، صاع له ولأولاده في يوم العيد، وصاع يتصدق به.

ولذا تجب على الفقير؛ لأنها تتبع البدن هي ليست تبعًا للمال، وهذا من الفروق، **وعلم الفروق مهم لطالب العلم، من الفروق بين صدقة الفطر وعموم الزكاة:-**

(١) أن صدقة الفطر تجب على الفقير، ولذا جاء هذا مصرحًا به عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسند أحمد قال: **«صدقة الفطر على الغني والفقير»**، ويدل عليه عموم الحديث المتقدم: **«...على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين»**، عام يعني من الأغنياء والفقراء.

(٢) أنها تتبع البدن، بينما زكاة المال تتبع المال، ولذا تُخْرج في بلد البدن، أنت في حائل تُخرج صدقة الفطر في حائل، لكن زكاة المال تخرج في بلد المال، مثلاً مالك في مكة لك تجارة في مكة وأنت في حائل فتخرج الزكاة في مكة، بلد المال.

(٣) أن الدَّين له اثر في زكاةِ المال، وأما صدقة الفطر فلو كان مَدِيناً يخرجها، إلا أن يُطالب بها في ليلتها.

(وحوائج أصلية)، لو كان عنده أثاث في البيت يجلس عليه هل يُلزم ببيعه لصدقة الفطر؟ لا، لكن لو كان الرجل عنده مستودع من الأثاث الزائد فيلزمه أن يبيعه ليُخرجَ صدقة الفطر، رجل عنده

مثلاً عدة أثواب، ويحتاج مثلاً إلى ثوبين، وعنده ثوبٌ زائد، يلزمه أن يبيع الزائد من أجل أن يتصدق صدقة الفطر.

(فيُخرج عن نفسه ومسلمٍ يمونه)، فيخرج عن نفسه وعن الذين ينفقُ عليهم، لما جاء في الدارقطني ونحوهُ عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة من قوله: «**أن النبي ﷺ قال: "صدقة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير ممن تمونون**»، يعني تنفقون عليهم، فينفق على ولده، ينفق على أمه، ينفق على أبيه، يجب عليه أن يخرج عنهم صدقة الفطر.

❋ وهنا قال: **(مسلم)**؛ لأن الحنابلة يرون أنه لو تبرع لرجلٍ بالنفقة في رمضان فإنه يخرج عنه الصدقة، فلو أن غنيًا جمع فقراء يسحرهم ويفطرهم في رمضان قالوا: يخرج عنهم صدقة الفطر.

والصحيح وهو قول الجمهور واختيار الموفق، ورواية عن أحمد أنه لا يلزمه، لأن نفقته هنا نفقة تبرع، وعلى ذلك فالذين ينفق عليهم في الأصل مثل إن كان ينفق على أمه، على أبيه، ينفق على أولاده، الأولاد قد يكون خرجوا عن النفقة، وقد يكونون تحت النفقة بحسب غناهم، وبحسب فقرهم، فالذين تنفق عليهم يجب أن تخرج عنهم الزكاة.

❋ فإن أخرج عمن لا ينفق عليهم فإن كان بإذنهم صح، وإن كان بغير إذنهم لم يصح بالاتفاق؛ لأنه لابد فيه من نية، وهذه مسالة مهمة، بعض الناس يخرج صدقة الفطر مثلاً عن صديقه ولا يستأذنه، يذهب مثلاً إلى السوق ويجد هناك قسائم، ويأخذ عشر قسائم عشرين، ثم يقول لإخوانه: وهو لا ينفق عليهم أو لأصحابه قد اشتريت لكم صدقة الفطر، وأخرجتُها، نقول هنا: لا يجزي؛ لأنه لابد فيها من نية.

مثل ذلك كفارة اليمين، بعض الناس يُكَفِر عن أمه أو عن أبيه، يحلف عليه أبوه، ويخالف، ثم يذهب ويكفر، نقول: ما يكفي هذا لابد من النية، يعني تذكُرُ للذي عليه اليمين حتى ينوي، لابد من نية.

إذن لو أخرج هو عمن لا ينفق عليه فلابد من نية، نيةُ من؟ نية الآخر الذي أخرج عنه صدقة الفطر.

❋ فإن أخرجها عن نفسه وهو يُنفقُ عليه فلا يشترط أن يستأذن المُنفِق، يعني هذا ولد أعطاه أبوه دراهم من أجل يشتري لُعب مثلاً في العيد، فاشترى لنفسه صدقة فطر، هنا يجزئ هذا؛ لأنها لنفسه، لأن أباه يتحملُ عنه تحمُلاً، وإلا فالأصل فهي عليه: **«على الصغير والكبير»**.

زوجة ينفق عليها زوجها أخرجت عن نفسها بلا إذن زوجها تجزئ، كما هو قول جمهور العلماء، وذلك لأنها إنما وجبت على الزوج من باب التحمُل، وإلا فالأصل أنها على الزوجة.

❋ ومن أهل العلم وهو قول الأحناف، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنَّ الزوجة يجب عليها بنفسها أصالةً هي تخرج عن نفسها إن كانت غنيةً؛ لأن النبي ﷺ قال: **«على الذكر والأنثى»**، وهذا **أصح**، وأن المرأة يجب عليها إن كانت قادرة أن تخرج عن نفسها.

إذن نعود إلى المسالة السابقة إذا أخرج الولد الذي يُنْفَق عليه عن نفسه بلا إذن أبيه أجزئ، لكن لو أخرج عن أبيه؟ لا يجزئ، لابد الأب هو الذي ينوي.

أيضًا: لو أنه أخرج عن صاحبه بلا إذنه أو أخ من إخوانه لا يُنفِقُ عليه فلا يصح هذا؛ لأنه لابد من النية، ولا خلاف بين العلماء في هذا.

(وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ)، يعني تستحب عن الجنين، وروي هذا عن عثمان رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بسندٍ ضعيف، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: **"كانوا يستحبون**–يعني السلف–**صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحملِ في بطن أمه"**، إذن تستحب عنه، يعني ما تجب إذن عن الجنين، وهذا بالإجماع حكاه بن المنذر، ما تجب على الجنين الذي في بطن أمه حتى يولد؛ لأنه ما يصدق عليه أنه صغير في الحديث: **«على الصغير والكبير»**.

(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ)،هي صدقةٌ سببها الفطر، ولذا تسمى بصدقة الفطر، فقد فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، فصدقة الفطر هنا تجب بغروب الشمس، غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، إذا غربت الشمس من آخر يومٍ من رمضان وجبت، وعلى ذلك ينبني على هذا مسائل:–

❋ لو أنه مات قبل أن تغرب الشمس تخرج من تركته، لكن لو مات بعد غروب الشمس، في ليلة العيد مات، ما تخرج من تركته.

❋ ولد قبل غروب الشمس تجب، وبعد غروب الشمس ولد له ولد في آخر يوم من رمضان لا تجب.

❋ إذا كان معسرًا عند غروب الشمس، غربت عليه الشمس وليس عنده شيء أبدًا، معسر لا تجب عليه، حتى لو أيسر في الليل، لمَّا جاء الليل أوتي بكيس من الأرز، حتى لو كان صدقة فطر لكن زائدة عن قدره، فالمذهب قالوا: لا يجب عليه الإخراج؛ لأن غربت عليه الشمس وهو معسر.

وعن أحمد تجب مادام أن الوقت باق، وهذا أحوط من جهة الاحتياط، لكن من جهة القاعدة أنه لا يجب؛ لأنه حال غروب الشمس كان مُعسرًا.

❋ رجل عقد على امرأة قبل غروب الشمس فعليه زكاتها، وبعد غروب الشمس في ليلة العيد عقد عليها فزكاتها على أبيها.

❋ واعلم أن المرأة الناشز لا تلزمُهُ صدقتها؛ لأن الصدقة تجب مع النفقة، والناشز لا تجب لها نفقة.

(وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد ومالك؛ لما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين»**، يعني الصحابة.

❋ وعن أحمد رواية، وعن مالك رواية، أنها تخرج قبل ثلاثة أيام لا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الموطأ: **"كان يبعث بصدقته إلى الذي تجمع عنده قبل يومين أو ثلاث"**، والأمر واسع في اليومين وفي الثلاث.

❋ أما المفتى به عن الشافعية والأحناف فقالوا: من دخول رمضان، وهذا الصواب خلافه؛ لأن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس، فالأصل أنها تخرج ليلة العيد أو صبيحة العيد، ولذا أمر النبي

ﷺ أن تخرج قبل خروج الناس إلى العيد، وإنما أجزنا اليوم واليومين وعلى الأظهر الثلاثة؛ لأنهم يحتاجون إلى هذا الوقت لأجل أن توزع الصدقة.

(وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ)؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تخرج قبل الصلاة.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، يعني لو أخرجها بعد الصلاة في الظهر ونحو ذلك يقول: تكره.

* وقال شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد تحرم وتجزئ، يعني مع الإثم، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تخرج قبل الصلاة، ولِما جاء في أبي داود: «**أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طعمةً للمساكين، وطهرةً للصائم من اللغو والرفث، فمن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**»، وعلى ذلك فيجب أن يخرجها قبل الصلاة، فإن أخرها بعد الصلاة أثم، لكن يجب أن يخرجها، وفي اليوم الذي بعده يأثم حتى على المذهب، ولذا قال:

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ)، يعني عن اليوم الأول، يحرم تأخيرها عنه.

(وَتُقْضَى وُجُوبًا)، لما تقدم.

(وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ)، كما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نعطيها في زمانِ النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط**».

* ولابد أن تكون صاعًا، هذا هو قول الجمهور.

* وذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعليه جمهور الصحابة حتى جاء عن ثمانية من الصحابة عند ابن أبي شيبة منهم: عثمان، وعلي، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وجماعة، رضي الله عنهم اجمعين، قال ابن حجر بأسانيد صحيحة، قالوا: "**إنه يجزئ نصف الصاع من البر**"، وهو أيضًا عن معاوية رضي الله عنه فإنه قال: "**أرى مدًا من هذا يعدل مُدين من شعير**"، قال ابو سعيد رضي الله عنه: "**أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمان النبي ﷺ**"، في رواية

أبي داود: **"لا أخرجه إلا صاعًا"**، هذا يحمل على أنه من باب التورع، أو أن يكون رأي ابو سعيد رضي الله عنه يخالف معاوية، ومن تقدم من الصحابة.

وقد جاء في مراسيل ابي داود وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحُسن: **«أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر مُدين من بر»**.

فالراجح أن البر يكفي فيه نصف الصاع، ومثله الأرز لأنه غذاءٌ قوي، لكن لا شك أن إخراجه صاع هو الأكمل، وهو الأحوط.

(وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ)، هذا الأفضل.

(فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ)، وقال بعض الحنابلة: وهو **أصح** الأفضل قوت البلد، الغالب هو الأفضل، يعني إذا كان قوت البلد هو الأرز فهو أفضل، وإذا كان قوت البلد هو البر فهو أفضل.

(فَإِنْ عَدِمَتْ)، يعني هذه الخمس.

(أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)، إذا عدمنا الخمس بر، شعير، تمر، زبيب، أقط، عدمناها انتقلنا إلى كل حب يقتات، فإذا عُدمت لم يجزئ.

وعلى المذهب الأرز لا يجزئ مع وجود البر، الآن يخرج الناس أرزاً على المذهب لا يجزئ مع وجود البر؛ لأنه لم يعدم.

والقول الثاني: وهو **الراجح**، وهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يجزئ ما كان قوتًا للبلد ولو لم تعدم.

وهذا هو الراجح، فما كان قوتًا يقتاته أهل البلد فيجزئ ولو لم تعدم هذه الخمسة، ولذا قال ابو سعيد رضي الله عنه: **"وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط"**، كما في البخاري، هذا طعامهم ،بعض البلاد لهم طعامٌ أخر، ذرة مثلاً، فالصحيح أنه ولو لم تعدم له أن يخرج ما كان من قوت البلد.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ اَلْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ)، يجوز إعطاء جماعةٍ ما يلزم الواحد وهو الصاع، ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة، يعني كل أهل البيت يعطونه واحد لا حرج في ذلك.

❋ والمذهب أن مصرِفه مصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنها مختصة بالمساكين؛ لأن النبيﷺ: **«فرض صدقة الفطر طعمةً للمساكين»**.

فصلٌ

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى اَلْفَوْرِ)؛ لأن الواجبات على الفور، يجب أن يبادر بها شرعًا، فأصح قولي الأصوليين أن الواجبات على الفور، ومن ذلك الزكاة، ولأن حاجة الفقير ناجزة فلا يجوز تأخير الزكاة بل تجب على الفور.

❋ فإن أخرها لمن هو أشد حاجة، أو لقريبٍ أو لجار، بعض الناس يدخر الزكاة يقول: حتى يجئ جارنا أو حتى أذهب إلى مثلاً القرية فأعطي أقاربي، قريةٌ قريبة مثلاً ونحو ذلك، فقال الحنابلة: يجوز تأخيرها لمثل هذا، لقريبٍ أو جارٍ أو من هو أشد حاجة، وأطلقوا يعني لم يقيدوا هذا بقيد.

وقيدَهُ المجد بن تيمية من الحنابلة بالزمن اليسير عرفًا، وهذا هو **الراجح**، فإن أخرها زمنًا يسيرًا في العرف فلا بأس، أما الزمن الكثير فلا؛ لأن هذا أمر مندوب، وتعجيلها واجب.

فكوننا نأخرها لأمرٍ مندوب إذا كان زمنًا يسيرًا فيُتجاوز فيه، لأن هذا أمر مندوب، فكيف نترك الواجب الذي هو أخراجها فورًا لأمرٍ مندوب ونجعل هذا مفتوحًا لا نقيده بزمنٍ يسير، **فالراجح** أنه يقيد بالزمن اليسير عرفا.

(مَعَ إِمْكَانِهِ)، يعني مع إمكان الإخراج كما تقدم، قد يكون المال غائبًا عنه فلا يلزمه، إذن يكون هذا مع إمكان الإخراج.

(وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا)؛ لأنه قائم على ماليهما.

وعن أحمد رواية أنه إن كان يخاف أن يجحد الصبي إذا كبر ويقول: لا أنت لم تخرج الزكاة، فإن له أن لا يخرجها، فإذا بلغ أخبره.

بعض الناس يقول: أخشى أن أُتهم، لأنه قد يقول هؤلاء الأيتام: أنت لم تخرج الزكاة بل أكلتها، فإذا كان يخشى ذلك **فالصحيح** وهو روايةٌ عن أحمد أنه لا يلزمه أن يخرجها، لكن يخبر هذا الصبي إذا بلغ.

(وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ)، الإخراج؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**».

* فإن أخرجها قهرًا، يعني أخذها الإمام منه قهرًا، فتجزئه في الظاهر، ولذا لا يُطالب بها مرةً أخرى، لكن إن أخرجت ولم ينوي في الباطن لا يؤجر عليها، ولا تجزئه، لكن لم يطالب بها؛ لأنها أخرجت. أما إذا أخذت منه قهرًا ونوى الزكاة أجزئ طاهرًا وباطنًا.

* وأعلم أن من مات فإنها تُخرج من تركته وجوبًا، على أوليائه وورثته؛ لأنها حقٌّ في المال، فوجب عليهم أن يخرجوها وجوبًا ولو لسنين، ليس مالًا لهم حتى يقتسموه، بل يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة منه.

* ولكن هل تنفع هذا الميت؟ قال ابن القيم: أنها لا تنفعه؛ لأنه مات وهو مصرٌ على الترك، لكنها تخرج، يجب أن يخرجها الورثة، ولكن ذلك لا ينفع هذا الميت لأنه مات وهو مصرٌ على تركها.

* ومن كان عنده خرف أو مرض في آخر عمره فهذا يجب على وليه الذي يقوم على هذا المحجور عليه أن يخرج الزكاة.

(وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، متفقٌ عليه، وقال عمران رضي الله عنه كما في سنن أبي داود لما سأله الوالي أين المال: "**للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها في زمن النبي ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام**".

إذن ما تنقل الزكاة مسافة قصر، وإنما تكون في البلد وما حول البلد، ولا تنقل مسافة قصر.

❋ واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية -لأن الأحناف هنا يجيزون نقلها، ويكره عندهم، أما الجمهور فلا يجيزون النقل- نقلها لمن هو أشد حاجة، أو لقريب، أو لذي رحم، أو لطالب علم، فيجوز نقلها للحاجة.

فمثلاً يقول: في هذه البلد فيها فيضانات فيجوز أن ننقلها إليهم، أو لاجئون، أو فيها بلد فيها طلبة علم يحتاجون، أو فيها أقاربه، مثل: أُناس هنا يعملون عندنا، وأقاربهم في بلدهم أحوج إلى زكاتهم، ويتشوفون إلى زكاة مالهم، **فالراجح** أنه يجوز نقلُها للحاجة كما تقدم.

ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: **"ائتوني بخميصٍ أو لبيس في الصدقة مكان الذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ في المدينة"**، إذن يجوز النقل عند الحاجة لما تقدم.

❋ فإن لم يوجد أهلها، بلده أغنياء جميعًا، ينقُلها إلى أقرب البلاد إليه في المذهب. **والقول الثاني:** وقال بعض العلماء: ومال إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه إذا لم يكن في بلده فقراء فينقُلُها حيثُ شاء، ما تتعين لأقرب البلاد، وهذا **أصح**؛ كالمرأة المحادةِ إذا أُذن لها إن تترك البيت فإنها تعتد حيث شاءت، **فالراجح** أنه إذا لم يكون في بلده أهل للزكاة فإنه ينقلها حيث شاء.

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ)، تقدم هذا وأن الزكاة تتبع المال.

(وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ)؛ لأنها تتبع البدن.

❋ لو كان أولاده في بلد وهو في بلد، فيقسمُها أو يخرجُها في بلد بدنه هو، يعني أنت مثلاً تسكن مكة، وأبنائك مثلاً في المدينة، قد يكون الإنسان في العشر الأواخر في مكة، غربت عليه الشمس وهو في مكة يخرجُها في مكة، ويخرجها عنه وعن أولاده الذين في حائل أو في المدينة أو في الرياض، إذن تتبع بدن هذا المخرج، ما نقول: قسمها؛ لأن هذا لا يخلو من مشقة.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ)؛ لما جاء في الترمذي أن العباس رضي الله عنه: **«استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعجِّل صدقته فرخص له»**.

وفي كتاب أبي عُبيد القاسم بن سلام والحديث حسن: **«أنه تعجل صدقة العباس لسنتين عليه الصلاة والسلام»**.

تخرج قبل وقتها هذا جائز، ولكن يُشترط:-

(١) أن يكون النصاب تامًا، لو عجل الزكاة قبل أن يكمُل النصاب فلا يُعتد بها، يعني إنسان عنده خمسٌ وثلاثون شاةً وقال: أريد أن أعجل الزكاة لأنه سيكتمل النصاب عندي إن شاء الله بعد شهرين، نقول: لا، لابد وأن يكون النصاب مكتمل؛ لأنه ينعقد السبب باكتمال النصاب.

(٢) واشترطوا أن يكون لسنتين فقط فأقل؛ لحديث العباس رضي الله عنه.

❋ وأجاز الأحناف -وهو رواية عن أحمد- ما شاء من السنين لو ثلاثة أو أربعة أو خمس وهذا **أصح**، له أن يعجل أكثر من سنتين؛ لأنه لا دليل على التقييد ما دام أن التعجيل جائز فيجوز لأكثر من سنتين.

(٣) وليس له في المشهور في المذهب أن يعجل الزكاة عما يستفيد.

أُوضح هذا، هذا رجل يقول: أنا عندي بضاعة في الدكان تساوي مائة ألف ريال، وزكاتي تحل بعد سنة، وأنا أتوقع بناءً على السوق أن البضاعة بعد سنة تساوي مائة وخمسين ألفًا، وأنا أعرف محتاجًا أريد أن أعجل له زكاتي، فأنا سأخرج باعتبار أن الزكاة مائة وخمسين الفاً، مائة ألف الآن موجودة وما يستفاد.

أو عنده خمسمائة من الغنم الواجب فيها خمس شياه، يقول: وهي إن شاء الله تبلغ ألف بعد سنة، فأنا سأخرج عشر شياه، المذهب لا يجوز ذلك.

❋ وعن أحمد رواية أنه يصح؛ لأنه لما اكتمل النصاب انعقد سبب الزكاة في الجملة، فجاز له أن يخرج عما يستفيد، وهذا **أصح**.

وعلى ذلك فلو أن رجلاً مثلاً أخرج عشرة آلاف معجلة فلما أنتهى الحول فإذا بماله أكثر يُكمل الناقص، يعني دفع عشرة آلاف ريال باعتبار أن ماله أربعمائة ألف، ثم إنه بعد مضي الحول فإذا بالمال ستمائة ألف، فيخرج خمسة آلاف.

❋ والمشهور في المذهب أن التعجيل لا يستحب، وقال صاحب الإنصاف: (يتوجه أنه يتبع المصلحة)، يعني قد تكون المصلحة بأن يعجل الزكاة، تكون هناك يعني شدة حاجة فيعجل الزكاة.

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ)، فقط، المذكورون في الآية في قول جلَّ وعلا: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»، فقط هؤلاء الثمانية هم الذين تدفع إليهم الزكاة.

وعلى ذلك فلا تدفع في بناء مساجد، ولا في إصلاح طرق، ولا في تكفين الموتى، ولا في غير ذلك، هذه يصرف لها من الفيء، ومن الصدقات، أما الزكاة فلا يجزئ إلا لهؤلاء الثمانية؛ لأن الله حصرها فقال: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**».

(وهم: الفقراء، والمساكين)، الفقير أشد حاجة من المسكين.

والفقير في **الأصح** هو الذي يجد أقل من نصف حاجته، وأما المسكين فيجد النصف فأكثر، هذا المسكين.

فلو أن رجلاً مثلاً راتبه ألفا ريال، أو يعمل أجيراً براتب ألفا ريال، وعنده أسرة يحتاجون إلى مصروف أربعة ألاف ريال، وهو يجد الآن النصف إذن هو مسكين، لكن لو كان لا يجد إلا ألف فهو فقير، لو كان لا يجد شيئًا فهو فقير، لو كان يجد ثلاثة أرباع الحاجة مسكين، إذن المسكين يجد النصف فأكثر.

* فيعطى حاجتهم تمام سنة كاملة؛ لأن الزكاة سنوية، فيعطيه تمام سنة، فلو كان عنده مثلاً فقير يحتاج في كل شهر إلى خمسمائة ريال فيعطيه ستة آلاف حتى تكمل حاجته في السنة.

* فإن أعطاه آلة يصنعُ بها، ويعمل بها، فأصح القولين وهو ما اختاره صاحب الفائق وهو روايةٌ عن أحمد أنه يصح، يعني أن يعطيه آلة يعمل بها أو نحو ذلك.

* وهل يدخل في ذلك تزويج الفقير؟ يدخل في ذلك، مسكنه، ومأكله، وملبسه، وكذلك أيضًا يدخل في ذلك إعفافه، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ولو أعطي كثيرا.

(العاملون عليها)، هم الجباة الذين يجبون الزكاة ويقسمونها، يُعَيِنُهم الإمام، ويشترط أن يكون الرجل منهم:-

(١) أمينًا.

(٢) بالغًا.

(٣) عاقلاً، يعني مكلفًا.

(٤) أيضًا أن يكون مسلمًا، لا يصح أن يوضع فيها الذمي الكافر.

(٥) وأن يكون ممن تحصل به الكفاية

(٦) ويشترط أن لا يكون من ذوي القربى كما يأتي الكلام عليه في ذوي القربى.

والغالب أن الذي يتولى هم إشراف الناس، يتولون الجباية هذا يسمى عامل عليها، يجمعها من أصحاب الأموال، ويقسمها ويأمر العمال أن يحملوها إلى المستودعات، ويحفظها، هؤلاء يسمون بالعاملين عليها، ولا يشترط أن يكون العامل عليها فقيراً، ولذا عمل عليها عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين.

(والمؤلفة قلوبهم)، وهم السادة المطاعون، سواءٌ كانوا كفارًا أو مسلمين، يعطون إما لتقوية إيمانهم، وإما لكف شرهم، وإما ليسلم نظرائهم، فيعطون هؤلاء السادة المطاعون.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ: **«أرسل إليه عليٌ ﷺ بذهبةٍ في تربتها من اليمن، فقسَّمها بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وعلقمة ابن علاثة، وزيد الخير، فقالت قريش: يعطي صناديد نجدٍ ولا يُعطينا، فقال النبي ﷺ: إنما فعلت ذلك لأتألفهم»**، ولذا صفوان بن أمية قال: **«مازال النبي ﷺ يعطيني وكان أبغض الناس إلي حتى أصبح أحب الناس إلي»**، وكان النبي ﷺ كما في مسند أحمد: **«لا يُسأل شيءٍ عن الإسلام إلا أعطاه، حتى إنه أعطى رجلاً شاءً كثيرًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عليه الصلاة والسلام»**.

✽ المؤلفة قلوبهم سهمهم باق عند الحاجة، لكنه توقف في وقت عمر رضي الله عنه لقوة أهل الإسلام؛ لأنهم استغنوا عن السادة المطاعين، وإلا فإن السهم باق كما هو المشهور في مذهب أحمد وفي غيره.

(وفي الرقاب)، يعني المملوك تعتق رقبته من الزكاة، وكذلك المُكاتب، وكذلك الأسير المسلم يأسُره الكفار فيخرج من الزكاة، فالرقاب إذن الأسير المسلم، والمكاتب، والرقيق.

(والغارمون)، الغارم على نوعين:-

(١) غارمٌ لحظ غيره، وهو الذي يصلح بين الناس في دمائهم وأموالهم، فيحصل شقاق عظيم بين قبيلتين أو بين حيين، ويحصل بينهم دِيات، ويحصل بينهم دماء، فيتحمل ذلك؛ لأجل أن يصلح بينهم، فيعطى من الزكاة ما يعطيهم، يقول: هذا في ذمتي لكن تصالحوا، فيجمع هؤلاء الذين عليهم لأولئك، وهؤلاء الذين عليهم لأولئك، ويتحمله هو، كما في حديث قبيصة في صحيح مسلم.

✽ فإن أعطى من نفسه ثم قال: أعطوني من الزكاة، فالمذهب لا يعطى.

والقول الثاني: واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يعطى إن نوى الرجوع إلى الزكاة، أن قال: أنا سأعطي الآن حتى يحل الموضوع سريعًا ولكنِّ سأرجع إلى الإمام ليعطيني من الزكاة، **فالراجح** أن له ذلك.

(٢) وأما الغارم لحظ نفسه فهو المَدين، فالمدين يعطى من الزكاة الذي عليه ديون، هذا لحظ نفسه، لأكله، وشربه، وغير ذلك من المُباحات، ومسكنه.

فإن كان للمعاصي فإن تاب أعطي، قد يكون الرجل أخذ أموالًا وكان يشرب الخمر، ويأتي المحرمات ثم تاب، وعليه أموال، ديون، فإنه كذلك يعطى من الزكاة إذا تاب، فإذن يعطى لحظ نفسه، يعني لسداد دين نفسه، هذا إذا كان الدين في مباح أو في محرمٍ لكنه تاب منه.

(وفي سبيل الله)، يعني الجهاد، فيعطى المجاهدون الذين ليس لهم رواتب من ولي الأمر، يعطون ما يكفيهم لذهابهم، وإيابهم، ولو كانوا أغنياء؛ لأن هذا في سبيل الله ليس له، وإنما في سبيل الله.

* وفي أصح القولين وهو روايةٌ عن أحمد يجوز أن يُشترى له السلاح بذلك، وأن يشترى له الخيل، وأن تشترى له آلة الحرب.

* ويدخل في ذلك عند الحنابلة حج الفرض؛ لأن النبي ﷺ قال لامِّ معقِل رضي الله عنها: **«فإن الحج في سبيل الله»**.

وقال الجمهور: وهو **أصح** وهو اختيارٌ الموفق أن حج الفرض لا يدخل في هذا؛ لأن غير المستطيع وهو الفقير لا يجب عليه الحج، وهذا أقرب، وأنه لا يصرف في الحج.

* وأفتى المَجْمع الفقهي وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم أن ما يصرف في الدعوة إلى الله يدخلُ في ذلك، ما يصرف في الدعوة إلى الله في نشر الدعوة إلى الله، وإعطاء الدعاة، وأمثال هؤلاء كما يكون في توعية الجاليات وغير ذلك، أنه يجوز أن يكون من الزكاة؛ لأن الدعوة داخلة في سبيل الله، لأن دين الله ينصر بالسيف والعلم، ولذا فإن طالب العلم حتى لو كان قادراً على التكسب إذا كان يتفرغ للعلم يعطى بخلاف العابد المتفرغ للعبادة،.

(ابن السبيل)، يعني المنقطع ليس في بلده، فيقول: أعطوني ما أرجع به إلى بلدي، أو يكون في نصف الطريق، يقول: أعطوني ما أصل به إلى البلد وأرجع إلى بلدي، فيجوز أن يعطى ابن السبيل، حتى ولو كان غنيًا في بلده.

(ويجوز الاقتصار على واحدٍ من صنف، والأفضل تعميمهم والتسويةُ بينهم)، يجوز أن يقتصر أولًا على صنف من هذه الأصناف كالفقراء مثلاً، ولذا جاء في الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، فلا يجب أن نستوعب الأصناف الثمانية، يعني رجل مثلاً زكاته ثمانون ألفًا لا يلزم أن يعطي مثلاً سهم للفقراء عشرة آلاف مثلاً، وسهم للمساكين عشرة، وسهم للغارمين وهكذا، بل له أن يعطي صنفًا واحدًا، بل له أن يعطي واحدًا، رجل زكاته مائة ألف فقال أعطيها فلانًا الفقير أغنيه من فقره، لا يلزمه أن يقسمها على خمسة أو ستة أو عشرة.

إذن يجوز أن يعطيها واحدًا من صنف، **والأفضل** تعميمهم والتسوية بينهم حتى ينال كلُّ فقيرًا من هذه الزكاة.

(وتسن الزكاة إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه)، مثل الخال أو الخالة، **الأفضل** أن يعطي القريب زكاة ماله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال في الصدقة: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على القريب صدقةٌ وصله**»، رواه النسائي وأبو داوود وغيرهما وهو حديث صحيح.

لكن هنا قيده المؤلف في قوله: **(من لا تلزمه مئونته)**؛ لأنه ليس له أن يعطي من يُنفق عليه، يقول كما أصرف على أولادي أعطيهم زكاة مالي، فيتقي بالزكاة النفقة، يَسْلم من النفقة هذا لا يجوز ولا تجزيء كما يأتي تقريره إن شاء الله.

(ولا تدفع لبني هاشم)، هم بنو هاشم القرشي بن عبد مناف، فهو هاشم بنُ عبد مناف وله ثلاثُ أخوة: المطلب، وعبد شمس، ونوفل، هؤلاء كلهم أخوه لهاشم، فيقول هنا المؤلف ولا تدفع لبني هاشم؛ كآل علي، وآل جعفر وحتى لأبي لهب له ذرية مؤمنة، فجميع من ينتسب إلى بني هاشم من

جهة الأب لا من جهة الأم، الذي أمه هاشميه وأبوه تميمي مثلاً يعطى من الزكاة، إذن هذه تختص ببني هاشم الذين أبوهم من بني هاشم، يعني من ينتسب إلى بني هاشم من جهة الأب لا من جهة الأم فقط.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها لا تحل لنا الصدقة إنما هي أوساخ الناس**».

❋ وكذلك مواليهم، ولذا لما سأله أبو رافع رضي الله عنه أن يعمل على الصدقة مع رجل من بني مخزوم سأله أن يذهب معه ويعطيه من الزكاة وكان عاملاً على الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مولى القوم منهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة**»

❋ بنو المطلب هل يلحقون ببني هاشم؟

قولان لأهل العلم: الراجح أن بني المطلب يعطون من الزكاة، وإنما يشاركون بني هاشم في الخُمس، فلهم حقٌ في الخمس.

ولكنَّ الزكاة كسائر المسلمين يعطون من الزكاة، فقد جاء أن الجبير بن مطعم وعثمان بن عفان ذهبا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إنك أعطيت بني المطلب من سهم خيبر وتركتنا، ونحن وبنو المطلب شيءٌ واحد القرابة واحدة، قرابة جبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم، وقرابة بني أميه كعثمان، هي كقرابة بني المطلب فقال صلى الله عليه وسلم: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**»؛ وذلك لأن بني المطلب لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا في إسلام، فكانوا معهم مظاهرين لهم، في الجاهلية وفي الإسلام، ولذا أُعطوا من سهم خيبر، وأمَّا الزكاة فإنهم يعطون كسائر المسلمين وهو المشهور في المذهب.

❋ بنو هاشم لا يعطون من الزكاة كما تقدم، فإن كانوا لا يأخذون نصيبهم من الخُمس يعني حرموا من الخمس فمن أهل العلم وهو قول أبي يوسف من الأحناف واختيار شيخ الإسلام أنهم يعطون من الزكاة؛ لأن هذا الآن محل ضرورة وحاجه، والأصل أن بني هاشم لهم نصيبٌ من الفيء، فلهم

سهمٌ من خمس الغنائم للقرابة فإن حرموا من ذلك فالصحيح أنهم يعطون من الزكاة؛ لأنا إذا منعناهم من الزكاة ألحقناهم حرجاً وحاجةً وشدة، أما أذا كان يعطون من الخمس فإنهم يستغنون بالخمس عن الزكاة.

❋ وظاهر الأدلة وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره أنَّ زكاة بني هاشم لا تحل لبني هاشم؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس سواءٌ كانوا من بني هاشم أو من غيرهم فهي وسخ وتطهير للمال فلا تحل لبني هاشم حتى ولو كان المزكي من بني هاشم خلافًا لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعه.

فشيخ الإسلام يري أن زكاة بعضهم لبعض تحل، **والراجحُ** أن زكاتهم لا تحل لبعضهم؛ لأن الزكاة وسخ المال سواءٌ كان مال بني هاشم أو كان مال غيرهم.

❋ ويعطون من الصدقة المستحبة بإجماع العلماء كما حكى هذا صاحبُ الفروع وغيره يعطون من الصدقة المستحبة، الكلام فقط في الزكاة الواجبة لأنها وسخ للمال.

❋ ويعطون كذلك أيضًا من الوصايا التي تكون للفقراء والأوقاف التي تكون للفقراء، إذا أوقف رجل على فقراء البلد فيعطى من ذلك بنو هاشم.

❋ وفي الكفارات، ككفارة اليمين قولان: المذهب أنهم لا يعطون أيضًا؛ لأن الكفارة هذه ككفارة اليمين تطهيرٌ لصاحبها.

والراجح أنهم يعطون؛ لأن الكفارة ليست وسخًا للمال وإنما تطهر صاحبها لكنها ليست وسخًا للمال، **فالراجح** أنه لا مانع أن يعطون من الكفارات.

❋ كذلك -كما هو المشهور في مذهب أحمد- يعطون ما فيه مصلحة عامة، فيجوز أن يعطوا من الزكاة إن كانوا مؤلفةً قلوبهم، سيد مطاع في بني هاشم يعطى، إذا كنا نرجوا قوة إسلامية أو إسلام نظرائه أو لنكف شره فيجوز أن يعطوا من سهم المؤلفة قلوبهم.

❋ ويجوز أن يعطوا أيضًا من الغارم لحظ غيره لا لحظ نفسه، مثل لو أن واحدًا منهم تحمل حمالات ليصلح بين الناس فيعطى لأن هذه مصلحة عامة.

❋ ويعطون أيضًا للجهاد في سبيل الله مثل الغزاة من بني هاشم يعطون كغيرهم حتى ولو كانوا أغنياء.

❋ ويعطون أيضًا إن كانوا طلبة علم؛ لأن هذا للمصلحة العامة.

❋ وأما الدين لحظ نفسه فلا يعطي منم أجل أن يسدد ديونه من الزكاة وإنما يعطى كما تقدم من الخُمس.

(ولا لأصلٍ وفرعٍ)، الأصل كالأب والأم، والفرع كالولد، وقد أجمع العلماء كما حكى ذلك ابن المنذر أن الزكاة لا تعطى للوالد ولا للولد، فلا تعطى لفروعه كأبنائه وبناته، وكذلك أبناء الأبناء، وبنات الأبناء، وأبناء البنات، وبنات البنات، وكذلك أيضًا الأصول كالجد، والجدة لا يعطون.

❋ .ومن أهل العلم وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، من قال أنه إن كانت النفقة لا تجب في الأصل فيعطون مثل: ابن البنت، أو بنت البنت، هو لا يجب عليه أن ينفق عليه في الأصل، إن أعطاه فهذا من باب الضرورة فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة؛ لأن النفقة لا تجب عليه، وإنما يمنع من الزكاة لاتقاء النفقة، وهذا لا ينفق عليه في الأصل لا يجب أن ينفق عليه كأبن البنت وبنت البنت وأمثال هؤلاء فلا يجب في الأصل أن ينفق عليهم وبالتالي يجوز أن يعطيهم الزكاة وهذا هو **الراجح**.

❋ كذلك أيضًا اختار رحمه الله وهو قول في المذهب ما إذا كان عاجزًا عن النفقة عليهم وليس عنده إلا الزكاة، هذا رجل له جد ويقول أنا لا أقدر أن أنفق عليه عنده دكان يعمل بهذا الدكان وينفق على ولده، وزكاته وجبت قدرها مثلاً خمسة ألاف ريال، يقول أنا لا أقدر على أن أنفق على جدي مثلاً فلان، ما عندي إلا ما يكفيني ويكفي عيالي، وهذه الزكاة إما أن أُعطيها جدي وإما أن أُعطيها بعيد الناس فهنا يجوز على هذا أن يعطيه من الزكاة؛ لأنه عاجزًا عن النفقة.

إذن الأمر منوط بالنفقة فإن كان يعجز عن النفقة أو كانت لا تجب عليه في الأصل النفقة فيجوز أن يعطيهم.

❋ أما الحواشي فإن كانوا لا يرثونه مثل الخال والخالة فيعطيهم اتفاقًا بلا خلاف بين العلماء، وأما إن كان بينهم أرث فقولان لأهل العلم: **أصحُهما** خلافاً للمشهور في مذهب أحمد وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد ومقتضى كلام شيخ الإسلام المتقدم، أنه يجوز أن يعطيه مثل الأخ، والأخت، والعم فيجوز أن يعطيهم زكاة ماله لأن النفقة لا تجب لهم في الأصل إنما يعطيهم نفقة إن اضطُروا وإلا فالأصل أن النفقة لا تجب، إذن الأمر متعلقٌ بالنفقة.

❋ وهل يجوز أن يقضي دين ولده؟ قولان لأهل العلم: **أصحهما** وهو قولٌ في المذهب خلافاً للمشهور في المذهب أن له أن يقضي دين ولده، إلا أن يكون بسبب تقصيره بالنفقة لو كان يقصر على أولاده في النفقة ثم أنهم يستدينون الطعام فهنا لا يجوز له أن يكون هذا من الزكاة بل يجب أن ينفق عليهم.

لكن لو كان له ابن وعليه ديون هذا الابن، عليه الديون استدان مثلاً لأمور يحتاج إليها ليست داخلة في النفقة التي تجب على الأب، فيجوز أن يقضي عنه دينه.

كما يجوز أيضًا أن يقضي عن زوجته دينها إذا لم يكن متصلاً بالنفقة، امرأة استدانت دينًا لتنفق على أبيها، استدانت من أجل أن تعين أخاها على الزواج مثلاً، استدانت خمسة آلاف وأعانت أخاها مثلاً في زواجه فيجوز لزوجها أن يقضيَ عنها الدين، لأن هذا ليس له صله بالنفقة عليها.

(وعبدٍ)، العبد لا يعطي من الزكاة، لأن العبد مال، وماله لسيده، والواجب على سيده أن ينفق عليه.

(وكافر)، الكافر لا تحل له الزكاة أبدًا ما يعطى من الزكاة، ولا من الكفارات أيضًا، فالكافر لا يعطى باستثناء المؤلفة قلوبُهم، فالمؤلفة قلوبهم يعطون ولو كانوا كفاراً؛ لأن المؤلف قلبه قد يكون كافرًا وقد يكون مسلمًا، أحيانًا يكون سيد قبيلة كافر مثل ما يكون في أفريقا مثلاً، بعض الناس الذين

يذهبون إلى الدعوة في أفريقيا مثلاً يقول نعطي هذا السيد المطاع وهو كافر، نعطيه من أجل آلا يمنع الناس من الإسلام وحتى يحب الإسلام، ونرجوا أيضًا أن يدخُل في الدين، ونريد أن نكف شره عن أبناء قبيلته فلا مانع أن يعطى من الزكاة.

إذن الكافر لا تحل له الزكاة باستثناء إن كان من المؤلفة قلوبهم من السادة المطاعون في قومهم نكف شرهم أو نرجوا إسلامهم أو إسلام نظرائهم بدفع هذه الزكاة.

❋ وأما الصدقة المستحبة لا مانع أن يعطى الكافر من الصدقة المستحبة: **«لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»**، الصدقة المستحبة جائزة تطعمه تكسوه وهو كافر لا مانع من ذلك، أما الزكاة فلا تحل إلا للمسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»**، الضمير يعود إلى المسلمين.

❋ هنا الآن لم يذكر الزوج، المذهب أن الزوج لا يعطى الزكاة فليس للمرآة أن تعطي زوجها زكاة مالها، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأن المرآة لا تعطي زوجها، أما الزوجة فلا يعطيها زوجها أجماعًا حكاها ابن المنذر، الزوج لا يعطي زوجته إجماعًا؛ لأن الواجب عليه النفقة باستثناء قضاء دينها كما تقدم، وأما المرأة تعطي زوجها ففيه قولان:

القول الأول: فمن أهل العلم وهم الجمهور قالوا إن المرآة لا تعطي زوجها الزكاة؛ لأن هذا يرجع إليها بالنفقة، يعني يرجع إليها لأن هو الذي ينفق عليها،

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، رحم الله عامة علماء المسلمين أنه يجوز أن تعطيه زكاة مالها، كما جاء في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتي به عليهم»**، ولكن كما قال الشيخ محمد رحمه الله، بشرط أن يكون هذا المال ينفقه على غيرها، وعلى ولدها من غيره إن كان له ولد من غيرها، لا ينفقه على أولادها؛ لأن أولادها هي تنفق عليهم ما دام أنها غنية، فالأم إذا كانت غنية

وجب أن تنفق على أولادها، قد تكون الأم غنية والأب فقير فالأم تنفق عليهم، فقد تعطيه الزكاة حتى ينفق على أولادها، وتسلم هي من النفقة على أولادها هذا إذا كان فقيرًا، أما إذا كان غنيًا فالواجب عليه هو أن ينفق على أولاده.

إذن يجوز بهذا القيد أن ينفق على نفسه هو أو على أولاده من غيرها، لا على أولاده منها، لأن أولادَهُ منها الواجب عليها هي مادامت غنية أن تنفق عليهم.

(فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن، أو بالعكس لم تجزئه إلا لغنيًا ظنه فقيرا)، يظن أن هذا الرجل أهل، فبان أنه ليس بأهل، أعطاهم زكاة ماله يظن أنهم أهل للزكاة فبان أنه ليس أهلاً للزكاة.

كأن يكون أعطاه يظن أنه ليس من بني هاشم فبان أنه من بني هاشم، أو أعطاه يظن أنه حر فبان عبدًا، فيقول هنا لا يجزئه ذلك، إلا أن يعطيه يظنه فقير ويتبين أنه غني، قال فيجوز.

رجل أعطى زكاته لشخصٍ يظن أنه فقير فبان أنه غني، مع الوقت يعطيه زكاة ماله فإذا بالرجل له رصيد في البنك، وغني وعنده أموال قال هنا يجزئه.

إذن فرقوا بين إعطاء العبد، وإعطاء الغني، وإعطاء بني هاشم، فقالوا: إذا أعطى بني هاشم لم تجزئه، هو لا يدري أنه من بني هاشم عرف بعد ذلك قالوا: لا تجزئ، أعطاه يظن أنه حُر فبان عبدًا قالوا لا تجزئ.

لماذا فرقوا؟ قالوا؛ لأن النسب ظاهر، والعبودية ظاهرة، والحرية ظاهرة، أما الفقر فخفي، فرط هو وكان ينبغي أن يسأل، يُعرف العبد من الحر، ويعرف الهاشمي من غيره ففرط، أما الغني والفقير فلا يضره ذلك؛ لأن هذا خفي الغنى والفقر أمرٌ خفي، يعني يمكن للغني أن يخفي غناه.

والراجح وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه إذا تحرى واجتهد وبذل وسعه فأعطاها من يظنه مستحقًا أجزئت، ولو كان من بني هاشم، ما دام أنه اجتهد وفعل ما عليه وتحرى فلا فرق، وعليه حتى لو كان أعطى رجلاً يظنه فقيرًا فبان غنيًا لكنه لم يتحرى، ولم يجتهد فلا تجزئه.

إذن الراجح أننا نرجع إلى التحري والاجتهاد إذا تحرى واجتهد وفعل ما أُمر به فإن ذمته تبرأ؛ لأن الله يقول: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

❋ واعلم أن الرجل إذا طلب الزكاة وقلنا له لما؟ قال أنا فقير فإنه يعطى ولا يُستحلف، ما دام أنه ليس مشهورًا بالغنى.

لو كان معروف بالغنى سابقًا، رجال معروف لكنه انكسر لكنه معروف أن الرجل غني فنقول: أثبت لنا فقرك؟ تأتي لنا ببينه، وعند ابن القيم ثلاثة رجال من بطانته من أهل بيته ممن يعرفه، يأتي بثلاثة شهود لحديث قبيصة رضي الله عنه.

أما إذا كان الرجل ليس معروفًا بالغنى، فيكفي أن يقول أعطوني فنعطيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لما أتاه الرجلان فقلَّب فيهما النظر، فرآهما جَلدَين فقال إن شئتما أعطيتكما** -يعني الأمر بذمتكما، وهذا للإباحة ليس للتقريع- **إن ولا حَظَّ فيها لغنيٍ ولا لقويٍ مكتسب**» رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما، وعلى ذلك فيبين لهم هذا الأمر يقول إنه لا حظ فيها للغني، ويتوجه -كما قال صاحب الفروع- أنه يجب أن يبين لهم ذلك، يجب أن يقول أعلموا أنه لا حظ فيها للغني، أنا أتركما ودِينكُما وذمتكما.

إذن إذا جاء من يطلب الزكاة ولا يعرف بالغنى فإنه يعطى ولا يُستحلف، ولكن يقال له إنه لا حظ فيها للغني حتى ولو كان جَلدًا؛ لأن الجَلد قد لا يجد عملاً يعمُله قد يكون له عذر يخفى حتى لو كان جلدًا فيه قوة، لكن إذا كان معروف بالغنى أو مثلاً عندنا لهم رواتب، بعضهم يكون لهم رواتب كثيرة نعرف إن هذا الرجل مدرس مثلاً راتبه يكفيه، فهنا نطالبه بالإثبات أن راتبه يذهب مثلاً كديون أو نحو ذلك، لكن إذا كنا لا نعرف عنه شيئًا فنعطيه الزكاة، إذن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن شئتما**»، هذا للإباحة.

❋ ويكره كما هو منصوصُ أحمد إذا أعطي الفقير أن يقال إن هذه زكاة، يعطى ولا يقال له إنها زكاة حتى لا تنكسرَ نفسه.

❋ فإن كان الرجل يتنزه عنها ويأبي ويعرف أنه إن قيل له هذه الزكاة لم يقبلها، فقالوا هنا يجب أن يقال له إن هذه زكاة، فإن أعطي وهو يتنزه عنها لم تجزئ.

❋ وقال بعض الحنابلة وهذا هو **الراجح**، مادام أنه فقير فحتى لو كان يأبى الزكاة يعطى من الزكاة ولا يلزمنا أن نقول له إنها زكاة وتجزئ؛ لأنه فقير والله جل وعلا قال: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**»، وهذا فقير، فالصحيح أن الذي يتنزه عنها أنه إن أُعطي ولم يعلم، أنها تجزئ وهذا اختيار بعض الحنابلة وهو أحد القولين في المسألة وهو الراجح.

(وصدقت التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»،رواه البخاري وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام : «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»، رواه مسلم، فالزائد عن كفايته وكفاية أبناءه وبناته ونسائه ومن ينفق عليهم يتصدق به، هذه سنة مؤكدة .

❋ فإن كان ينقصهم عن الكفاية بالصدقة فلا يجوز، إذا كان يُقَصِّر عليهم فلا يجوز، أو يضر بكفيله الغارم، أو يضر بالدائن يعني يتصدق ويأخر قسطًا مثلاً، لا يجوز هذا تتصدق وتترك صاحب الدين، تماطله بحقه هذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**».

كذلك أن تنقص على أولادك النفقة وتتصدق فلا يجوز، أو تنقص على من تمونه من أب وأم إلا أن يكونوا راضين بذلك فلا مانع، وأن يكونوا من أهل اليقين.

❋ ويجوز أن تتصدق ولو بمالك كله إذا كنت أنت وأهلُ بيتك من أهل اليقين والصبر، ولذا أبو بكر رضي الله عنه تصدق بماله كله كما في سنن الترمذي وغيره، وقال: «**تركتُ لهم الله ورسوله**».

(وفي رمضان)؛ «لإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»، كما في الصحيحين.

(وزمنٍ ومكانٍ فاضلٍ)، كذلك في عموم الأزمنة مثل عشر ذي الحجة الفاضلة: **«ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذه العشر»**.

والمكان الفاضل كالحرم فإنه يضاعف فيه أجر الصدقة مائة ألف ضعف كالصلاة، فلا يخص التفضيل الصلاة بل عموم الأعمال الصالحة.

(ووقت حاجةٍ أفضل)، بأن ينفق في أوقات الحاجات، في مسغبة فيُخرج في أوقات الحاجات والفيضانات وشدة الحاجة لا شك أن هذا أيضًا أفضل.

تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الصيام)

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك.

وأما في الاصطلاح: فهو التعبد لله جلَّ وعلا بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

* وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات كما أجمع على ذلك أهلُ السِير.

* والعلماءُ مجمعونَ على أن الصوم فرضٌ، قال الله جلَّ وعلا: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»[البقرة:١٨٣].

وفي الصحيحين: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**».

(يلزم)، يعني الصوم.

(كل مسلمٍ)، فالكافر لا يلزمه الصوم؛ لاختلال شرط الإسلام، وإن كان مخاطبٌ- كما هو مقرر في علم أصول الفقه-بفروع الشريعة، لكن لا يصح منه الصوم؛ لاختلال شرطه وهو: الإسلام.

قال الله جل وعلا: «**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**»[التوبة:٥٤]، فإذا كان هذا في الصدقة ذات النفع المتعدي؛ فأولى من ذلك الصوم فإن نفعه لازمٌ، فدل على أن العمل لا يقبل من الكافر ولا يصح منه، لكنه مخاطب به فيعاقب يوم القيامة: «**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**»[المدثر:٤٥].

(مكلف)، هو البالغ العاقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»، وهو حديثٌ صحيح.

* الصبي يُؤمر، تقدم لكم بالصلاة وهو ابن سبع، وأما في الصوم فإنه يؤمر عند الإطاقة، لا نقيده بسبع، نعم هو لا يؤمر قطعًا به دون سبع؛ لأن من كان دون السبع فلا تصح عبادته؛ لأنه غير مميز باستثناء الحج.

لكن إذا تم له سبع سنين أمره وليه بالصلاة، وأما الصوم فَينظُر إن كان يطيق أمره، وإن كان لا يطيق انتظر حتى يُطيق، وهذا هو المذهب.

فالمذهب أن الأمر بالصوم - لأنه يشق - يقيد بالإطاقة يعني بعد مضي سبع ننظر هل أطاق أم لم يطق، وأما الصلاة فإذا تم له سبع أُمر بها.

في مثل وقتنا هذا الأطفال الذين تم لهم سبع سنين إذا لم يتقون أيام المدارس لا يشق عليهم الصوم، لكن قد يكون نحيلاً ضعيف البدن فيؤخِر أمره بالصوم حتى يقوى بدنه، إذن يُقيد هذا بالإطاقة هذا هو المشهور في المذهب.

(قادرٍ)، لا عاجز؛ **«لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»**، ويأتي ما يتعلق بالشيخ الكبير، وبالمريض.

(برؤية الهلال)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، الشاهد: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، إذن يقيد برؤية الهلال، فلا يُعتمد على الحساب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **"بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة"**.

إذن لا نعتمد على الحساب بل نعتمد على الرؤية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، والحساب قديم ليس حديثًا، ليس علمًا مبتكرًا في هذه الأزمان، بل هو قديم، فلا يُعتمد عليه، وإنما يعتمد على الرؤية.

(وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ)، هذه العبارة قد تكون مشكلة، لأنه لا شك أن العدل تقبل شهادته، ويُقبل خبره فكيف يقال: ولو من عدل؟!.

المراد ولو من عدلٍ **واحدٍ، لا من عدلين**، فتكفي في المشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور تكفي شهادة واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي داود وهو حديث صحيح قال: **«تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»**.

ولأن هذا خبر ديني، والخبر الديني يُقبل فيه خبر الواحد.

❋ فإن قيل: فما الجواب عن ما جاء في سنن النسائي: **«فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**، **فالجواب:** أن هذا الحديث مفهومه يخالف منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حديث ابن عمر منطوق: **«تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام...»**، فالفاء تفيد الترتيب، وأما حديث النسائي هذا فهو مفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، وبه أخذ بعض العلماء كالمالكية، لكن **الراجح** هو قول الجمهور أنه تقبل شهادة الواحد.

❋ وأما في خروجه فلابد من شهادة اثنين عند جمهور العلماء لهذا الحديث الذي رواه النسائي، وهنا لا معارض لخروجه؛ ولأن الاحتياط في خروجه ينبغي أن يكون أعظم؛ لأن هذا أعظم في حفظ الصيام أن يحتاط في خروجه لا في دخوله.

إذن لابد من شاهدين في خروجه يشهد شاهدان عدلان أن هلال شوال قد ظهر، وأما دخوله فحديث ابن عمر رضي الله عنهما يكفي شاهد واحد.

❋ وقوله: **(ولو من عدل)**، قال العلماء: ولو أنثى؛ لأن المرأة يُقبل خبرها في الأمر الديني، فلو كان من شهد برؤية الهلال أنثى فلا فرق بينها وبين الذكر.

❋ فإن قال أنا رأيتُه والناس لم يروهُ وذهبتُ إلى القاضي فرد شهادتي، إما لكون القاضي يريد شاهدين كبعض العلماء، وإما لكون القاضي لا يعرف عدالته فرد شهادته، أو بعض البلاد التي تعمل بالحساب، فشهد ولم يقبلوا شهادته، فهل يصومُ أم لا يصوم؟.

❋ الذي **يترجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر؛ إلا أن يكون في محلٍ منفرد ينفرد به في صحراء مثلاً، فرأى الهلال ولا يدري عن الناس، الآن أهل الصحراء يدرون، وتنقل لهم الأخبار، لكن في زمنٍ قديم، وقد يقع هذا في هذا الزمن أيضًا قد لا يكون عنده خبر، فيقول رأيت الهلال فنقول: صُم.

أما إذا كنت في بلدٍ والقاضي لم يأخذ برأيك أو كان يبلُغُك الخبر فكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي: **«صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»**.

❋ أما المذهب فأنه عندهم يصوم، **والراجح** إنما يصوم إن كان في موضع ينفرد به، أما إذا كان في موضعٍ عام فلا يصوم، والشهر كما قال شيخ الإسلام: هو ما اشتهر.

وقد قرر هذا أيضًا رحمه الله في مسألة أيضًا صيام يوم عاشورا، فبعض الناس يقول: أنا رأيته، لكن الشهر الذي أخذ به الحاكم هو المعلن في التقويم، فنقول: صُم بناء على الشهر المعلن؛ لأن الشهر هو ما اشتهر.

لكن إن صام يومًا قبله، ويومًا بعده فلا بأس، يقول: أريد أن احتاط ليوم عاشورا، نقول: لا بأس، لكن العبرة بما اشتهر، فالشهر ما اشتهر.

إذن إن رأى وحده هلال رمضان، ولم يؤخذ بقوله فالصحيح أنه لا يصوم، فالصوم يوم يصوم الناس إلا إذا كان في ناحيةٍ ينفردُ بها ليس عنده أحد فإنه يصوم.

(أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ)، إذا لم يأتي للقاضي من يخبره أنه قد رأى الهلال فإن القاضي يرجع إلى إكمال شهر شعبان، فإذا كَمُل شعبان ثلاثين يومًا صام وهذا ظاهر، وقد جاء في سنن أبي داود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره»**، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره عليه الصلاة والسلام يعني يلاحظ هلاله، ويهتم برؤيةِ هلاله، يعني هلال شعبان، فإذا كمل شعبان ولم يُرى الهلال فإن الناس يصومون.

(أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا)، وغيرهما كقتر غبار، ونحو ذلك، عرفنا أنه يُصام برؤية الهلال ولو من واحد، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

❋ الطريقُ الثالث في المذهب **وهذا من المفردات** أن يكون في ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قترٌ، أو يكون بينهم جبال شاهقة، بينهم وبين جهة الهلال فهذا يمنعهم من الرؤية، فالمذهب أنه يجب صيام يومِ غد يعني إذا قُدر أن ليلة الثلاثين من شعبان كانت ليلة غيوم أو غبار، أو كانت البلد بينها وبين الجهة التي يكون فيها الهلال بينهم وبينه جبال، شيء يمنع من الرؤية فيجب أن يصوموا.

وهذا الوجوب عندهم من باب الاحتياط، قالوا: يُصام وتُقام ليليته احتياطًا يعني حتى التراويح يصلى من باب الاحتياط، وما دام أنه من باب الاحتياط فلا يرتبون عليه أحكامًا أخرى، فمثلاً لو أن رجلاً قال لامرأته: إن دخل شهر رمضان فأنتِ طالق فهل تطلق في هذا اليوم؟ ما تطلق؛ لأنه احتياط.

لو أن الدين مؤجل إلى واحد رمضان هل يحل؟ ما يحل لما؟ لأنه من باب الاحتياط، هل تكمل به العدة؟ ما تكمل به العدة، هذا كله من باب الاحتياط، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في أبي داود: **"أنه كان إذا حال دون منظره غيم أو قتر أصبح صائمًا"**.

القول الثاني: وهذا القول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"لا أصل للوجوب في كلام أحمد"**، وقال صاحب الفروع: **"لا تتوجه إضافته إلى الإمام أحمد"**؛ ولذا قال الجمهور لا يجب صيام هذا اليوم، يعني ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قد يكون من باب الاحتياط الذي ليس من باب الواجب يعني صامه تورعًا أو نحو ذلك، وأيضًا ما قد ينقل عن الإمام أحمد ليس فيه ما يدل على الوجوب.

إذن قال الجمهور لا يجب، واستدلوا بما جاء في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، في رواية لمسلم: **«فاقدروا له ثلاثين»**، يعني احسبوا له ثلاثين.

الحنابلة قالوا: «**فاقدروا له**» يعني ضيقوا عليه، وإذا ضيقنا عليه جعلناه تسعة وعشرين يومًا، لكن نقول: هذا جاء مفسر، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي البخاري: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وهذا القول هو **الراجح**.

❋ وقال أبو الخطاب من الحنابلة وابن عقيل: "**يُنهى عنه**"، وهل النهي هنا للتحريم أو للكراهية؟ قولان: **أصحهما** وهو ما عليه أئمة الدعوة أنه للتحريم.

ويدل عليه ما جاء عند الخمسة من حديث عمار رضي الله عنه: "**من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم**"، وهذا هو اليوم الذي يشك فيه، ورواه البخاري معلقًا، إذن الراجح أنه يُنهى عن صومه، بقي عندنا أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا أو أن نرى الهلال.

❋ وهنا لم يتعرض لحال أهل غير البلد الذين رأوا الهلال، والجمهور قالوا: إنه إذا رُئي في بلدٍ لزم الجميع أن يصوموا جميع بلدان المسلمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا**»، فقالوا: الجميع يصوم. **القول الثاني:** وقال إسحاق: لكل أهل بلدٍ رؤيتهم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم؛ "**لأنه قال لما أخبره كريب أنهم رأوا الهلال في الشام ليلة الجمعة، فقال لكنا رأيناه**–يقول ابن عباس–**ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه، أو نكمل ثلاثين، قال: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام**".

القول الثالث: وهو **أقربها** وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أنه مع اتحاد المطالع تلزم الرؤية، يعني البلد وما يوافقها في المطلع، قد تكون مثلاً بلاد نجد مطلعها واحد، فإذا رئي مثلاً في الرياض فحائل كذلك، قد تكون الحجاز مطلعها واحد فهذا يُرجع فيه إلى أهل الخبرة الذين يعرفون المطالع.

المطالع يعني يعلم طلوعه إذا طلع في بلد عُلم طلوعه في البلاد التي تساويها في المطلع قد يكون هذا يرجع إلى انخفاض الأرض وارتفاعها، وإلى أمور أخرى.

❋ وعلى كلٍ -وإن كان هذا هو أصح الأقوال-، فإن الإمام إذا أخذ بقولٍ يعني السلطان فإن الناس يلتزمون بذلك؛ لأن هذه المسائل قول الحاكم يرفع الخلاف، بعض البلاد تعلن بناء على السعودية مثلاً يلزمهم الصوم أهل البلد حتى ولو لم يروا الهلال، إذن هذا يُرجع فيه إلى ما يراه الحاكم.

وقد أكثر بعض الناس الكلام في هذه المسألة، وقال: إن المسلمين يجب أن يكونوا أمة واحدة في صيامهم فلا يختلفون، وأكثروا كلامًا من ذلك، وكما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: "وإنما الهامُّ ما كان في أصول الدين العظام التي الإخلال بها يهدم الدين من أساسه من هذا الاتفاق على التوحيد، وإتباع السنة، وأما هذه المسائل فهذه مسائل اختلف فيها أهل المذاهب الأربعة، الذين هم متفقون ولله الحمد في توحيدهم وعقيدتهم".

(وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ)، يقول: إن رئي في النهار فيكون لليلة المقبلة، هنا لينفي أن يكون لليلة الماضية؛ لأن بعض العلماء قال: إن رئي الهلال في النهار فهو لليلة الماضي، فيقول: لا ليس لليلة الماضية، وإنما هو لليلة المقبلة، وهذا مع رؤيته بعد الغروب، يعني رُئي نهارًا، وامتدت الرؤية حتى غربت الشمس فرئي بعد الغروب؛ لأن الرؤية المعتمدة في الهلال هي رؤيته بعد غروب الشمس، فإذا رئي نهارًا فهو لليلة المقبلة لكن بقيد أن يرى مع غروب الشمس، كما قيده بذلك صاحب كشاف القناع وغيره.

(وَإِنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ)، عندنا أربع مسائل:-

المسألة الأولى: هذا رجل بلغ في نهار رمضان، احتلم مثلاً وهو نائم في الضحى، استيقظ وقال: احتلمت ماذا نقول له؟ أمسك حتى ولو أكل أو شرب قبل ذلك، امسك يجب الإمساك.

المسألة الثانية: ومثل ذلك أيضًا إذا عقل المجنون، مجنون ثم في أثناء نهار رمضان أفاق وعَقل، فنقول: أمسك.

المسألة الثالثة: إذا قامت البينة في أثناء النهار، الناس مفطرون فجاءهم في الضحى الخبر أن الهلال قد رئي البارحة وهم مفطرون فما الواجب عليهم؟ أن يمسكوا؛ لأن هذا شهر: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»**[البقرة:١٨٥] وهذا لا إشكال فيه، وهذا بالاتفاق.

المسألة الرابعة: إذا أسلم، لو أن رجل أسلم في العصر، والناس مجتمعون للإفطار جاء رأى اجتماع الناس، وأثر ذلك في نفسه ودخل في الإسلام بقي نصف ساعة على الإفطار نقول له: يمسك ولو بقي عشر دقائق: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»**[البقرة:١٨٥].

إذن هذه الأربع مسائل كُلها بالاتفاق يجب فيها الإمساك لا خلاف في ذلك؛ ولذا لما كان يوم عاشورا فرضًا في أول الإسلام، ويأتي الكلام على هذا، النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى قرى المدينة وفيه: **«من كان صائمًا فليتم صومه ومن كان مفطرًا فليصم بقية يومه»**.

❋ إذن عندنا هذه الأربعة مسائل هل يجب فيها القضاء؟ قولان: لأهل العلم.

الجمهور قالوا: كذلك يقضي.

والراجح أن لا قضاء؛ لأنهم فعلوا ما أُمروا به، ولا دليل على القضاء، والجمهور استدلوا بحديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسلم: **«صوموا بقية يومكم واقضوه»**، ولكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه عبد الحق الأشبيلي.

ولذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لا يجب القضاء، ومثل ذلك إذا قامت البينة نهارًا، وإذا بلغ الصبي، وإذا عقل المجنون، ولأنهم لما أمروا بالإمساك فلا يظهر أمرهم بالقضاء، وقد أمروا بالإمساك فيجمع عليهم بين الإمساك وبين القضاء؛ ولأن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها، إذن هذه المسائل الصحيح فيها الإمساك فقط.

(أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مفطراً)، قالوا يجب أن يمسك ويقضي.

(أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أمسكوا وقضوا)، تمسك وتقضي.

❋ أو برئ مريض، برئ شُفي الآن ما يحتاج إلى الفطر، قالوا: يمسك ويقضي.

إذن عندنا ثلاث مسائل: مسافرٌ قدم مفطرًا، ومريض برئ، وحائض طهرت، هذه المسائل لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء، إذن القضاء متفقٌ عليه: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[البقرة:١٨٥].

وفي الحائض: **«كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**.

❋ الحائض إذا طهرت في أثناء النهار قالوا: يجب عليها الإمساك، يعني امرأة حائض فطهرت بعد أن فرغ المؤذن من أذان الفجر طهرت هل تصوم هذا اليوم ويجزئ عنها؟ الجواب: لا، عليها القضاء، أما الإمساك فالمذهب تمسك.

القول الثاني: وقال الشافعية وهو رواية عند أحمد: لا يجب الإمساك، وإنما يستحب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو **الراجح**، فلا يجب الإمساك لأنهم أمروا بالقضاء، ولا دليل يدل شرعًا على وجوب الإمساك، وليس في الشرع أنهم يؤمرون بإمساكٍ وقضاء، وعلى ذلك فيجب عليهم القضاء ولا يجب الإمساك، لكن عند الشافعية أنهم يمسكون استحبابًا.

إذن **ترجح** لنا هنا أن هؤلاء الثلاثة بالاتفاق -مسافرٌ قدم مفطرًا، ومريض برئ، وحائض طهرت- كلهم يقضون، **وترجح** أنهم لا يجب عليهم الإمساك.

❋ لكن الشافعية يستحبون الإمساك لأي شيء؟ للتهمة حتى لا يُتهم، قال الإمام رحمه الله: أكره المدخل السُّوء.

والمشهور في مذهب أحمد أنه من أظهر الفطر في نهار رمضان فإنه يُنكر عليه وإن كان هناك عذر، فإنه ينكر عليه، وهذا معنى كلام الإمام أحمد أكره المدخل السوء.

وقيد هذا ابن عقيل رحمه الله بما إذا كان العذر خفيًا فإن ينكر عليه؛ كمسافرٍ ليس عليه علامة سفر، مسافر ما عليه علامة يفطر في نهار رمضان فينهى عن ذلك، لكن رجل في المستشفى يفطر أو مثل المسافرين يفطرون في المحطات التي في الطرق، هذه علامة ظاهرة تدل على العذر، فلا يظهر أنه ينكر عليهم هنا، أما إذا لم يكن هناك علامة ظاهرة، يعني بمعنى أنه كالمسافر داخل بلد العذر يكون خفيًا فهنا نأمره بالصوم.

❋ هنا قول الفقهاء: **(أو قدم مسافرًا)**، قال الحنابلة: المسافر إذا علم أنه يقدم غدًا –بناء على هذا القول– فعليه أن يصوم، رجل يقول: رحلتي غداً الساعة الثامنة صباحًا فأصل إلى بلدي الساعة التاسعة مثلاً.

إذن يصل في النهار، وهم يأمرونه إذا قدم أن يمسك، فإذا علم في الليل أنه يسافر غدًا إلى بلده ويرجع إلى بلده ويزول عذره فيأمرونه بأن يصوم ولا يفطر، يعني نلزمه على المذهب بأن يصوم ولا يفطر يعني من الليل يتسحر وينوي الصوم ما دام أنه يعلم أنه يقدُم غدًا إلى بلده، وهذا ينبني على هذا القول **وإلاَّ فالراجح** خلاف ذلك؛ لأنه مسافر.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)، من أفطر لكبر، كبير في السن فضعف بدنه، وشق عليه الصوم، ليس مُطلق الكبر بل الكبر الذي يشق معه الصوم هِرم، ضعُف بدنه.

تعلمون الآن كبير السن يقل عنده الطعام حتى إنه قد لا يشرب مثلاً إلا اللبن أو نحو ذلك من الشيء اليسير فيقل أكله، ويضعف بدنه، أما عادة الذي يأكل كما يأكل الناس عمومًا يقوى على الصيام.

لكن هذا الكبير الذي تجد أنهم يعطونه الشيء اليسير إما من اللبن أو من العصير، فهذا يضعف بدنه، فلا يقدر عادة على الصوم إلا بمشقة وهو معه عقله، الذي ليس معه عقله هذا غير مكلف لا يدخل في هذه المسألة، غير مكلف لا شيء عليه، انتبهوا لهذا القيد.

إذا كان كبيرُ السن قد خرف فهذا لا إطعام ولا صيام؛ لأنه ليس معه عقل، الكلام هنا في الكبير الذي معه عقل، فيقول هنا: **(ومن أفطر لكبر)**، وقد جاء في البخاري: **"أن أنس بن مالك رضي الله عنه أفطر لكبر عامًا أو عامين فكان يطعم الخبز واللحم"**؛ لأنه كبر سنه كما تعلمون في سيرته.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما في البخاري: **"«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قال: هي في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا"**، وفي الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"رُخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا"**.

إذن الشيخ الكبير ومثله المرأة الكبيرة يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا مُد من بر، المد: ثلاثة أرباع الكيلو، حفنة تملأ اليدين مُنبسط الكفين المعتدل في الخلقة حُسبت بنحو-وهذا فيه احتياط- ثلاثة أرباع الكيلو، هذا من البر، من التمر نصف صاع ويساوي كيلو ونصف، إذن يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

❋ فعندنا الكبير والمريض الذي لا يرجى برئه حكمهما واحد، المريض الذي لا يرجى برئه يعرف هذا بكلام الأطباء، وأن هذا في العادة لا يرجى له الشفاء إلا أن يشاء الله جل وعلا، لكن فيما يقدرونه من طبهم يقولون: أنه لا يرجئ له الشفاء، فالمريض الذي لا يرجى برئه وكبير السن يطعمان.

❋ المريض الذي لا يرجى برئه إذا أطعم ثم قدر أن شفي أجزأه الإطعام، فإن شفي قبل أن يطعم قضاء، يعني رجل مريض مرض لا يرجى برئه أفطر عشرة أيام من رمضان وأراد أن يطعم، قبل أن

يطعم شفي نأمره بالقضاء الذي هو الأصل، لكن لو أطعم وانتهى من الإطعام ثم شفي لا يلزمه قضاء، فمثلاً مريض مرض لا يرجى برئه أخرج في رمضان كيسًا من الأرز عن أيام رمضان، بعد رمضان كَتب الله له الشفاء لا يلزمه قضاء انتهى، فعل ما أُمر به وهو الإطعام.

* المريض الذي يرجى برئه هذا عليه القضاء ولا يُطعم؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ»**، يعني فأفطر: **«مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**، إذن المريض الذي يرجى شفائه هذا لا يطعم، هذا يقضي فيجب عليه القضاء.

* ما هو المرض الذي يُجيز له الفطر في نهار رمضان هو المرض الذي يشق معه الصوم، قد يكون مثلاً عنده صداعٌ شديد، قد يكون عنده زكامٌ ورشْحٌ شديد هذا يقول: احتاج دواء فيأكل الدواء لا مانع من ذلك، لكن إذا كان صداع يسير لا يمنعه من الذهاب والمجيء والعمل، ليس له أن يفطر.

إذن الذي يشق معه الصوم، أو يُؤخر البُرء، أو يزيدُ في المرض، يقول له الطبيب إن صومك يزيد في المرض تحتاج دواء في كل مثلاً ست ساعات، فلو لم تنضبط بالدواء يزيدُ المرض، أو يتأخر البُرء، إذن يؤخر البُرء الصوم أو يزيدُ في المرض أو يشق فهذا له الفطر، ويقضي مدام أنه يُرجى برؤه.

(وسُنَّ الفِطْرُ)، يستحب الفطر.

(لِمَرِيضٍ يَشُقَّ عَلَيْهِ)، وقال بعض الحنابلة: بل يجب ما دام أنه يشق عليه يجب الفطر، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ما دام أنه يشق عليه بحيث يضُره، يعني مشقة شديدة بحيث يخاف الضرر، يخاف التلف.

وأما إذا كان مشقة تحتمل فيسن كما قال المؤلف، لكن إذا كان يضره ذلك فقد قال الله جلَّ وعلا: **«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»**[البقرة:١٩٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا ضرر ولا ضرار»**، يعني إن كان يضره الأطباء يقولون: هذا يضرك، ومع ذلك يصوم فالذي **يقوى** هنا أنه يجب عليه الفطر وهو قول بعض الحنابلة واختيار الشيخ محمد رحمه الله.

(ومُسَافِرٌ يَقْصُرُ)، المسافر الذي يقصر يقول يستحب له الفطر، قالوا: ويُكره له الصوم، هذا مذهب الحنابلة أن السنة للمسافر الفطر، واستدلوا بما جاء في الصحيحين أن الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام: «**يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصوم في السفر، فهل علي من جناح فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»، رواه مسلم، ونحوه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فهنا قال: «**ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**»، فصار الصيام هو خلاف الأصل، هو الذي ليس فيه جُناح.

القول الثاني: وقال الجمهور وهو قولٌ في مذهب أحمد بل الأفضل له الصوم، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر، فقد جاء في الصحيحين عن أبي الرداء رضي الله عنه قال: «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة**».

قالوا: وفي ذلك إبراء لذمته، وإيقاع للصوم في محله، وقد جاء في صحيح مسلم والترمذي: «**أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن**»، وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "**كان الصحابة رضي الله عنهم منهم الصائم ومنهم المفطر، قال: فلا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**".

والجواب عن الحديث المتقدم قالوا: لأن الأصل في السفر المشقة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»، وعلى ذلك فإذا وجد مشقة في السفر فإنه يفطر، وإذا لم يجد مشقة وكان قوي البدن يقوى على الصيام فإن الأفضل له الصوم.

إذن عندنا على الصحيح عدة أحوال:-

الحال الأولى: أن يجد قوة على الصوم في السفر فهنا نقول: الأفضل له الصوم.

الحال الثانية: أن يضعُف بدنه ويشق ذلك عليه، ليست مشقة شديدة يلحق بها الضرر فهنا نقول: الأفضل له الفطر، ويحمل عليه الحديث المتقدم الذي استدل به الحنابلة.

الحال الثالثة: أن تكون المشقة شديدة بحيث يضره ذلك فلا يجوز له الصوم لحديث: **«ليس من البر الصيام في السفر»**، متفق عليه، **«ولما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وقيل له: إن الناس قد شق عليهم فدعا بقدح فشرب بعد العصر عليه الصلاة والسلام»**، إذن كان يريد الصوم، لكن لما أُخبر أن الناس قد شق عليهم دعا بقدح فشرب بعد العصر عليه الصلاة والسلام، ثم أنه لما أخبر أن بعض الناس قد صام قال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**.

إذن إذا كانت المشقة شديدة يخاف عليه الضرر فيجب عليه الفطر، إذا كانت المشقة موجودة يضعف معها بدنه فالمستحب له أن يأخذ بالرخصة فيفطر، إذا كان يقول: لا أنا قوي، ولا أجد مشقة مثل حال الناس الآن الذين يعتمرون يذهبون إلى مكة للعبادة، ولمزيد من العبادة يذهبون ثم يفطرون وهم يجدون قوة، ويقولون: نحن كأننا في بيوتنا تمامًا في الفنادق المكيفة المريحة وتحت الأظلة فهنا الأفضل لهم الصوم هذا هو القول **الراجح**.

❋ ويجوز الفطر في نهار رمضان فيما اختاره شيخ الإسلام وصوبه في الإنصاف، واختاره في الفائق للمجاهد في سبيل الله جلَّ وعلا ولو كان في حضر، السفر واضح، إذا كان يتقوى بالفطر على الجهاد في سبيل الله، وذلك لأن في ذلك حفظ الأديان، وحفظ الأعراض، وحفظ الأنفس، وحفظ الأموال في دفاع أعداء الله جل وعلا فإذا كان يحتاج إلى الفطر ليتقوى فإنه يفطر، وفعله شيخ الإسلام في قتاله للتتر ليشجع المسلمين على الفطر فأفطر رحمه الله تعالى، وهذا كما تقدم صوبه صاحب الإنصاف واختاره في الفائق.

❋ ومن ذلك أيضًا في ما اختاره الآجري وهو من أصحاب الإمام أحمد، صاحب العمل الشاق، صاحب الصنعة الشاقة مثل البنَّاء صاحب العمل أو الصنعة الشاقة مثل البناء الذي يبني فيقول رحمه الله: إن له الفطر إذا كان يخاف على نفسه التلف، ويضره تركها يعني لو قلنا له: اترك البناء اعمل مثلاً في السباكة، السباكة ما تحتاج أن تكون في الشمس تعمل داخل البيوت مثلاً، قال: لا أحسن ذلك، وعملي مربوط بهذا العمل فيضره الترك، فهذا يخاف على نفسه التلف يعني في الأيام القائظة في أيام القيض، في الأيام الحارة شديدة الحر، فهذا القول أيضًا ظاهر.

(وإنْ أَفطرت حَامِلٌ أَوْ مُرضعٌ خَوْفَاً على أَنْفُسِها قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ اَلْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ اَلْوَلَد)، إن أفطرت حاملٌ أو مرضع فننظر لما أفطرتي خوفًا على نفسك أو خوفًا على الولد أو عليهما معًا، فإن قالت:-

أفطرت خوفًا على نفسي فلهما حكم المريض، المريض يقضي، تقدم أن المريض الذي يرجى برؤه يقضي، فنقول تقضي إذا كان خوفها على نفسها، مثل معها ضعف يعطونها فيتامينات ونحو ذلك يعطيها الطبيب علاجًا أو يقول لها: كُلي من أجل أن تتقوي فهي تخاف على نفسها.

أو تخاف على النفس والجنين معًا فهذه عليها القضاء فقط.

فإن كانت تخاف على الولد فقط فعليها مع القضاء إطعام، امرأة تقول: إن الأطباء أمروني بالفطر من أجل الجنين لا من أجلها، ولا من أجلهما معًا من أجل الجنين فقط فيضاف على القضاء الإطعام، وقد جاء في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا"**، والإطعام ليس واجبًا على الأم، واجب على الأب الذي ينفق على الولد، فوالد هذا الجنين هو الذي يطعم.

إذن إذا خافت الحامل والمرضع على الجنين فقط فيضاف عليها الإطعام، ويكون الإطعام على من يمون هذا الولد، وأما إذا كان الخوف على النفس، أو النفس والولد معًا فعليها القضاء فقط.

❋ ومثل الأم المرضعة التي ترضع الأطفال إذا كانت تحتاج للأُجرة لفقرها أو الطفل تعود عليها ما يرضع إلا منها قد يكون عندهم مثلاً شغالة في البيت يرضع منها هذا الطفل مثلاً، أو عندهم جارة أو أجيرة يدفعون لها مالًا ضِئرًا فهذه كذلك لها أن تفطر، لا يخص هذا الأم فقط.

وأما إذا كان الطفل يستغني عنها وهي تستغني عن الأُجرة فنقول لا تفطري، هي مستغنية عن الأجرة والطفل مستغني عنها أما إذا كان الطفل يحتاج إليها أو هي تحتاج إلى الأجرة فللمرضعة التي تبيع لبنها أو تؤجر نفسها للإرضاع لها أن تفطر.

❋ وهنا من أنقذ مسلمًا من غرقٍ ونحوه فله أن يفطر لإنقاذه.

وهل عليه فدية؟ فيكون في حكم المرضع التي تفطر لجنينها لا لنفسها؛ لأنه يفطر لينقذه من الهلك، وجهان في المذهب.

اختار ابن رجب -رحمه الله- أن عليه أيضا الفدية، الذي يفطر لينقذ الذي وقع في بئر مثلاً، فاحتاج هذا الذي يشتغل في إنقاذه للفطر، فإذا أفطر فعليه الفدية في قولٍ في المذهب، اختاره ابن رجب -رحمه الله تعالى-، لأنه يفطر لغيره، كالحامل تفطر للجنين.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلْمُغْمَى عَلَيْهِ)، تقدم أن المجنون إذا أفاق في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، وأما المغمى عليه فإنه إذا أغمي عليه في أثناء النهار فإن صومه يصح؛ لأنه أمسك جزءاً من النهار، ثم زال عقله فأغمي عليه، ولذا المؤلف هنا قال: (**جميع النهار**)، يعني بعض الناس مثلا يخرجوا لصلاة الصبح، فيقع يسقط، الآن أمسك هذه الأجزاء اليسيرة من النهار، الدقائق اليسيرة من النهار، ثم أغمي عليه، ذهب به إلى المستشفى، فلم يفق إلا بعد غروب الشمس، هذا يصح صومه؛ لأنه قد نوى وصام هذا الجزء من النهار، ثم أغمي عليه بقيته.

فإن أغمي عليه جميع النهار، فيقول المؤلف هنا: **(لم يصح صومه)**، الفقهاء قيودهم ليست حواشي، وإنما هي قيود لها معاني، فقوله هنا: **(جميع النهار)**، يعني أغمي عليه من قبيل طلوع الفجر حتى غربت الشمس، وهو مغمي عليه، أو يغمى عليه مدة أسبوع، أو مدة عشرة أيام، مثل المرضى الذين يكون في العناية المركزة فيجلسون أياماً، فيقول هنا: عليه القضاء، ولذا قال: **(وَيَقْضِي اَلْمُغْمَى عَلَيْهِ)**، دون المجنون، فالمجنون لا يقضي، يعني لو أن رجل يصرع، يأتيه الجنون، فيجلس ثلاثة أيام مثلا وهو مجنون، ثم يَفيق، فهذه الأيام الثلاثة لا يقضيها، أما المغمى عليه في المذهب: أنه يقضيها.

والقول الثاني: وهو قول ابن سُريج من الشافعية، واختاره صاحب الفائق من الحنابلة: أن المغمى عليه جميع النهار لا يقضي؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون، وهذا **أصح**، وتقدم نظير هذا في الصلاة.

إذن **الراجحُ** أن المغمى عليه لا يلزمه القضاء، هذا هو أصح قولي العلماء.

أما إذا أفاق جزءاً من النهار، فحتى في المذهب يصِحُ صومه، لكن لو أنه في المستشفى يعطونه المغذي مثلا، وقد أفاق جزءا من النهار، هنا الآن يعد مفطرًا، ولذا يؤمر بالقضاء؛ لأنه تغذى بدنه، فأفطر، فهذا يلزمه القضاء؛ لأنه أفاق جزءً من النهار، فخوطب، هذا قد خوطب فنأمره بالقضاء.

لكن رجل لم يِفق جزءاً من النهار أبداً، ولا دقيقة من النهار، كُل النهار وهو مغمى عليه، فهذا لا يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يخاطب في ذلك اليوم، خرج اليوم كله، ولم يدرك جزءا منه.

إذن المغمى عليه إن أدرك جزءً من النهار صح صومه، فإن وضع له دواء أو مغذي أو نحو ذلك فإن عليه القضاء، وإن لم يفطر فلا قضاء عليه.

❋ قال الفقهاء: لا أن نام جميع النهار، الذي ينام جميع النهار يصح صومه إجماعاً.

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

(مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَّيْلِ)، يعني لكل يوم، في كل يوم من ليلته تنوي الصيام؛ لأن كل يوم يجب صومُه فوجبت له نية من الليل.

القول الثاني: وقال المالكية وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة ورواية عن أحمد: بل تجزئُ نية من أول الشهر، يعني ما لم ينوي القطع، فهذا رجل لمَّا أهل هلالُ رمضان نوى في قلبه أن يصوم هذا الشهر تعبُداً لله، يكفيه ذلك، تكفيه هذه النية من أول الشهر.

ولا شك أن هذا أيضاً يدفع الوسوسة، ورمضان عبادةٌ واحدة، فأجزأه نية من أول الشهر، ما لم يقطع ذلك.

فلو أنه سافر فأفطر يوماً، فنقول: تحتاج إلى أن تستأنف النية، سافرت أو مرضت فأفطرت فاستأنف النية.

ونظيره في الحكم صيامُ الشهرين المتتابعين، لكفارة قتلٍ، أو كفارة جماع، أو ظهار فكذلك، ونظيرُه أيضاً صيام الأيام الثلاثة المتتابعة في كفارة اليمين، فتكفي نية من أول ليلة هذا هو **الراجح**.

لحديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**، إذن لابد أن يكون هذا قبل الفجر.

❋ قال فُقهاء الحنابلة: ويكفي أن يخطر ذلك بباله؛ لأن الناس لو قلنا لهم هل نويت؟ وقف عند هذه الكلمة وقال: لا أدري، أو تردد، لكنه في الليل يخطر في قلبه أنه يصوم غداً، يعني يَمُر هذا على خاطره أنه يصوم غداً، لأن التشديد في هذا الباب يفتح باب الوسوسة، فيكفي أن يخطر ذلك بقلبه.

❋ ولابد أن تكون النية جازمةً، لابد من الجزم بالنية، النية التي فيها تردد لا تكفي، فلو أنه أذن الفجر، وهو يقول أصوم أو لا أصوم، مترددٌ، لم يجزم بنية، فلا يجزئه صوم هذا اليوم فرضاً، لابد إذن أن تكون ناوياً جزماً.

فإن نوى من الليل جزماً في فرض، ثم لما أصبح وهو مسافر تردد في قلبه، هل أُفطر أم لا أُفطر؟ يقول: أنا الآن مسافر، أفطر وآخذ بالرخصة؟ أفطر أم لا أفطر؟ تردد، أو قال: إن جاءني طعامٌ أفطرت، وبعضهم يذهب إلى محطة البنزين، ويقول: إن وجدت طعاماً لائقاً أفطرت، وإلا بقيتُ صائماً، فالمذهب أنه يفطر بذلك، قالوا: لأنه لابد أن يكون جازماً في نيته.

والقول الثاني في المذهب **وهو عندي أصح**: أن ذلك لا يؤثر؛ لأنه في الأصل نوى جازماً، والآن هو يتردد هل يزيل هذه النية أم لا؟ ولم يزيلها، فيقول في قلبه: أنا الآن قد صمت وانتهيت، لكن هل أفطر أو لا أفطر، وقد جاء في الحديث: **«إن الله تجاوز عن أمة ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»**، هذا قد يستدل به، ولكن الذي هو أظهر في الاستدلال، أن نقول هنا: إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النية، وهو الآن تردد في إزالتها.

وأما إذا نوى الفطر فقد أفطر اتفاقاً، نوى في قلبه الفطر هذا أفطر، قال: أنا خلاص مفطر الآن، أين الطعام؟ يريد الطعام، ونوى في قلبه الفطر، فهذا قد أفطر، فإن كان فرضاً فقد قطع نيته.

وله أن يقلبه إلى نفل في غير رمضان، لو قال: كنت في السابق نويت قضاء، لكنِّ نويت الفطر، ولكن ما أكلت، نقول: لك أن تقلبَه نفلاً، لكن في رمضان ليس لك أن تقلبه نفل؛ لأنه ليس في رمضان نفلٌ، لا نفل في رمضان.

إذن من نوى الفطر أفطر، فإن كان في رمضان لم يقلبه نفلا، وإن كان في غير رمضان قلبه إن شاء إلى نفل.

(وَيَصِحُّ نَفْلٌ)، النفل يصح.

(مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا)، إن النفل يصح بنية من النهار، ما دام أنه لم يفعل مفسداً، لم يجامع امرأته، ولم يَطعم، ولم يحصل منه مُفطِر، فبدى له أن يصوم، فله أن يصوم في النهار، نفلاً، ولو كان عاشوراء أو عرفة أو غيرَ ذلك، المقصود أنه نفل لا فرض. قالوا: لما جاء في صحيح مسلم عن

عائشة رضي الله عنها: «**أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم**»، «**شيء**»، يعني لو تمرة، بيت النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه في ذلك اليوم ولا تمرة، هذا ظاهره أنه ابتدأ الصوم نهاراً.

قالت: «**ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أُهدي لنا حَيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً**»، إذن هذا يدل على جواز نية النفل من النهار، وهذا هو **الراجح** وهو قول جمهور العلماء.

❋ ثم هنا الحنابلة قالوا: **(نهاراً مطلقاً)**، سواءٌ كان قبل الزوال أو بعده، **بعد الزوال من مفردات المذهب**، يعني قبل الزوال وافقوا عليه الجمهور القائلين بهذه المسألة، وأما ما بعد الزوال فإن الحنابلة قد تفردوا بذلك.

يعني لو نوى مثلا الساعة الرابعة عصرا، بعض الناس انشغل عن الطعام وما بقي على آذان المغرب إلا ساعة مثلا أو ساعتان، فله أن يصوم، تنفُلاً، هذا هو المشهور في المذهب. قالوا: لأنه إذا جازت النية قبل الزوال جازت بعده؛ لأن الجميع أجزاءٌ من النهار نفسه، فلا فرق، ولأن الشرع متشوفٌ للصيام، فما دام أنه يصح أن ينوي قبل الزوال فيصح أن ينوي بعده، وهذا هو **الراجح**.

❋ ولكن كما هو منصوص أحمد واختيار شيخ الإسلام، إنما يؤجر بقدر ما نوى، يعني ليس كالذي صام بنيةٍ من أول النهار، هذا دون هذا في الأجر، هذا لم يمسك إلا ساعتين، وهذا أمسك اثنتي عشرة ساعة، هذا أفضل، فيؤجر بقدر ما نوى.

فصل

(وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ)، يعني معدته.

(أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ)، الآن مثل البخور هذا يدخل إلى الدماغ، ولذا فالحنابلة يرون أنه يُفطر، كذلك أيضاً القطرة في الأنف، أو الأُذن قد تدخل وتصل إلى الدماغ.

(وَحَلْقٍ)، الحلق أيضاً مجوف، ولذا قالوا: إذا اكتحل فوصل طعم الكُحل إلى حلقه، فالمذهب: يفطر؛ لأنه وصل إلى حلقه.

(شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِه)، من أي موضع كان، من أنفٍ، من أذنٍ، من عينٍ، من فمٍ، من دبرٍ، كل هذه المواضع التي ينفُذُ منها إلى البدن، يعني كل فتحة في البدن، باستثناء احليله، ولذا قال: من أي موضع كان غير احليليه، الاحليل يعني العضو، الذَّكر، قالوا: لأن البول يرشُح رشحاً، يخرج، ففتحةُ الذَّكر ليست مدخلاً، إذن هذا تقرير المذهب.

❋ **أما الأنف**: فظاهر أنه مدخل للطعام، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»، رواه الأربعة، من حديث لقيط بن صبرة، **والفم** ظاهر هذا أيضا بالإجماع، لا يشكل هذا.

أما العين: فنازع في ذلك الشافعية، فقال الشافعيةُ: أن العين ليست منفذاً، ولذا قالوا: الكُحل لو وجد طعمَه فإنه لا يفطر.

ونازع المالكية في الأُذن إلا أن يجد طعمه في الحلق.

وعند الأوزاعي: الأُذن ليست منفذاً مطلقاً، سواءٌ وصل إلى الدماغ أو إلى الحلق، ليست الأذن منفذا مطلقاً، إذن الأوزاعي نازع في الأذن، فقال: إن الأذن ليست منفذا مطلقاً، وعند المالكية ليست منفذاً إلا أن يجد الطعم في الحلق، لكن لو وصل للدماغ لا يؤثر.

ونازع الظاهرية وشيخ الإسلام في الحُقنة، التي تكون في الدبر، فقالوا: أن الحقنة لا تفطِر،

✱ **إذن هناك نزاع بين العلماء في هذا الباب**، وهذه المسألة لا شك أنها من المسائل الكبار، فإن الشرع يبين مثلَ ذلك ،كما بين لنا مبطلات الصلاة، وكما بين لنا نواقض الوضوء، فإن الله جلَّ وعلا قال: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»**[البقرة:١٨٧].

فننظر ما هو الأكل والشرب، فما عُدَّ أكلاً وشرباً فهذا هو المُفطر، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما وصل إلى المعِدة أو البدن، فغذى البدن، فهذا هو المفطر.

يعني الآن إذا أتينا إلى العرب، الذين نزل القرآن بلُغتهم، هل يعدون الكُحل أكلاً أو شرباً، فلو أن رجل آلا "يعني حلف" ألاَّ يطعم يومهُ هذا، فاكتحل، فهل يحنث؟ لا يحنث، الكُحل ليس أكلاً ولا شرباً.

وضع قطرة في أذنه كذلك، تبخر ولذا شيخ الإسلام خلافاً للمذهب يرى أن البخور لا يفطر، فالبخُور في عرف من نزل القرآن بلغتهم لا يعدوا أكلاً ولا شرباً، **فالراجح** أنَّا نرجع في ذلك إلى ما يغَذي البدن، مما يصل إلى المعدة أو إلى البدن.

وعلى ذلك: فالمغذي المحاليل هذه التي تُدخل إلى الوريد، هذه تفطر قطعاً؛ لأنها تغذي البدن، الإبرة التي ترفع مستوى السكر لمن عنده انخفاض في السكر، إبرة الجلوكوز أو السكروز هذه أيضا تغذي، لكن الذي يكون عنده ارتفاع في السكر فيعطى إبره الأنسولين لتُخفض السكر هذا لا يغذي البدن، فإبرة السكري المشهورة التي تخفض السكر، هذه الصحيح أنها لا تفطر، هذا لا يعد لا أكلاً ولا شرباً.

أيضا الإبر التي تؤخذ كمضاد، أو كإبرة لارتفاع الحرارة، هذه كلها لا تغذي البدن أبداً، والأطباء يُرجع إليهم في ذلك.

غسيل الكلى: في الأصل فلترة، لكنهم يضيفون إليه مواد تقوي البدن، ولذا فإن واقعه يفطر، ليس مجرد فلترة هم يضيفون إلى ذلك ما يحصل به غذاء البدن من المقويات والفيتامينات.

البخاخ الذي يستخدمه مريض الربو، هذا يوسع الشعب الهوائية فقط، ولذا أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يُفَطِّر، هذا مجرد توسيع للشعب الهوائية.

الأدهان التي يدهن بها الجسم: هذه لا تفطر حتى في المذهب، وعند عامة العلماء، ولذا قال ابن مسعود كما في البخاري معلقاً: **"إذا كان يومُ صومِ أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً"**، فدهن الوجه ونحو ذلك هذا لا يفطر.

الحقنة: الصحيح أنها لا تفطر، الحقنة التي توضع في الدبر هذه لا تفطر، أما في المذهب فإنها تفطر.

بل في المذهب حتى الآلة مثل المنظار الذي يُدخل ويخرج، ولذا قالوا: لو داوى المأمومه أو الجائفه، أخذ يداوي يضع دواء في الجائفة، أو يدخل مثلاً سكاكين ليخرج الرصاصة، هذا يفطر في المذهب؛ لأنه أدخل هذا الشيء إلى المجوف في بدنه، والصحيح أنه لا يفطر إلا بما عُدَّ أكلاً وشرباً، هذا هو **الراجح** في هذه المسألة.

أيضا عند الجمهور لو أن رجل ابتلع ما لا يماع ما يذوب، مثل الحصاة، تدخل وتخرج كما هي، لا تماع، فالجمهور قالوا: أنه يفطر، وشيخ الإسلام قال: أنه لا يفطر؛ لأن هذا لا يعد أكلاً ولا شرباً.

أما سف التراب فإنه يُفَطر، ولذا بعض النساء اللاتي يُصبْن بالوحام، يشتهين ذلك ويأكلنه، وقد يغنيهن عن الطعام، سف التراب هذا تأكله بعض المساء، فيحصل لهن نوع غذاء من ذلك.

(أَوْ اِبْتَلَعَ نُخَامَةً)، النخامة يحرم ابتلاعها كما هو المذهب، لاستقذارها أو نجاستها فهي مستقذرة، ولذا لا يجوز أن تبتلع.

(بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ)، بعض الناس يبتلعُها من غير أن تصل إلى فيه، يعني من الدماغ ويبتلعها، ما تدخل الفم، هذا لا يُفْطر في المذهب، أما الذي يفطر فهو الذي يجمعها في فيه، ثم يبتلع، فهذا لا يجوز وهو في المذهب مُفَطِر.

❋ وإن قلنا بما تقدم فالنخامة إن عُدت أكلاً وشرباً فطرت، وإلا فلا كما تقدم، لكن الاحوط هو اجتنابها، وكما تقدم لكم أنه يحرم أكلُها لما تقدم.

وأما الريق: فإنه لا يُنهى عن أن يجمعه فيبتلعه، لكن قالوا: يكره، و**الراجح** أنه لا يكره؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل، بعض الناس يجمع ريقه ثم يبتلعه هذا لا يُفطر.

❋ والريق يُفَطِّر على المذهب إذا خرج ووصل إلى شفتيه ثم ابتلعه، أو ابتلع ريق غيره، كأن يبتلع مثلا ريق امرأته، أو طفل له، بعض الناس من حبه لابنه يقبله مع فمه فربما يدخل الريق في فيه، فهنا هذا الريق في المذهب يُفَطِّر، وأما إذا جمعه في فمه ثم ابتلعه فإنه لا يُفْطِّر،

والراجح أنه لا يفطر، حتى ولو أنه أخرج إلى شفتيه؛ لأنه ما دام أنه لا يُفَطِّره إذا جمعه في فيه ثم ابتلعه، فكذلك إذا خرج إلى شفتيه.

(أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)، **استقاء:** يعني تطلب خروج القيء، فقاء: فخرج القيء، فهذا عند العامة من العلماء: يُفْطِّر.

والمشهور في المذهب: ولو قلَّ، يعني ولو خرج شيء يسير، ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، وهو حديث حسن، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»**.

ما هي العلة؟ قال ابن عبد البر: إن خروج القيء لا يؤمن معه رجوعه، يعني إذا خرج القيء فهو مظنة إلى أن يرجع منه شيء، يعني هذه هي العلة والله أعلم كما قال ذلك بن عبد البر.

❋ ومعلوم أن الشيء اليسير من الطعام ولو قدر الخردلة يُفَطِّر، فإذا خرج القيء وعاد ولو قدر خردلة فإنه يُفْطر بذلك، لا يستثنى إلا ما يجري مع الريق عند عامة العلماء، الآن عندما يتسحر الرجل، يكون هناك طعام بين الأسنان، ويكون هناك طعام في فيه، هناك نوع يجري مع الريق، يعني ما يحتاج إلى أن يزدرده، لا يحتاج إلى أن يبتلعه، يجري هكذا مع الريق، يمشي مع الريق، الذي يمشي

مع الريق ما يضُر، وأما الذي يحتاج إلى أن يُبتَلع ولو يسيراً فإن هذا يُفَطر، وأما الذي يمشي مع الريق هكذا فإن هذا لا يُفَطر، كما أنه لا يؤثر في الصلاة.

إذن إذا استقاء فقاء ولو شيء يسير فإنه يُفْطر بذلك.

(أَوْ اِسْتَمْنَى)، استمنى يعني طلب خروج المني، سواء كان هذا باستمناء في يد، أو كان بأن يباشر المرأة بين فخذيها، أو قد يُقَبِّل، أو يمس، حتى يُنزِل، فهنا يُفْطر، قال الموفق رحمه الله: "**بغير خلاف نعلمه**"، وهو إمامٌ في معرفة الخلاف.

ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، فإخراج المني شهوة، ولذا جاء في الحديث: «**أرأيت أن وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، فهي شهوةٌ، فإخراج المني هو الشهوة، فإذا خرج المني أفطر بذلك.

وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم**»، في رواية لمسلم: «**في رمضان، ولكن كان أملككم لإربه**»، يعني لعضوه، يعني أن ينزل عليه الصلاة والسلام، يعني يملك عضوه من الإنزال، والحديث متفق عليه.

❋ والمرأة إذا ساحقت المرأة فكذلك، حصل الإنزال فكذلك، أو هي استمنت بيدها فكذلك، والسحاق محرم، ويأتيكم أن المشهور في المذهب أن فيه الكفارة المغلظة، **والراجح** هو ما مشى عليه صاحب الإقناع: أن فيه القضاء فقط، وأنه ليس في حكم الإيلاج، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(أَوْ بَاشَرَ دُونَ اَلْفَرْجِ فَأَمْنَى)، تقدم.

(أَوْ أَمْذَى)، خرج المذي، والمذي معروف سائل أبيض لزج يخرج يسير، ليس كالمني الذي يَصُب أو يراق، وإنما هو قطرات تخرج عند تحرك الشهوة، إذا باشر الرجل امرأته أو قبلها فأمذى فالمذهب كذلك يفطر.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية والأحناف أنه لا يُفْطر بالمذي، وهذا **أصح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن المذيَّ ليست شهوة، المذي مقدمة للشهوة، مثل القبلة بالنسبة للجماع، فالقُبلة مقدمة للجماع، فالمذي مقدمة للشهوة، وليس هو الشهوة، والأصل عدم الفطر، ولا دليل يدل على الفطر به، إذن الراجح أن المذي لا يُفْطِرُ به من خرج منه.

(أَوْ كَرَّرَ اَلنَّظَرَ فَأَمْنَى)، يقول: فكذلك، يعني استمر في النظر حتى خرج منه المني، فإنه يفطر.

والقول الثاني: في المسألة وهو مذهب الأحناف والشافعية قالوا: لا يفطر بذلك؛ لأنه ليس بسببٍ مُعتاد، النظر عادةً لا يخرج المني، ولذا يكون خروج المني هنا على غير اختيار؛ لأن تكرير النظر ليس بسببٍ معتاد لخروج المني، يعني لا يخرج المني عادة بالنظر، وإنما يخرج بالمس والمباشرة ونحو ذلك، ولذا **الأقرب** أنه إن كرر النظر فأمنى فإنه لا يفطر بذلك.

(أَوْ نَوَى اَلْإِفْطَارَ)، تقدم، إذا نوى الإفطار أفطر.

(أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ)، إذا حجم أو احتجم كذلك فإنه يفطر بذلك، قالوا: لما روى الخمسة إلا الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قالوا: فعلى ذلك يُفْطر، سواءٌ كان حاجمًا أو محجوماً، وهذا حديث صحيح صححه الإمامُ أحمد وغيره.

قالوا: وهذا هو مذهب أكثر أهل الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

القول الثاني: وقال الجمهور: لا يفطر بالحجامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»، وهذا الحديث رواه البخاري، قال ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث لا مِريَةَ فيه، وقال ابن عبد البر: لا اختلاف بين أهل العلم في صحته وثبوته، وبه أخذ جمهور العلماء، فقالوا: إن الحجامة لا تفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم عليه الصلاة والسلام، واحتجم وهو مفطر.

وأخذ أحمدُ وأكثرُ أهل الحديث بالحديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، وهو أحوط، وعلى المذهب هنا قالوا: إن الحكم تعبديٌ فيختصُ بالحجامةِ دون الفصد.

وقال شيخ الإسلام: إن العلة ليست تعبدية، بل معقولة المعنى، العلة: إن الحجامة بالنسبة للمحجوم تضعف البدن، وبالنسبة للحاجم قد يدخُل في فيه عند المص، لأنهم كانوا في القديم يمصون مصاً، فقد يدخل شيئا من الدم، فهو مظِنة لدخول شيء من الدم، ولذا قال هنا: العلة بالنسبة للحاجم هي دخول شيء من الدم إلى فيه، ثم إلى مَعِدته فيفطر بذلك.

وعليه فإذا كانت الحجامة على رأي شيخ الإسلام: بالكاسات هذه فلا يُفْطر الحاجم، يفطر المحجوم فقط، وهذا **أصح**، فهنا لا معنى لأن يُفَطر الحاجم، وهو يحجم بهذه الكاسات.

❋ وعند شيخ الإسلام الفصد أنه يُفَطر، قال: فهو في معنى الحجامة، ومثل ذلك التبرع بالدم، فهو يشبه الفصد، فعلى رأي شيخ الإسلام: إنه يفطر، وأما الحنابلة فلا يرون أنه يفطر، وهذا يُبنى على ما تقدم، هل العلة معقولة أو ليست معقولة؟ هل هي تعبدية أو معقولة المعنى؟ **والراجح** أنها معقولة المعنى.

❋ وأما الدم اليسير الذي لا يكون بالفصد، مثل إخراج الدم للسكر، وإخراج التحاليل هذه، فالصحيح إنها لا تفطر، وهذا هو المذهب أيضا، فالمذهب أن إخراج الدم للسكري الذي يكون بأعلى الجلد فيفتح فتحة يسيرة، ويخرج من ذلك الدم، هذا لا يُفَطر على المذهب.

❋ كذلك التحاليل لا تفطر إلا أن تكون بإبرة تغرز؛ لأن الإبرة التي تَغرُز كما تقدم لكم في المذهب تفطر، لكن لو كان بإبرة لا تَغرُز في المذهب لا يُفَطر بذلك، وتقدم لكم أن دخول الإبرة لا أثر له، ولذا **الصحيح** أن إخراج التحاليل الطبية هذه حتى ولو كانت بإبرة تغور في البدن: أن ذلك لا يُفْطر به، وهذا المفتى به، وكذلك أيضا التحاليل هذه التي تكون للسكري، هذه بلا إبرة تغور يعني ما تدخل الإبرة، فهذا لا يؤثر، إذن أخذ العينات من الدم هذا لا يُفَطر.

وأما التبرع بالدم أو الحجامة أو الفصد: فإنَّ هذا كله عند شيخ الإسلام يفطر، وفي المذهب: الأمر يختص بالحجامة فقط دون الفصد ودون التبرع.

❋ إذا حجم ولم يخرج دم فلا يؤثر هذا على صيامه.

(عَامِدًا مُخْتَارًا)، في هذه المفطرات.

(ذَاكِراً لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ)، إذن يكون عامداً، قاصداً، مختاراً، وأن يكون ذاكراً لا ناسياً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً: لم يؤثر في المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**، وعند الحاكم: **«من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»**، ومثله المكره، لحديث: **«إن الله تجاوز لي عن أمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

❋ وهنا لم يذكر المؤلف الجهل، لم يقل عالماً؛ لأن الجهل في المذهب لا يُعذر به في هذه المسألة، فإذا أفطر جاهلاً فإن عليه القضاء، لكن لو أفطر ناسياً، أكل أو شرب ناسياً لا قضاء عليه، لكن لو استقاء مثلاً جاهلاً، أو أكل أو شرب جاهلاً في الوقت، فالمذهب أنه لا يُعذر.

❋ وهنا لم يتعرض للجماع، الجماع سيأتي الكلام عليه، الجماع في باب العذر له أحكام أخرى تأتي إن شاء الله. إذن هذا في المفطرات السابقة، يعذر بالنسيان ويعذر بالإكراه، ولا يعذر بالجهل.

❋ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول أبو خطاب وبه قال الإمام إسحاق بن راهويه: إنه يعذر بالجهل أيضاً، سواءٌ كان الجهل بالحكم، لمن مثله يجهل كالذي ينشأ في بادية، الآن بعض الشباب الصغار يخفى عليهم أن إخراج القيء يُفَطِر في بعض البلدان، لكن ما يُقبل أن يجهل أن الأكل يفطر، ما يقبل هذا، لكن يُقبل أن يقول: إني ما عرفت أن من استقاء فإنه يفطر، هذا يقبل منه.

ويعذر كذلك بالجهل في الوقت مثل: رجل سمع صوتاً يظنه الآذان، فلم يقع في قلبه إلا أن المؤذن قد أذن فأكل، فتبين له أنه لم يؤذن، وأن هذا صوت ضجيج فنقول: أمسك الدقائق الباقية، وليس

عليك القضاء هذا هو **الراجح**، ويدل على هذه المسألة وأن الجهل عذر سواءٌ كان في الحكم أو في الوقت ما جاء في الصحيحين، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ»[البقرة:١٨٧]، قبل أن ينزل قوله: «مِنَ الْفَجر»، فعمد إلى عقلين أسودَ وأبيض، لأن الآية ظاهرها أن هذا خيط وهذا خيط، وأخذ ينظر إليهما، الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن وسادك إذا لعريض»**، أن وسع المشرق والمغرب، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء.

وجاء في صحيح البخاري أن أسماء رضي الله عنها قالت: **«أفطر الناس في يوم غيمٍ ثم طلعت الشمس»**، وليس فيه أمرهم بالقضاء، ولذا قال هشام وهو الراوي لما سأل: **"لا أدري أقضوا أم لا"**، وفي رواية قال: **"بُدٌّ من قضاء"**، هذا رأي منهم، يعني يقول: لابد من القضاء هذا من باب الرأي، ولكن من جهة الرواية يقول: لا أدري.

ولذا **الراجح** أن من أكل جاهلاً بالوقت، أو جاهلاً بالحكم، ومثلهُ يجهل فإنه يعذر بذلك، وهذا كما تقدم هو اختيار شيخ الإسلام وبه قال إسحاق.

❋ وهل يذكر الناسي، رجل جالس في المسجد والفطور أمامه ينتظر وأخذ يصب في فنجان القهوة، ويأكل تمر، وباقي من الوقت ربع ساعة، هل تذكره أم لا تذكره؟

قولان: المذهب قالوا: يجب أن يُنبَه، قالوا: كإعلام الجاهل، مثل ما إن الجاهل تنَبِهُهُ، فكذلك الناسي.

والقول الثاني: في المذهب واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنه يترك؛ لأن الله أطعمه وسقاه، وفرق بين هذا وبين إعلام الجاهل؛ لأن الجاهل إذا لم نُعلمه بقي على جهله، واستمر في جهله، الجاهل معذور، لكن إن لم نُعَلِّمه بقي جاهل.

وأما الناسي: فإنه هو قد يتذكر، هذه لحظات تمر على الإنسان، والأقرب إذن أن الناسي يترك، ويقال: قد أطعمه الله وسقاه.

(لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)، فالمذهب لا يفطر؛ لأن التفكير ليس بسبب معتاد للفطر، كما تقدم لكم في تكرير النظر على **الراجح**، يقولون الإنسان إذا فكر، أخذ يفكر في تصاوير، فأنزل، يعني من غير أن يمس ذكره فيستمني، نزل فقط بالتفكير، فيقولون: لا يؤثر هذا من جهة الفطر؛ لأن هذا كما تقدم لكم ليس بسبب معتاد.

(أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ اِسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ)، أما المضمضة والاستنشاق فلا تؤثر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عن القبلة: «**أرأيت لو مضمضت**»، فالمضمضة لا تؤثر في الصوم.

(وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ)، لو أن رجل بالغ فدخل الماء إلى حلقه، بسبب المبالغة، هو منهي عن المبالغة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فالمذهب حتى لو بالغ أو زاد على الثلاث، بعض الناس عنده وسوسة: يتمضمض عشر مرات، فيقولون: حتى لو تمضمض زيادة عن ثلاث فدخل الماء، فإن هذا لا يؤثر؛ قالوا: لأنه غير مختار، وتقدم لكم أنه لابد أن يكون مختاراً، وهذا هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور.

أما القول الثاني: وهو اختيار المجد ابن تيمية: فيرى أنه فعل ما لم يؤذن له به فيفطر بذلك، لكن ما ذهب إليه الحنابلة **قوي**؛ لأنه غير مختار غير قاصد، نعم هو خالف، لكنه لم يقصد أن يفطر بذلك، فالمذهب يعني قريب في هذا، وأن الذي يزيد ويبالغ لا يفطر بذلك.

(وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا)، الجماع مُفَطِّرٌ من المفطرات، قال الله جلَّ وعلا: «**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**»[البقرة:١٨٧]، وفي الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله وقعت على امرأة في نهار رمضان، فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تجد ما تعتق رقبة...الحديث**»، متفق عليه.

(بِلاَ عُذْرِ شَبَقٍ)، الشبق هو شدة الشهوة، بحيث أنه يخش أن تتشقق أنثياه من الشهوة، شبق شديد يخاف على نفسه الضرر.

(وَنَحْوِهِ)، كأن يوصف له الجماع كدواء له، يعني يقال له: لابد أن تجامع، قد يكون هذا لبعض مرضى البورستات أو غيرها، قد يرى الطبيب أنه يجامع في ذلك اليوم.

(فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ)، الرجل إن كان به شبق، وهي هذه الشدة من الشهوة، أو وصف له الجماع كدواء فهذا عذر في حقه، لكن يجب عليه القضاء، لكنه عذر في سقوط الكفارة، وأما القضاء فعليه القضاء، لو أتى من به شبقٌ امرأته فإن عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

(وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا)، يعني سواءٌ كان جاهلاً، أو ناسياً ، أو مكرهاً هذا في حق الرجل، فالرجل لا تسقط عنه الكفارة إلا بالشبق ونحوه فقط، وإلا فعليه الكفارة، قالوا: عليه الكفارة، ولو كان مكرهاً لم؟ قالوا كيف ينتشر ذكرُه وهو مكره، ما ينتشر، قالوا الذكر مع الإكراه.

وكذلك لو كان ناسيا، أو كان مكرهاً، أو كان جاهلا، ما فيه عذر له من جهة الكفارة.

والقول الثاني: في المسألة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أنه يعذر، وأن الرجل قد يكره على الجماع فيجامع خشية من يكرهه، لكن الجبلة التي فيه تدعوه إلى أن ينتشر ذكره، فيجامع، قد يحصل مع الإكراه.

قالوا: والأحاديث عامة في النسيان: **«من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه»**، حديث: **«من أفطر ناسياً»**، هذا عام، وحديث من نسي فأكل أو شرب، هو في الأكل أو الشرب، ولكن الجماع يقاس به، وإن كان النسيان في الجماع نادر فيه، يعني الإنسان ينسى يعني هذا فيه ندرة، لكن قد يحصل؛ لأنه بشر، والناس تختلف عقولهم ودرجات النسيان عندهم، فالذي **يترجح** أنه يعذر، كالأكل والشرب، هذا القول الثاني في المسألة.

(وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ)، المرأة لو جامعها الرجل فعليها كفارة أخرى، فإن قيل: إن هذا لم يذكر في الحديث، فنقول: إن النساء شقائق الرجال، فهي مكلفة، وهي مَقِيسَةٌ عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر المرأة؛ لأن المرأة جائزٌ أن تكون معذورة، قد تكون في أول النهار حائض فطهرت، على الصحيح، وقد تكون هذه المرأة أمة يهودية أو نصرانية له مثلا، المقصود أن هذا وارد. لكن الرجل يقول: جامعت امرأة والأصل أن المرأة تُطلَق على الزوجة، لكن جائز أيضا أن تكون امرأته يهودية أو نصرانية، هذا كله محتمل، فعندنا أصل: وهو أن النساء شقائق الرجال، والمرأة مَقِيسَةٌ على الرجل. هذا هو قول الجمهور خلافاً للشافعية، الشافعية يرون أن الرجل يكفر وتسقط عن المرأة، إذا كفر الرجل سقطت عن المرأة، لكن **الراجح** أن على المرأة أيضا كفارة.

لكن هنا المرأة عندهم تعذر، فقال هنا:

(كَنَوْمٍ)، لو جمعها وهي نائمة، معذورة، لكن المرأة لو استدخلت ذكر زوجها وهو نائم، لا يعذر.

(وَإِكْرَاهٍ)، المرأة يمكن أن تكره هذا واضح، وعليها قالوا: أن تدفعه عن نفسها بالأسهل فالأسهل، كمدافعة المار بين يدي المصلي.

(وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ)، حتى الجهل هنا تعذر، هناك في المسائل السابقة لا عذر في الجهل، لكن هنا في الكفارة تعذر، لكن في القضاء عليها القضاء، في هذه المسائل عليها القضاء، الكلام كله في ماذا؟ في الكفارة، إذن المرأة تعذر هنا من جهة الكفارة، فتسقط عنها الكفارة إن نسيت أو أكرهت، أو كانت نائمة أو كانت جاهلة، وأما الرجل فلا، **والراجح** أن الرجل كالمرأة في هذا الباب.

(وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ)، فالقضاء لا يسقط عن المرأة.

إذن إن جامع في نهار رمضان فعليه قضاءٌ وكفارة، وعلى المرأة قضاءٌ وكفارة، إلا أن يكون معذوراً على الصحيح، هو أو هي، إلا أن تكون معذورة، أو أن يكون هو كذلك معذور على الصحيح، إذن الرجل لو عذر الراجح أن لا كفارة عليه.

❋ الجماع معلوم وهو الإيلاج في القبل أو في الدبر، فإذا أولج في قبل أو في دبر فسد الصوم وفيه الكفارة، فالصوم يفسد وفي ذلك الكفارة، أولج في قبل أو في دبر.

❋ وأما الاستمناء فليس فيه كفارة؛ لأنه ليس فيه إيلاج.

❋ المساحقة، أما في المنتهى فقالوا: إن المساحقة توجب الكفارة، واختار في الإقناع وهو أصح: أن على المساحقتين القضاء فقط ولا كفارة؛ لأنه ليس فيه إيلاج.

❋ كذلك أيضا هنا هذه الكفارة تختص بالجماع في رمضان، فلو جامع في غير رمضان، في نذرٍ، أو في قضاءٍ، أو في نفلٍ، أو في صيام كفارة يمين: فليس عليه كفارة، الكفارة تختص برمضان؛ لأن الرجل قال: «**وقعت على امرأة في رمضان، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة**»، إذن الكفارة فقط في الجماع في نهار رمضان.

تجب عليه الكفارة ما هي الكفارة؟ قال:

(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ)، يعتق رقبة، يعني مملوكة يشتريها.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، و له أن يجامع امرأته في ليالي الصيام، هذا ليس في كفارة الظهار، كفارة الظهار لا يجامع، وله أن يجامع في ليالي صوم الشهرين المتتابعين، له أن يجامع في الليل وهو المذهب، ما يمنع من الجماع في الليل، في كفارة الظهار قال تعالى: «**مِن قَبل أن يتماسَّا**»، أما هنا فيختلف الحكم، هذه كفارة الجماع. كما جاء هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

❋ لا يفطر إلا فيما يبيح الفطر في رمضان، كسفر أو مرض، ليس له أن يفطر، يصوم شهرين متتابعين.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، كل مسكين يطعمه: مُداً من البر، يعني ربع الصاع من البر، أو نصف الصاع من التمر، فإن صنع طعاماً أشبع به ستين مسكيناً أجزأ على **الصحيح**.

وقد جاء في الدارقطني: **"أن أنس رضي الله عنه أفطر عام فصنع ثريداً فأطعم ثلاثين مسكيناً فأشبعهم"**، وعلى ذلك فلو صنع الطعام فيكفي.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ)، إذا لم يجد فإنها تسقط، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا جاءه الرجلُ فقال : **«هَلَكْتُ، فقال : «وما ذاك». قال : وَقَعْتُ بأهلي في رمضانَ، قال : «تَجِدُ رَقَبَةً». قال : لا، قال : «فهل تَستطيعُ أن تصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ». قال : لا، قال : «فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتين مِسكينًا». قال : لا، قال : فجاء رجلٌ من الأنصارِ بعرَقٍ- والعرَقُ المِكتَلُ- فيه تمرٌ، فقال:«اذهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ به». قال : أعَلَى أحوَجَ منا يا رسولَ اللهِ؟ والذي بَعَثَك بالحقِّ، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منا، ثم قال :«اذهَبْ فأطعِمْه أهلَك»**، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل له: وهي في ذمتك، قالوا: فتسقط.

❋ والمشهور في المذهب أنها تسقط عنه، ومثلها كفارة وطء الحائض، التي هي دينار أو نصف دينار، وتقدمت، ومثلها صدقة الفطر، هذه الثلاث تسقط، وأما البقية فلا تسقط، يعني كفارة الظهار: أوجبنا عليه إطعام ستين مسكين، قال: ما عندي، نقول: تبقى في ذمتك الكفارة، ما يسقط إلا هذه الثلاث إذا عجز عنها: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة وطء الحائض، وصدقة الفطر، للذي يكون معسرًا تسقط عنه.

❋ واختار الشيخ محمد رحمه الله، وهو رواية عن أحمد أن جميع الكفارات تسقط عند العجز، ما تبقى في ذمته؛ لأن دين الله مبني على المسامحة، بخلاف دين الآدمي المبني على المشاحة.

❋ وأما الجمهور فقالوا: إنها لا تسقط تبقى في ذمته، هذه الكفارات تبقى في ذمته، **والراجح** أنها تسقط وهذا هو الصحيح، إذن الراجح أنها وغيرها، تسقط عنه جميع الكفارات، تسقط عند العجز عنها؛ لأن حق الله جل وعلى مبني على المسامحة.

فإن تصدق رجل عنه بالكفارة بإذنه، قال: أنا أكفر عنك، أكفر عنك بإذنه، فله أن يأكله، رجل قال: يا فلان علي إطعام ستين مسكين، لكن أنا محتاج ما عندي طعام، قال: هذا طعام ستين مسكين، وخذ جزء منه كم عددكم؟ قال: عددنا مثلا كذا عشرة، قال: خذ طعام عشرة منه.أجزى ذلك.

ولو لم يكن في البلد إلا هؤلاء العشرة فقط هم الفقراء أخذوه كله؛ لأن لابد من إطعام ستين مسكين، ولو كان عنده ستين مسكين من الأبناء والأحفاد وإلى آخره لهم أن يأكلوه، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

(وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ)، يكره هذا، قالوا خروجًا من الخلاف، يعني الكراهية للخروج من الخلافة.

والراجح أنه لا يكره؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف لا يقتضي ذلك، حتى يكون الخلافُ قوياً.

❋ وأما إن ابتلعه بلا جمع فلا يكره، إن ابتلعه بلا جمع لم يكره لمشقة التحرز من ذلك.

❋ فإن أخرجه إلى شفتيه أو ابتلع ريق غيره فالمذهب أنه يُفْطِر وتقدم.

(وَذَوْقُ طَعَامٍ)، له أن يذوق الطعام إما للطبخ، أو للشراء، كالذي يتذوق العسل أو يتذوق السمن، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **"لا بأس أن يذوق الطعام أو الشيء يريد شراءه"**، رواه البخاري معلقًا، وقيدوا هذا بقيد، قال: **(وإن وجد طعمها في حلقه أفطر)**، يعني له أن يذوق الطعام فإن وجد الطعم في الحلق أفطر.

والقول الثاني: وهو قولٌ في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن وصول الطعم فقط لا يؤثر، بخلاف الأجزاء يعني القطع، فالقطع إذا وصلت إلى الحلق سرت إلى المعدة، لكن الطعم فقط هذا لا يضر ولذا أجمع العلماء كما حكى ذلك صاحب الفروع، أنه لو وطئ حنضلةً لم يفطر، والحنضلة يجد طعمها في حلقه، إذا وطئها وجد طعمها في حلقه وهي شديدة الحموضة والمرارة.

ولأن الفطر يكون بوصول الطعام إلى المعدة، ومعلومٌ أن الطعمُ الذي يكون مع الريق بلا أجزاء ما فيه قطع هذا لا يؤثر، ولذا فإنه إذا أخرج هذه الأجزاء فبقي طَعم، فالذي يظهر أن هذا الطعم لا يؤثر.

نعودُ إلى تقرير المذهب، المذهب إن تذوق الطعام فإنه يلفُظُه ولا يصل شيئًا إلى حلقه من الطعم فإن وصل شيءٌ من الطعم إلى الحلق أفطر بذلك، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم لم يقيد هذا، ولذا فإن الأقوى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله كما تقدم.

❋ والأم كذلك لو أنها تعلك الطعام بِفيها لطفلها لكن لا تبتلع شيئًا ولا يصل إلى حلقها طعم فهذا حتى على المذهب كما تقدم فإنه لا يؤثر.

فقد يكون الطعام فيه شيءٌ من الصلابة، فقد تكسرهه في أسنانها لكن من غير ما تمضغ، يدل على هذا أن المضمضة تكون بالماء والماء من المفطرات قطعًا لكنه يمُجُّه، ولذا تقدم لكم أنه لو زاد على الثلاث فلا يؤثر ذلك.

❋ وفي المضمضة للصائم هل يلزمه بعد أن يمُج الماء _فلابد أن يمج الماء وهذا بالاتفاق_ أن يتقصى في البصق حتى ينتهي ما في فمه من الرطوبة، أو لا يلزمه ذلك؟ **قولان لأهل العلم:-**

القول الأول: للأحناف قالوا: لابد أن يكثر من البصق حتى تخرج هذه الرطوبة من فيه.

والقول الثاني: واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتوضؤون للفجر، وللظهر، وللعصر، والغالب كذلك أن الصائم يتوضأ للمغرب قبل أن يفطر حتى إذا جاء الوقت يكون متهيئًا، ويتوضأ الناس أيضًا في أوقاتٍ أخرى للنوافل، ولم يجيء نقلٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصق هكذا، ولا أنه كان يأمر بذلك وهذا هو **الراجح**.

(وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ)، العلك الذي لا يتحلل يعني العلك القوي الذي إذا علكته فكأنما تعلك قطعة بلاستيك، كالمطاط لا يخرج منه شيء، هذا العلك القوي يقول المؤلف إنَّ علكه لا يضر الصوم، مثل العلك الذي علك سابقًا وانتهى ما فيه من الطعم وأصبح هذا العلك ليس فيه طعم.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)، لكن لو قُدر وصول طعمٍ إلى الحلق فيكون أفطر، يعني لو بقي فيه شيئًا من الطعم فوجده في حلقه فالمذهب أنه يفطر.

إذن يكرهُ أن يعلك هذا العلك غير المتحلل، ولا حاجة لذلك وقد يساء به الظن، وأما المتحلل فيحرم، وهو الذي إذا علكته تحللت منه أجزاء فهذا يحرم.

أما ذوق الطعام فإذا احتاجت المرأة لذلك زالت الكراهية، لأنه دائمًا وهذه **قاعدة** الحاجة تزول معها الكراهية دائمًا في كلِّ مسألة، فالمرأة تحتاج إلى أن تتذوق.

لكن إن كان عندها من يتذوق عنها، فيكره أن تتذوق هي، لكن إذا لم يكن عندها من يتذوق أو يُحسن الذوق، فتتذوق وتزول عنها الكراهة، لكن لا يصل هذا إلى الحلق كما تقدم تقريره.

(وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوِهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)، القبلة يقول تكره للصائم ونحوها من مسٍّ ونحو ذلك أو أن يضم المرأة ونحو ذلك، وقد جاء في سنن أبي داوود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«سئل عن المباشرة للصائم فنهى عن ذلك، ثم سئل فرخص في ذلك ، فإذا الذي نهاه شابٌ، وإذا الذي رخص له شيخٌ»**، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القبلة للصائم، رضي الله عنه: **"فرخص للشيخ ونهى الشاب"**.

فقالوا على ذلك: القبلة هنا تكره، ولم يقولوا إنها تحرم؛ لأنه جاء في الصحيحين كما تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام: **«كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم**، وفي رواية لمسلم: **« في رمضان»، وكان أملككم لإربه»**، متفقٌ عليه.

❁ فإذن قالوا تكره، لكن هذا يشكل لأنهم قالوا هنا ممن تحرك شهوته والنبي عليه الصلاة والسلام كان أكمل الناس بدناً عليه الصلاة والسلام، فيبعد أن يكون تقبيله لنسائه لا يحرك شهوته عليه الصلاة والسلام، فهو وإن كان شيخًا لكنه أقوى من الشباب عليه الصلاة والسلام، ولذا الذي **يظهر** أنَّا نقيدُ ذلك بأن يأمنَ على نفسه.

ولذا جاء عن الإمام أحمد رواية **أنه يحرم**، فيحمل النهي هنا على التحريم على من لا يأمنُ نفسهُ، تحرم القُبلة ونحوها على من لا يأمن على نفسِه، فمثلاً هذا الرجل في فراشه وأخذ يقرُب من المرأة، ويمس المرأة وهو لا يأمن نفسه، فالذي يظهر هنا التحريم سدًا للذريعة، وهو روايةٌ عن أحمد.

لكن رجل عند الباب يريد السفر فدنت منه امرأتُه فقبلها حتى ولو كان شابًا فالعادة أنه في مثل هذه الحال، وربما يوجد أهل البيت قريبًا منه أنه يأمن على نفسه، فالذي يظهر أنَّا نقيد ذلك بأن يأمنَ على نفسه.

(وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً)؛ لأنه ذريعة، والإنزال محرم في رمضان.

(وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ)، يحرم، وتقدم.

(وَكَذِبٌ وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه البخاري وغيره: **«من لم يدع قول الزور والعملَ به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»**، فيتأكد ذلك.

❁ لكن هذا لا يبطل الصوم إجماعاً، ولا يذهبُ أجره، خلافًا لما ذهب إليه بعض العلماء من أنه يذهب أجره، بل له أجرُ الصائم لكن يأثم، فيأثم من جهة الغيبة، ويؤجر من جهة الصوم، يعني ينال أجرًا على صومه وينالُ إثمًا على غيبته.

❋ إن شاتمه أحدٌ فإنه يقول: **(إني صائم)**، إن كان في الفرض، ويقول ذلك سرًا في النفل؛ ليدفع عن نفسه الرياء، وقد جاء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«فإن سابه أحدٌ أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم»**.

(وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»**، متفقٌ عليه، وزاد أحمد: **«وأخّروا السحور»**، لكن هذه الزيادة لا تصح فهي ضعيفة.

❋ فإن غاب قرص الشمس من أعلى تمامًا لا من أسفل فقط، بحيث إنك لا ترى شُعاعًا على الأماكن المرتفعة، فقد أفطر الصائمُ حكمًا يُعدُّ مفطرًا ولو لم يأكل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**، رواه البخاري.

❋ وله أن يواصل إلى السحر وإن كان خِلافَ الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**، رواه البخاري، فإنه لا يثاب على ذلك، هذا الوصال يجوز وهو خلاف الأولى لكنه لا يثابُ عليه فقد انتهى الصوم بغروب الشمس.

فبعض الناس يترك الطعام لمصلحة بدنه مثلاً فنقول له ذلك، وإن كان خلاف الأولى فالأفضل أن يفطر ولو على قشرة أو على جرعة ماء، هذا الأفضل، فإن استمر فواصل له ذلك لكنه خلاف الأولى ولا ثواب في ذلك.

(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)، يستحب أن يؤخر السحور كما جاء هذا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين: **«وأنه كان بين فراغهم من السحور وبين الصلاة قدرُ خمسين آية»**،

❋ والسحور سنة، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«السحور بركة»**، متفقٌ عليه، وفي أحمد: **«فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»**، وفي مسلم: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلت السحر»**، فيتأكد السحور.

(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ)، كما في مسند أحمد: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجرُ إن شاء الله»**.

وقوله هنا: «**إن شاء الله**»؛ لأن الدعاء جاء بصيغة الخبر، والدعاء إذا جاء بصيغة الخبر جاز أن يقال: (**إن شاء الله**)، كما في هذا الحديث، وكما في حديث: «**لا بأس طهورٌ إن شاء الله**»، لكن لا تقل: «**اللهم أغفر لي إن شئت**»، هذا ينهى عنه؛ لأنه هنا بصيغة الطلب.

وأما حديث: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**»، فرواه أبو داوود وهو ضعيف.

(**وَتُتَابِعُ اَلْقَضَاءِ فَوْرًا**)، يستحب أن يتابع القضاء فوراً، يعني إذا أفطر يوم العيد في اليوم الثاني من شوال يَشْرع في القضاء؛ لأن هذا أبرأ لذمته.

❋ وله أن يؤخر ذلك إلى رمضان الذي بعده، فما بين رمضان ورمضان الذي بعده هذا كلُّهُ وقت قضاء، فإذا تضيَّق الوقت **لزمه**، يعني بقي ثلاثة أيام فقط تنتهي الأيام إلى رمضان، يعني مثل أيامنا هذه الآن بقيت عشرة أيام، فلو أن عليه عشرة أيام من رمضان الآن تضيق الوقت فيلزمه الشروع فى الصوم.

إذن وقتُه وقتٌ موسع قياسًا على الصلاة، فكما أن الصلاة لك أن تصليها حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، كما جاء في صحيح مسلم يعني الوقت يمتد فمثلاً الظهر يمتد إلى وقت العصر، إلاّ ما جاء الدليل بأن فيه وقت ضرورة فيحرم التأخير لكن الأصل أن هذا الوقت كله وقت للصلاة.

فهنا كذلك القضاء، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام مني**».

ولا بأس أن يفرق كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، وهو ظاهر إطلاق الآية: «**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[البقرة:١٨٤]، أطلق جلَّ وعلا، وكان في أول الأمر: «**فعدة من أيامٍ أُخر متتابعات**»، ثم نسخ هذا كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها في الدارقطني، إذن له أن يفرق وما بين رمضان إلى رمضان هذا كله وقت قضاء.

(**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ**)، يحرم أن يؤخره إلى آخر، وتقدم.

(بِلاَ عُذْرٍ)، لكن لو كان لعذر فلا بأس، رجل أفطر في رمضان لمرض واستمر معه المرض، حتى جاء رمضان الآخر فالعذر الآن مستمر، أو امرأة مباشرة بعد ما انتهى رمضان وأفطر الناس يوم العيد حملت فمرضت، وما تمكنت من القضاء ثم جاء النِّفاس وهكذا استمرت أعذارها، ما فيه فرصه أبدًا، لو قدر فيه فرصة فلابد من القضاء في هذه الفرصة.

فالمقصود استمرار العذر بأن يبقى العذر مستمرًا، يعني من فراغ الناس من يوم العيد عليه الآن عشرة أيام مثلاً من رمضان، عشرة أيام من رمضان واستمر معه العذر حتى جاءه رمضان الآخر هذا معذور، هذا يقضي بعد ذلك ولا شيء عليه، فإن كان بلا عذر يقول:

(فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ اَلْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)، بذلك جاءت الآثار عن الصحابة عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما روى ذلك الدارقطني في سننه، يعني هذا رجل أفطر ثلاثة أيام في سفر، ثم انتهى رمضان ولم يقضي يا فلان أقضِ الوقت، أقض قرب رمضان ولم يقضي حتى جاء رمضان الآخر فعليه مع القضاء إطعام.

❋ فإن قيل إن هذا لم يُذكر في الآية، **فالجواب:** لأن هذا خلاف الأصل، فالأصل أنه يقضي ما بين رمضان ورمضان الذي بعده، ثم إن آثار الصحابة تقيد اطلاقات النصوص كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعلى ذلك فنجمع عليه بين القضاء وبين الإطعام.

❋ هنا إن أطعم بعد القضاء أو معه فلا بأس والأفضل قبله، يعني هذه امرأة تقول علي خمسة أيام من رمضان ليس السابق الذي قبله، نقول عليك أن تقضي خمسة أيام وأن تطعمي طعام خمسة مساكين، يعني لو كان مسكينًا واحد تكرر له الطعام، إن شئتِ مع القضاء كل يوم تصومين تطعمين، وإن شئتِ بعده والأفضل قبله وهو المذهب.

❋ والمذهب وهو ظاهر الآثار أيضًا أنه ولو أخره لسنتين أو ثلاث أو أربع، فلو أن رجلاً عليه قضاء خمسة أيام من رمضان الذي مضي له عشر سنوات، لا نأمره إلا بالقضاء وكفاره، يعني ما تتعدد

الكفارة، ما نقول عشر سنوات بعشر كفارات، لا، عليه كفارة واحده ثبتت في ذمته هذه الكفارة، سواء كان لسنتين أو ثلاث أو أربع.

(وَإِنْ مَاتَ اَلْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ)، هنا عندنا فيما يتعلق بالميت، فالميت إن كان مريضاً مرضٌ لا يرجى برؤه، نقول كان عليه الإطعام فيبقي هذا.

❋ إن أفطر في رمضان ثم استمر عذره حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتمكن من القضاء، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، يعني رجل ذُهب به إلى المستشفى مريضًا في آخر رمضان، وأفطر عشرة أيام مريض مرض يرجى برؤه، ما لواجب عليه؟ الواجب عليه القضاء، لكنه لم يتمكن من القضاء مات في آخر رمضان، أو مات بعد رمضان لكن المرض مستمر، هنا لا شيء عليه.

❋ أو امرأة حائض أفطرت سبعة أيام من رمضان، ثم ماتت في يوم العيد ما تمكنت من القضاء، فلا شيء عليها هذا الميت.

❋ إن كان تمكن من القضاء وفرط فيُطعم عنهُ، يعني هذا رجل أو امرأة أفطر ايامًا من رمضان وبقي حياً في شهر شوال وهو حي يمكنه القضاء، لكنه لم يقضي فهنا يُطعم عنه ولا يصام هذا هو المشهور في مذهب أحمد، لما جاء في سنن أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي: **"فقد سألتها عَمْرة فقالت: أن أمي ماتت وعليها أيامٌ من رمضان، أفا أصوم عنها، قالت: لا، أطعمي عنها عن كل يومٍ مسكينا"**، ولذا قال الحنابلة، إن الميت إذا كان عليه أيامٌ من رمضان فإنه يطعم عنه، عن كل يومٍ مسكينًا.

❋ فإن قيل فما الجواب عن حديث: **«من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»**، فالحديث متفقٌ عليه، **فالجواب**: قالوا هذا في النذر؛ لأن آثار الصحابةِ –وابنُ عباس هو الراوي–، تخصص عموم النص، إذا جاءنا عموم وعندنا آثار فإن الآثار تخصص العموم.

إذن على ذلك يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام بتفسير الصحابة: **«من مات وعليه صيامُ – نذرٍ– صام عنه وليه»**، وقد جاء هذا في الصحيحين: **«فقد سألت امرأةٌ النبي صلي الله عليه وسلم أن أمها ماتت وعليها صيامُ نذرٍ، فقال صومي عن أمك أرأيتِ لو كان على أمكِ دينًا أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالقضاء»**، إذن هذا الحديث يكون بالنذر، هذا رجل مات وعليه شهر كامل نذر، يصوم عنه وليه، من باب الاستحباب للولي.

❋ قال فقهاء الحنابلة: ولو صاموا جماعةً يومًا واحدًا أجزى، لو أجتمع ثلاثون من أصحابه، وأبنائه، وأحفاده، ونساءه، قالوا نصوم يوم الأثنين عنه جميعًا، سقط ذلك عنه، فلو صام عنه جماعة أجزأ، إذن هذا كله في النذر.

❋ فإن كان قد نذر ولم يبلُغْهُ، نذر نذرًا معينًا ولم يبلغهُ، مثلاً قال رجُلٌ: لله عليَّ أن أصوم شهر شعبان هذه السنة، فمات قبل شعبان فلا شيء عليه، ولا يقضى عنه؛ لأنه لم يبلغه.

❋ ألحق فقهاءُ الحنابلة بصيام رمضان –لأنَّا قلنا إن صيام رمضان فيه عن الميت إطعام–، الكفارات التي فيها صيام، بجامع أن كليهما واجبٌ بالشرع؛ لأن النذر واجبٌ لا بالشرع في الأصل هو الذي أوجبه على نفسه، فلو أن رجل عليه صيام كفارة صيام شهرين متتابعين فإنه يُطْعَمُ عنه.

هنا الآن نعود إلى ما ذكره المؤلف، قال: **(وإن مات المفرط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله)**، فيطعم عنه من رأس ماله إن كان له تركه، قال: **(ولا يصام)**.

❋ مسألة: رجل ميت، فأخبر أهله قبل أن يموت قال: علي ثلاثة أيام من رمضان سنة ألف واربع مائة وخمسة وثلاثون، فهل يكفيه أن يُطْعَمَ عنه مرة أو يطعم مرتان، مره عن القضاء ومرة عن التأخير.

الراجح: أنه يكفر عنه بكفارتين، كفارة عن القضاء، وكفاره عن التأخير، وهو قولٌ في مذهب أحمد خلافًا للمشهور في المذهب، فالمشهور في المذهب أن الميت ليس عليه إلا إطعامٌ واحد، ولو كان متراخيًا، قالوا: لأن القضاء يتعذر في حق الميت فتبقي كفارة واحد، لكن **الراجح** أنه يكفر كفارتين.

أوضحها لكم بمثالٍ هذا رجلٌ سألك قال علي خمسة أيام من سنتين ما صمتها، تأمره بأي شيء؟ تأمره بالقضاء، وبالإطعام، مات هذا الشخص قبل أن يفعل ما أمرته به، فجاء وليه يسأل فعلى المذهب عليه إطعام واحد، وعلى **القول الثاني**: عليه كفارتان وهذا **أصح**.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى اَلْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهِ سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)، لما لا نقول يجب على الولي القضاء؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**»[الأنعام:١٦٤]، لو قلنا إنه يجب عليك أن توفي بنذر الميت فإنَّ معنى هذا أنَّك لو لم تفعل أثمت، هذا مقتضى الواجب، والله جلَّ وعلا يقول: «**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**»، إذن يستحب.

(وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ)، إذا كان له تركة فإن ذلك يجب.

(لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيّ)، يعني لا يلزم أن يباشر ذلك الولي، فالولي يدفع مالًا لمن يصوم عنه، فلا يلزم الولي أن يباشر ذلك، يعني نذر أن يحج فلم يحج، الولي نقول لا يلزمك ذلك، فإن قال له تركة نقول تأخذ من تركته وتحجج عنه وجوبًا؛ لأن هذا دين في ذمته.

فصلٌ

هذا الفصل في صيام التطوع، والتطوع يُكْمِلُ ما يكون في الفريضة من النقص.

(يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ اَلْبِيضِ)، لا يقال يسن صيام الأيام بالتعريف؛ لأن الأيام كُلَها بيضٌ، وإنما يقال أيام البيض، يعني أيام ليالي البيض، إذن هنا محذوف مقدر، يعني يسن صوم أيامِ ليالي البيض.

وسميت بأيام البيض لابيضاض لَيْلِها بالقمر، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء هذا في حديث ملحان رضي الله عنه في سنن النسائي: «**أن النبي صلي الله عليه وسلم**

أمر بصيام البيض ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره»، ونحوهُ أيضًا في الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* فإن صام ثلاثة أيامٍ من أي الشهر فهذا حسنٌ، ولذا جاء في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**صم ثلاثة أيامٍ من كل شهر فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك كصوم قيام الدهر**»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي بثلاث...، وذكر من ذلك وصيامِ ثلاثة أيامٍ من كل شهر**».

وجاء في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر**»، قيل لعائشة رضي الله عنها: «**من أيّة كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيِّهِ صام**».

(وَالْخَمِيس وَالِاثْنَيْنِ)، فقد جاء في النسائي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الأثنين والخميس**»، وفي أبي داود: «**كان يصوم الأثنين والخميس ويقول إن أعمال العباد تعرض على الله جل وعلا في يومي الأثنين والخميس**»، وفي الترمذي: «**فأُحب أن يرفع لي عملٌ صالح**».

(وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)؛ لحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»، وهذه الأيامُ الستة إنما كان صيامها مع رمضان كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فستةُ أيامٍ عن شهرين، وشهر رمضان عن عشرة أشهر فكان كصيام الدهر.

وقد جاء هذا في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام ستة أيامٍ بعد الفطرِ كان تمام السنة-يعني مع رمضان يتمم السنة-ثم قرأ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»**.

* وهذا المعنى يقتضي أنه حتى لو كان ذلك قبل القضاء، ويأتي الكلام على الخلاف في هذه المسألة، لأن هذا المعنى ثابت، فالذي **يترجح** أنه ولو كان هذا قبل أن يقضي ما عليه، وقد اختلف العلماء على **قولين** في حكم التطوع قبل القضاء:-

❋ **فقال الحنابلة**: إن التطوع لا يصح قبل القضاء، وذكروا في هذا حديثًا في مسند أحمد: **«من تطوع وعليه أيام من رمضان لم يقضها لم يجزِئهُ»**، ولكن الحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

قالوا: وقياسًا على الحج، يعني كما أنك لا تتطوع بالحج وعليك فرض، يعني لا يحج نفلاً وهو لم يحج فرضَهُ.

❋ **وقال الجمهور**: بل يصح أن يتطوع قبل أن يقضي، أما الحديث فهو ضعيف، وأما القياس على الحج فقالوا إنَّ هذا القياس مع الفارق؛ لأن وقت الحج مضيقٌ إما أن تحج به الفرض، وإما أن تحج به النفل.

يعني شخص الآن عنده مال وقربت أيام الحج فأراد أن يتطوع ولم يحج فرضه، إن تطوع فإن وقت الحج ضيقٌ، وعلى ذلك فيفوته حج الفرض.

لكن وقت القضاء موسع في الصيام، موسع من فراغ الناس من صيام رمضان حتى يجيء رمضان الآخر، فهو وقتٌ موسع، وهو أشبه ما يكون بالصلاة.

فلو أن رجل دخل وقت الظهر فأخذ يشتغل بالنوافل لكنه صلى الظهر في وقتها، فكذلك هنا فنقول القضاء وقته موسع.

وإن كان الابراء لذمته والأفضل أن يبادر بالقضاء هذا هو الأفضل، وكون الناس يصومون الست من شوال فهذا يشجعهم على المبادرة بالقضاء، إذا أوكد لهم هذا الأمر، يصومون القضاء أولاً ثم يشرعون في الست، والوقت واسع، لكن الأصح من جهة الترجيح أن التطوع يصحُ، وإن كان الأفضل له أن يبدأ بالقضاء، والابراء لذمته والأحوط أيضًا.

ثم إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤخر القضاء إلى شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام منها، ويبعد أنها كانت لا تتنفل في صوم عرفة، ولا في صوم يوم عاشوراء، ولا في غير ذلك من الأيام، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم عرفة، ويصوم شوال، ويصوم هذه الأيام عليه

الصلاة والسلام، فكونُها تصوم هذا لا يعارض حقه، فكانت تصوم معه ويبعد أنها لم تكن تصم يبعد هذا، ولذا فالذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

(وَشَهْرِ ٱللَّهِ ٱلْمُحْرِمُ)؛ لحديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، رواه مسلم. **(وَآكَدُهُ ٱلْعَاشِرُ)**، وهو يوم عاشوراء، وقد كانت قريش تصومهُ، وكان النبي صلى الله عليه وسلَّم يصومه، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلَّم إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**»، متفق عليه.

وفي الصحيحين أن اليهود كانت تعظمه، وكانوا يصومونه فسألهم عن ذلك فأخبروه أنه اليوم الذي نجَّا الله به موسى، فقال صلى الله عليه وسلم: «**نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه**».

* وفي الحديث الأول، وهو أنه لَّمَّا فرض رمضان قال عليه الصلاة: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»، يدل على أنه كان واجبًا في أول الأمر، ثم نُسخ الأمر إلى الاستحباب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، واختيار الموفق، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأحناف.

ولذا أخذنا منه كما تقدم أنه إذا قامت البينة نهارًا فإن الناس يؤمرون بالصوم، ولا يقضون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى قرى المدينة في يوم عاشوراء، ويقول من كان صائمًا فليتمَّ صومه، ومن كان مفطرًا فليصُم بقية يومه، وهذه تنطبق على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، ولم يأمر بقضاء يوم عاشوراء عليه الصلاة والسلام هذا لما كان واجبًا ثم نسخ كما تقدم تقريره.

(ثُمَّ ٱلتَّاسِعُ)، ولا يكره افراد العاشر، وهو ظاهر الأدلة وهو المذهب، لكن الأفضل أن يصوم معه التاسع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني والعاشر، ولذا جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**صوموا العاشر والتاسع، وخالفوا اليهود**"، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني

والعاشر، ولذا جاء عن الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"صوموا العاشر و التاسع، وخالفوا اليهود"**.

ولا شك إن الذي يريد الاكتفاء بالتاسع هذا ممن يأخذ بالمتشابه، ويترك المحكم الذي فيه الأمر بصوم يوم عاشوراء.

❋ فإن قيل لما لا يكره إفراده مخالفةً لليهود، فاليهود يفردون، فلما لا يكره؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له إن اليهود تصومه، فقال: «**لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني ليخالفهم.

فالجواب: أن صيام التاسع لتأكيد المخالفةِ لهم، وإلاَّ فإن مثل هذه المسائل لا يؤمر فيها بالمخالفة، لأنها من سنن المرسلين، يعني هذه من أفعال اليهود التي وافقوا فيها ما جاء عن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، كما يكون هذا في سنة اللحية مثلاً، وسنة النكاح وغير ذلك فهي من سنن المرسلين، وغير ذلك من سنن المرسلين فنقول إن صوم يوم عاشوراء هذا من سنن المرسلين فلذا إن أفرده فلا بأس، لكن إن صام اليوم التاسع معه فهو أفضل له.

❋ وإن صام اليوم الذي بعده وهو الحادي عشر فلا بأس، وحديث أحمد: «**صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده**»، حديثٌ ضعيف، لكن لو صام اليوم الحادي عشر تُحصل به المخالفة، لكن هذه المخالفة كما تقدم خلافها لا يقتضي الكراهية في مثل هذه المسائل.

(وَتِسْعِ ذِي اَلْحِجَّةِ)؛ لحديث: «**مامن أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».

(وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وقال في يوم عاشوراء: «**يكفر السنة الماضية**»، كما جاء هذا في صحيح مسلم، فيومُ عرفة أفضلُ من صوم يومِ عاشوراء.

«لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا»؛ لحديث أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث رضي الله عنها: «**أنَّ ناسًا تمارُوا عندَها، يومَ عرفةَ، في صيامِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. فقال بعضُهم: هو صائمٌ. وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ. فأرسلَتْ إليه بقدحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعرفةَ، فشربَه**».

وجاء في أبي داود النهي عن ذلك لكنه ضعيف: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**»، لكن الحديث في سنده جهالة.

(وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)، هذا صوم داود عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين.

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ)؛ لأن عمر رضي الله عنه: "**كان يضرب أيدي المترجبين على الصوم ويقول: إن هذا شهر تعظمه الجاهلية** "، كما جاء هذا في مصنف بن أبي شيبة.

(وَالْجُمْعَةِ)، يكره إفراد الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»، متفق عليه، وجاء في البخاري: «**أن جويرية أتاها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمةٌ يوم الجمعة فقال: أصمتي أمس، قالت: لا، قال: أتصومين غدًا، قالت: لا، قال: فأفطري**».

* والذي **يترجح** هو اختيار الآجُرِّي التحريم، يعني تحريم إفراد الجمعة لهذين الحديثين.

* لكن هنا الإفراد يكون إما بصوم تطوعٍ مطلق، أو أن يصومه لمعنى الجمعة، يعني إما أن يصومه بنية تعظيم الجمعة، يقول هذه يوم الجمعة وفيه فضل أصومه، هذا لا يجوز، أو يتطوع تطوع مطلقًا في يوم الجمعة.

أما الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا هذا يوافق جمعة لا ينهى عن ذلك، أو صوم يوم عرفة وافق الجمعة ما نقول إنه ينهى عنه، أو وافق يوم عاشوراء يوم الجمعة لا نقول إنه بنهى عنه؛ لأن الصائم هنا لم يلتفت أبدًا لمعنى الجمعة، إنما التفت إلى معنى عرفة، أو لمعنى عاشوراء، ولذا حديث داود عليه السلام: «**كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»، ولم يقل عليه الصلاة إلا إن يوافق يوم جمعة.

(وَالسَّبْتِ)، يعني يكره إفراد السبت، هذا هو المذهب، وهذا هو أحد مسالك العلماء في حديث الصماء الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد إلا لحاء عنبٍ أو عود شجرةٍ فليمضغهُ**»، هذا الحديث حديث الصَّمَّاء، أحد مسالك العلماء وهو الذي سلكه الحنابلة هنا، أنه يكره إفراد يوم السبت.

المسلك الثاني: وهو مسلك الأكثر وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه لا يكره افراده، وأنه كسائر ايام السنة.

المسلك الثالث: ومن أهل العلم من أخذ بظاهره، وقال: أنه ينهى عن يوم السبت تصحيحًا لهذا الحديث.

وهذا الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حديثٌ شاذٌ، أو منسوخ.

أما النسخ فقد جاء هذا عن أبي داود، فقد قال أبو داود: "**هو منسوخ**"، يعني هذا الحديث.

وأما الشذوذ، فإن هذا الحديث قد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم يحي بن سعيد، والزهري، والنسائي، وقال مالكٌ: "**كذب**"، وقال الأثرم: "**جاء هذا الحديث، وجاءت الأحاديث كُلُها بخلافه**"، يعني جماعةُ الأحاديث كلها تخالف هذا الحديث، ولذا فإن هذا الحديث مُعل.

فحديث مثلاً داود عليه السلام وأنه كان يصوم يوم ويفطر يوم، قطعًا يدخل في هذا يوم السبت.

حديث: «...**أتريدين أن تصومي غدًا، قالت: لا**»، فهذا يوافق يوم السبت.

أيام البيض توافق سبت، كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله إلا قليلا، ما قال: إلا يوم السبت، هذا يوافق من أيام السبت، وأحاديث كثيرة كلها في هذا الباب.

❋ ثم إنه لا معنى يقتضي أن يُخصص يومُ السبت بهذا الحكم الذي حتى يوم الجمعة ليس مثله، الآن يوم الجمعة يجوز أن يصام لكن ما يفرد تصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، لكن يوم السبت ليس هناك معنى، بل قد جاء في مسند أحمد وغيره بإسنادٍ لا بأس به: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد، ويقول: إنهما يومان يعظمهما المشركون، وأنا أخالفهم**».

فالمقصود أنه لا معنى أبدًا لأن يُخُصص يوم السبت بهذا الحكم الشديد ليس هناك أيُّ معنى، ولذا فإن هذا الحديث حديثٌ مُعل كما تقدم عن أهل العلم.

(**وَالشَّكِّ**)، الشك عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في ليليته غيمٌ أو قَتَر، ولا شك إن هذا ضعيف؛ لأنه إذا لم يكن فيه غيمٌ ولا قتر فليس فيه شك، وإنما الشكُّ الذي أوجبه صيامه وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته فيها غيمُ أو قتر، ولذا **الراجح** أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتهُ ليلةَ غيمٍ أو قتر.

(**وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ**)، يكره أن يفرد، فجميع أعياد الكفار يكره افرادُها.

(**وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ**)، يعني في كل هذه المسائل، إذا وافق عادة فإنه لا ينهى عنه، تقدم رمضان بيوم أو يومين جاء هذا في الصحيحين النهيُ عنه: «**لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمهُ**»، وهذا الحديث متفق عليه، وفيه أنه ينهى أن يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يوافق عادة، إنسان معتاد أن يصوم الاثنين فوافق يوم الاثنين اليوم الذي قبل رمضان فلا مانع، لكن أن يصومه لمعنى رمضان فإن هذا ينهى عنه.

❋ وهم هنا قالوا بالكراهية، وقال بعض أهل الحديث إنه يحرم وهو **أصح**، وهو ظاهر الحديث، وأنه يحرم أن يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين.

(وَحَرُمَ صَوْمُ اَلْعِيدَيْنِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيدين.

(مُطْلَقًا)، حتى في قضاء، لو أراد يقضي هل له أن يقضي في العيدين؟ لا، والعيدين هما يوم عيد الفطر، وثلاثة أيام في الأضحى.

بعض الناس يظن أن أيام العيد ثلاثة في الفطر، يقول ثلاثة أيام، لا، اليوم الأول فقط هو يوم العيد، أما اليوم الثاني كسائر أيام السنة.

* وأما في الأضحى فاليوم الأول يوم عيد وما بعده أيام تشريق، وأيام التشريق لا يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، لكن أيام عيد الفطر نسميها أيام، لكنها في الحقيقة يومٌ واحد، وأما بقية أيام عيد الفطر فهي كسائر أيام السنة لأنها ليست عيدًا.

(وَأَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)؛ لحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»**، أذن أيام التشريق لا يجوز صومها حتى في القضاء؛ إلا لمن لم يجد الهدي.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلاَ عُذْرٍ)، والمضيق من باب أولى، من دخل في فرض موسع، الآن رجل قيل له إن لك أن تصوم القضاء في أي شهر من الأشهر التي بين رمضان ورمضان الآخر، إن شئت تصوم في شعبان، إن شئت تصوم في رجب، إن شئت تصوم في ربيع أول، إن شئت تصوم في ذي القعدة، في أي يوم شئت، قال: عليَّ يوم واحد مثلاً، إذن الوقت موسع.

لكنه شرع في صيام هذا اليوم فليس له أن يفطر، كذلك رجل عليه كفارة يمين، فوجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لعجزه عن الإطعام، فإنه إذا شرع وجب عليه أن يكمل هذا اليوم. وهذا معنى قول المؤلف: **(ومن دخل في فرض)**.

* حتى الفريضة، صلاة الظهر وقتها موسع لكن لما كبَّرت دخلت في هذا الفرض، فليس لك أبدًا أن تقطعه إلا من عذر، ويدل على هذا ما جاء في أبي داود والترمذي: **«أن أم هاني أعطاها النبي صلى**

الله عليه وسلم لبنًا فشربت، ثم قالت يا رسول الله أستغفر لي، فسألها عن ذلك فقالت إني كنت صائمةً فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنتِ تقضينهُ، قالت: لا، قال: فلا يضرك»، نأخذ من هذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه إذا شرع في القضاء فليس له أن يفطر.

الفائدة الثانية: أنه إن لم يكن قضاءً بأن كان تطوعًا فلا يضر؛ ولذا جاء في الترمذي: «**المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**».

❋ وقوله: (**فرض**)، لا يخص الصيام فقط، بل في أي فرض من الفروض صومًا، أو صلاةً، أو حجًا.

(**أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلاَ عُذْرٍ**)، يقول: إذا دخل في نفل فيكره أن يقطع حتى لا يُبطل عمله، دخل في نفل صوم الأثنين له أن يفطر فهو أمير نفسه لكن يكره ذلك لئلا يبطل عمل نفسه.

إن كان حجًا أو عمرة، وهو نفل فليس لك أن تبطله، ولا يبطل بإبطالك، يعني حتى لو رفضته فإنه لا يبطل، قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**»[البقرة:١٩٦]، هذا الرجل دخل في عمرة مستحبة، فلمَّا وجد الزحام شديد قال أرجع إذن وخلع ثيابه نقول: أنت لا تزالُ معتمرًا، لا تزال محرمًا، أو حج نفل، إذن جميعُ العبادات المُتَنَفَل بها لا يلزم إتمامُها، لكن يكره قطعُها، باستثناء الحج فإنه يلزم إتمامه، ومثله العمرة.

فصلٌ

هذا الفصل في الاعتكاف وهو **لغة:** لزوم الشيء.

وأما في **الاصطلاح:** فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله، قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧]، إذن هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله، يعني بأن يجاور في هذا المسجد، فيعبد الله جلَّ وعلا فيه، بتلاوة القرآن، والذكر.

وليس المقصود من الاعتكاف أن يَمْكُثُ في المسجد هكذا، ويشتغل بالعبث، والكلام الذي لا ينفع، لا، هذا خيرٌ لهم أن يجلسوا في بيوتهم، لأنهم عندما يشتغلوا بمثل هذه الأمور في المساجد، الكلام هذا الغير لائق في المسجد، قد يكون من المزاح، والكلام الشديد الغير اللائق، وإلا لا بأس أن يتكلم الناس بشيء من أمر الدنيا لكن قد يكون هذا بقدرٍ زائد بحيث أنهم أيضًا يشغلون غيرهم من المعتكفين والمصليين.

فالمقصود أن الاعتكاف يكون للقُرب، حتى إن فقهاء الحنابلة قالوا ينبغي أن يكون نومه اتكاءً يعني: ما ينام مضطجعًا، إذا غلبه النوم ينام وهو متكئ؛ لأنه إنما مكث للعبادة، لا شك إن في هذا نظرًا من جهة النوم بل يضطجع، ولم ينقل لنا أن النبي ﷺ كان متكئًا، لكن المقصود من هذا أن المعتكف ينبغي له أن يكون في اعتكافه مشتغلاً بالعبادة متقللاً من الحديث، متقللاً من النوم، حتى يغنم بمزيد من الأجر والثواب في هذه الأيام؛ لأن هذا هو المقصود من اعتكافه.

(وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ)، لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فهو سنة فعليه وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»**.

وأما من جهة سنة قولية فلم يجئ فيه سنة قولية، ولذا لما سُئل الإمام أحمد عن ذلك قال: **"لا، إلاَّ شيئًا ضعيفًا"**، يعني قيل له هل سمعت فيه شيئًا يعني كسُنة قولية بأن يقول ﷺ من اعتكف فله كذا، فقال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا، لكن السنة الفعلية كافية.

وثناء الله جل وعلا أيضاً على المعتكفين، وأمرِه سبحانه وتعالى بأن يطهر البيت لهم ولغيرهم من العُبَّاد، فالمقصود أن الاعتكاف سُنة.

❋ والاعتكاف أقله ساعة، يعني لا حد لأقله ولو ساعةً، يعني لو مكث من المغرب إلى العشاء بنية الاعتكاف هذا اعتكاف، ولذا جاء الاعتكاف في القرآن مطلقاً: **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي**

الْمَسَاجِدِ»[البقرة:١٨٧]، وفي مصنف عبد الرزاق عن يعلى بن أمية قال: **"إني لأمكث الساعة في المسجد ما أريد إلا أن أعتكف"**.

إذن لا حد لأقله، لكن لا يكفي المرور بأن يدخل من باب ويخرج من باب، فلابد أن يمكث ولو شيئًا يسيرًا هذا يصدق عليه أنه معتكف.

❋ لكن الأفضل فيه اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لو مكث يسيرًا في المسجد بنية الاعتكاف فإنه يؤجر على ذلك.

(وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ)، لكن لو كان مريضًا لا تلزمه الجماعة له أن يعتكف ولو في مسجدٍ مهجور، إنما الذي تلزمه الجماعة لا بد وأن يعتكف في مسجدِ جماعة، لكن رجل مريض فاعتكف في مسجد طريق احيانًا يأتيه أُناس يصلون معه، واحيانًا لا يأتيه أُناس يصلون معه، هذا مسجد يصح اعتكافه فيه.

أما إذا كان ممن تَجِبُ عليه الجماعة فيجب أن يعتكف في مسجد جماعة لقول عائشة رضي الله عنها: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة**»، ولأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧].

❋ ولا يشترط أن يعتكف في مسجدٍ جامع، فإن تخللت جمعةٌ اعتكافه خرج إلى الجمعة، ثم إن أحب أن يمكث في المسجد الجامع فله ذلك، وإن أحب أن يرجع إلى مسجده فله ذلك، فلا يشترط أن يعتكف في مسجدٍ جامع، لكنه يخرج.

❋ ومنصوص أحمد أن له أن يخرج مبكرًا، يعني ما نقول له تخرج فقط عند قرب صلاة الجمعة، فله أن يخرج الساعة الثامنة مثلاً أو السابعة؛ لأنه يخرج إلى مسجد، ولفضيلة التبكير، لكن **الأولى في المذهب** ألاَّ يبكر إليها حتى يبقى في هذا المسجد الذي هو معتكف فيه، **والأظهر** أن له أن يبكر ولا

نقول إن الأولى عدم التبكير، بل التبكير فيه فضيلة، ثم إنه يذهب إلى مسجد آخر الذي هو الجامع، فالأظهر أن له أن يبكر ولا نقول إن هذا خلاف الأولى.

إذن إن كانت ممن تجب عليه الجماعة فيجب أن يعتكف في مسجد جماعة، ولا يلزم أن يعتكف في مسجد جمعة، لكن يلزمه أن يخرج إليها، وله أن يبكر، وله أن يبقى في المسجد الجامع.

❋ وإذا كان الاعتكاف لا تتخلله جماعة، كما لو اعتكف مثلاً من الساعة السابعة صباحًا إلى الحادية عشر ما يلزم أن يكون مسجد جماعة حتى لو كان مسجدًا مهجورًا، لكن هنا هذا الرجل أراد أن يعتكف في الضحى فقط فله أن يمكث في مسجدٍ ولو كان هذا المسجد مهجوراً.

إذن له أن يعتكف في مسجد الجماعة لعموم قوله تعالى: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧]، وله أن يعتكف أيضًا -لعموم الآية- في أي مسجد، ولو لم تُقم فيه الجماعة إن لم يتخلل اعتكافه صلاة جماعة.

❋ ولا يلزمه أن يعتكف في المساجد الثلاثة فقط، كما ذهب إليه بعض العلماء، وهذا القول الذي هو عدم اللزوم هو مذهب العامة من أهل العلم، وهو أيضًا ظاهر الآية الكريمة: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧].

وأيضًا قول عائشة رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها اعتنت بأحاديث الاعتكاف، وكانت تعتكف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد روت جملةً، بل أكثر أحاديث الاعتكاف رواتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد قالت: «**لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة**»، وأما حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، الذي رواه أبو موسى كما في مصنف عبد الرزاق وغيره، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لما قال له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "**إن الناس عكوفٌ بين دارك ودار**

أبي موسى وقد علمت أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: لعلك نسيت وحفظوا، أو اخطأت وأصابوا".

نأخذ من هذا **أولاً:** أن الذي عارضه من الصحابة، ولذا قال: **"لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا"**، ويدل على أنهم كانوا أيضاً يستندون إلى أدلة ولذا قال: **"لعلك نسيت وحفظوا"**، والحفظ يطلق على من يعتمد على نقل.

ثانيًا نقول: إن هذا من حديث محمود بن آدم، ومحمود بنُ آدم وإن كان قد توبع هنا لكن قد خالفه عبد الرزاق صاحب المصنف فرواه موقوفًا على حذيفة من قوله، وكذلك الإمام المشهور سعيد بن منصور فقد جاء في روايته الشك في رفعه، وفي وقفه، وجاء فيه أيضًا في لفظه: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو مسجد جماعة»**، يعني بالشك أو بالتنويع أيضاً، جائز أن يكون هذا بالشك أو بالتنويع.

وعلى ذلك فالعمل بما جاء في الآية الكريمة، وبما جاء عن عائشة أم المؤمنين، التي اعتنت كما تقدم بأحاديث الاعتكاف، فأكثرُ الأحاديث في باب الاعتكاف عنها رضي الله عنها، وقد قالت: **«لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»**.

❋ الذي يدخل في المسجد سطحُ المسجد، والغرف التي أبوابها إلى المسجد داخلةٌ فيه، والمنارة التي بنيت في داخل المسجد، بعض المنارات تبنى في حوش المسجد، فبنيت في الحوش نفسه فهي منه، فإن بنيت خارج المسجد، فبعضهم يضعها خارج الجدار، فإن كان للمنارة باب إلى المسجد، احيانًا يكون لها باب خارج فقط، هذه ليست من المسجد، لكن إن كانت المنارة لها بابٌ إلى المسجد، أو كانت هي كُلها في المسجد فيجوز الاعتكاف فيها.

ويجوز الاعتكاف في فناء المسجد الذي يسمى بالرَّحبة، يعني في رحبته المحوطة يعني في حائط يضمُها إلى المسجد، وأما الرحبة غير المحوطة، يعني الفناء غير المحُوط مثل مواقف السيارات مثلاً هذا حتى لو نصب خيمةً فيها، بعضهم ينصب خيمة مثلاً في مواقف السيارات، أو في الأرصفة التي تحيط بالمساجد لكنها غير محوطة، يعني ليس هناك جدار يضمها إلى المسجد، مثل الخيام التي تنصب لتفطير الصائمين هذه ليست من المسجد، ولذا ما يفعله بعض المعتكفين الذين يخرجون ليفطروا لأنهم قد يمنعون مثلاً من الفطر في المسجد فيخرجون إلى هذه الخيمة المنصوبة بعضهم يطيل الحديث يتكلمون ويزيدون عن وقت الفطر المعتاد، طبيعي أن الإنسان يأكل شيئًا فشيئًا، لكن بعضهم يتحدثون بعد الفراغ من الأكل ويطيلون الكلام، هم خارج المسجد الآن فيأكلون بقدر ما يحتاجون إليه في الأكل ثم يرجعون إلى المسجد، وإن كان يسمح لهم بأن يوضع طعام في المسجد فيفطرون في المسجد ولا يخرجون، إذا كان هناك أماكن تبسط لهم في داخل المسجد أو في حوش المسجد فلا يخرجون خارجه، بل يأكلون داخل المسجد، لأن هذا الفناء الغير محوط لا يعد من المسجد، وأما الفناء المحوط الذي فيه حائط إلى المسجد، فهذا من المسجد.

التوسعة التي حول المسجد النبوي، بعضها مفتوح و ليس فيها حائط هذه ليست من المسجد، تجلس فيها الحائض ولا تعد من المساجد، وأما ما وضع حائطٌ يضمه إلى المسجد ولو كان لهذا الحائط أبواب مفتحة، لكن هناك حائط فهذه الرحبة المحوطة تعتبر من المسجد.

(وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً)، يعني لا يكون جُنبًا؛ لأنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، فلابد أن يتطهر من الجنابة، لكن لو أحدث، مثلاً نام وقام من النوم ما نلزمه بأن يبادر بالوضوء، ما نقول انطلق فتوضأ، ما يلزم هذا، هو معتكف ويجلس، ويتوضأ بعد ذلك إذا قرب وقت الصلاة

ونحو ذلك لكن ينبغي له أن يحافظ على الوضوء حتى تكون عبادته على وضوء، إذن يجب أن يغتسل من الجنابة، لو أجنب أُمر بالاغتسال.

(وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ اَلصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ اَلثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ)، هنا الآن رجلٌ نذرَ أن يعتكف مثلاً في هذا المسجد الذي نحن فيه، ثم بدا له أن يوفيَ نذره مثلاً في الجامع أو في مسجد آخر، لا بأس؛ لأنه لا مزية لهذا المسجد على غيره من المساجد.

❋ وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه إن كان أكثر جماعة فيلزمه؛ لأن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل وهذا **أقوى**.

❋ وأما المساجدُ الثلاثة فيجب عليه أن يوفِّيَ بنذره فيها؛ لأنها فيها فضيلة، فقد جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيحين: **«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في من سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»**، وفي مسند أحمد: **«فصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائةِ ألف صلاة في من سواهُ من المساجد»**، وفي مستدرك الحاكم: **«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربع صلواتٍ فيه** -يعني المسجد الأقصى- **ولنعم المصلى»**، فالصلاة في المسجد النبوي أفضل من أربع صلوات منها في المسجد الأقصى.

إذن هذه المساجدُ الثلاثة فيها فضيلة، وأمَّا ما جاء في البيهقي: **«أن الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد»**، فضعيف.

❋ وما زِيد في المسجد الحرام فهو منه، كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره، كُل ما زِيد في المسجد الحرام فهو منه.

وأما مسجد النبي ﷺ فتوقف فيه أحمد، وقال جمعٌ من الحنابلة: إنَّ ما زيد منه فهو داخلٌ كذلك فيه وهذا **أصح**، وأنما أُدخل في المسجد النبوي فهو كذلك منه، يعني من جهة الفضل.

❋ وسبب التفريق؛ لأن المسجد الحرام يكون في الحرم، والفضيلةُ في الحرم واحدة، ولذا فإن الحرم وهو ما أدخلته الأميال تكونُ فيها المضاعفة، فالذين يصلون مثلاً في المساجد التي تكون في العزيزية، والذين يصلون في المساجد التي تكون في جميعِ مناطقِ أحياء الحرم فيها هذه المضاعفة، مضاعفة المائة ألف صلاة وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فجميع الحرم داخل في هذا الباب؛ لأن النبي ﷺ أُسريَ به من بيتِ أمِّ هاني قال الله جلَّ وعلا: **«سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[الإسراء:١]، وقد أسري به من بيت أم هاني فدل على أن الحرم كُلَّهُ داخل في هذا الباب.

وأما مسجد المدينة فلأن الحكم يختلف؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا»**، لكن الذي **يترجح** أن هذه التوسعات تدخل فيه؛ لأن الجميع يُطلق عليه مسجد، مادام أنه وسع فالجميع مسجد.

(وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ)، أحد الثلاثة.

(وَفِي اَلْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهُ اَلْمَسْجِدُ اَلْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ، فَالْأَقْصَى)، رجلٌ نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، هل له أن يعتكف في مسجد من المساجد الأخرى؟ لا.

لكن هل له أن يعتكف في المسجد النبوي؟، أو في المسجد الحرم؟ له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لرجلٍ نذر إن فتح الله على النبي ﷺ أن يصلي في المسجد الأقصى، فقال له النبي ﷺ: «صلي ها هنا...الحديث وفيه: أنه أعاد عليه فقال شأنك إذن»**، رواه أبو داوود.

وكذلك أيضًا هنا في الاعتكاف، إذا نذرا أن يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أفضل.

(وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)، لا يخرج إلا لما بد منه، هل له أن يخرج ليغسل يديه من الطعام وعنده إناء يمكنه أن يغسل فيه، بعض الناس يكون عنده إناء بجواره وعنده ماء يمكنه أن يصب الماء ويغسل يديه لا يخرج، لكن أراد أن يتبول أو يتغوط يخرج إلى بيت الخلاء الذي هو قريب إلى المسجد، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان، وكان يبدي لها رأسه فترجله رضي الله عنها، وهو في المسجد**»، يعني يُخرج الرأس فترجله له، أما بقيةُ البدن فيبقى في المسجد، يعني ما كان يخرج من أجل أن يغتسل.

الآن بعض المعتكفين يقول أنا أحب إني أتنظف فيخرُج ويغتسل للتنظيف ينهى عن ذلك، ليس له أن يخرج من أجل أن يغتسل، لكن لو كانت فيه رائحة كريهة، عرق يؤذي المصليين ولا بد من الغُسل، قد يكون هذا العرق بتمسيحه بالمناديل والطيب ونحو ذلك، لكن إذا احتاج إلى الغسل بحيث يؤذي، فله أن يغتسل، لكن بعض الناس اعتاد إنه كل ما قام من النوم يذهب ويغتسل حتى ولو لم تكن فيه رائحة، لا، المعتكف لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان.

الطعام كذلك، إن كان الطعام يؤتى به إليه فلا يخرج، وإن كان لا يؤتى به إليه فيخرج ليأتي به إلى المسجد، ما يخرج إلى بيته فيَطعم، لا، يذهب فيأتي بالطعام ويأكل في المسجد، لكن لو كان يمنع من الأكل في المسجد لكون الناس كثير ويفسدون في المسجد فإنه يأكل خارج المسجد حتى لو احتاج أن يأكل في بيته إذا كان ما في مكان يليق لأن يجلس فيه فيخرج إلى بيته يطعم أو إلى مكان قريب مثل

المطاعم التي تُحيط بالحرم ونحو ذلك، قد يكون بعض الناس يقول أنا أكره أن آخذ الطعام يعني فآكله عند باب الحرم، فيذهب إلى المطعم ليأكل فالأمر واسعٌ في هذا.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً)؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت كما في سنن أبي داود: «**من السنة للمعتكف ألا يشهد جنازةً، ولا يعودَ مريضًا، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما بُدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولا اعتكاف إلا بصوم**»، والشاهد هنا إنه لا يخرج إلا لما بُدَّ له منه، فلا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة.

(إلا بِشَرْطٍ)، الذي يحتاج إلى الشرط الناذر؛ لأن المعتكف المتطوع أَمِر نفسه، أنت الآن اعتكفت في العشر تطوعًا ثم قيل لك إن فلانًا –وتحب أن تشهد جنازته– قد توفي لك أن تخرج، تقطع الآن الاعتكاف لا يضيعُ اجرك السابق، لكن الاعتكاف انقطع، ثم بعد ذلك تعود فتستأنف الاعتكاف من جديد، لكن اعتكافك ينقص بقدر خروجك، لكنك خرجت لما تعتقد أنه أفضل.

بعض الناس يقول أنا معتكف العشر، والآن والدتي ترغب أن أذهب اعتمر بها في الطائرة وأعود غدًا، الأمر واسع، الكلام هذا في المعتكف المتطوع، لكن ينقص أجره، والأفضل أن يبقى معتكفًا في هذه العشر كاملةً، لكن لو خرج لا نقول إنه يبطل اعتكافه السابق، وإنما نقول إنه قد انقطع الآن اعتكافه بقدر ما خرج فإن عاد يستأنف الاعتكاف.

لكن الكلام في الذي يحتاج إلى الشرط وهو الذي ينذر، يقول: نذرٌ لله عليَّ أن اعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فنقول هنا: لو شرط فقال: إلا أني اتعشى أو اتسحر أو افطر أو جميعًا في البيت، ما فيه بأس، قال: نذرٌ لله علي أن اعتكف العشر الأواخر، ولكني اقضي حاجتي في بيتي، أنا ما أحب أن أذهب إلى دورات المياه في المساجد وأقف أمام الناس، ويكون في زحام، فيرى أنه لا يليق به،

فيقول: أشترط أن أخرج إلى بيتي، فبيته قريب إلى المسجد، فيذهب إلى بيته مسافة ثم يعود، له ذلك، هاهنا شرط ما لا بد له منه.

❋ أو شرط قُربة قال: أنا سأعتكف في الجامع لكن إذا حضرت جنازة خرجت، هذا كله في النذر، قال: بشرط أنه إذا حضرت جنازة خرجت، أو إذا مرض أحد أن أزوره، أو بشرط أن أزور أمي كل يوم بعد صلاة العصر أزورها وأعود، لا بأس له ذلك، إذن له أن يشرط قربةً، أو أن يشرط ما لا بد له منه، هذا في اعتكاف النذر، يدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حُجي واشترطي، أن محِلي حيثُ حبستني**»، زاد النسائي: «**فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ**»، هذا في الحج ومثله الاعتكاف، فقد شرط على ربه فله ذلك.

إذن له أن يشرط ماله منه بد؛ لأن الذي لا بد منه له أن يخرج مطلقًا، فيخرج لقضاء الحاجة هذا لو لم يشرط؛ لكن أراد أن يشرط ماله منه بد، هو يمكنه أن يتعشى في المسجد لكن يشترط أن يتعشى في بيته يقول أفطر في البيت وأعود له ذلك، أو يشترط قربة.

❋ فإن شرط تجارةً أو تكسُبًا لم يصح هذا الشرط قالوا: لأن هذا ينافي الاعتكاف، إذن المعتكف الذي ينذر له أن يخرج في الأصل لما لا بد له منه، له أن يخرج، فإن شرط ما له منه بد، أو أشترط قربة فله ذلك، ليس له أن يشترط ما ينافي الاعتكاف كتكسبٍ أو مثلاً جماع، فلو أن رجل قال: لله علي أن اعتكف العشر الأواخر من رمضان لكني اشترط أن أخرج للوظيفة نقول: لا، هذا الشرط ما يصح، أو أن يقول بشرط أن أذهب إلى محلي أفتحه صباحًا نقول لا، فهذا شرط باطل؛ لأنه ينافي الاعتكاف.

إذن الأمر الذي لا بد له منه مثل قضاء الحاجة، أو يأتي بطعام هذا لا يحتاج إلى شرط، أما الذي منه بد فله أن يشترط، والقربة له أن يشترط، وما ينافي الاعتكاف لا يصح اشتراطه.

(وَوَطْءُ اَلْفَرَجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ)، وتقدم من قول عائشة رضي الله عنها: **«ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها»**.

أما لو قبل المرأة، أو باشرها بلا إنزال فإنه لا يجوز له ذلك لكن لا يفسد اعتكافه، إذن الذي يفسد الاعتكاف هو الجماع ولو لم ينزل، أو الإنزال ولو بالمباشرة، فإذا باشر فأنزل فسد اعتكافه، وأما القبلة ولُمس المرأة ونحو ذلك فهذا لا يجوز له وهو معتكف في المسجد لكن ذلك لا يفسد اعتكافَه كما هو المشهور في المذهب وهو **أصح** قول العلماء.

(وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، لا للوطء، فليست هذه الكفارة عندهم للوطء وإنما للنذر، وعلى ذلك ليس الكلام هنا في المعتكف المتطوع، الكلام هنا في المعتكف الناذر.

هذا رجل نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فجامع امرأته، الآن افسد اعتكافه، فعليه كفارة يمين؛ لأن كفارة النذر كفارةُ يمين كما صح ذلك عن النبي ﷺ ويأتي، فيكون هذا للنذر لا للوطء، فالوطء ليس له كفارة يمين، هو يفسد الاعتكاف، فهذا إنما هو للنذر.

لذا لو وطء في الاعتكاف المستحب فلا نقول عليه كفارة، الكفارة للنذر وليست للوطء، وهذه الكفارة إنما هي لكونه فوّت النذرَ عن وقته، ولذا لو أن رجل نذر أن يعتكف يومًا في السنة ما حدد، فاعتكف فوطء، نقول: تقضي يومًا آخر في الاعتكاف ولا تلزمه كفارة، لكن لو قال: لله علي أن اعتكف غدًا، حدد نذره فهنا الآن عليه كفارة يمين إن جامع؛ لأنه يفوتُ غدًا، وعليه أيضًا مع الكفارة قضاء هذا اليوم.

(وَسُنَّ اِشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ)، لأن الاعتكاف لذلك وهذا هو اللائق بالمساجد.

(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيه)، فالمساجد إنما بنيت لذكر الله وعبادته، والمعتكف إنما اعتكف لذلك، فيجتنب ما لا يعنيه.

* المشهور في مذهب أحمد أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة أحدى وعشرين، وعلى ذلك فتكون ليلةُ إحدى وعشرين داخلة في اعتكافه، واستدلوا بتذكير العدد في الحديث المتقدم: «**كان النبي ﷺ يعتكف العشر**»، قالوا والعدد إذا ذكر يدل على أن المعدود مؤنث، يعني يعتكفُ الليالي العشر، قالوا: فعلى ذلك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس حتى تغرب عليه الشمس وهو في المسجد، ولا شك أن هذا مجزئ ويحصل به اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

* لكن يشكل على هذا ما جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح دخل معتكفَهُ**»، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، لكن هذا أيضًا مُشكل، مُشكل من جهة أن ليلة أحدى وعشرين تفوت، فلا يكون قد اعتكفها.

* وذهب بعض العلماء وهو احتمالٌ ذكره القاضي من الحنابلة، ومال إليه شيخ الإسلام في شرح العمدة أنه يدخل صبيحة عشرين، يعني يدخل معتكفه صبيحة عشرين حتى يكون متهيأً لليلة إحدى وعشرين، وهذا هو **الأقرب**، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يعتكف -في أول الأمر عليه الصلاة والسلام- العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا النبي ﷺ وقال: إني كنت قد أريت ليلة القدر، وإني أُنسيتُها فالتمسوها في العشر الأواخر، ثم قال: من كان قد اعتكف فليرجع، قال: فرجع الناس إلى المسجد**».

ظاهره أن ذلك صبيحة عشرين، للتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، ولا شك أن هذا هو الأقرب حتى يتهيأ لليلة أحدى وعشرين، لكن لو دخل قبل غروب الشمس اجزئه ذلك، لو دخل قبل غروب الشمس فدخلت ليلة أحدى وعشرين فإن ذلك يجزئ ولله الحمد.

❋ واعلم أن ليلة القدر هي في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد اختلف العلماء **هل هي ليلة معينةٌ ثابتة في كل سنة، أم أنها تنتقل؟**

❋ فمن أهل العلم من قال: أنها معينة أخذًا بظاهر القرآن: «**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ**»[الدخان:**٣**]، وقوله تعالى: «**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[القدر:١]، وظاهره وأنها معينة.

والقول الثاني: وهو ظاهر السُّنة أنها تنتقل، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– وأنها تنتقل، ويدل على هذا أحاديث كثيرة منها: «**أن النبي ﷺ قال: إني أريت ليلة القدر، وإني أُنسيتُها، وإني رأيت أني أسجد صبيحتها بماء وطين، فرأى الناس أن النبي ﷺ يسجد صبيحة أحدى وعشرين بماءٍ وطين**»، فكانت في تلك السنة ليلة أحدى وعشرين.

وجاء في مسلم حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه نحوه، وفيه: «**أنها ليلة ثلاث وعشرين**»، وفي صحيح مسلم أن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "**من يقم الحَوْل يصب ليلة القدر**"، فقال أُبي رضي الله عنه: "**أراد ألا يتكل الناس**"، يعني ليجتهدوا في القيام طول السنة حتى يحصل لهم بذلك قيام ليلة القدر، ولا شك أن الذي يكون حريصاً على القيام يسهل عليه القيام ليلة القدر، وأما المفرط طول السنة ليس له نصيب من القيام فإنه قد يفرط أيضًا في ليلة القدر، فأراد ألا يتكل الناس.

فقال أُبي بن كعب رضي الله عنه: **"لقد علم أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبعٍ وعشرين، فقيل بما علمت ذلك؟ قال: بالعلامة التي ذكرها النبي ﷺ أن الشمس تطلُع صبيحتَها لا شعاع لها"**، وقد ذكر هذه العلامة الحنابلة، وذكروا أنها تكون ليلة معتدلة لا حارة، ولا باردة، كما جاء هذا في بعض الأحاديث.

والذي يظهر لي: أن هذه العلامة إنما وافقت سنةً من السنين في عهد النبي ﷺ، لكن لا يعني أنها تكون دائمًا كذلك؛ وذلك لأن خروج الشمس لا شعاع لها آية يعلمها عموم الناس، يعني لو خرجت الشمس كل سنة في العشر الأواخر من رمضان تخرج بلا شعاع فإن هذا يعلمه الناس.

ثم إن هذه العلامة تكون في صبيحتها وقد فاتت الليلة، فالذي يظهر أن هذه العلامة توافق سنة، يعني في سنة من السنوات أخبر النبي ﷺ أصحابه أن الشمس تكون صبيحتها لا شُعاع لها، وقع هذا، أخبرهم أنه تكون ليلة لا حارة ولا باردة، وقع هذا؛ لأنه أحيانًا تكون ليلة القدر في وقت الشتاء الشديد، فالمقصود من ذلك أن هذه العلامات الذي يظهر أنها وقعت في سنين معينة، وعلى ذلك فهذه العلامات التي تذكر قد لا تكون في كل سنة.

❋ وأرجى ما تكون -كما قال العلماء-: ليلة سبعٍ وعشرين، كما جاء هذا في مسند أحمد في شيخٍ قال للنبي ﷺ: **«إنه يشق علي القيام فأخبرني بليلة اجتهد فيها، فقال: عليك بالسابعة»**، وجاء عن معاوية والصواب وقفه عليه، جاء مرفوعًا والصواب وقفه، أنه قال: **"ليلةُ القدر ليلة سبع وعشرين"**، رواه أبو داود.

❋ وكذلك هي في الليلة التاسعة، والسابعة، والخامسة أرجى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إني خرجت لأُخْبِرَ بليلة القدر فتلاحى فلانٌ وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً**-لأن الناس يجتهدون في الليالي كلها-، **فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

❋ لكنها يجوز أن تكون حتى في الشفع، ولذا قال النبي ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر**»، وفي ذلك الأشفاع، ولذا قال في روايةٍ في البخاري: «**في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى**»، فيجوز أن تكون شفعًا.

❋ لكنها في الوتر آكد، ولذا جاء في الصحيح: «**ألتمسوها في الوتر من العشر**».

❋ خروج المعتكف إذا غربت الشمس هذا هو المشروع، ومن العلماء من استحب أن يبيت ويخرج للعيد بثيابه، لكن الصحيح أنه لا يبيت؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وأنه يتزين يوم العيد للأحاديث في هذا.

والأقوى فيما يظهر لي؛ -لحديث أبي سعيد المتقدم- أنه يخرج صبيحة ثلاثين، إذا انتهت العشر وتأكد من خروجها خرج؛ لحديث أبي سعيد المتقدم: «**وأنهم خرجوا صبيحة عشرين**»، وكانوا يلتمسونها في العشر الوسطى، ثم إنه بذلك يتهيأ للعيد له ولأهل بيته وقد انتهت العشر فهذا يقوى فيما **يظهر لي**، لكن المشهور في المذهب أن الخروج يكون بغروب الشمس من آخر يوم، فإذا أُخبروا بالهلال بالليل خرجوا، يعني إذا لم يكن الشهر كاملاً، إذا كان الليل وأُعلن خرجوا إذا أعلن أنها ليلة عيد .

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الحج)

كتاب الحج والعمرة

والحج في اللغة: القصد.

وأما في الاصطلاح: فهو قصد بيت الله لعملٍ مخصوص في زمن مخصوص.

وأما العمرة: فهي في اللغة الزيارة.

وفي الاصطلاح: زيارة البيت لعملٍ مخصوص.

(يَجِبَانِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ اَلْحُرِّ)، فالحج والعمرة واجبان، أما الحج فبالإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الحج فرضٌ وجاحده كافرٌ، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**»، وفي البيهقي أن عمر ﷺ قال: «**من أطاق فلم يحج فسواءٌ مات يهوديًا أو نصرانيًا**»، وقد جاء نحوه في الترمذي مرفوعًا، ولا يصح المرفوع وإنما هو ثابت عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وهذا من باب الترهيب؛ لأن الجماهير من أهل العلم لا يرون أن ترك الحج تكاسلاً أنه من المكفرات، هذا من باب الترهيب.

❋ وأما العمرةُ فمن العلماء-كما هو المذهب هنا-من قال أن العمرة واجبة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى الخمسة من حديث أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال له: «**وقد قال ﷺ أن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر**»، فأقره النبي ﷺ على وجوب العمرة، وجاء في أبي داود أن الصُّبي بن معبد قال لعمر ﷺ: «**إني كنت إعرابياً نصرانيًا فأسلمت فرأيت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما، فقال: هُديت لسنة نبيك**».

❋ ومن العلماء -وهو **القول الثاني** في المسألة- من قال: أن العمرة لا تجب، مستدلين بحديث الإعرابي الذي سأل النبي ﷺ، وكان مما سأله عنه الحج، وقال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تتطوع**»، لكن الأحاديث السابقة أصرح في الدلالة على الوجوب.

❋ إذا عُلم هذا وأن العمرة واجبةٌ، فأعلم أن أصح القولين وهو منصوص أحمد أنها إنما تجب على الآفاقيين دون أهل مكة، وقد جاء هذا عن بن عباس ﷺ كما في مصنف بن أبي شيبة، وجاء أيضًا عن عطاء إمام أهل مكة في

المناسك وغيرها، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل مكة: **(إنه لم يجيء أنهم كانوا يعتمرون)**، يعني يخرجون من مكة إلى الحِّل لِيأتوا بعمرة، هذا لم ينقل، وعلى ذلك الصواب أن العمرة واجبةٌ على الآفاقيين، الآفاقيون يعني الذين يأتون من الآفاق ليسوا من المكيين، فإن أهل مكة عُمرتهم بالبيت الطواف.

❋ وأعلم أن من قرن، أو تمتع أجزأت عمرةُ تمتعه وقرانه عن عمرة الإسلام اتفاقًا، ولذا قال النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ»**، كما في صحيح مسلم، وكانت قارنة، وإنما أمر عبد الرحمن بن أبا بكر رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم تطييبًا لخاطرها وإلا فإن هذه العمرة تجزئ؛ ولذا قال: **«قد حللت من حجك وعمرتك»**.

(اَلْمُكَلَّفِ)، يعني البالغ العاقل؛ لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة»** وتقدم.

(اَلْمُسْتَطِيع)، يعني القادر بماله، القادر ببدنه: قال الله جل وعلا: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**.

(فِي اَلْعُمْرِ مَرَّةً)، واحدة فقط، ولذا جاء في السنن الأربعة إلا الترمذي وأصله في مسلم من حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه لما قال النبي ﷺ: **«إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»** فقال الأقرعُ: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: **«لو قُلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»**، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(عَلَى اَلْفَوْرِ)، يعني يجب على القادر أن يحج فورًا لا يتراخى، يقول: أحج السنة القادمة، أو التي بعدها وهو قادر، ليس له ذلك؛ لما جاء في سنن أبي داود والحديث حسن، أن النبي ﷺ قال: **«من أراد الحج فليتعجل فإنه لا يدري ما يعرض له»**، وفي أبي داود: **«من كُسر أو عرِج فقد حل وعليه الحج من قابل»**، فإذا كان هذا في من كسر أو عرج، فأولى من ذلك أيضًا أن يحج من أقربِ سنةٍ القادر بماله وببدنه، وهذا هو أصح قولي العلماء في الأوامر كُلِها، كل أمر أنه يجب على الفور.

فإن قيل إن الله جل وعلا قال-وبهذا استدل الشافعية على أنه على التراخي-: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**، وهذه قد فُرضت في السنة السادسة، فالجواب أن هذا أمرٌ بالإتمام وليس بابتداء الفعل؛ لأن الحج والعمرة مما هو من دين إبراهيم عليه السلام فكان الصحابةُ يعتمرون ويحجون فأمروا بالإتمام.

وأما الآيةُ التي فيها فرضيةُ الحج فهي قوله جل وعلا: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**، وهذه الآية في سورة آل عمران، وصدرُ هذه السورة في نصارى نجران وقد قدموا بعد الجزية، والجزيةُ كانت في السنة التاسعة، بعد غزوة تبوك أو في غزوة تبوك وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

ولم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة وإنما حج في السنة العاشرة؛ إمّا لكون هذه الفرضية كانت في وقت لا يكفي للاستعداد والتهيؤ، وإما أنها كانت في وقتٍ يكفي لكن النبي ﷺ أخرهُ سنة لمصلحة؛ وهي أن يطهر البيت من العراة والمشركين كما جاء في الصحيحين لما بعث عليًا رضي الله عنه في حجة أبي بكر في السنة التاسعة وفيه: **«أن لا يحج بعد العام مشركٌ وأن لا يطوف في البيت عُريان»**، متفق عليه.

ولمصلحةٍ أخرى أيضًا عظيمة وهي أن يجتمع معه الناس من القرى والبوادي فيحضروا حَجَّتَهُ ويقتدوا بفعله: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

ولأنه في عموم الأوامر إذا قلنا إنه على التراخي فهذا يؤدي إلى التفريط؛ لأنه له أن يؤخر الأمر ولو كان في حال هرمه فلا يزال يتراخى حتى يفوت الفعل، ولذا فإن هذا يخالف مقصود الشرع.

(فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلاَ إِذَنْ)، يعني حال زوال المانع.

(وَقَعَا فَرْضًا)، إن زال مانع حج بعرفة، هذا رجل رقيق، الرقيق إذا حج وهو رقيق فحجه نفل، والصبي إذا حج فحجه كذلك نفل، لما جاء في البيهقي مرفوعًا وموقوفًا أن النبي ﷺ قال: **«أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»**، فهذا الصبيُّ أو أيضًا الرقيق زال المانع متى؟

يقول: قبل الطواف، قبل طواف العمرة، يعني أحرم وهو صبي في ميقات ذو الحليفة، وقبل أن يطوف بلغ، فتكون هذه عمرة الإسلام، قالوا: لأن الإحرام ليس مقصودًا لذاته، وقد جاء هذا أيضًا عن بن عباس ﷺ، ولا شك أن في ذلك تخفيف وهو قول الجمهور.

وكذلك أيضًا لو بلغ بعرفة فوقف، أو بلغ بمزدلفة ثم رجع فوقف بعرفة، ولم يكن قد سعى قبل، لأن بعض الناس عند القدوم يأتي مفردًا أو قارناً وهو صبي يطوف طواف قدوم ويسعى، فالآن إذا سعى أتى بركن، ثم إنه بلغ بعرفة، الآن هنا تكون له سنة لما؟ لأن هذا الركن وهو عرفة مسبوق بالسعي.

لكن لو أن هذا الصبي المفرد والقارن أتى فطاف طواف قدوم فقط، ثم أتى عرفة، فأثناء يوم عرفة بلغ، أو بلغ قبل يوم عرفة أو بلغ ليلة المزدلفة فرجع ووقف بعرفة ولم يكن سعى قبل، فهذا تكون له فرض.

* وهنا الصبي -وهذه من خصائص الحج- يصح حجه يعني نفلاً، وتصح عمرته ولو كان قد ولد للحظة، فقد جاء في صحيح مسلم: «**أن النبي ﷺ رأى ركبًا فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولكي أجر**»، فالحج يستثنى حتى غير المميز، يعني ابن سنة وابن شهر، لولِيه أن يعتمر به وأن يحج به لكن ذلك يكون تطوعًا.

* فإن كان دون التمييز ينوي له ولِيه، سواءٌ كان مُحلاً أو مُحرمًا، وإن كان مميزًا ابن سبع سنين ينوي عن نفسه.

والصبي لا يحرم بالحج والعمرة إلا بإذن وليه، فإن أحرم بلا إذن وليه لم يصح؛ لأنه يترتب عليها نفقات ماليه، فلا يصح إلا بإذن الولي.

ثم إن ما لا يقدر عليه يفعله عنه وليه، ولذا جاء في ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «**أنهم كانوا يرمون عن الصبيان**»، والحديث في سنده ضعف، لكن حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، ونقله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* وكذلك لو طاف به وليه، يحمل هذا الصبي الذي لا يقدر على الطواف، فإن حمله فهل يصح عن الحامل والمحمول؟، هذا رجل حمل صبيًا ونوى لنفسه، ونوى للصبي، أو نوى لنفسه ونوى الصبي عن نفسه إن كان مميزًا، فالمذهب أنه يجزئ فقط عن المحمول دون الحامل، فيحتاج الحامل إلى أن يذهب ويطوف مرةً أخرى.

والقول الثاني: وهو الصواب وهو مذهب الأحناف واستحسنه الموفق واختاره ابن سعدي أنه يصح الطواف لهما جميعًا؛ لأن كليهما طاف بالبيت، إما إن يكون قد نوى أو نوى له، وهذا **هو الراجح**.

(وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، لكن لو كان يرجى برؤه فنقول: انتظر حتى يزول المرض، وليس لك أن تنيب إن كنت مريضًا مرضًا يرجى برؤه.

أو المحبوس أيضًا الذي يرجو فكاك أسره، رجل يقول: أنا محبوس محكوم عليه مثلاً بعشر سنين ما حج فرضه، ليس له أن ينيب نقول: انتظر حتى تخرج، لكن لو كان ما يسمى بالمؤبد، فينيب.

(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ)، لزمه بماله، يعني إن كان قادرًا بالمال فهذا قادر بالمال لكن ليس قادرًا بالبدن، ومثل ذلك على **الراجح** إذا كان له ولدٌ يطيعه فيأمره بأن يحج عنه، لما جاء في الصحيحين في حديث الخثعمية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أنها قالت: **«يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة»**، إذن فهمت هذه المرأة أن الفريضة قائمة عليه ولذا قالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، فأقرها النبي ﷺ على هذا الفهم. وقالت: **«افأحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه»**، والشاهد هنا أن النبي ﷺ أقرها على ما فهمته مِن أن الحج فرض على هذا العاجز ببدنه، ولذا فإنه يقيم من يحج عنه ويعتمر.

(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)، إذا كان مثلاً من أهل الحائل فمن حائل، ليس له أن يقيم مثلاً من مكة أو من المدينة من يحج عنه الفريضة، قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء.

* وقال بعض العلماء وهو قول الأكثر: بل له أن يقيم من الميقات، فميقات أهل الحائل السيل الكبير فله أن يقيم من السيل الكبير يعني من الطائف من يحج عنه ويعتمر.

* وأصحها وهو القول الثالث في المسألة واختاره ابن سعدي رحمه الله أنه له أن يقيم ولو من مكة، وذلك لأن النبي ﷺ لما قال: **«نعم حجي عن أبيكِ»** أطلق، ولم يقيد هذا بهذا القيد، لم يقل من حيث وجب، والنصوص تترك على إطلاقها لا نقيدها ما دام أن النبي ﷺ أطلق فنترك الدليل على إطلاقه، فالراجح أن له أن يقيم ولو من مكة.

(ويُجْزِئِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ)، هذا رجل أقام من يحج عنه لعجزه، لكن كتب الله له الشفاء، والرجل النائب مهيأ للسفر، وقد قُصت له التذكرة يريد السفر الليلة، نقول: لا، ما يجزئك أن يحج عنك؛ لأنه ما أحرم بعد، فإذا أحرم فقولان:

* أصحها: ما ذكره المؤلف هنا وأنه يجزئ، يعني لما أحرم النائب وقال: لبيك اللهم حجًا عن فلان أحرم، شُفِي الرجل، فنقول هنا: يجزئ لأنه قد أحرم؛ وذلك لأن من شرع في البدل لعجزه عن الأصل فلا يلزمه أن يرجع إلى الأصل إذا قدر عليه بَعْد.

هذا رجل لا يقدر على ذبح الهدي فشرع في الصيام، وأثناء الصيام قَدِر فنقول: لا يلزمك الرجوع إلى الهدي؛ لأنك شرعت في البدل.

ورجلٌ عليه كفارة يمين فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، ما عنده طعام، شرع بالصيام، فأهدي إليه طعام وقد شرع بالصيام، نقول: لا يلزمه الرجوع إلى الأصل؛ لأنه قد شرع في البدل، فقد فعل ما أمر به فبرأت عهدته.

(وَشُرِطَ لِإِمْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها محرمٌ»، «ولا تسافرن امرأةٌ إلا مع ذي محرم، فقال رجلٌ: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي قد خرجت حاجة، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»**، متفق عليه، وعند أبي عوانة: **«لا تحجن امرأةٌ إلا مع ذي محرم»**.

والمحرم عند الأكثر من أهل العلم لابد أن يكون بالغًا؛ لأن البالغ هو الذي يصون المرأة ويحفظُها ويحصل به المقصود.

والمحرم: من تحرُم عليه على التأبيد لنسب قرابة، أو سبب مباح؛ كالمصاهرة، وكذلك من الرضاع.

❋ فإن خرجت فحجت بلا محرم صح حجُها اتفاقًا وأثِمت، هذا إذا كان الحج يحتاج إلى سفر، لكن إذا كان الحج لا يحتاج إلى سفر فإنه لا يلزمها المحرم ما دام أنها مثلاً من أهل مكة، أما إذا كان يحتاج إلى سفر فلابد من محرم.

❋ فإن لم تجد المرأة محرمًا ووجدت رُفقةً آمنة، وكانت هي امرأة مأمونة، وكان الحج فرضًا لا نفلاً، فمذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام أنه يصح، واستدلوا بما جاء في البخاري: **«أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجةٍ حجها ﷺ أن يخرجن للحج ومعهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»**، قالوا: وليس فيه ذكر محرم، هذا فيه قوة.

لكن قد يقال: إن ذكر عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما من باب أنهم أمراء الحج، لكن لكل منهن محرم، وأيضًا غالب نساء النبي ﷺ أنهن قد حججن قبل ذلك هذا المعروف، فتكون هذه الحجة تطوع وليست حج فريضة ولم يكن عمر رضي الله عنه ليمنعهن من حج الفرض قبل ذلك فهذه حجة تطوع، فالأشبه أن معهن محارم.

لكن ما ذهبوا إليه قوي، فإذا عدِمت المرأة المحرم وهي في رفقة آمنة، ومأمونة هي في نفسها، ومع جماعة نساء كما يوجد هذا في حملات الحج، وكان فرضًا لا تطوعًا فالأقرب هنا هو الجواز.

✱ والمحرم في حق المرأة من شروط الوجوب، وليس من شروط الأداء، لو قلنا شرط أداء للزمَها أن تنيب ولو لم تيأس، ما فيه محرم نقول: تنيبين، لكن هنا إذا يئست فإنها تنيب، إذن هو شرط وجوب بمعنى أن المرأة إذا لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج.

(فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اِسْتَنَابَت)، امرأة يائسة تقول: أنا مقطوعة ليس عندي من يحج بي، ليس لها ولدٌ تنتظر بلوغه، أو تنتظر غائب يأتي أو نحو ذلك، ليس عندها أحد فهي يائسة فهنا تنيب.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)؛ لأنه دين في الذمة، ولذا جاء في البخاري لما سألت الجهنية النبي ﷺ أن أُمَّها عليها نذر حج، وأنها ماتت ولم تحج هذا النذر، فقالت: أفا أحج عنها؟ قال: **«نعم حجي عن أمكِ أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالقضاء»**، فإذن هو دين في الذمة، والقدرة المالية من الاستطاعة.

✱ فإن قال: قد بُذل لي الحج فهل يلزمني أن أحج؟ ما عندي قدرة مالية لكن بذل لي، قال له شخص: أذهب معنا وأركب، أو هذه حملة أحجُزُ لك، لا يلزمه ذلك لما في ذلك من المنة.

فإن كان هذا الباذل ولده فقولان:-

✱المذهب قالوا: ولو كان ولده، **والأظهر** وهو مذهب الشافعية أنه إن كان ولدُهُ لزمه؛ لأن النبي ﷺ يقول:**«أنت ومالك لأبيك»**، يعني إذا كان الذي يبذل له الحج هو الولد فيلزمه ذلك، وإن كان غير الولد فلا يلزمه ذلك لما تقدم.

✱ وهنا من المسائل:-

✱ أنه لابد أن يجد زادًا وراحلة، زاد يتزود به، إما إن يكون معه محصل هذا الزاد، وإما أن يكون يتكسب ويعمل، يعني رجل عنده حرفة فيعمل ويتكسب وهو في الحج، وهو في الطريق، فهذا يلزمه بحيث يكون معه ما يتزود به، يعني إما حرفة وإما المال حاصل بيده.

وكذلك أن تكون هناك راحلة، إلا إذا كان دون مسافة القصر، كأهل القرى القريبة من مكة، وقد جاء في سنن الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسنن الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن السبيل فقال: **«الزاد والراحلة»**، فإن كان دون مسافة قصر فقالوا: إن كان قادرًا على المشي فيلزمه.

❋ وهل يشترط أن يكون الزاد وكذلك الراحلة أن يكون صالحين لمثله؟

أما الزاد: فالمذهب أنه يشترط أن يكون صالحًا لمثله، يعني رجل قال: عندي زاد لكن لا يصلح لمثلي، ليس مما آكله، يعني ليس من الأكل الذي آكله أو يأكله مثلي، قد يكون مثلاً فول فقط، يقول: هذا كيس من الفول يكفيه حتى يرجع، لكن يقول: هذا ليس هو الزاد الذي يناسبني عرفًا مثلاً، قالوا: يشترط أن يناسبه عرفًا؛ لأن الزاد الذي لا يناسبه يلحقه حرج فيه، قال الله جل وعلا: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**. **وأما الراحلة:** فالمذهب لا يشترط أن تكون صالحة لمثله، يعني قد يجد هذا الغني باصًا من الباصات القديمة تسافر به، فيلزمه ذلك، قد يكون من أهل البلاد التي بيننا وبينها بحر وهو غني ولا يجد طائرة تسافر به فيذهب بالسفينة، وإن كانت السفينة لا تليق مثلاً بمثله، قد تكون نوع السفينة لا يليق بمثله.

والقول الثاني: في المذهب وهو الذي اختاره صاحب الزاد أن الراحلة كذلك يشترط أن تكون صالحة لمثله وهذا **أقرب** رفعًا للحرج.

❋ وأيضًا من المسائل أن يكون هذا المال زائدًا فاضلاً عن نفقته ونفقةِ عياله، **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**، وزائداً وعن حوائجه الأصلية مثل سيارة، كتب علم، لكن لو كان عنده سيارتان سيارة زائدة يتركها للبر، بعض الناس عنده سيارة للبر وسيارة للبلد فنقول: يلزمه أن يبيع الزائد من السيارتين حتى يحج.

❋ فإن كان مدينًا، نظرنا إن كان الدين حالاً، فلا يجب عليه الحج يسدد هذا الدين الحال.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً وهو يريد أن يعجل بالوفاء يعني بعض الناس يقول: أنا البنك يأخذ مني في كل شهر خمسة آلاف قسط، والآن أنا عندي خمسة آلاف يمكنني أن أحج بها لكن سأعطيهم إياها مقدمًا، ما فيه مانع إن كانوا يقبلون إدخالها، أو يكون مثلاً يريد منه شخص بعد ستة أشهر خمسة آلاف فيقول: أريد أن أعطيه وأبرء ذمتي فلا يلزمه أن يحج.

* وأما إن قال: لا، أنا ما أعطيهم إلا في وقت الدين فنقول: إذن يلزمك أن تحج؛ لأن الدين ليس حالاً هو مؤجل، وأنت لا تريد وفاؤه الآن.

(وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ)، فقد جاء في الترمذي وحسنه: **«أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»**، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ أمر أسماء وقد نفِست في ذي الحليفة فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»**، إذن يستحب الغسل، وجاء أيضًا هذا في مستدرك الحاكم: **«أن النبي ﷺ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم»**.

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ)، يقول: ما عندي ماء اغتسل به فيتيمم.

والقول الثاني في المسألة: وهو اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف أنه لا يتيمم، وهذا في جميع الأغسال التي استُحبت للتنظيف، فالأغسال المستحبة للتنظيف كلها لا يقوم التيمم مقامها؛ لأن التيمم لا يحصل به تنظيف، ولذا أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت نفساء فالغسل لا يطهرها ولا يرفع حدثها؛ لأنها نفساء وأمرها النبي ﷺ أن تغتسل لمعنى التنظيف من أجل أن تنظف بدنها فهذا يراد منه التنظيف وإزالة الأذى، فمثل هذا لا يقوم مقامه التيمم.

(وَتَنَظُّفٌ)، يأخذ من الإبط، ويقلم الأظفار ونحو ذلك من الأوساخ؛ ويدل عليه الأمر بالغسل؛ لأن الغسل للتنظف ولذا استحب العلماء كذلك أن ينتف إبطه ويقلم أظافره ونحو ذلك.

(وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ)؛ لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:**«كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»**.

(وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ)، هذا رجل يبخر إحرامه قبل أن يحرم هو ليس بمحرم، فيبخر الإحرام ويلبس الإحرام قبل أن يحرم ما أحرم بعد، ثوب كسائر ثيابه، فطيبه قبل أن يحرم ولبسه أو لبس الإزار والرداء وهو لم يدخل بالإحرام إلى الآن ثم أخذ يطيب الثوب، فيقول المؤلف هنا: يكره تطييب الثوب.

والقول الثاني: وقد شمله قول كثير من الأصحاب وهو احتمال ذكره في المغني أن تطييب ثوبه كتطييب بدنه، يعني لا فرق؛ لأن الطيب محذور على البدن ومحذور على الثوب فكما أنه قبل الإحرام يطيب بدنه فله أن يطيب ثوبه.

* فإن قيل فما الجواب عن حديث: **«ولا يلبس ثوبًا مسه ورسٌ أو زعفران»**؛ لأن الزعفران طيب؟

فالجواب: لا يلبسه بعد الإحرام، أما قبل الإحرام فله ذلك؛ لأن هذه استدامة، الآن رجل اخذ قارورة كاملة من الطيب وهو ذو شعر كثيف وصبها على رأسه تبقى ربما أربعة أيام أو خمسة أيام ما دام لا يغسل رأسه وهو يسيل هذا الطيب على شعره وربما ينزل على بدنه، هل له ذلك؟ له ذلك، حتى إن وبيص المسك كان يُنظر في مفرق رأس النبي ﷺ، وقالت عائشة رضي الله عنها كما في سنن أبي داود وهو حديث صحيح: **«كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها»**؛ لأن انتقاله الآن ليس بفعل المكلف فلا حرج، فإذا كان هذا في البدن فكذلك في الثوب.

لكن لو أنه وقف يتوضأ مثلاً وعلَّق رداءه والرداء مطيب فأراد أن يلبسه ماذا نقول له؟ نقول: لا ليس لك أن تلبسه، لما؟ لأن هذا شيء جديد، بقاؤه على بدنك هذا شيء، وإذا أردت أن تلبسه إما أن تأخذ رداء نظيف من الطيب وإما تغسل أثر الطيب وتلبس، لكن إن ذهب الطيب فلا يؤثر هذا.

إذن ليس له أن يلبسه بعد أن خلعه، لكن الاستدامة والبقاء لا حرج فيها، يعني أحرم والثوب مطيب وبقي عليه لم يخلعه حتى أنهى العمرة مثلاً ما فيه شيء، لكن خلعه وأراد أن يلبسه مرة أخرى فنقول: لا أغسله قبل ذلك.

(وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ)، لما جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: **«يحرم أحدكم بإزارٍ ورداءٍ ونعلين»**.

(أَبْيَضَيْنِ)، لما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ يقول: **«ألبسوا من ثيابكم البياض»**.

(عَقِبِ فَرِيضَةٍ)، يستحب أن يكون هذا عقب فريضة؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال: **«فبات بها -يعني ذي الحليفة-، فلما أصبح فاستوت به راحلته على البيداء أهلَّ»**، فكان إهلاله ﷺ بعد صلاة الصبح في ذي الحليفة.

(أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ)، يقول: إذا كان هذا المحرم أو هذا الذي يريد الإحرام في غير وقت فريضة فإنه يصلي ركعتين هما ركعتا الإحرام.

* واختار شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أنه ليس للإحرام سنة تخصه إن وافق فريضة وإلا فإنه ليس للإحرام سنةٌ تخصه وهذا هو **الراجح**؛ لأن النبي ﷺ إنما أحرم بعد فريضة الفجر، وأما ما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ أهل بعد أن صلى ركعتين فإن فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وتكفي النية، فلا يشترط معها فعلٌ ولا قول، يعني لا يشترط مع النية لبس الإحرام، فلبس الإحرام شيءٌ آخر، فالنية التي هي في القلب هذه تكفي، وعلى ذلك فالإحرام هو نية الدخول في النسك هذا هو الإحرام، لا يشترط شرط زائد على ذلك كأن نقول: يشترط مثلاً أن يسوق الهدي هذا فعل، أو أن يكون لابسًا لإزارٍ ورداءٍ هذا فعل كذلك، أو أن يكون هناك قول يقوله ههنا، ليس هناك ما يدل على اشتراط ذلك، فالقول: لبيك اللهم عمرة هذا سنة، بخلاف تكبيرة الإحرام في الصلاة فهي فرض، إذن تكفي النية، فالنية هي نية الدخول في النسك.

هذا رجل خرج من بيته إلى الميقات يريد الحج أو يريد العمرة، هذا كالذي يخرج من بيته يريد الصلاة، فإذا أتى الميقات ونوى في قلبه أنه يدخل في النسك فهذا هو الإحرام، كما أنه إذا وقف في الصلاة ونوى في قلبه أنه يدخل في الصلاة، هناك نية إرادة الصلاة وهنا نية الدخول في الصلاة، هناك نية إرادة العمرة وهنا نية الدخول في العمرة، إذن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

(وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ)، يعني أن يشترط فيقول: (إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني)، يقول: سنة، ما الذي ينفعه ذلك؟ ينفعه أنه لو حصل له شيء حلَّ بلا ذبح، ما فيه هدي.

* والمذهب هنا أنه ينفعه ولو لم يكن خائفًا، وعند شيخ الإسلام أنه لا يُستحب الاشتراط إلا للخائف، يعني في قلبه ما يخيفه في الطريق، ما يمنعه ونحو ذلك أو سيارته لا تطمئن فيها إشكالات فيقول: أخشى أن هذه الراحلة أن تتعطل في الطريق فيشترط، أو امرأة تخاف الحيض وتعلم أن رفقتها لا ينتظرونها ونحو ذلك، ويدل عليه أن الاشتراط إنما جاء في حق الخائف، فقد جاء في الصحيحين أن ضُباعة بنت الزبير قالت للنبي ﷺ: **«يا رسول الله أني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: حُجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»**، زاد النسائي: **«فإن لك على ربك ما استثنيتِ»**، إذن هذا في الخائف، ولذا الراجح ما اختاره شيخ الإسلام وجماعة من المحققين أن هذا إنما ينفع الخائف.

(وَأَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّعِ)، والتمتع هو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم إنه يُهل بالحج في نفس العام، هذا يسمى بالتمتع، يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج في عامه، فإن لم يحج في عامه حج بعد ذلك في سنة قادمة لا

يعد هذا متمتع، كما جاء هذا في البيهقي عن سعيد بن المسيب: **«أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اعتمروا في أشهر الحج فإذا لم يحُجوا في عامهم لم يهدوا»**.

* أيضًا هل يشترط أن يكون في العمرة قد نوى أن يحج في عامه؟ قولان لأهل العلم أصحهما وهو خلاف المشهور في المذهب، وهو الذي اختاره -أي القول الراجح-الموفق أنه لا تشترط هذه النية، يعني رجل اعتمر في شهر ذو القعدة ولم يكن في نيته الحج، ثم لما جاء وقت الحج حجَّ، فهذا يُعد متمتعًا، هذا هو أصح القولين.

* لكن إن سافر بينهما سقط عنه الهدي؛ لأن التمتع إنما وجب الهدي فيه لأنه يترفه بجمع الحج والعمرة في سفرٍ واحد، ولذا المشهور في المذهب أنه إذا سافر بينهما مسافة قصر سقط عنه الهدي.

ومن العلماء من قال: إذا رجع إلى ميقاته، ومنهم من قال: إذا رجع إلى بلده، لكن الراجح ملاحظة معنى السفر، فإذا اعتمر ثم سافر ولو لم يرجع إلى بلده ثم حج فهذا لا يجب عليه الهدي.

(وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ)، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الأمر بالتمتع، ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوبه كابن حزم، وفيه أربعة عشر حديثًا عن النبي ﷺ بالأمر بالتمتع من حديث بن عباس وبن عمر وغيرهما رضي الله عنهما، حتى إن النبي ﷺ قال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا أحللت ولجعلتها عمرة»**، وكانت قريش وأهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا بعمرة.

* وذهب طائفة من أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام واختيار الأمين الشنقيطي رحمه الله أن هذا الأمر للاستحباب، يعني أن الأمر في حق الأمة للاستحباب، وإنما كان واجبًا في حق الصحابة فقط ليذهب ما يُعتقد من النهي عن العمرة في أشهر الحج، ويدلُ عليه ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة»**، ونحوه عن عثمان رضي الله عنه عند أبي عوانة، فأوجبها النبي ﷺ على أصحابه ليذهب هذا الاعتقاد، ثم بقيت مستحبةً وهذا الذي عليه الأكابر من أصحاب النبي ﷺ كأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا هو **الراجح**.

وأما ما جاء في حديث سراقة رضي الله عنه في الصحيحين لما قال: «**العامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: بل للأبد**»، فهذا في مشروعية الفسخ من حج إلى عمرة، وأن من حج مفردًا أو قارنًا فالأفضل له أن يفسخ وأن هذا باق إلى يوم القيامة لكن الوجوب هذا يختص بأصحاب النبي ﷺ.

(**ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**)، يفرد الحج فقط، ثم إذا انتهى اعتمر،وعند شيخ الإسلام أن العمرة لا تستحب بعد الحج؛ لأن الذي يعتمر بعد الحج من أين يحرم؟ يخرج من مكة ليعود، وهذا لا يستحبه شيخ الإسلام وهذا هو **الراجح**.

(**وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا**)، بالحج والعمرة جميعًا قارن فيقول: لبيك عمرة وحجًا.

(**أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا**)، يعني بالعمرة فقط ثم يُدخل عليها الحج، يعني يقول: لبيك اللهم عمرة، وقبل أن يطوف العمرة وهو في الطريق قبل أن يصل إلى مكة يُدخل عليها الحج، فيدخل الأكبر على الأصغر فهذا يكون قارنًا.

(**وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ**)، وقد اتفق الصحابة على أن القارن متمتع، قال الله جل وعلا: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

(**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ**)، امرأة متمتعة، المتمتعة دخلت بالعمرة، معتمرة الآن جاءت للعمرة ثم تحج بعد ذلك.

(**فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ**)، وهي في الطريق قبل أن تصل إلى مكة مثلاً حاضت، الآن تقول: لو تأخرت أسبوع مثلاً يكون بدأت أيام الحج، وكان الوقوف بعرفة، فخشيت فوات الحج.

(**أَحْرَمَتْ بِهِ**)، يعني أدخلت الحج على العمرة.

(**وَصَارَتْ قَارِنَةً**)، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عنها لما حاضت بِسَرف كما في الصحيحين فأحرمت بالحج، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**يسعك طوافك بالبيت عن حجك وعمرتك**».

❃ تقدم لكم أن المرأة إذا حاضت وكانت متمتعةً، يعني قد أهلت بالعمرة فحاضت وخشيت أن يفوتَها الوقوف بعرفة فإنها تكون قارنةً، كما جاء هذا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وهذا فيه إدخال الأكبر على الأصغر، ما هو الأكبر؟ الحج، أُدخل على الأصغر وهو العمرة.

❋ فإن عكس فأدخل العمرة على الحج فقولان: فهذا رجل نوى الإفراد، ثم بدا له أن يكون قارنًا فيدخل العمرة على الحج، فيدخل الأصغر على الأكبر فمنع منه الحنابلة وأجازه الأحناف وهذا أقرب؛ لأن كليهما نُسك، **فالأقرب** أن له كذلك أن يدخل الأكبر على الأصغر.

❋ وأعلم أن الذي يهل بالحج له أن يكون إهلاله غيرَ مُعَينٍ، يعني بأن يهل فيطلق فيقول: لبيك نُسكًا، ما ينوي عمرة ولا حجًا، وهذا باتفاق العلماء.

فإذا أراد أن يطوف نقول: لابد أن تُعين الآن، إما أن تكون معتمرًا أو أن تكون حاجًا أو أن تكون قارنًا، يعني في الطريق بعض الناس يقول: أنا لا أدري ماذا يكون نسكي هذا يحصل ويُحتاج إلى هذا، قد يكون هذا لزحام أو نحو ذلك فيقول: أخشى أني إن أتيت يشق علي للزحام الشديد أخذ العمرة مثلاً، فيقول: أنا أريد إذا وصلت إلى مكة عَينت، فلا بأس بذلك باتفاق العلماء، فقبل أن يطوف يُعين، فقد جاء أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كما في الصحيحين قال: **«لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ»**.

(وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ)، وهي: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**، هذه التلبية من أَلَبَّ في المكان إذا أقام، والمعنى أني مقيمٌ على طاعتك ملازمٌ لها، يعني لا أفارق طاعتك قدر استطاعتي هذا هو معنى التلبية يعني ملازم للطاعة، فالتلبية سنة.

❋ ويستحب الإهلال بها يعني أن يُرفع الصوتُ بها، يستحب رفع الصوت بالإهلال، وقد جاء عند الأربعة من حديث خلاد بن السائب قال النبي ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»**، وجاء في البخاري: **«أن الصحابة كانوا يصرخون بها صُراخًا»**، وعند بن أبي شيبة: **«حتى تُبح أصواتهم»**، فالمستحب رفع الصوت بالتلبية.

وأما المرأة فإنها تخفي تلبيتَها فتُسمع رفيقتها، يعني من بجوارها تسمع منها الإهلال، ليس المقصود أنها تُسر كما تقرأ الفاتحة في الصلاة السرية، إنما ترفعُ صوتها كالذي يصلي بشخص عن يمينه أو عن

يساره كما هو المذهب، لكن لا ترفع صوتها بذلك وهذا بالإجماع كما قال ذلك ابنُ المنذر، يعني أجمع العلماء على ذلك وأن المرأة لا يستحب لها ذلك.

❋ كما أن المرأة فيما يأتيكم لا يستحب لها أن تَرمُل في الأشواط الثلاثة.

ولا يستحب لها كذلك أن تَرمُل بين الميلين فلا يستحب لها أن تسعى السعي الشديد الذي هو الرَّمل بين الميلين الأخضرين.

ولا يستحب لها كذلك أن ترقى الصفا ولا أن ترقى المروة؛ لأن هذا الرقي لا يخلو عادةً من إظهار شيء من عورتها أو نحو ذلك مما ينافي كمال الستر فهذه كُلها لا تستحب للمرأة.

(**وَتَتَأَكَّدُ**)، يعني التلبية، وقد جاء في الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الحج العجُّ والثجُّ**»، العجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثج الذبح.

(**إِذَا عَلاَ نَشْزاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ الْتَقَتِ الرِّفاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّياً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِياً**)، يعني تتجدد به حال، وقد جاء في ابن أبي شيبة: «**إن السلف كانوا يستحبون التلبية إذا هبطوا واديًا أو علوهُ، ودبر الصلاةِ وإذا التقوا بالرفاق**»، قال شيخ الإسلام: (وهو المأثور عن السلف)، وهكذا كل ما تجددت به حال فإنه يلبي.

❋ متى يقطع التلبية؟

- أما القارن والمفرد فيلبي إلى يوم النحر، «**فإن النبي ﷺ كان قارنًا ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»، كما جاء هذا في الصحيحين.

- وأما المعتمر فقال الحنابلة والجمهور: يقطع التلبية إذا استلم الحجر، يعني إذا وصل الحجر قطع التلبية وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم يعني منطقة الحرم، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي أن عطاء سُئل عن ذلك: **«متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا استلم الحجر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دخل الحرم»**، وما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما أشبه واقرب للسنة؛ لأنه جاء في البخاري: **«أنه كان ﷺ إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية وبات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل»**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المستحب له أن يكون دخوله إلى البيت نهارًا؛ لأنه يصبح النبي ﷺ ثم يأتي نهارًا.

إذن الأقرب أنه إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية هذا المعتمر، وأما القارن والمفرد فإنه يعود إلى التلبية حتى يكونَ يوم النحر فيرمي جمرة العقبة؛ لأن المعتمر يتحلل بالبيت ويعود في يوم التروية، إذا كان يوم التروية عاد إلى التلبية.

(وكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ)، يكره أن يحرم قبل المواقيت، وأما ما جاء في البيهقي: **«إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»**، فلا يصح، وكذلك ما جاء في أبي داود: **«أن من أحرم من البيت المُقَدس بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**، رواه أبو داود لكن في سنده جهالة.

إذن المستحب أن تحرم من الميقات لكن لو أحرم قبل الميقات من بيته مثلاً أجزأ باتفاق العلماء وكره، فالمستحب أن يكون الإحرام من الميقات.

(وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ)، كذلك يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، مثلاً في رمضان قال: لبيك اللهم حجًا، وذهب إلى مكة ينتظر الحج، متى أحرم؟ أحرم في رمضان قبل أشهر الحج وهذا هو قول الجمهور، قالوا: لأن الله جل وعلا قال: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾**، فجعل الأهلة كُلها مواقيت للحج، فعلى ذلك في أي شهر لك أن تهل بالحج لكن يكره كما تقدم.

❋ وعند الشافعية لا يصح إلا في أشهر الحج، ولذا إذا أهل بالحج قبل أشهره قلبه إلى عمرة، لو أحرم في رمضان عند الشافعية يقلبه إلى عمرة قالوا لقوله جل وعلا: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ**

فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، لكن الآية السابقة تدل على ما تقدم، أما الآيةُ الأخرى فإنها تدل على أن الغالب أنه يفرض في أشهر الحج، وللقياس على الإحرام قبل الميقات المكاني، فكما أن الميقات المكاني لك أن تحرم قبله فكذلك الميقات الزماني، لكن هذا يكره كما تقدم.

فصل

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ)، وهو الذي تسميه العامة (آبار علي)؛ لاعتقادهم أن عليًا رضي الله عنه قاتل الجن فيه ولا يصح، هذا باطل كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيرُه، وهو الذي يسمى بالعقيق، وقد جاء في البخاري أن النبي ﷺ قال: **«أتاني آت من ربي فقال: صلي في هذا الوادي فإنه مبارك»**، هذا هو العقيق الذي هو ميقات ذي الحليفة.

ميقات ذي الحليفة كما تعلمون الآن فيه بناء حوله يحيط به فالعبرة كما قال الفقهاء بالبقعة التي عينها النبي ﷺ لا بالبناء الذي أُلحق بها، بمعنى أنه قد تتسع وتكون رابغ مثلاً بلدًا كبيرة، أو قد تكون الجحفة بلدًا كبيرة تسمى بالجحفة، فالعبرة في الميقات بالبقعة فقط التي عينها النبي ﷺ، ليس لك أن تحرم من البناء الذي ألحق بها بعد ذلك، ألحقه الناس صاروا يسمون الجميع بذي الحليفة مثلاً أو يسمون الجميع بالسيل.

إذن العبرة بالبقعة التي عينها النبي ﷺ تُحرم من هذا، ولذا لو أنه تجاوز البقعة وأحرم ببناء خلف البقعة لم يجزئه ذلك، ووجب عليه دمٌ.

إذن يكون الإحرام من البقعة كما قرر هذا الفقهاء، بخلاف من كان دون ذلك، الذي يكون دون ذلك، كما يأتيكم دون المواقيت فمن حيث أنشأ كما قال النبي ﷺ.

ويتجه كما قال في غاية المنتهي أن تكون البلد كُلها كمنزله الذي هو فيه، فمثلاً الذي في جدة الآن دون المواقيت، فجُدة دون الميقات، لو أحرم من شقته أو بعضهم يمشي ويذهب ويشتري إحرامًا من المساجد التي تكون في مدخل جُدة ويحرم هناك من أهل جدة، فهنا نقول: هذا كله ميقات، لما؟

لأن النبي ﷺ لم يعين هذا كما عين ذى الحليفة مثلاً، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، هذه بلده فكُلها لها حكمٌ واحد.

إذن رجل مثلاً من الحجون من أي مكان من الحجون يحرم من بيته أو من مسجد مثلاً في الحجون له ذلك ما يتجاوز الحجون، لكن رجل في ذي الحليفة، وصل ذي الحليفة يحرم من البقعة التي عينها النبي ﷺ.

ذو الحليفة أبعدُ المواقيت يبعد عشرة مراحل، كل مرحلة نحو أربعين كيلاً، المرحلة عند العرب في سير الإبل تقرُب من أربعين كيلاً.

(وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ اَلْجُحْفَة)، وهي خراب في وقت النبي ﷺ فنقل هذا إلى رابغ، ويحرم إذا شاء من الجحفة لا مانع، زال فيما أعلم عنها هذا الداء.

(وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ)، وهي التي تسمى بالسعدية.

(وَنَجْدٍ قَرْن)، القرن يعني الجبل المنفرد، وهو قرن المنازل الذي يسمى بالسيل الكبير، وهنا في حائل في الأصل هو ميقاتُنا، لأن الذي لا يمر على المدينة يأخذ ذات الشمال حتى يصل إلى الطائف، الذي يسمى بالعالية أو العوالي أو نحو ذلك مكان هناك حتى يصل إلى الطائف، فهذا السيل الكبير هذا لأهل نجد.

(وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ)، يسمى بالضريبة.

أما المواقيت الأربعة فقد جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو إمام المناسك في زمنه، هو من أكثر الصحابة رواية في هذا الباب، في باب المواقيت، «**أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذي الحليفة، ووقت لأهل الشام**–وعند النسائي- «**ومصر**» **الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد قرن المنازل، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

وأما ذاتُ عرق فقد جاء في أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»**، ونحوه من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم لكن الراوي شك في رفعه.

واجتهد عمر رضي الله عنه فأصاب السنة فقد جاء في البخاري: **«أن أهل المصرين البصرة والكوفة قالوا لعمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنًا وإنَّ قرنًا جورٌ عن طريقنا فإذا أردنا قرنًا شق ذلك علينا، فقال ﷺ: أنظروا إلى حذوه فوقت لهم ذات عرق»**، إذن هو عن النبي ﷺ لكن عمر رضي الله عنه خفي عليه ذلك فاجتهد فأصاب السنة رضي الله عنه.

ونأخذ من هذا الأثر الذي في البخاري عن عمر رضي الله عنه -وهو الذي عليه المذاهب الأربعة- أن الذي لا يكون في طريقه ميقات يحرم محاذاةٌ للميقات، يحاذي الميقات، ومن ذلك الذي يكون في الجو يحرم من محاذاة الميقات الذي أسفله، والذي يكون في طريق آخر مثل بعض الناس الذين يأتون من جهات من طريق المدينة لا يمرون على ميقات المدينة فإنهم يحرمون من حذاء الجحفة لا يحتاج أن يذهبوا إلى الجحفة، يقفون في الطريق يحاذون الجحفة ويذهبون ،إذن إن حاذا ميقاتًا أحرم من محاذاته.

❋ فإن قال: إنه ليس هناك ميقات أُحاذيه، أتى من جهة ليس فيها محاذاة فقال الفقهاء: يُحرم من مرحلتين يعني نحو ثمانين كيلاً؛ لأن أقرب المواقيت إلى مكة ما يبعد عن مكة مرحلتين، كالسعدية والسيل، فإذا قربت منه مكة وأصبح بينه وبينها نحو ثمانين كيلاً وليس هناك ما يحاذيه فإنه يحرم.

قال في الحديث المتقدم: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»**، القرى التي بين مكة وبين المواقيت يحرمون من قُراهم من منازلهم أو من قريتهم كما تقدم.

(وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ)، أهل مكة في الحج يحرمون من مكة حِلِّها وحرمِها لا مانع، سواء كان من الحل أو من الحرم، من البناء أو من خارج البناء؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الأبطح،

والأبطح كان خارج البناء كما في صحيح مسلم، فسواءٌ كان من البناء أو من خارج البناء، من الحل أو من الحرم يعني حتى لو أحرم من عرفة فله ذلك؛ لأن ذلك كله مكة، فمكة يشمل الحل ويشمل الحرم وهذا هو المشهور في المذهب.

أما العمرة فلا يجزئ أن يهل من الحرم لابد أن يخرج إلى الحل، الحل كالتنعيم وكعرفة ومن أي مكان يتجاوز حدود الحرم ويحرم؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين أمر عبدالرحمن بن ابا بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم فهو حل.

والحكمة من ذلك أن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي فلا يُجمع فيها بين حل وحرم، فناسب أن يذهب إلى الحل حتى يجتمع فيها حل وحرم؛ لأن الحج فيه حل وفيه حرم، الحل في الوقوف بعرفة، فالعمرة كذلك يكون فيها حل وحرم.

ومعنى آخر **يظهر لي** وهو أن العمرة معناها الزيارة والزائر هو الذي يقدُم من الحل.

❋ وظاهر ما تقدم ولو كان قارنًا، هذا رجل يقول: أنا قارن وهو من أهل مكة، القارن يجمع بين عمرةٍ وحج، من أين يحرم هنا؟ نُغلب الحج، يحرم ولو من مكة، يعني رجل يقول: أنا أريد أن أكون قارنًا وهو من أهل مكة، القِران فيه عمرة هل نقول له: أخرج إلى الحل؟ لا، له أن يحرم من الحرم كالمفرد، لما؟ هذا من باب تغليب الحج، وهو المشهور في المذهب.

(وَأَشْهُرُ اَلْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ)، هذه أشهر الحج كما هو المشهور في المذهب وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما كما روى ذلك ابن جرير وغيره.

❋ وقيل إن أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة كُلِّهِ، وهذا مذهب المالكية، وقد جاء هذا أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن جرير، لكن **الراجح** هو الأول؛ لأن الله قال: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾**، ومعلومٌ أنه بعد يوم النحر وهو اليوم العاشر لا يفرض حج.

(وَمَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ)، الآن شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يكون من محذورات الإحرام فقال رحمه الله:

(إِزَالَةُ شَعْرٍ)، الله جل وعلا ذكر شعر الرأس قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، لكن العلماء بالإجماع كما قال الموفق وابن المنذر، والموفق من أشد الأئمة تحرُزًا في باب ذكر الإجماع، فقد ذكروا الإجماع على أن سائر شَعْر البدن كذلك، نتفُ الإبط كذلك، حلقُ العانة كذلك وهكذا أيضًا ما يكون في البدن من الشعر، ويدل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ قال: الشعر والظُّفُر، وجاء هذا أيضًا عن مجاهد وعطاء وغيرهما، إذن جميعُ الشعر وهذا بالإجماع.

❁ فإن أزال ثلاث شعرات فعليه الفدية، ثلاث شعرات، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

ومن العلماء كالمالكية من قال: ما يُماط به الأذى، يعني ما يزال به الأذى، فيه أذى مثلاً بهذه الجهة من رأسه فأزاله، أماط الأذى عنه وهذا قد يحتاج إلى شعر كثير.

وقال الأحناف: ربع الرأس.

والأصح القول الأول لما؟؛ لأن عندنا إجماعٌ أن ما دون ثلاث شعرات لا فدية فيه، الشعرة والشعرتان لا فدية فيهما، فيهما ما يأتي من إطعام المسكين لكن لا فدية فيهما.

وظاهرُ الآية أن أخذ الشعر من الرأس أنه محذور، ولولا الإجماع لقلنا بالشعرة والشعرتين وأن فيهما الفدية، فلما كان عندنا إجماع أن ما كان أقل من ثلاثة لا فدية فيه أخذنا بالثلاث؛ لأن الشرع إذا حرم الشيء حرم أبعاضه، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، أخذ أي شيء من الشعر لا يجوز، وظاهره أن فيه الفدية، لكن لما رأينا الإجماع على أن دون الثلاث لا فدية فيه أخذنا بالثلاث.

ما دون الثلاث إن كان شعرة واحدة ففيها إطعام مسكين، وإن كانت شعرتين ففيها إطعام مسكينين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي؛ وذلك لأن الشرع أثبت الضمان في ثلاث شعرات. فالبعضُ يكون فيه الضمان، فما ثبت الضمان بمجموعه يثبت الضمان بآحاده، قالوا: فنظرنا فوجدنا أن أقل فدية جاءت في الشرع هي طعام مسكين هذه أقل فدية كما في فطر يوم في رمضان يطعم مسكيناً مثل الكبير عن كل يوم قالوا: هذه أقل فدية، فأوجبوا في الشعرة طعام مسكين، وفي الشعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاث الفدية، وفي ظُفر طعام مسكين، وفي ظفرين طعام مسكينين، وفي ثلاثة اظفار الفدية ويأتي الكلام على الفدية إن شاء الله.

(وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ)، وهذا بالإجماع أيضًا كما تقدم، حكاه الموفق وحكاه ابن المنذر، ولأثرِ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، **«وليقضوا تفثهم»** قال: الشعر والظفر.

(وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ)، تغطية رأس ذكر دون الأنثى، الأنثى تغطي رأسها، لكن الرجل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي قال: **«إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»**، فلا يغطي رأسه، ولذا قال النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته فمات قال: **«لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**.

❋ وتغطية الرأس كما قال الفقهاء تكون بملاصقٍ، يعني أن يغطي رأسه بملاصقٍ مثل الطاقية أو العمامة، وقد جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: **«أن النبي ﷺ قيل له: ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، ولا يلبس ثوب مسه ورسٌ ولا زعفران»**، و(البرنس)، يلبسه أهل المغرب يضعونه على الظهر ويكون معه غطاء للرأس، وفي البخاري: **«ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**، الشاهد هنا في قوله: **«والعمائم»**.

❋ فإن حمل على رأسه شيئًا فالمذهب أنه لا حرج؛ لأن الحمل هذا لا تقصد منه الاستدامة ولذا له أن يحمل مثلاً بطانية على رأسه أو يحمل حقيبته على رأسه هذا لا يقال أنه في حكم لُبس العمامة؛ لأنه لا تقصد استدامته.

❋ كذلك لا حرج في المذهب أن يدخل في خيمة أو في قُبة، وقد جاء هذا في صحيح مسلم: **«أن النبي ﷺ ضربت له قبة في نمرة»**، لكنهم منعوا من الشمسية مثلاً، أو من السيارة كذلك التي تغطى، المحمل يرون أنه يكون مكشوفًا.

والقول الثاني وهو **الصواب** وهو مذهب الشافعية أنه لا حرج لا في الشمسية ولا في المحمل الذي يمشي ويكون مغطى لا حرج في ذلك، هذا هو الصحيح خلافًا للمذهب، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها: **«أنها رأت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة قالت: ومعه أسامة بن زيد والفضل بن عباس قالت: أحدهما آخذٌ بخطام ناقته والآخر يستره بثوبه من الحر»**، يعني مثل الشمسية، يستر النبي ﷺ بثوبه من الشمس أو من الحر كما جاء هذا في صحيح مسلم.

إذن لا حرج في الشمسية، ولا في المحمل الذي يكون مغطى على الصحيح من قولي العلماء.

❋ ليس له مثلاً أن يُلبد رأسه بالخضاب أو نحو ذلك؛ لأن هذا ملاصق وله حكم العمامة أو الطاقية.

(وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ)، المخيط هو ما يُفصل على البدن مثل السراويل، وقد جاء هذا في الحديث المتقدم في النهي عن: **«القمص والسراويلات»**.

أما الذي فيه خيوط مثل عليه رداءٌ فيه رقعة يعني مرقوع بقطعة أو مخيوط لا حرج في ذلك، أو النعال التي فيها خيوط لا مانع من ذلك، الكلام كُله في المفصل على البدن هذا المراد بالمخيط.

❋ وهنا لو أنه أتى إلى إزاره-كما يفعل هذا بعض الجهلة-ووضع بين الفخذين مشابك يشبكها، أصبح الآن الإزار كأنه سروال هذا عليه الفدية.

❋ وكذلك منع الحنابلة والشافعية من عقد الرداء، يعني بأن يعقده الرداء أو أن يزره لأنه إذا فعل ذلك كان كاللباس هذا في الرداء، وهذا جاء عن ابن عمرﷺ فيما رواه الشافعي أنه قال: «**لا يعقد ردائه**».

وإما الإزار فله أن يعقده؛ لأن هذه حاجة، كذلك الهِميان الذي توضع فيه النقود، والمِنطقة – الحزام– قالوا: إنه لا يعقده وإنما يدخل بعضه ببعض إلا لحاجة، فإن كانت هناك حاجة فله ذلك، مثل فيه نقوده ويحتاج إلى ربط فله أن يعقده

(إِلا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ)، هذا رجل مثلاً بدا له وهو في الطائرة أن يحرم، ما عنده إزار فلبس السروال، أو ما عنده حذاء نعال فلبس الخفين فهذا لا شيء عليه؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ –وكان ذلك في يوم عرفه– قال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»، وهنا النبي ﷺ لم يأمر بالقطع كما أمر به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فابن عباس رضي الله عنهما في يوم عرفة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم هذا على منبره ﷺ كما جاء هذا في الرواية، فهذا الحديث ينسخ الذي قبله، ولذا فالقطع منسوخ، قطع الخفين حتى يكون أسفل من الكعبين هذا منسوخ، نُسخ بالحديث الذي بعده، فذاك في يوم عرفة والناس كثير من كل البلدان وهذا في المدينة يختص بأهل المدينة، فلم يقيد النبي ﷺ هذا بأن يقطع، وعلى ذلك فيلبس السراويل.

❋ وهل عليه فدية؟

قال الفقهاء –يعني الحنابلة– لا فدية عليه؛ لأن هذا لم يذكر في الحديث، ولأن هذا السروال أو الخف يلبسه كبدل، فإذا لبس الخف كبدل أو لبس السروال كبدل فلا شيء عليه، ليس عليه هنا الفدية، لما؟؛ لأنه لبسه كبدل، يعني ليس كحال الشخص الذي يكون الإزار موجودًا لكن يقول: أنا أجد تعبًا بين فخذي فيلبس السروال فهنا يجب عليه الفدية؛ لأن الإزار موجود لكن تركه وعدل إلى

السروال لأذىً فيه فهذا عليه الفدية، لكن هذا لا يجدُ من الأصل إزارًا فلبس سروال، أو لا يجد نعلين فلبس الخفين، ولذا قال هنا: إلا سروال لعدم إزار ولم يذكر فدية، وكذلك المذهب الفدية لا تجب.

(وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ)، تقدم.

(وَالطِّيبُ)، هو ما تطيب رائحته ويُتخذ للشم، فما تطيب رائحته ويُتخذ للشم هذا يسمى بالطيب، وقد قال النبي ﷺ في المُحرم: **«ولا تَمَسُّه طيبًا»**، ليس له أن يتطيب لا بدُهن، ولا بأن يشم قصدًا مثل البخور.

❋ استثنى الحنابلة من الشم ما كان لقصد التجارة، يريد أن يشتري مثلاً خشب عود فشمه بقدر ما يعرف نوعه لا حرج في ذلك، أما الشم لغير قصد التجارة فإنه من المحذورات؛ لأن الطيب إنما يُقصد للشم ولذا الصحيح أن الشم يمنع منه.

❋ كذلك بالأكل أو بالشرب مثل الزعفران، الزعفران طِيب فيمنع منه بخلاف الشيح والقيصوم والهيل والنعناع، فهذه وإن كانت رائحتها طيبة لكنها لا تتخذ في الأصل طيبًا هي من الأطعمة ذات الرائحة الطيبة، أما الزعفران فإنه يتخذ طيبًا، فإذا طبخه في القهوة نظرنا، إن كانت رائحة الزعفران موجودة أو طعم الزعفران موجودًا فهذا من المحذورات؛ لأن المقصود هو الرائحة، أو الطعم، لأن وجود الطعم يستلزم الرائحة، لكن إذا وجد اللون فقط مثل الأرز أحيانًا يطبخون بعض الأشياء من الزعفران ونحو ذلك لا تجد طعم الزعفران لكن يُلَوِّن الأرز يكون فيه صفرة فقط، صفرة في الطعام في الأرز لكن لا رائحة ولا طعم فهذا لا حرج فيه.

إذن إذا بقيت الرائحة أو الطعم منع منه، فلا يشرب القهوة وهذا كذلك في المرأة المحادة.

(وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، لا البحر، البحر يجوز؛ لأن الله جل وعلا قال: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**، فقتل الصيد يعني الذي يؤكل، ما

يسمى صيدًا إلا الذي يؤكل أما الذي لا يؤكل فهذا لا يسمى صيدًا، ولذا قيدوه في المتون الأخرى **(بالمأكول)**، ولذا صاحب الزاد رحمه الله تعالى يقول:**(وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًا أصلاً)**، **(أصلاً)**، يعني لو توحشت الإبل مثلاً فلا تُعد صيدًا، يعني يكون في الأصل صيد مثل الغزال، ومثل تيس الجبل وأمثال ذلك، الضب، اليربوع هذه كُلها من الصيد.

وقد قال الله جل وعلا: **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾**، ويأتي الكلام على الفدية فيه إن شاء الله.

❋ ينهى المحرم أن يناوله ولو سوطًا، ولذا جاء في حديث أبي قتادة كما في الصحيحين أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: **«ناولوني السوط، قالوا: -يعني المحرمون- وهو لم يكن محرمًا ﷺ قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء»**، وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **«هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»**.

إذن إذا ناوله ولو سوطًا، أو أعانه أو أشار إليه أو صِيد لأجله، يعني مر هؤلاء المحرمون على رجل فأكرمهم وذهب يصيد لهم، هو حلال له لكن هم لا يأكلونه ولذا جاء عند الخمسة الا ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **«صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو لم يصد لكم»**، وقال عثمان رضي الله عنه كما في موطأ مالك لما امتنع منه قال: **«إنما صيد من أجلي»**، والصعب بن جثام لما صاد صيدًا، حمارًا وحشيًا فأهداه للنبي ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم: **«إنا لم نقبله منك لأنا حرم»**، لأنه علم أنه صاده من أجله، إذن إذا صيد من أجله لم يأكل ولكنه حلال للذي صاده، لكن لا يأكله المحرم؛ لأنه صيد من أجله، أو أعان على صيده.

❋ ولكن هل على هذا المُعِين جزاء الصيد؟ محرم أعانه أعطاه سلاحه أو أمره قال: صد لنا؟

أصح قولي العلماء خلافًا للمشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية أنه لا يجب على هذا الذي أشار جزاء أو أمر لما؟؛ لأن الذي صاد إن كان محلاً فهذا لا يُعد قتلاً، صاده مُحل ولا جزاء فيه، يعني رجل محرم أمر محلاً أن يصيد فهذا الذي صاد محل وعلى ذلك فهل هذا قتل لصيد أو صيد مباح؟ صيد مباح، ولكن نقول لهذا المحرم لا تأكل، وفعلك حرام لما أمرته وأعنته، وإن كان الذي صاد محرم فمن الذي عليه الجزاء؟ المباشر، هذا الذي باشر، ولذا الذي يناول على الصحيح خلافًا للمشهور في المذهب أو يأمر هذا لا جزاء عليه، الجزاء على من باشر الصيد إن كان محرمًا.

(وَعَقْدُ نِكَاحٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**، فلا يكون المحرم لا زوجًا ولا زوجة، ولا يكون وليًا ولا وكيلاً، لكن يجوز أن يكون مأذونًا لا مانع، مأذون وهو محرم، الزوجة غير محرمة، والزوج غير محرم، والولي غير محرم وهو مأذون لا مانع أو شاهد كذلك، استشهدُوك وأنت محرم وهم مُحِلون جميعًا، يعني ذهبت لتبارك وأنت معتمر فقالوا: أشهد على هذا النكاح فلا مانع أن تشهد، أما المحرم فنكاحه باطل، ولذا جاء في الموطأ: **«أن عمر رضي الله عنه رد نكاحه»**، وأما ما جاء في البخاري ومسلم من أن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»**، فهذا وهمٌ؛ لأن صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها قالت كما في صحيح مسلم: **«تزوجني النبي ﷺ وهو حلال»**، وكذلك الواسطة بينهما -الرسول- وهو أبو رافع رضي الله عنه كما في الترمذي، قال: **«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهي حلال»**، وأما ابن عباس رضي الله عنهما قد روى هذا قبل بلوغه، وروايته قبل البلوغ تصح؛ لأن هذا تحمل، لكن هنا من باب الترجيح نرجح رواية ميمونة ورواية أبي رافع رضي الله عنهما.

ولذا الصحيح خلافًا للأحناف أن نكاح المحرم لا يصح.

❋ وقوله في الحديث المتقدم: **«ولا يخطب»** هل هذا للكراهية أو للتحريم؟

قولان: المشهور في المذهب أنه للكراهية.

والراجح أنه للتحريم، وهو قول ابن عقيل فلا يجوز للمحرم كذلك أن يخطب، لا له ولا لغيره.

(وَجِمَاعٌ)، وهذا هو أشدها، وقد قال الله جل وعلا: **﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**، (الرفث)، هو الجماع ومقدماته، و(الفسوق)، المعاصي، وأما (الجدال)، فهو المراء بالباطل يناقش بلا علم، يجادل بلا علم هذا هو المراء هذا هو الجدال الذي ينهى عنه في الحج، والجماع مفسد كما سيأتي، وسواه من المحذورات لا تفسد، لا يفسد إلا الجماع إذا كان قبل التحلل الأول كما يأتي إن شاء الله.

(وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ)، يعني يباشر المرأة دون الفرج؛ لأن هذا من مقدمات الجماع، يباشرها أو يقبلها أو يمسها بشهوة، فإن أنزل فعليه بدنه كما يأتي في المذهب، وإن أمذى فعليه فدية ، وإن كان قد أنزل فعليه بدنه كما يأتي في المشهور في المذهب وفيه خلاف كما سيأتي إن شاء الله.

(فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ وَثَلاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ)،تقدم هذا.

(وَفِي الثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ)، دم يعني فدية، المراد بالدم هنا الفدية، **«فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»**، هذه الفدية.

الفدية يخير إما أن يصوم ثلاثة أيام ولو إذا رجع إلى بلده لا يشترط فيها تتابع، وإما أن يطعم ستة مساكين كل مسكين يطعمه نصف صاع، والمساكين يطعمهم في الحرم ما يطعمهم في بلده.

وإذا كان فعل المحذور في الطريق فله أن يفعله في الطريق في ميقات ذي الحليفة مثلاً فعل محذورًا يطعم في الميقات وإن أخره في الحرم جاز لكن ليس له أن يتركه في بلده.

وإن شاء ذبح شاة إما في طريقه كما تقدم وإما في الحرم لكن لو فعل المحذور في الحرم فلابد أن يكون الإطعام في الحرم، لو فعل المحذور قبل الوصول للحرم له أن يذبحها ويوزعها في الطريق، وله أن يؤخره إلى الحرم، أما الصيام ففي كل مكان، قال الله جل وعلا: **«فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»**.

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال النبي ﷺ: «**ما كنت أظن أن الوجع قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**» متفق عليه، وفي الموطأ: «**أيها فعلت أجزأ عنك**».

ولذا قوله :«**أتجد شاة؟**»، هذا من باب الأفضلية، لكن لو صام فلا بأس، هو بالخيار، وكما جاء في القرآن : «**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**».

* هذه تسمى الفدية، هذه الفدية في فعل المحذور، لكن الذي يترك واجبًا عليه دم فقط ما فيه خيار، ترك واجبًا مثل لم يحرم من الميقات هذا عليه دم، ويأتي التفريق بينها، إذن ترك الواجبات فيه دم ما فيه خيار لكن فعل المحذور فيه التخيير المتقدم.

(وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاَصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ اَلْفِدْيَةُ)، هذه فدية كما تقدم، فإن نسي ففعل المحذور أو جهل، بعض الناس يدخل يده يبحث عن شيء مثلاً في حقيبته فتقع يده على الطيب مثلاً، أو يجهل الحكم الشرعي ما يعرف أن هذا مثلاً من المحذورات، ويكون مثله يجهل أو أُكرِه أو نسي مثل دخل إلى غرفة وإذا بها تمتلئ بالطيب أو وقعت يده على شيء أو طيب قهرًا، هذا شخص وضع عليه الطيب، ففقهاء الحنابلة قالوا: إن كان ذلك لا إتلاف فيه، فلا يجب عليه شيء، من النسيان والجهل والإكراه، ما معنى لا إتلاف فيه؟

الطيب هل فيه إتلاف؟ لا، تغطية الرأس هل فيها إتلاف؟ لبس المخيط هل فيه إتلاف؟ ليس في ذلك إتلاف، تغطية الرأس ليس فيها إتلاف هذه تسقط بالنسيان والجهل والإكراه.

قالوا: فإن كان فيه إتلاف فهذا لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، الوطء هل فيه إتلاف؟

لأن فيه إتلاف؛ لأنها قد تكون بكرًا ما يعذر عندهم الوطء بالجهل ولا بالنسيان ولا بالإكراه، مثل أيضًا تقليم الأظافر؟ فيه إتلاف؟ فيه إتلاف للأظافر، الشعر هل فيه إتلاف؟ فيه إتلاف، قتل الصيد

هل فيه إتلاف؟ فيه إتلاف قالوا: وما فيه إتلاف هذا يستوي عمده وجهله، يستوي النسيان والذكر ما فيه فرق.

والقول الثاني: في المسألة وهو **الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله والشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ورواية عن أحمد: (أن جميع المحذورات سواء كان فيها إتلاف أو لم يكن فيها إتلاف تسقط بالنسيان والجهل والإكراه لعمومات الأدلة)، وإنما يستوي العمد والجهل في حق الآدمي لا في حق الله، الآن إنسان نسي فأتلف على آدمي شيئًا، أتلف سيارة آدمي نسيانًا هل يضمن؟ يضمن؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة أما حق الله فيستوي فيه العمد وغير العمد؛ لأن حق الله جل وعلا مبني على المسامحة وهذا الراجح.

(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، للآية الكريمة، فإن الجزاء هو المثل والمثلية، هنا تقريبية في الصورة والخلقة، ويأتي.

(وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ)، عند جمهور العلماء، وعليه آثار الصحابة ﭫ فقد جاء عن ابن عباس وهو إمام المناسك في زمنه ﭬ كما في البيهقي أنه سئل عن ذلك، عن رجل جامع قبل التحلل الأول فقال: «**فسد نسكهما**-يعني هو وامرأته-**ويمضيان فيه، وينحران بدنه**-يعني كل واحد بدنه-، **ويحجان من قابل**»، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا كما في البيهقي، وجاء في مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيله حسنة كما روى ذلك بن وهب: «**أن ذلك هو السنة**».

إذن إذا جامع قبل التحلل الأول؛ مثلاً جامع يوم عرفة، أو ليلة عرفة، أو ليلة المزدلفة قبل أن يرمي الجمرة، أو قبل أن يطوف بالبيت؛ لأنه إذا فعل نسكين كما سيأتيكم يحصل التحلل، يعني على المذهب إذا فعل نسكين من ثلاثة، والأنساك الثلاثة هي: الطواف، والرمي، والحلق، فإذا فعل نسكين من هذه الثلاثة حل التحلل الأول، فإذا فعل الثالث حل التحلل الثاني، وإن كان متمتعًا

حتى يسعى، فالمتمتع حتى ينتهي كذلك من السعي، فإذا جامع قبل التحلل الأول فما الحكم؟ هذه أربعة أحكام تترتب عليه:

يفسد نسكه، ويمضي فيه ما يقول أرجع، يمضي فيه.

ويستحب أن يفرق بينهما في الموضع الذي حصل فيه الجماع، لكن يكون قريبًا منها كما قال الفقهاء؛ لأنه محرمها فيكون قريبًا منها لكن يفرق بينهما حتى لا يقع بمثل ما وقع به.

وعليه كذلك بدنه، وعلى المرأة بدنه يعني إما من الإبل أو من البقر هذا مع المطاوعة.

وعليهما كذلك أن يحجا من القابل، حتى ولو كانا تطوعًا، هذا كله حتى ولو كان من باب التطوع ، حتى ولو قال: أنا إذن افسخ إحرامي وأتحلل، نقول: ما ينفعك هذا؛ لأن رفض لإحرام ما يصح، فإحرام الحج لا يرفض، يعني لو قال إنسان: إذن أنا لن أحُج، وأخلع إحرامي فيقال: لا، هذا إذا كان قبل التحلل الأول.

- وفي العمرة وقبل فراغ سعي في عمرة، قبل أن يطوف وهو محرم، أو طاف وبين الطواف والسعي جامع المرأة، أو سعى ثلاثة أشواط وتعبوا ذهبوا إلى غرفة فحصل بينهم جماع ما انتهوا من السعي، كذلك يجب ما تقدم لكن هنا تجب شاة، ما تجب بدنه في العمرة قالوا: لأن العمرة حج أصغر هي دون الحج فلم يجب فيها بدنه كالحج، هذا هو أصح القولين وهو المشهور في مذهب أحمد.

(وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا)، لو كان صبي الذي جامع نقول: عليك هذه الأحكام، فإذا بلغت تحج حجة الفريضة، وبعدها تحج هذه الحجة قضاء لتلك الحجة التي حصل فيها الجماع، يعني يقضي حتى لو كان تطوعًا، لكن إذا كان لم يحج حجة الفريضة فبعد أن يحج حجة الفريضة يقضي هذه الحجة الفاسدة،

(وَلَا يَفْسُدُ النّسكُ)، وإذا كان بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد النسك كما يأتي، لو جامع بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وهل عليه بدنه أو أن الواجب عليه شاة؟

أصح القولين: أنه يجب عليه شاة.

(بِمُبَاشَرَةٍ)، المباشرة التي دون الجماع حتى لو انزل، هل يفسد فيها النسك؟ قال: لا يفسد فيها النسك حتى ولو أنزل فإنه لا يفسد فيها النسك.

(وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ)، هذا هو المشهور في المذهب، يعني رجل استمنى، أو باشر المرأة دون الفرج فأنزل، أو لمس المرأة فأنزل المني، فالمذهب أن عليه بدنة.

❋ وعن أحمد وهو مذهب الشافعية واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الواجب عليه فدية أذى، وهذا هو **الراجح** فيخير بين إطعام، وصيام، وذبح هذا هو الراجح.

إذن الذي يترجح أن المباشر دون الفرج إذا أنزل فعليه فدية أذى.

(إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ)، هذا رجل باشر المرأة ولم ينزل، فما الواجب عليه؟ قالوا شاة كفدية أذى، وعلى ذلك فإذا لم ينزل فعليه فدية أذى، فالشاة هنا بالخيار ليس ملزمًا بها، يعني بينها وبين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

❋ إذن تقرير المذهب هنا رجل باشر المرأة دون الفرج فأنزل، الواجب عليه على المذهب بدنة، فإن لم ينزل فالواجب فدية أذى، فقوله شاة هنا يعني كفدية الأذى كما نصوا على ذلك.

والراجح أن الواجب في الجميع فدية أذى، أنزل أو لم ينزل لكن هذا يقيد فيما يظهر بما إذا أمذى، لكن المباشرة حتى المباشرة كبيرة، يعني حتى لو لم ينزل ما دام أنها مباشرة فإن المباشرة فيها فدية أذى، أما إذا لمس أو إذا حصل منه قبله فالأظهر أنه يقيد هذا بالمذي، وأما النظر المجرد حتى لو كرره ولم ينزل معه مني فإنه لا شيء فيه.

(وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ)، هذا فيمن جامع بعد التحلل الأول، يعني جامع المرأة مثلاً بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، فهذا رجل لبس ثيابه، ولما لبس الثياب تطيب وأخذ امرأته لطواف الإفاضة، حصل منهم التحلل الأول فوجدوا زحامًا فمكثوا في مكان وجامعها، الجماع هذا لا يفسد حجه، وعليه شاة وهي عليها شاة، ليست كفدية أذى، هو عليه شاة وهي إن كانت مطاوعة عليها شاة.

لكن هنا يقول: يفسد الإحرام، ما معنى يفسد الإحرام؟ نقول: أخلع ثيابك، وعد مرة أخرى إلى لبس الرداء والإزار، فالرجل إذا جامع بعد التحلل الأول لا يفسد حجه إنما يفسد الإحرام، فقد لبس الثياب نقول: عد إلى الثياب مرة أخرى؛ لأن ابن عباس ﷺ كما في الموطأ قال: لما سئل عن ذلك فيمن جامع بعد التحلل الأول قال: «**يعتمر ويهدي**»، قال: والعمرة هنا أن يخلع الثياب مرة أخرى التي لبسها، فيطوف طواف الإفاضة بالإزار والرداء، ليس كسائر الناس الآن، سائر الناس تحللوا ولبسوا الثياب، هو لا يعود إلى الثياب.

❋ وعند شيخ الإسلام، وهو مذهب الإمام مالك، ومنصوص أحمد، أنه يعتمر فعلاً، فتكون عليه عمرة، يذهب إلى التنعيم ويأتي بعمرة، وهذا **أصح** وهذا موافق لظاهر أثر بن عباس رضي الله عنهما.

إذن الحنابلة قالوا: يكتفي بخلع الثياب مرة أخرى ويلبس الإحرام ويطوف بإزار ورداء، وعند الإمام مالك وشيخ الإسلام وهو منصوص أحمد يعتمر فعلاً، يعني يكون عليه عمرة يذهب ويطوف ويسعى ويقصر لعمرة كاملة ثم يذهب ويطوف طواف الإفاضة وهذا أقرب لظاهر الأثر.

(فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ)، تقدم.

(وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ)، إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في لبس المخيط كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في البيهقي: «**تلبس من الثياب ما شاءت وتجتنب البرقع**»، و تجتنب النقاب، كما قال النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة**»، و تجتنب كذلك

لبس القفاز، لكن لها أن تغطي يديها بالعباءة مثلاً كما يغطي الرجل قدميه بالثوب، أحيانًا بعض الناس إذا سجد غطى رجليه بإزاره لا حرج في ذلك.

كذلك المرأة تغطي يديها بطرف ثوبها ما فيه مانع لكن لا تلبس القفازين، وأما النقاب فهي لا تلبس النقاب ولا البرقع.

ولا تغطي وجهها أيضًا لما؟؛ لأن إحرام المرأة في وجهها كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي بإسناد صحيح، قال: «**إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه**»، وعلى ذلك فليس لها أن تغطي وجهها بأي غطاء إلا إذا كان هناك أجنبي أسدلت من فوق بالخرقة التي على رأسها أسدلتها على وجهها، هذا الذي عليه المذاهب الأربعة جميعًا وأن المرأة تنهى عن غطاء الوجه مطلقًا بنقاب أو برقع أو غطاء للوجه؛ لأن إحرامها في وجهها، وقد ذكر الموفق أنه لا يعلم في هذا بين أهل العلم اختلاف يعني لا يعلم خلافًا بين أهل العلم في هذه المسألة وهذا الذي عليه فقهاء الأمصار.

❋ وذهب بعض الحنابلة وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن المرأة إنما تمنع عن اللباس المختص فقط، مثل النقاب، والبرقع، وأما غطاء الوجه فلها أن تغطيه ولو في خيمتها، حتى في الخيمة مثلاً لها أن تضع على وجهها غطاء أو تغطي وجهها مثلاً بالبطانية أو بالرداء أو نحو ذلك ولكن ما ذهب إليه الجمهور **أصح** لأثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

وأما قول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة**»، فهذا كقوله في العمامة وقوله في القميص وغير ذلك، كما أن النبي ﷺ ذكر العمامة وألحقنا بذلك كل ما يلاصق الرأس وأنه ليس له أن يغطي رأسه فكذلك المرأة، لكن إن كان هناك أجنبي فإنها تسدل من فوق على وجهها ولا حرج أن يلامس وجهها.

وأما مايظنه بعض الناس وهو قول القاضي من الحنابلة أنه لابد أن يضع عودًا أو شيء بحيث ما يلمس الوجه هذا لا أصل له في السنة، ولا في أيضًا كلام الإمام أحمد، بل تغطي وجهها حتى ولو لمس هذا الغطاء وجهها، هذا إذا كان هناك أجنبي.

ولذا جاء عن أسماء رضي الله عنها كما في مستدرك الحاكم: **«أنها كانت تغطي وجهها من الرجال وهي محرمة وتمتشط»**، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: **«كنا مع أسماء بنت أبي بكر وكنا نغطي وجوهنا ونحن محرمات»**، يعني من الرجال، فهذا يختص بها إذا كان هناك أجنبي.

(فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلاَ عُذْرٍ فَدَتْ)، تكون عليها الفدية إن لم يكن هناك عذر فإن عليها الفدية.

* واعلم أن المحرم لا ينهى عن أن يحك رأسه برفق، وقد جاء في البخاري معلقًا **«ولم يرَ من عمر وعائشة في الحك بأسًا»**، لكن يحك برفق، ومثل ذلك يمشط رأسه لكن برفق، فلا يتعمد قطع شعره.

ولا ينهى عن الغسل، وقد جاء في الصحيحين: **«أن أبا أيوب رضي الله عنه سئل عن ذلك فأمر من يصب الماء على رأسه وأخذ يقبل ويدبر بيده في رأسه ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل»**.

كذلك لا ينهى المحرم عن الغسل بالصابون ونحو ذلك الذي لا طيب فيه؛ ولذا جاء في الصحيحين في المحرم **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»**.

فصلٌ في الفدية

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)، هذه كلها مقيسةٌ على الحلق، فالطيب، وتغطيةُ الرأس، وتقليم الأظافر، وكذلك اللبس، هذه كلها فديتها فدية الأذى كالحلق، يقول: يخير بين صيام ثلاثة ايام، وتقدم ولو رجع إلى أهله.

(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ)، كما جاء هذا في حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه، وتقدم.

(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)، يخير بين هذه الثلاث، هذه تسمى بفدية الأذى، وهنا لم يذكر عقد النكاح، فعقد النكاح تقدم أنه يبطل ولا فدية فيه.

(وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ)، كما لو صاد مثلاً ضبعًا، فإن الجزاء الكبش كما جاء هذا في سُنن أبي داوود عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيقول هنا: في الصيد الواجب المثل.

والمثل في الصورة والخلقة، يعني يقاربه في الصورة، وفي الخلقة، وهو من بهيمة الأنعام لا يكون المثل إلا من بهيمة الأنعام: **«فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»**، يعني من بهيمة الأنعام.

(أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعم كُل مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصوم عن طعام كُلِّ مسكينٍ يوماً)، ما الذي يقوم؟ المثل، يعني تُقوم بهيمة الأنعام، يقول: أنا ما عندي شاة، ما عندي كبش، نقول: يُقَوم الكبش، كم قيمة الكبش؟ قالوا: قيمته ستمائة ريال، نقول: تشتري أرْزًا مثلاً، الأرز الكيس مثلاً بثلاثمائة ريال، كم كيس في الستمائة ريال؟ كيسان، وتوزع على المساكين، كل مسكين مُد من الأرز، يعني ثلاثة أرباع الكيلو من الأرز، هذا هو المد، وعلى ذلك فالكيسان من الأرز يكفيان كم؟ مائة وعشرين مسكينًا تقريبًا.

أو تصوم مائة وعشرين يومًا، على عدد المساكين؛ ولذا لو كانت بدنة كم قد تصلُ الأيام؟ يعني البدنة الآن إذا كانت تساوي خمسة آلاف ريال، كم يشترى بها من الأرز ويوزع الأرز على المساكين؟ كل مسكين له مُد منه.

وإن شاء صام بعدد هذه الأيام، ليذوق وبال أمره؛ ولذا قال: فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، قال:

(وبين إطعام أو صيامٍ في غير مثليٍّ)، إذا كان هذا الذي صاده لا مثل له، فبعض الطيوم مثلاً ليس لها مثل، فالحمام قالوا: المثل الشاة، كما جاء هذا في أثر ابن عباس رضي الله عنهما في البيهقي أنه قال: **«حمام الحرم على المحرم والمحل شاة»**، في حمام الحرم على المحل والمحرم شاة، قالوا: والجامع بينهما أن الشاة تعُب الماء عبًا كما تعبُ ذلك الحمامة، ومثل ذلك القطى والقَمَري، فلها نفس الحكم.

❋ وقال المالكية وهذا **أصح**: إن هذا يختص بحمام الحرم فقط، فحمام منطقة الحرم فقط فيها على المحرم والمحل كما جاء في أثر ابن عباس شاة، وأما الحمامُ الذي يصيده المحرم خارج الحرم فالواجب فيه القيمة وهذا **أصح**، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«وفيما سوى حمامِ الحرم ثمنه»**، فحمام الحرم أعظم، فيه شاة، وأما الحمام الذي يكون خارج الحرم فهذا فيه الثمن، فلو صاد مثلاً قَمَري، أو صاد مثلاً حمامة نقول: كم قيمتها؟ قالوا: قيمتها خمسون ريالًا، فنقول: تشتري بالخمسين طعامًا مثلاً من أرز.

وله أن يشتري الطعام الغالي وله أن يشتري الطعام الرخيص، وإن شئت أن تصوم بعدد المساكين الذي يكفيهم هذا الطعام، فخمسون ريالًا مثلاً تكفي عشرة مساكين مثلاً تصوم عشرة أيام .

في غير مثلي يخير بين إطعام أو صيام، ما ليس له مثل فيكون الخيار بين الإطعام وبين الصيام، فالتقويم هنا يكون للصيد، وهناك التقويم في المسألة السابقة لبهيمة الأنعام، فالصيد الذي له مثل نقوم المثل؛ لأن تقويم المثل أيسر وهو أقرب للعدل أيضًا؛ لأن الله عز وجل قال: **«أَوْ عَدْلُ»**، فهو أقرب للعدل، وهذا هو المشهور في المذهب، وأما إذا لم يكن له مثل فإنا نقوم الصيد.

(وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ)، عدم الهدي، فإن قال: أنا عندي دراهم لكن الصرافة ضاعت، نقول: أنت الآن في حكم العادم؛ لأنه يقول: أنا سأحصل المال لكن بعد رجوعي من الحج، نقول: يفوت هذا، فالعبرة بحاله في الوقت هذا، فهي واجبات مؤقتة، يقول: الرواتب تخرج بعد أربعة أيام خمسة أيام، نقول: لا، العبرة بحالك الآن.

(صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ)، يصوم ثلاثة أيام كما جاء في الآية الكريمة: **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»**، إلى أن قال: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»**، قوله: **«في الحج»**، العمرة دخلت في الحج، **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**، كما جاء في صحيح مسلم؛

ولذا المذهب أن له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة إذا أحرم بالعمرة، يعني من إحرامه بالعمرة له أن يصوم؛ لأن العمرة هي أحد نُسكي التمتع، «**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**»، وهذا أخف من:-

القول الثاني في المسألة الذي يذهب إليه المالكية والشافعية، ويرون أنه لا بد أن يكون بعد إحرامه بالحج.

نقول: إن العمرة قد دخلت في الحج، وهي أحد نسكي التمتع، وعلى ذلك فلو أنه ذهب مثلاً في اليوم الثالث من ذي الحجة، بل إن بعض الحجاج يذهبون مبكرين قبل هذا ويقول: ليس عندي هدي، وقد أحرم بالعمرة وهو ينتظر الحج، فله أن يصوم الأيام الثلاثة، ولكن الأفضل كما قال المؤلف هنا، قال:

(وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ)، فيصوم يوم عرفة واليوم الثامن واليوم السابع، حتى لو لم يحرم بالحج كما تقدم، يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، وإذا قال: أنا أريد أخرج من الخلاف في هذه المسألة، فنقول: إذن أحرم ليلة السابع حتى يكون السابع والثامن والتاسع وأنت كذلك محرم بالحج، هذه أيام ثلاثة، هذا هو الأفضل قالوا: لأن هذا قد صح عن علي رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصح كذلك عن عائشة رضي الله عنها كما في الموطأ، فعلى ذلك نقول: أفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع.

فإن لم يصمها فإنه يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، لأن يوم النحر ما يمكنه أن يصوم، إذن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا لم يصم هذه الأيام الثلاثة.

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ)، للآية، وهذه رخصة كما هو المشهور في المذهب، فلو صام هذه الأيام السبعة في مكة فلا بأس، ولكن الأفضل أن تصام إذا رجع إلى أهله.

❋ ومن هنا نعلم فائدة وهي:- أنه ليس كل شيء يكون الأفضل أن يفعل في مكة، يعني بعض الناس يظن أن كل شيء الأفضل أن يفعل في مكة، حتى إن بعضهم ربما يخرج زكاة ماله في مكة، يتقصد إنه يسافر إلى مكة ويقول: أخرجها هناك في مكة،،، إلى غير ذلك من التكلف.

هذه الأيام السبعة الأفضل أن تصام إذا رجع إلى أهله، ليس في مكة، بل من العلماء من لا يرى أنها تجزئ أن تصام في مكة كالشافعية، فالشافعية يرون أنها لا تجزئ في مكة، لكن **الصواب** أن الآية رخصة يعني للتخفيف.

(وَالْمُحْصَر)، المحصر يأتي، يعني منع من إتمام النسك.

(إِذَا لَمْ يَجِدْه)، الضمير هنا يعود إلى الهدي؛ لقوله جل وعلا: **«فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»**.

(صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ)، رجل محصر، منع من دخول مكة، إن كان معه هدي يذبح هديه، هذا إذا لم يشترط، إذا اشترط لا شيء عليه، لكنه لم يشترط، وليس معه هدي، فيؤمر بصيام عشرة أيام ثم يحل، يعني يجلس ما يتحلل حتى يصوم الأيام العشرة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو مذهب المالكية، قالوا: إنه لا يلزم أن يصوم عشرة أيام، إذا لم يجد هديًا حل مجانًا، المحصر إذا لم يجد هديًا حل مجانًا.

قالوا: وقياسه على الذي قبله؛ لأن الحنابلة ومن وافقهم قاسوه على الذي قبله وهو المتمتع، قالوا: هذا قياس مع الفارق، لم؟ لأن المتمتع محصل للنسك فاعل للنسك، وأما المحصر فإنه تارك للنسك، يرجع بلا نسك، فكيف نقيس المحصر الذي يرجع بلا نسك بالمتمتع الذي تمتع بالعمرة إلى الحج فرجع بنسكي عمرة وحج، ولذا **الراجح** أنه إن لم يجد هديًا حل مجانًا.

(وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)، هذه الثلاث ما الذي تشترك فيه؟ كما تقدم لكم في المسألة السابقة أنها كلها ليس فيها إتلاف؛ ولذا قالوا: تسقط بالنسيان.

أما الذي فيه إتلاف مثل حلق الشعر قالوا: لا يسقط بالنسيان، **والراجح** أن الجميع يسقط بالنسيان، وقالوا: (وجهل وإكراه)، هذه المسائل تسقط بنسيان وجهل وإكراه.

لكن الجهل كما تقدم لكم في غير مسألة إن كان مثله يجهل، لكن رجل الكتب بين يديه، والمحاضرات تقام، وهو يضطجع في مكانه ويترك سماع العلم ويفرط ثم يقول: أنا ما عرفت أن الطيب من المحظورات، هل يقبل ذلك منه؟ ما يقبل.

لكن لو كان مثله يجهل، كأن يكون ممن هو حديث عهد بإسلام، أو من البوادي، كان العلماء سابقًا يقولون: البوادي، ناشئ ببادية، أما الآن البوادي عندنا فلله الحمد عندهم علم، ونقول الآن: أو ناشئ في بلد إسلامية كانت تحت الشيوعيين، أو تحت الأمم التي كانت تحرمهم من العلم، إذًا لا بد أن يكون مثله يجهل حتى يعذر.

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينَ اَلْحَرَمِ)، كل هدي لمساكين الحرم، أو إطعام هذا يكون لمساكين الحرم، يعني من أهل مكة والآفاقيين، يعني حتى الحجاج والمعتمرين الفقراء.

(إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، لو أنه في الطريق قلم أظافره، نقول: أطعم في الطريق أو اذبح في الطريق، وإن شئت أخر هذا إلى الحرم.

(وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، الصوم يجزئ في كل مكان، سواء كان الصوم بدلاً عن جزاء الصيد أو كان في فدية الأذى.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم قالوا: لأنه لا معنى لتخصيص الصوم في مكان معين، وذلك لأن نفعه غير متعدٍ، فلا يتعدى إلى المساكين، إنما هو خاص بفاعله فلا معنى لأن يقيد بمكان.

والآيات القرآنية الواردة في هذا الباب: مطلقة قال تعالى: {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**} وقال سبحانه: {**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**} فأطلق أيضاً، وظاهر ذلك أنه يفعله حيث شاء.

(وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ)، هذا هو الدم، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «**نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»، ولا بد أن تكون مما يجزئ في الأضحية، هذا في الهدي هنا.

لكن في جزاء الصيد قد لا يكون الجزاء مما يجزئ في الأضحية، فتجب في اليربوع الجفرة، والجفرة لا تجزئ أضحية، وفي الأرنب عناق، والعناق لا تجزئ في الأضحية.

(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ)، مثل أثر عمر رضي الله عنه في موطأ مالك أنه قال: «**في الغزال شاة، وفي اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق**»، أو ما تقدم لكم في أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**في حمام الحرم شاة**».

(وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ)، كما قال الله جل وعلا: «**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**»، يعني من أهل الخبرة، من أهل العدالة يقولون: هذا يشبه هذا، ويوجبون عليه ما يشبه الذي صاده.

(وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ)، صاد قمري مثلاً، فإذا قلنا: أن الحمامة ليست هي الجزاء، وأن الواجب هي القيمة، قالوا: في نفس المكان الذي صاد فيه، نقول: ما هي قيمة القمري؟ قالوا: قيمته كذا مثلاً، فتجب القيمة، القيمة يشتري بها طعامًا ويتصدق به على المساكين كما تقدم.

(وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله حرم مكة**»، «**الحديث**»، وفيه: «**لا ينفر صيده**»، قال: «**ولا يقطع عضاؤها**»، وفي رواية: «**لا يقطع شوكها**»، فحرُم

مطلقًا صيد حرم مكة، إذا كان لا ينفر فكيف يصاد؟ حتى إنهم أوجبوا الجزاء حتى على الكافر، وحتى على غير المكلف هذا في الحرم؛ لأن المقصود هو صيانة هذا الصيد، فلم ينظر إلى الذي يصيد هل هو مكلف أم غيره، هل هو مسلم أم كافر، لأن المقصود هو حفظ الصيد وعدم الاعتداء عليه،

❋ وهل يدخل في ذلك ما في العيون من السمك ونحوه؟ **قولان** لأهل العلم؛ المذهب أنه يحرم، فصيد الماء عندهم في الحرم يحرُم، وخارج الحرم على المحرم لا يحرم، فصيد الماء عندهم في الحرم يحرم، وصيد الماء خارج الحرم لا يحرم.

والقول الثاني وهوز الراجح: وهو قول في المذهب: أن الصيد المائي كذلك حلال في الحرم للآية، وأما استدلالهم بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا ينفر صيده»**، قالوا: يدخل في ذلك صيد البحر، نقول هنا: الغالب أن مكة لا يكون فيها صيد بحر، الذي فيها هو صيد البر، فصيد البحر حلال سواء كان في منطقة الحرم أو كان خارج منطقة الحرم.

❋ ومن المسائل في الصيد أنه ليس له أن يمسكه خارج الحرم، رجل من أهل مكة يحب الصيد، يصيد مثلاً في جبال خارج مكة أو يأتي به من بلاد بعيدة ويمسكه داخل الحرم، نقول: إذا دخلت به في الحرم فأطلقه، ليس لك أن تمسكه في الحرم، أصبح الآن من صيد الحرم، اذبحه قبل ما تدخل الحرم.

وهذا فارق بينه وبين حرم المدينة، فلا يصاد في حرم المدينة، لكن يجوز أن يمسك الصيد خارج الحرم ويحبسه في حرم المدينة ويذبحه، لا حرج في ذلك؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«يا عمير، ما فعل النغير»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِه)، الضمير هنا يعود إلى الحرم، فالمقصود شجر وحشيش الحرم المضاف إلى الحرم، الذي ليس من فعل الآدمي.

أما الأشجار والحشيش الذي يفعله الآدمي له أن يقطعه، مثلاً في بيته في الحرم أشجار حتى لو كانت أشجار ليست أشجار فواكه ونحوها، قد يضع أشجار كأشجار البَر، لكن في بيته هو الذي غرسها أو استنبتها فله أن يقطعه، هذه تضاف إلى الآدمي.

لكن الذي ينسب إلى الحرم، ومثله فيما **يظهر** لي أيضًا ما تضعه البلديات، البلديات تضع أشجار في الحرم تضاف إلى الحرم؛ لأنه ليس لها مالك معين، فمثل هذه تدخل في شجر الحرم.

❋ لكن لو أخذت من مكان وغرست في مكان فلا بأس داخل الحرم، يشيلها مثلاً من هذا المكان ويغرسها في المكان الآخر لكن في الحرم ما ينقلها إلى خارج الحرم، لو انتزعها من الحرم وغرسها خارج الحرم نقول: لا، ما يجوز؛ لأنه الآن عرضها للإتلاف.

يأتي شخص ويقول: هذه خارج الحرم ويتلفها، لكن تنقلها من مكان إلى مكان داخل الحرم، بعض الناس يقول: هذه شجرة مثلاً تؤذينا في طريقنا وهي من شجر الحرم، فأريد أن أنزعها من هذا المكان وأغرسها في مكان أنسب بعيد عن طريق الناس، لا مانع من ذلك.

كذلك الشيء الميت من الأغصان الميتة المتساقطة هذا لا حرج في قطعها.

الشوك اليابس الميت الذي لا يقبل الحياة، أما الأخضر فهو الذي ينهى عنه؛ ولذا جاء في الحديث قال: **«ولا يختلى خلاها»**، والخلى هو الرطب، وأما اليابس الميت فهذا ليس بحي، هذا قطعه لا حرج فيه؛ لأنه ميت.

كذلك لهم أن يأخذوا ما يحتاجون إليه مثل الإذخر والمساويك ويقطعون ما يحتاج إليه الناس من الأدوية وغير ذلك التي تنبت في مكة، هذه الحاجة داعية إلى أخذها؛ مثل المساويك من شجر الآراك ونحو ذلك، فهذا لا حرج فيه؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولذا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر لما قال له العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم وقبورهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إلا الإذخر»**، متفق عليه.

(وَفِيهِ اَلْجَزَاءُ)، ما هو الجزاء؟ قالوا: الشجرة الكبيرة فيها بقرة، والشجرة الصغيرة فيها شاة، وما دون ذلك فيه القيمة، يُقَوم، وذكروا أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يعزوه، وقد قال الشيخ ناصر الدين رحمه الله: (إنه لم يقف عليه).

ولذا فالقول الثاني أصح: وهو مذهب الأحناف: أن الشجرة الكبيرة والصغيرة والمتوسطة وغير ذلك أن فيه القيمة، حتى لو كانت شجرة كبيرة قطعها، فنقول: واجب عليك القيمة، تقوم هذه الشجرة، وتشتري طعامًا توزعه على مساكين الحرم، لكل مسكين ربع صاع من تمرٍ، أو أرز، أو بر، وليس هنا صيام.

(وَصَيْدُ حَرَمِ اَلْمَدِينَةِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال: **«لا ينفر صيده ولا يقطع عضاؤها»**،، لكن قلنا: أنه يجوز أن يمسك الصيد خارج الحرم، ويحبس فيها، كما قال أهل العلم للحديث المتقدم.

(وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ)، كذلك ليس له أن يقطع شجره وحشيشه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ولا يقطع عضاؤها»**، فكذلك شجر حرم المدينة الذي لا يضاف إلى الآدمي، أما الذي يضاف إلى الآدمي له ذلك.

(لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا)، إذا كان هناك حاجة مثل يريد أن يأخذ علفًا، أو يريد آلة حرث، أو قتب أو غير ذلك من الحوائج هذا جائز، وكذلك العلف؛ ولذا جاء في مسند أحمد: **«إلا أن يعلف رجل بعيره»**.

وهذا فارق أيضًا بين حرم مكة وحرم المدينة، فحرم مكة ليس لك أن تحتش لبعيرك، يكون البعير مثلاً مربوط ويذهب يحتش له، لا، يطلقه لا حرج، يقول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: **«فأرسلت الأتان ترتع في منى»**، كما في الصحيحين، لك أن ترسله يأكل لكن ليس لك أن تحتش له، طبعًا إلا لحاجة، مثل لو كان مريض هذه تدخل في الحاجة كما تقدم.

أما المدينة فللشخص أن يحتش ولو كان بعض الناس يحبس مثلاً بعض الأغنام في بيته ليسمنها ويحتش له فله ذلك.

(وَنَحْوِهِمَا)، يعني نحو العلف والقتب وآلة الحرث ونحو ذلك.

(وَلَا جَزَاءَ)، في حرم المدينة، إذًا وهذا فرق آخر، فليس في حرم المدينة جزاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جزاءً.

وعن الإمام أحمد وهو القول الثاني في المسألة: أن لمن وجده أن يأخذ سلبه، يعني وجد رجل يقطع من الأشجار، أو يصيد، له أن يأخذ سلبه، فيأخذ ما معه من سلاح، ويأخذ ما في يده من ساعة مثل هذا الوقت، جوال ونحوه، يأخذ ما بيده ويترك عليه الثياب التي يستر بها عورته، كما جاء هذا عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه وجد غلامًا يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فجاء أهل الغلام يسألونه السلب فقال: والله لا أعطيكم ما نفلنيه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء هذا في أبي داوود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من وجد من يصيد في حرم المدينة فله سلبه»**، يعني هو بالخيار، هذا حق له إن شاء أخذ هذا السلب.

بَاب دُخُولُ مَكَّةَ

(يَسُنُّ نَهَارًا)، تقدم ما يدل على ذلك، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة ويقول: **«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»**.

(مِنْ أَعْلَاهَا)، لا شك أن دخول مكة واختيار الوقت المناسب مثل الضحى، وكونه أيضًا هنا يدخل من أعلاها هذا فيه تعظيم للبيت، فكونه يدخل في الضحى مع ما في ذلك من إظهار هذه العبادة وحضور الناس لها نهارًا، وكذلك كونه يدخل من أعلاها وهو الحجون، وهو المسمى بكداء، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»**، وفي الصحيحين أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«دخل من كداء**

وخرج من الثنية السفلى»، فيدخل من أعلاها؛ لأنه إذا دخل من أعلاها يُشرف على البيت فيكون هذا أعظم في نفسه.

وليس هذا اتفاقًا؛ لأن الذي يأتي من المدينة إذا أراد ان يذهب فيأتي إلى مكة من أعلاها يأخذ شيئًا من الانحراف عن طريقه، يأخذ عن الطريق، يعني ليس يكون من الطريق المباشر، فليست الثنية العليا وهي كدى ليست في طريق الجائي من المدينة؛ ولذا نقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها اتفاقًا بل للمعنى الذي تقدم ذكره.

(وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ)، جاء هذا في الطبراني، والحديث لا بأس به حسن : **«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة»**، وهذا نقول فيه كما قال بعض العلماء: أن الأظهر أنه من باب الاتفاق؛ لأنه إذا أتى من الثنية العليا وافق باب السلام وباب بني شيبة، يعني باب بني شيبة بجوار باب السلام، فيكون باب بني شيبة في وجهه، ولأنه لا معنى لتخصيص باب بني شيبة بخلاف دخوله من أعلاها.

(فَإِذَا رَأَى اَلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ)، كما جاء في البيهقي، لكن السند منقطع؛ ولذا قال الإمام الشافعي: إني لا أستحبه ولا أكرهه، فالحديث الذي جاء فيه ضعيف، لكن هذا منصوص الإمام أحمد: وأن المستحب له إذا رأى البيت أن يرفع يديه.

(وَقَالَ مَا وَرَدَ)، هذا جاء في البيهقي لكن بسند ضعيف: **«اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا وبرًا»**، لكن هذا أيضًا ضعيف، لكن إن قاله فلا بأس، حسن، دعاء حسن.

وجاء عن عمر رضي الله عنه كما في البيهقي أنه كان إذا رأى البيت قال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام»**.

وأول ما يبدأ به كذلك وهذا من تعظيم البيت الطواف، بعض الناس يأتون ويجلسون ويقولون: نطْعم، يذهبون إلى مكان يأكلون فيه، أو يذهبون إلى الفندق وينامون، هذا جائز لكن هذا خلاف الأفضل، تهيأ قبل ذلك، انزل إلى مكان سابق قبل أن تصل إلى الحرم، فإذا أتيت الحرم تكون مقبل على هذه العبادة، وقد جاء في الصحيحين: «**أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت**».

وكذلك في مثل منى أيضًا المستحب أنك إذا أتيت منى من المزدلفة مباشرة تبدأ بالرمي؛ ولذا جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكان يرسل أهله، يعني ضعفة أهله، وفيه: «**فإذا قدموا إلى منى رموا الجمرة**»، فبعض الناس إذا وصل إلى الجمرة أخذ يجمع الحصى، يبحث على الحصى عند الجمرة وينشغل بأشياء، أو يذهب يقول: أذهب لأرتاح، إذا كان هناك زحام أو شيء من ذلك هذه حاجة، لكن الأفضل أن تبادر بالعبادة، فتحية البيت الطواف.

(ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا للعمرةِ المعتمر وللقدوم غيرُهُ)، الاضطباع وهو أن يضع وسط الرداء هنا تحت إبطه الأيمن، ويكون المنكب الأيمن مكشوفًا، وقد جاء عند الخمسة من حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**طاف ببرد أخضر مضطبعًا**»، وهذا فيه أن اللون لا يختص بالبياض، سواء كان أبيض أو لونًا آخر، وإن كان الأفضل كما تقدم لكم هو البياض: «**البسوا من ثيابكم البياض**».

وهذا الاضطباع يختص بطواف القدوم، طواف القدوم في حق القارن، والمفرد، وبطواف العمرة، طواف العمرة في حق المتمتع، طواف الإفاضة بعد ذلك، وطواف الوداع، وأي طواف آخر بعد ذلك لا يضطبع فيه.

وإذا انتهى من الأشواط السبعة فك رداءه وأعاده؛ ولذا لما سئل الإمام أحمد عن الاضطباع في الطواف بين الصفا والمروة قال: "ما سمعنا"، يعني ما سمعنا من أثر في هذا، وعلى ذلك فإذا انتهى من الطواف أعاده، وهذا هو المستحب.

(وَيَسْتَلِمُ اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، أولًا: يأتي فيحاذي الحجر الأسود، يحاذيه ببدنه كله، لا بد من هذه المحاذاة، فيحاذيه ببدنه كله حتى إنه يبصر ضلعي البيت، الضلع الذي يكون أيمن الحجر، والذي يكون أيسر الحجر الأسود، فيبصر الضلعين.

والنقطة الآن محددة ولله الحمد، فيقف بحيث إنه يبصر ضلعي البيت، وقد عملت هذه النقطة بناء على ما ذكرته لكم من أنه يبصر الضلعين، فلا بد من هذه النقطة بالضبط تمامًا بحيث أنه كما قال العلماء: يستقبل الحجر الأسود ببدنه كله، قالوا: لا ببعضه، يعني حتى البعض ما يكون خارجًا، يعني بعضهم يكون مثلاً نصف بدنه محاذي والنصف الثاني متقدم، ما يجزئ هذا، وكما هو المشهور في المذهب، مذهب أحمد وغيره لا بد وأن يحاذي الحجر ببدنه كله.

ثانياً: ويقول: بسم الله، والله أكبر، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي، وقد جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**طاف على بعير وكان كلما مر على الركن** – يعني الحجر الأسود –**أشار إليه بشيء في يده وكبر**»، ولكن **الأظهر**: أن التسمية تكون في أول الطواف، وإلاَّ فالمذهب أنه كل ما مر بالحجر سبع مرات يقول: بسم الله والله أكبر، لكن **الأظهر** أنه يقول: الله أكبر، إلا في المرة الأولى؛ لأن البسملة عادة تكون عند أول العبادة، فيقول: بسم الله والله أكبر، ثم بعد ذلك كلما مر عليه قال: الله أكبر، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويستلمه بيده، **ويقبل الحجر**، كما جاء في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه كان يقبل يده»**، يعني يستلم الحجر بيده ويقبل يده، وقال: **«ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»**.

إذًا فالمشروع في الحجر الأسود:

١- أن يقبل الحجر كما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه.

٢- أو يستلمه ويقبل يده.

٣- أو يسجد عليه كما جاء هذا أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البيهقي وغيره.

٤- أو يلتزمه كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم.

٥- أو يشير إليه بشيء، فإن أشار إليه بشيء كما جاء في الحديث المتقدم فإنه لا يقبل هذا الشيء؛ لأن هذا الشيء الذي أشار إليه لم يمس الحجر، لكن إن استلمه بعصا قبل العصا؛ ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام استلمه بمحجن وقبل المحجن»**.

❋ وأما الركن اليماني فإنه يستلمه فقط، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»**، فإن لم يستلمه فإنه لا يشير إليه على **الصحيح**؛ لأنه لم تجئ الإشارة، ولا يقبله أيضًا لأن التقبيل لم يجئ.

ويقول بين الركنيين: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**، كما جاء في سنن أبي داوود.

❋ وأما في طوافه فإنه يقرأ القرآن، ولا يجهر الجهر الشديد الذي يؤذي كما يفعل بعض الناس يشغل الطائفين وإنما يقرأ، ويدعو ويذكر الله جل وعلا، وليس هناك دعاء محدد لكل شوط بخلاف ما يعتقده بعض العامة.

(وَيَرْمُلُ ٱلْأُفُقِيّ فِي هَذَا ٱلطَّوَافِ)، الأفقي يعني القادم للحج والعمرة من غير أهل مكة.

والرمل ليس فيه وثب كما يفعل هذا بعض العامة يثب، هذا لا لم يرد، الرمل هو إسراع في المشي مع تقارب في الخطى، يقارب بين خطاه ويمشي مشيًا نشيط، هذا يسمى بالرمل، والنبي صلى الله عليه وسلم: «**رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط**»، كما جاء هذا في صحيح مسلم.

* وفي سنن أبي داوود: «**لم يرمل عليه الصلاة والسلام في الطواف الذي أفاض فيه**»، يعني طواف الإفاضة ليس فيه رمل، فالرمل يختص بطواف القدوم وطواف أيضًا العمرة، مثل ما تقدم في الاضطباع فيختص هذا بطواف القادم وبطواف العمرة، لكن طواف الوداع ما فيه رمل، وطواف الإفاضة ما فيه رمل.

* والرمل كذلك يختص بالرجال كما تقدم دون النساء؛ ولذا جاء في البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**ليس على النساء رمل في السعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة**»؛ لأن هذا ينافي ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من كمال الستر.

إذًا هذا هو الرمل، في الثلاث الأشواط الأولى، وكانت الحكمة من ذلك إظهار قوة أهل الإسلام في أول الأمر؛ لأنه كان في عمرة القضية، وقد قالوا لأن المدينة فيها حمى قالوا: يأتيكم محمد وأصحابه وقد أضعفتهم ووهنتهم حمى يثرب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم قوة المسلمين وبقي هذا؛ ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في أبي داوود: "**فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب** -حتى الكشف هذا لإظهار القوة أيضًا- **وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نفعله مع النبي عليه الصلاة والسلام**".

(فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ)؛ لقوله جل وعلا: «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**»، وهذا سنة، وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «**قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**».

* ومن العلماء وهو رواية عن أحمد من قال: "إن هاتين الركعتين تجبان"، **والراجح** عدم الوجوب، والذي يصرفه عن الوجوب أنه يجوز عند العلماء -وقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه- أن يصلي ركعتي الطواف بأي مكان، ولذا جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه: **«صلى بذي طوى»**، يعني وجد زحامًا فأخر الركعتين.

فالعلماء بالإجماع يرون أن له أن يصلي الركعتين في أي مكان حتى لو لم يصليهما خلف المقام، فدل هذا على أن الأمر أمر استحباب، وعلى ذلك فالركعتان مستحبتان.

* وهل تجزئ عنهما الفريضة لو أنه لما فرغ أقيمت الفريضة؟ المذهب تجزئ عنهما الفريضة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو قول الجمهور: أن الفريضة لا تجزئ؛ لأن ركعتي الطواف مقصودتان لذاتيهما، يعني عبادة مقصودة فلا تجزئ عنها الفريضة.

*** واعلم أن الطواف تشترط له عند جمهور العلماء:**

١- الطهارة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء وهي اشتراط الطهارة في الطواف،

هل تشترط الطهارة من الأحداث والأنجاس في الطواف أم لا؟

- **فذهب الجمهور** إلى أن الطهارة شرط في الطواف، فلو طاف جنباً أو غير متوضئ أو عليه نجاسة لم يجزئه ذلك.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت»**، قالوا: وقد قال النبي ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

واستدلوا: بما رواه النسائي، والترمذي وغيرهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»**.

قالوا: فهو صلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة من الأحداث والأنجاس.

واختار شيخ الإسلام، وهو قول في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب طائفة من السلف، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين: أن الطهارة تستحب في الطواف وليست بشرط.

واستدلوا: بالأصل، فإن الأصل عدم اشتراط الطهارة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أما حديث: «**أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت**»، فهو فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

وأما قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فإن الوضوء خارج عن المناسك، والجمهور لا يوجبون الاضطباع، ولا الرمل وقد فعلهما النبي ﷺفي طوافه وهما أولى بالإيجاب من الوضوء الخارج عن المناسك.

قالوا: وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه لا يصح عن النبي ﷺمرفوعاً بل هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، قال شيخ الإسلام: "**أهل العلم لا يرفعونه**"، ونحوه عن ابن عمر في النسائي.

فإن قيل: إنه قول صحابي اشتهر ولا يعلم له مخالف فيكون إجماعاً.

فالجواب عن ذلك هو ما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، من أن قول الصحابي هنا .: «**الطواف بالبيت صلاة**»، لا يقتضي اشتراط ما ذكرتموه؛ لأن استقبال القبلة ليس بشرط في الطواف، والحركة الكثيرة المبطلة للصلاة لا تبطل الطواف اتفاقاً، ولجواز الأكل والشرب فيه وهذا كله بخلاف الصلاة.

فيتعين أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله فلا ينبغي فيه العبث، وهذا نظير قول النبي ﷺفي من ينتظر الصلاة قال: «**هو في صلاة**».

ولأن الطواف يشترك مع الصلاة بالبيت فكما أن المصلي يستقبل الكعبة فالطائف يطوف على الكعبة وهذا هو الجامع بين الطواف والصلاة، والفوارق بينهما كثيرة، وحيث كان كذلك فلا يصح القياس.

فالراجح: ما اختاره شيخ الإسلام من أن الطهارة من الأحداث والأنجاس ليست شرطاً في الطواف.

لكن هذ لا ينبغي أن يفتى به الناس إلا عند وقوع الأمر، يعني بعضهم قد ينسى أو بعضهم بسبب الزحام يحدث أو نحو ذلك، ولكنه ينبغي أن يحتاط فيتوضأ، هذا فيما يتعلق بالوضوء، وأما ما يتعلق بالحدث الأكبر فهو أشد، فالذي **يظهر** أنه واجب كما هو قول الأحناف ويجبر بدم.

❋ وأما الحيض فعند الأحناف أنه يجبر بدم، لو طافت الحائض يجزئ عندهم.

- وعند الجمهور لا يصح طوافها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»**.

- واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن قيم أن طواف الحائض لا يصح إلا عند الضرورة؛ ولذا شيخ الإسلام كما تقدم لا يوافق الأحناف في كل ما ذكروه، فهو يرى أن طواف الحائض لا يصح إلا عند الضرورة.

ما هي الضرورة؟ الضرورة بأن لا يكن معها رفقة ينتظرونها، ويشق عليها أن ترجع، الآن عندنا مثلاً لو كانت من حائل وقادرة يمكنها أن ترجع، حتى لو أن الرفقة لا ينتظرونها ويستعجلون الرجعة، لكن يمكنها أن ترجع بعد أسبوع، لكن إن قالت: لا، ليس عندي من يرجع بي، أو كانت فقيرة أو كانت من بلد بعيد، فأجازوا في مثل هذه الحال للضرورة أن تطوف وهي حائض.

إذًا هذا عند الضرورة فقط، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها بما أمر به عائشة رضي الله عنها، أسماء رضي الله عنها نفست في ذي الحليفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل كما في حديث جابر رضي الله عنه، وكان هذا ما يقارب اليوم مثلاً السادس والعشرين أو السابع والعشرين من ذي القعدة تقريبًا، كم بقي ليوم النحر؟ نحو اثني عشر يومًا، لم يقل لها: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت، لأن النفساء عادة تمكث أربعين يومًا؛ ولذا ما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به عائشة، ولذا **الراجح** أنه عند الضرورة فقط، والضرورة ما ذكرت لكم إما أن تكون من بلاد بعيدة، أو لا تجد من يعود بها فإنها تستثفر وتحفظ الدم وتطوف وهي حائض، والله أعلم.

٢- ويشترط للطواف أيضًا ستر العورة، قال الله جل وعلا: «**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**»، وقد جاء أنها نزلت في ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن المرأة كانت تقول: من يعيرني ثوبًا تجعله على فرجها، فنزلت «**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»، وجاء في الصحيحين كما تقدم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا وفيه ألا يدع في البيت عريان، وألا يطوف في البيت عريان**»، وتقدم، وليس هذا بشرط في السعي.

٣- ويشترط في الطواف وفي السعي الموالاة بين الأشواط، يعني بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، ولا يشترط بين الطواف وبين السعي موالاة، يعني لو طاف في أول النهار سبعة أشواط، ثم في آخره سعى سبعة أشواط أجزأه ذلك لا حرج، لكن بين الأشواط لا بد من الموالاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط ولم يفرق.

❋ ويستثنى من ذلك الفصل اليسير عرفًا، بعضهم يقف يشرب ماء مثلاً وهو في الطريق، شيء يسير عرفًا، أو يجلس ويرتاح يسيرًا لا يطيل؛ ولذا المخرج للذي يتعب، ويحتاج الراحة أنه إذا وصل إلى الصفا أثناء الدعاء الطويل يجلس ويدعو، والأفضل أن يدعو قائمًا كما تقدم.

❋ ويستثنى من ذلك الفريضة، وألحق العلماء بالفريضة الجنازة، صلاة الجنازة، فقد جاء في البخاري معلقًا: **«أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي الفرض ثم يكمل طوافه»**، فالفريضة لك أن تقطع الطواف، بل يلزمك أن تقطع الطواف لتصلي الفرض، ولا يفوت ما سعيته أو طفته قبل.

❋ فإذا قطعت لذلك فهل تبدأ من الحجر الأسود، أو أنك من المكان الذي وقفت عنده؟ **قولان لأهل العلم:**

- المذهب أنك ترجع إلى الحجر، وإذا كنت مثلاً لم تصل إلى المروة، ترجع إلى الصفا وتكمل الشوط الذي بدأت منه.

- والذي **يترجح**، وهو وجه عند الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة أنه من المكان الذي وقف عنده؛ لأن الطواف عبادة واحدة وهي سبعة أشواط لكنها عبادة واحدة، ولذا أوجبنا الموالاة فيها كما تقدم، جعلناها شرطًا، فمن المكان الذي وقف عنده يكمل طوافه، وسعيه.

(ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ)، بعد أن يفرغ من الصلاتين يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه، هذا استحبابًا.

(وَيَخْرُجُ إِلَى اَلصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، يخرج إلى الصفا، إذًا الصفا كان خارج المسجد؛ ولذا الصفا والمروة لا يعدان من المسجد، هما خارج المسجد؛ ولذا الحائض تطوف بين الصفا والمروة لكنها لا تطف بالبيت.

(فَيَرْقَاهُ حتى يرى البيت)، كما جاء في صحيح مسلم، ويستقبل القبلة حتى يرى البيت، ويرفع يديه كما جاء في البيهقي.

إذًا يستقبل القبلة ويرفع يديه، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أنه وحد الله، وحمده، وكبره»**، عند النسائي: **«أربعًا»**، يعني يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعى، ثم عاد إلى الذكر ثانيًا، ثم دعى، ثم عاد إلى الذكر ثالثة»**، يفعل هذا سبع مرات على الصفا، وعلى المروة.

إذًا في آخر مرة ينصرف، المرة الأخيرة لو وقف صارت ثمان مرات، ففي المرة الأخيرة ينصرف حتى يأخذ من شعره.

(فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى ٱلْعَلَمِ ٱلْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى ٱلْآخَرِ)، الذي هو الرمل، يسعى بين الميلين، وهذا يختص كما تقدم بالرجال.

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى ٱلْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى ٱلصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى ٱلصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ)، ذهابه شوط ورجوعه شوط، يعني من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان،،، وهكذا.

(وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ)، المتمتع الذي لا هدي معه، ما معه هدي، لم يسق الهدي هذا يقصر شعره، وأما إذ كان قد ساق الهدي فإنه ليس له أن يأخذ من شعره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت ولجعلتها عمرة»**، إذًا يتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره.

(ومن معه هدي إذا حج)، فلا يتحلل حتى يحج، ويكون على الصواب قارنًا، هذا هو الصواب، فيكون قارنًا.

فالمتمتع إذا كان معه هدي فإنه ينهى عن التحلل ويبقى محرمًا حتى يكون يوم النحر، فإذا رمى الجمرة ذبح هديه وتحلل، ويأتي أنه يجوز له إذا رمى الجمرة أن يتحلل، يأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

(وَالْمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ)، تقدم، وأن هذا هو المذهب، وأن المتمتع إذا استلم الحجر قطع التلبية.

فصل في صِفَةُ اَلْحَجِّ وَالْعُمْرَة

(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ اَلْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ)، كما جاء هذا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر**»، إذاً يذهب إلى منى في آخر الضحى.

وسمي بيوم التروية؛ لأنهم يروون فيه الماء.

(وَالْمَبِيتُ بِمِنًى)، يعني يبيت بمنى ، وهذا المبيت مستحب ليلة التاسع.

(فإذا طلعت الشمس سَارَ إِلَى عَرَفَةَ)، لكن لو أنه في الليل ذهب إلى عرفة، ليلة تسعة لا حرج.

لكن كما تقدم لكم في مسألة من أتى مكة فيبدأ بالطواف ولا يسبقه شيء، وكذلك في الجمرة،كذلك نقول هنا: الأفضل أن لا يأتي عرفة إلا عند زوال الشمس. فيذهب بعد طلوع الشمس ويرتاح قبل عرفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم: «**ضربت له بنمرة قبة ثم إنه ذهب إلى بطن عرنة**»، وبطن عرنة ليس من عرفة، فصلى به الظهر والعصر، ثم أتى الموقف.

يأتي وهو متهيئ للعبادة؛ لأن بعض الناس إذا جلسوا في مكان العبادة وانشغلوا ضعفت هممهم، خلاف ما إذا أتى مقبل وابتدأ بالعبادة.

فالمقصود أن الناس يحتاجون في هذه الأيام للزحام الشديد أن يذهبوا ليلة تسعة إلى عرفة، ربما يبيتون فيها، لا بأس بذلك ولا حرج.

(وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة)، وهو الذي فيه المسجد، وقد جاء هذا في مسند أحمد وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وقفت ها هنا وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»**، فيرتفع عن بطن عرنة، فعرنة ليست من عرفة.

❋ واعلم أن الوقوف بعرفة يجزئ ولو لحظة، والحنابلة لم يشترطوا النية فيه، لم؟ قالوا: لأنه مجرد مكث، وتكفي نية الإحرام السابقة، مثل الصلاة، الآن تنوي الصلاة وإذا سجدت وركعت نية دخولك في الصلاة تكفي.

فالوقوف نية الإحرام تكفي فيه، فهو مجرد مكث؛ ولذا قالوا: يصح من العاقل المسلم ولو نائمًا أو كان مارًا أو جاهلاً لا يدري أنها عرفة، بعض الناس يدخل من جهة ويبحث هل هذه عرفة؟ هل هذه عرفة؟ ثم يخرج منها، فإذا خرج قالوا: نعم، الذي خرجت منه هو عرفة، هل يجزؤه؟ يجزؤه ذلك كما هو المذهب، واستثنوا من ذلك المغمى عليه، إذا كان طول الوقت مغمى عليه، لكن لو حضر لو لحظة ثم أغمي عليه ما يضر، المغمى عليه والسكران فقط.

وعند المالكية أن المغمى عليه يصح كذلك، المغمى عليه كذلك يصح، **والأقرب والأحوط** ماذهب إليه الحنابلة؛ لأنه زائل عقل، فهو ليس كالنائم، فالمقصود أن الحنابلة يرون أن المغمى عليه لا يصح وقوفه بخلاف النائم.

يقول هنا: إذًا لا تشترط النية، واشترطوا النية في الطواف؛ لأن الحنابلة يشترطون النية في طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ولا إشكال أن النية شرط في طواف التطوع، هذا لا يشكل لأن؛: **«إنما الأعمال بالنيات»**، لكن كلام العلماء هل تكفي نية الإحرام أم لا تكفي؟ فالحنابلة قالوا: في الطواف تشترط النية؛ لأنه فعل ليس مجرد مكث، قالوا: لا بد من نية.

وعند الجمهور لا تشترط النية في الطواف، قالوا: لأن نية الإحرام تكفي كما أن السجود نية الصلاة تكفي.

الإنسان أحيانًا يكون ساهي ويسجد ويركع وتكفيه نية الصلاة، لكن لو كان غير محرم لا إشكال أن الطواف لا بد فيه من نية، لكن الكلام هنا في المحرم لأن المحرم نوى الدخول في النسك، فما ذهب إليه الجمهور **أصح**، لكن قالوا: إلا أن يكون قد طاف بالبيت بنية أخرى، مثل يبحث عن غريم له، أو يبحث عن طفل، يدور حول البيت يبحث عن طفل فإذا به ستة أشواط، حتى عند الجمهور هذا ما يجزئ، لم؟ لأنه طاف بنية مغايرة، لكن رجل ساهي مثلاً أو غير ذلك حتى يحصل هذا من العجائز يأخذه ولده ويذهب بها، وصلنا البيت؟ قال: الآن نحن طفنا سبعة أشواط، وهي تقول المرأة: متى نبدأ مثلاً؟ تظن مثلاً أنها حتى تصل ترى الكعبة، وقد يذهب بها إلى الدور الثاني مثلاً، فإذا بها انتهت وهي لم ترَ الكعبة، ويحصل هذا من كبار السن، فيقول: متى نطوف؟ فيقول له الذي يطوف به: الآن انتهينا نحن الآن طفنا سبعة أشواط، هل يجزئ هذا؟ نعم يجزئ عند الجمهور، وعند الحنابلة نعم لا يجزئ، **والراجح** الإجزاء.

لكن لو طاف بنية أخرى يبحث عن غريم أو يبحث عن ضائع فهذا لا يجزئ، أما في الطواف المستحب فلا بد من نية، إذًا نية الإحرام تكفي، لا نقول: إنه لا نية للطواف الآن، الطواف له نية، نيته ما هي؟ نية الإحرام، حتى لا يقال: إن الطواف هنا بلا نية، نقول: له نية ونيته النية الأولى وهي نية الدخول في النسك.

(وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا)، «**ويستحب تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة**»، كما جاء في البخاري وأنه سنة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَأَكْثَرَ اَلدُّعَاءَ)، بعرفة، وفي الحديث: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، رواه الترمذي، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كما جاء في حديث أسامة في النسائي، وجعل جبل الرحمة وحبل المشاة بين يديه، ولم يصعد جبل الرحمة، ولا يشرع رقي جبل الرحمة.

(وبِمَّا وَرَدَ)، يدعو بما ورد في الكتاب وفي السنة، وما تقدم في حديث: «**خير الدعاء يوم عرفة...**».

(وَوَقْتُ اَلْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ اَلنَّحْرِ)، هذا كله وقت وقوف، أربع وعشرون ساعة، وقد جاء في الخمسة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»، وجاء في حديث عروة ابن مضرس الطائي عند الخمسة قال: «**ووقف قبل ذلك بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار**».

ولذا قال الحنابلة: لو وقف في الضحى من يوم عرفة أجزأه لو كان في الضحى، لو بعد طلوع الشمس، بعد أذان الفجر من يوم عرفة وقف أجزأه ذلك.

وعند الجمهور لا يجزؤه، فعندهم الوقت يبدأ بعد زوال الشمس.

لكن **الصحيح** أنه يجزئ للحديث المتقدم وهو قوله: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا**»، قوله: «**أو نهارًا**»، يشمل أي ساعة من النهار، لكن المشروع في حقه أن يكون وقوفه بعد زوال الشمس، يبقى من زوال الشمس قبل تغرب، لو دفع قبل غروب الشمس فعليه دم.

فإن وقف ليلاً أجزأه كذلك، ولو بدقيقة قبل أذان الفجر أجزأه ذلك؛ لحديث عروة ابن مضرس المتقدم، وهو قول الجمهور، فالليل يجزئ عند جمهور العلماء ولو لحظة، يقف ولو لحظة أجزأه ذلك، وأما في النهار فالجمهور قالوا: من الزوال، والحنابلة قالوا: من طلوع الفجر، وهو أصح.

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أيها الناس عليكم بالسكينة، السكينة السكينة»**، كما في حديث جابر رضي الله عنه وفي غيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم: **«يسير العنق وهو بين الإسراع والإبطاء، فإذا وجد فجوة نص»**، كما في البخاري يعني أسرع.

(وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، المغرب والعشاء.

(تَأْخِيرًا)، يجمع جمع تأخير، هذا هو الأفضل.

ولو صلى في الطريق المغرب أجزأت صلاته.

* وهذا الجمع هل يختص بالمسافرين؟ **قولان لأهل العلم؛**

فالحنابلة يقولون: الجمع هنا لأهل الجمع فقط من مسافر أو مريض أو نحو ذلك، وقال الجمهور **وهو الراجح**: أن الجمع هنا يعني بلا قصر، أن الجمع هنا هذا للجميع، لجميع النساك وكذلك في عرفة، وهذا هو الراجح واختاره الشيخ محمد ابن إبراهيم وجماعة، وأن الجمع بمزدلفة لا يختص بالمسافرين وبأهل الأعذار بل لجميع النساك؛ لأن هذا يقويهم على العبادة والغالب أنه لا يخلو من حرج.

(وَيَبِيتُ بِهَا)، والمبيت بها واجب - يعني بمزدلفة – لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عروة ابن مضرس قال: **«من صلى صلاتنا هذه**–يعني بالمزدلفة–**ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه»**، والحديث حديث صحيح، وفيه أن الوقوف واجب.

ويدل عليه ما جاء من الإذن لأن الإذن والرخصة تدل على الوجوب، فابن عمر رضي الله عنهما كان يرسل الضعفة من أهله فيصلون منى لصلاة الصبح ومنهم من يصل بعد ذلك، فإذا قدموا منى رموا الجمرة، ويقول: «**لمثل هؤلاء أرخص النبي عليه الصلاة والسلام**».

وقالت أسماء وكانت تنظر إلى القمر فإذا غاب دفعت وتقول: «**أذن النبي عليه الصلاة والسلام للظعن**»، كما جاء في الصحيحين، فالرخصة هذه تدل على وجوب المبيت، إذًا المبيت واجب.

❋ متى يجوز له الدفع من المزدلفة؟

جمهور العلماء: يرون أنه يجوز له أن يدفع قبل الفجر، فالشافعية والحنابلة يقولون: بعد نصف الليل، إذا انتصف الليل دفع.

والمالكية يقولون: يمكث بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويضع رحله ويمشي، يعني نحو ثلث ساعة تقريبًا، فله أن يدفع حتى قبل نصف الليل.

أما الأحناف فيقولون: لا يدفع حتى يؤذن الفجر.

وأصح هذه الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنه إذا مكث نصف الليل فإنه يصدق عليه أنه قد بات، هذا في الأصل، لأنا نقول: حتى لو وصل الحادية عشرة له أن يدفع، لكن حددنا بنصف الليل؛ لأنه يحصل بذلك المبيت بالبقاء إلى نصف الليل، لأنه قد ذهب نصف الليل وقد دخل الآن بالنصف الثاني، وجاء في سنن أبي داوود: «**أن أم سلمة رضي الله عنه عنها دفعت بعد نصف الليل وقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرمت الجمرة وطافت بالبيت**»، لكن الحديث منكر أنكره الإمام أحمد، لكن تقدم لكم من أن أسماء كانت تدفع عند غياب القمر وأن سودة كذلك استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تدفع قبل حطمة الناس، ونحو ذلك.

والحد الذي ينبغي أن يحدد به هو النصف؛ لأنه إذا مضى النصف الأول وقد دخل النصف الثاني ولو بدقيقة فيكون قد ذهب أكثر الليل وغالب الليل، وعلى ذلك فإذا دفع بعد نصف الليل فله ذلك، وهذا ما كان يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وهذا هو **الأظهر**.

إذًا لهم أن يدفعوا بعد نصف الليل القوي والضعيف، وعلى ذلك فيجوز لهم الرمي كذلك بعد نصف الليل؛ لما تقدم لكم من أن من وصل فيستحب له أن يبادر بالرمي، وهذ هو المشهور: في مذهب أحمد والشافعي.

وعند المالكية: أن الرمي يكون بعد أذان الفجر.

والأقرب: ما تقدم وأن له أن يرمي قبل الفجر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لمن رخص لهم لم يأمرهم ألاَّ يرموا قبل الفجر، وقد جاء في الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من جمع بليل»**، والليل إنما يكون قبل الفجر.

وأما حديث: **«أي بني لا ترموا حتى تطلع الشمس»**، فالحديث إسناده منقطع، لكن الذي **يترجح** أنه حسن لشواهده، ويحمل هذا على الاستحباب، يعني الأفضل أن تؤخروا ذلك حتى تطلع الشمس، يعني بأن تسيروا بحيث يكون وصولكم مع طلوع الشمس، ويدل عل أن هذا للاستحباب ما تقدم لكم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«وأن منهم من يصل لصلاة الصبح ومنهم من يصل بعد ذلك، فإذا قدموا رموا»**، ولم يقيد هذا بطلوع الشمس، وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في استئذان سودة رضي الله عنها، قالت: **«فلا أن أكون استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأدفع قبله»**، في رواية لمسلم: **«فأصلي الصبح ثم أرمي الجمرة**

أحب إلي من مفروح به»، لأن العادة الذي يمشي في آخر الليل يعني ما يصل إلا مع أذان الفجر، وهنا قالت رضي الله عنها: **«فأصلي الصبح فأرمي»**، ولم تقيد هذا بطلوع الشمس.

إذًا **الراجح:** أنه كما تقدم لكم أنه من نصف الليل، ومثله كذلك طواف الإفاضة، ويدل على المسألتين جميعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عرفة قال: **«ثم ليطوفوا بالبيت العتيق»**، والطواف بالبيت يعني يكون بعد عرفة، وعلى ذلك فالأصل أن ليلة النحر يجوز فيها الطواف، لكن قيدناه بنصف الليل لوجوب المبيت بمزدلفة بعد نصف الليل، فطواف الإفاضة كذلك يجوز أن يكون بعد نصف الليل، ومثله كذلك رمي الجمرة كما تقدم تقريره وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

(فَإِذَا صَلَّى اَلصُّبْحَ)، في مزدلفة.

(أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} اَلْآيَتَيْنِ)، وهو جبل هناك، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: **«وقفت ها هنا وجمع كلها موقف»**، يعني إذا وقفت في المشعر الحرام فهذا أفضل، لكن لو وقفت في مكانك الذي بت فيه، بعد أن تصلي الصبح تقف وتدعو، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«وقفت ها هنا وجمع**-يعني المزدلفة-**كلها موقف»**، **«وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم الجبل وحمد الله»**، كما في سنن أبي داوود، وفي صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله وهلله وكبره ووحده»**، وعلى ذلك فتحمد الله، وتكبره، وتهلله وتحمده وتدعوه. **(وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)**، يعني حتى كان قرب طلوع الشمس.

(ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى)، بعد أن يفرغ من مزدلفة يدفع إلى منى، فقبيل طلوع الشمس يدفع من مزدلفة إلى منى، حتى يصلها بعد طلوع الشمس؛ لأن الأفضل في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس؛

لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس»**، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)؛ وهو المكان الذي وقف فيه الفيل وأصيب بالإعياء فحسره يعني أعياه، **(أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ)**، فوادي محسر وادي نحو ربع كيلو، نحو مائتين وخمسين مترًا، فيسرع فيه رمية بحجر، الرمية بالحجر نحو مائتين وخمسين مترًا، هذا برزخ بين مزدلفة وبين منى برزخ.

فوادي محسر ليس مكان نسك، يعني لا يبيت فيه الحاج، ليس من منى وليس من مزدلفة؛ ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«لما بلغ محسرًا حرك قليلاً»**.

(وَأَخَذَ حصى اَلْجِمَارَ سَبْعِينَ)، إن جمعها من مزدلفة من غير أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وإلا فإنه يأخذها من طريقه حتى يأتي الجمرة ومعه الحصى متهيئًا للعبادة، وقد جاء في سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر: **«هات والقط لي»**، قال: **«فأتيته بحصى الخذف»**، فقال: **«بمثل هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**.

(أكبر من الحمص ودون البندق)، ويسمي الخذف؛ لأنه يمكن وضعه بين السبابتين ليرمي به، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يقتل صيدًا ولا ينكأ عدوًا، إنما يكسر سنًا أو يفقأ عينًا»، هذا هو الخذف، بقدر حصى الخذف يعني الحصاة التي توضع بين السبابتين ويرمى بها، بين الحمص وبين البندق،

(فيرمي جمرة العقبة بسبع)، كما جاء هذا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وقد جاء أن ابن مسعود رضي الله عنه: **«لما رمى جعل مكة يعني الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه»**.

إذًا لم يستقبلها كما قال بعض الفقهاء كالحنابلة، فلا يستحب استقبال القبلة عند الرمي، لم يرد هذا، إنما يجعل مكة يعني القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها بسبع حصيات، يكبر الله مع كل حصاة.

* والرمي لا يكون إلا بالحصى، لا يجزئ بغير الحصى بشيء من المعادن مثلاً أو غير ذلك، لا بد أن يكون من الحصى وأن يكون حصى الخذف لا بالحصى الصغير جدًا ولا بالكبير، يعني لو أخذ حصاة كبيرة هذه ما تحسب.

ولا بد أن يتابع الرمي حصاة حصاة، يعني أن يوالي بينها ما يفصل بفاصل طويل ولا أن يرميها دفعة واحدة، لو رماها دفعة واحدة تحسب واحدة فقط.

وأن يرميها رميًا، لكن لو قال: أنا وقفت عند الجدار، وأخذ يطرح طرحًا هل يجزئ؟ لا يجزئ، لا بد أن يكون رميًا، فإذا رمى الحصاة فضربت شاخصًا وسقطت أجزأ لأن هذا بفعله، لأنه هو ينظر إليها ذهبت هكذا عن المرمى لكنها ضربت شاخصًا فسقطت، هذا أجزأ لأن هذا بفعله.

ولا بد كما هو المشهور في المذهب أن يتيقن من وصول الحصاة، يتيقن أنها نزلت في المرمى، لا بد من اليقين، لكن عند الزحام الشديد والمدافعة بين الناس يكفي غلبة الظن؛ لأن بعض الحنابلة يرون أن غلبة الظن تكفي مطلقًا، لكن نقول: إن الراجح إنه لا بد من اليقين ونأخذ بالظن عند يعني الزحام الشديد.

وله أن يرمي خلافًا للمذهب ووفاقًا للشافعية بحصاة قد رُمي فيها، الحنابلة قالوا: إنها استعملت كالماء المستعمل، والصحيح أنه يجزئ الرمي بها لكن الأفضل أن يأخذ بحصاة لم يرمَ بها.

(يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ)، هذا لم يرد لكن المقصود أنه يرمي رميًا.

(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «**كان يكبر مع كل حصاة**»، أي: يقول: الله أكبر.

(ثُمَّ يَنْحَرُ)، الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، ثم السعي لمن لم يسعَ، هذه المناسك الخمسة بالترتيب، لكن له أن يقدم أو يؤخر، إلاَّ السعي فلا يقدم على الطواف عند جماهير العلماء.

فله أن يقدم الحلق على النحر، أو النحر على الرمي، ولذا لما قال له القائل كما في البخاري، قال: «**ذبحت قبل أن أرمي**»، قدم هنا النحر على الرمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارمِ ولا حرج**»، وقال آخر: «**حلقت قبل أن أنحر**»، فقال: «**انحر ولا حرج**»، وفي مسلم: «**فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج**».

(وَيَحْلِقُ)، والحلق ليس مجرد تحلل مثل الطيب، الآن الطيب تحلل، لبس الثياب هذا تحلل، لكن الحلق نسك؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟،،، الحديث، قال في الثالثة: «**والمقصرين**»، متفق عليه، الشاهد هنا أن هذا يدل على أن الحلق نسك ليس مجرد تحلل،

(أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، هذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية لقوله جل وعلا: «**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**».

ومن أهل العلم من يجيز ثلاث شعرات، ومنهم من يجيز ربع الشعر، لكن **الراجح** أنه لا بد أن يعمم جميع شعره بالحلق أو التقصير.

(وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَة)، لو زادت لا بأس؛ لأن المرأة مأمورة بتوفير الشعر، هي منهية عن الحلق ومأمورة بأي شيء؟ بأن توفر شعرها، فتأخذ قدر أنملة أو أقل، المقصود أن تأخذ ما يصدق عليه أنه تقصير، ولا بد أيضًا أن يكون من جميع شعرها.

(ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ)، وقد جاء في سنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وبه أخذ المالكية والموفق ابن قدامة أنه بالرمي يتحلل.

وعند الحنابلة والشافعية أن التحلل يكون بفعل نسكين من ثلاثة؛ الرمي، والحلق، والطواف، فإذا فعل نسكين تحلل، رمى وحلق فيتحلل؛ لحديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، هذا في أبي داوود، لكن هذا الحديث فيه الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف.

ولذا **فالراجح** أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، لكن إذا تأخر حتى يحلق فهذا أحوط له.

* ولا تحل له النساء، جماعًا، ومباشرة، وقبلة، ومسًا، وعقدًا في المشهور في المذهب، حتى العقد، واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد استثناء العقد وهو **أقرب** وأن هذا يختص بالجماع وبمقدمات الجماع دون العقد، وأنه لو عقد صح العقد، وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، لكن ينهى عن ما يتعلق بالنساء.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»، هذا هو التحلل، فكانت تطيبه قبل أن يطوف بالبيت.

فإذا فعل الأنساك الثلاثة وهو قارن أو مفرد حل التحلل كله، إذا طاف بالبيت القارن وقد رمى وحلق حل له كل شيء؛ ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: **«طاف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإفاضة يوم النحر ثم حل له كل شيء حرم عليه»**، متفق عليه.

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ)، يوم النحر.

(فيطوف طواف الزيارة الذي هو الركن)، قال الله جل وعلا: **«ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»**، وهو ركن من أركان الحج، ويسمى بطواف الزيارة وبطواف الركن.

* ويسميه بعض العلماء بطواف الصدر، لكن المشهور في المذهب أن طواف الصدر هو طواف الوداع؛ لأن الناس يصدرون به عن مكة، الذي هو ركن عند العامة من العلماء.

(ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء)؛ لأن بعض الناس عندما يأتي إلى مكة قارنًا، أو مفردًا يبدأ أولًا بطواف القدوم، وبعضهم يذهب إلى منى، فهذا القارن أو المفرد الذي طاف طواف القدوم يبقى عليه أن يسعى في يوم النحر، وبعضهم يطوف طواف القدوم ثم يسعى سعي الحج فيسقط عنه سعي الحج، فإذا جاء يوم النحر ما عليه سعي.

أما المتمتع فإنه عند جمهور العلماء والذي عليه المذاهب الأربعة يسعى سعيين سعيًا لعمرته وسعيًا لحجه؛ لأن بينهما تحلل؛ ولذا جاء في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«فطاف الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعد أن رجعوا من مِنى، وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافًا واحدًا»**.

وجاء في البخاري، قال أبو كامل الفضل بن حسين، وساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج»**، إذًا هم متمتعون؛ لأنه يقول: **«أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج»**، لأن الذين يهلون بالحج يوم التروية هم المتمتعون، قال: **«فإذا طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي»**، إذًا عليهم سعي.

* وتكلم بعض العلماء في قول الإمام البخاري هنا: قال أبو كامل، يعني لم يقل: حدثني، والجواب أنه كما في حديث المعازف يكون قد سمعه إما في مجلس المذاكرة أو عرضًا، ولذا لم يصرح بالسماع على أنه جاء مصرحًا به عن طريق مسلم خارج الصحيح، وفي مستخرج الإسماعيلي.

ثم إن معلقات البخاري عن غير مشايخه عند العلماء المجزوم بها صحيحة، فكيف إذا كان من مشايخه، والإمام البخاري لا يعرف بالتدليس؛ ولذا هذا الحديث صحيح ويدل على ما تقدم، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة.

* وعن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام أن عليه سعيًا واحدًا، يكفيه السعي الأول مثل القارن، يعني حتى المتمتع يطوف فقط للإفاضة ولا يسعى، ويستدلون بحديث جابر رضي الله عنه الذي جاء في مسلم وفيه: «**لم يطف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا**»، قالوا: هنا قوله: «**أصحابه**»، يعني عموم أصحابه، ومنهم المتمتع، وهذه الرواية لم يصرح فيها جابر أنه كان متمتعًا، لكن في رواية لمسلم صرح وقال: «**قارنا النساء**»، ولكنها من رواية أبي الزبير وقد عنعن، بخلاف الرواية الأخرى التي لم يذكر فيها التمتع فإنه ليس فيها عنعنة أبي الزبير.

ويحمل قوله: «**لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه**»، يعني أصحابه القارنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، لأن الرواية التي كان فيها ذكر التمتع فيها عنعنة أبي الزبير وعنعنة أبي الزبير في النفس منها شيء لا سيما مع المخالفة، فعندنا حديثان؛ حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري يخالف ذلك، وعندنا أيضًا ظاهر القرآن: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**»، ومعلوم أن المتمتع يفصل بين العمرة والحج بتحلل، يعني قد يأخذ العمرة ويفصل بينهما بالشهر والشهرين، المقصود أنه بينهما تحلل تام، ولذا الذي يترجح وهو الذي عليه المذاهب الأربعة أن المتمتع عليه سعيان؛ سعي لعمرته وسعي لحجه.

(وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«ماء زمزم لما شرب له»**، رواه أحمد وغيره.

(وَيَتَضَلَّعَ منهُ)، يعني يملأ بطنه منه، حتى إن أضلاعه من كثرة شربه يشعر أنها قد امتلأت، فالتضلع هو شرب الماء الكثير.

وورد حديث في ابن ماجه في التضلع لكنه ضعيف، لكن ماء زمزم فيه بركة.

(وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)، إذا شرب ماء زمزم دعى بما ورد، وقد جاء هذا عن بعض السلف الذي فيه: **"اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء، اللهم املأ به قلبي من حكمتك"**، يعني إذا دعى بهذا فهذا حسن، هذا من الدعاء المأثور عن بعض السلف.

(ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ)، والواجب أن يبيت ليلتين كما يأتي، ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، لكن إن غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر ولم يدفع لزمه أن يبيت الليلة الثالثة، قال الله جل وعلا: **«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»**، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه إذا دفع قبل غروب الشمس؛ لأنه إذا غربت الشمس مضى اليوم الثاني فيلزمه أن يبيت ويرمي من الغد، وقد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في موطأ مالك، وجاء نحوه أيضًا عن عمر رضي الله عنه رواه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه: **«وأن من غربت عليه الشمس وسط أيام التشريق ولم يدفع فإنه يبيت بمنى ويرمي الجمار من الغد»**.

إذًا إن غربت عليه الشمس وجب أن يبيت، لكن لو كان في طريقه والزحام يمنعه، يعني بعض الناس يرمي الجمرة ويتهيأ ويمشي ولكن الطريق واقف، فالذي يظهر أن له أن يدفع؛ لأن هذا حبسه الزحام، يعني واقف في الزحام الشديد فالذي يظهر أن له أن يدفع.

❊ ويبيت أكثر الليل، ولذا إذا خرج من منى بعد نصف الليل فلا حرج، بعض الناس يجلس بمنى فإذا انتصف الليل، يعني دخل في النصف الثاني، فإنه يدفع ويذهب إلى الحرم لا حرج في ذلك.

فيبيت ثلاث ليال، إن ترك ليلتين فعليه دم؛ لأن المبيت واجب وترك الواجب فيه دم، وإن ترك ليلة واحدة ففي ذلك إطعام مسكين واحد، يطعم مسكينًا كما هو المشهور في مذهب أحمد، فيطعم مسكينًا واحدًا إذا ترك ليلة، وإذا ترك ليلتين فإنه يذبح دمًا.

والأدلة ظاهرة في وجوب المبيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص للرعاة بالبيتوتة بمنى،،، الحديث»، رواه الخمسة، **«ورخص أيضًا للعباس رضي الله عنه عن البيتوتة بمنى لأجل سقايته»**، كما في الصحيحين، وهذه الرخصة تدل على وجود عزيمة؛ لأن الذي يقابل الرخصة العزيمة، والعزيمة تدل على الوجوب، فيدل على أن المبيت بمنى ليال التشريق واجب.

(وَيَرْمِي اَلْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَقَبْلَ اَلصَّلاَةِ)، استحبابًا قبل الصلاة، قبل أن يصلي الظهر إذا زالت الشمس؛ ولذا جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

إذًا الأفضل أن يكون قبل صلاة الظهر، وتقدم لكم حديث جابر رضي الله عنه قال: **«وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»**؛ ولذا المذاهب الأربعة على أن الرمي يكون بعد زوال الشمس، وأن الرمي لا يجزئ قبل زوال الشمس في أيام التشريق الثلاثة لا يجزئ الرمي إلا بعد زوال الشمس.

وقال أبو حنيفة خلافًا لصاحبيه وهو قول إسحاق ابن راهويه: له في اليوم الثالث من أيام التشريق، الذي يسمى بيوم النفر الثاني اليوم الثالث عشر، له أن يرمي قبل الزوال؛ لأن هذا اليوم أخف من اليومين الذين قبله؛ لأنه في الأصل يوم يجوز أن يدفع قبله بيوم فخففوا فيه.

وعن أحمد رواية، وعن أبي حنيفة رواية، في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة يجوز الرمي قبل الزوال.

أما مذهب أبي حنيفة الذي خالف فيه صاحباه أيضًا فهو في اليوم الثالث عشر، وأما اليوم الثاني عشر فرواية عن أبي حنيفة ليست مذهبه وليست المذهب عنده،

اليوم الثالث عشر قلنا: إن مذهب أبي حنيفة الذي خالفه فيه صاحباه أنه يجوز الرمي قبل الزوال، وجوزه مطلقًا ابن الجوزي يعني من الحنابلة، والصواب للأدلة المتقدمة أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال، والناس إذا فتح لهم الأمر فإنهم يرتبون رحلاتهم مبكرة، ويريدون أن يرموا قبل، وأما إذا منعوا من ذلك فإنهم يرتبون هذه الرحلات ويرتبون أسفارهم بناءً على أن الرمي يكون بعد الزوال، ولا شك أنه هو الأحوط، وهو الذي كان يفتي به العلماء من المفتين في هذه البلاد كالشيخ عبد العزيز والشيخ محمد وغيرهما من أهل العلم، لكن الذي يأخذ بفتوى ويعمل بها فإنا لا نوجب عليه الدم إذا أخذ بخلاف ذلك.

لكن الذي عليه المذاهب الأربعة، وهو الذي دلت عليه السنة كما تقدم أن الرمي يكون بعد الزوال، يمتد إلى غروب الشمس، كما أن رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس.

فإذا غربت الشمس ولم يرمِ فقال الحنابلة: يرمي من غد، ما يرمي في الليل، يرمي من غد ولا شيء عليه، يعني إذا جاء غد رمى عن اليوم السابق، ثم رمى عن اليوم اللاحق، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي أنه قال: «من نسي رمي الجمار حتى غربت الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»، يعني يرمي من الغد وهذا هو الراجح.

لكن إن رمى ليلاً أخذًا بقول بعض العلماء فلا حرج، وأما يوم النحر فالذي يظهر أنه يجوز الرمي ليلاً لأن وقته يختلف عن يوم الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر، ويدل عليه ما جاء في موطأ مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن امرأته بقيت مع زوج أخيها قد نفست فأتيتا بعد غروب الشمس فأمرهما أن يرميا ليلاً ولم يرَ عليهما شيئًا»**.

إذًا يوم النحر لا يبدأ بالزوال يرمي ليلاً وهذا هو مذهب الشافعية ولا يرون عليه دمًا، وفي الليالي الأخرى كذلك مذهب الشافعية لا يرون عليه دمًا ويرمي ليلاً، ولكن الأظهر في أيام التشريق أنها كالعبادة الواحدة إذا فاته الحادي عشر يرمي من غد؛ لأن كلها وقتها يبدأ بعد الزوال وبهذا يجمع

بين أثري ابن عمر، فأثر ابن عمر الذي فيه التأخير إلى غد هذا في أيام التشريق، وأما يوم النحر فإنه يرمي ليلاً، وعلى كلٍّ فإن الرمي ليلاً لا بأس به في ليلة الحادي عشر عن يوم النحر، وأما في اليوم الحادي عشر فعلى الخلاف المتقدم، ومن رمى ليلاً أخذًا بمذهب الشافعية فإن الأمر فيه سعة ولله الحمد.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ اَلْغُرُوبِ لَزِمَهُ اَلْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنْ اَلْغَدِ)، وتقدم.

(وَطَوَافُ اَلْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ)، وهذا أيضًا يسمى بالصدر كما تقدم، هذا واجب في الحج دون العمرة، فالعمرة على المذاهب الأربعة لا يجب فيها طواف الوداع وإنما يجب هذا في الحج.

ويدل على وجوبه في الحج ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»، فيكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا كتوديع أهل البيت، كتوديع المسافر لأهل بيته؛ ولذا إذا أقام بعده أعاده وإذا اتجر بعده أعاده، لكن لو أخذ شيء في طريقه؛ يأخذ طعامًا أو ينتظر رفقة أو نحو ذلك وهو في السيارات وفي الطريق فلا يضر هذا، لكن لو أقام بعده أو اتجر فإنه يعيده؛ لأنه لا يكون بذلك وداعًا.

إذًا طواف الوداع واجب فإن أقام بعده أو اتجر فإن عليه أن يعيده، ومن أهل العلم كشيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية وقول طائفة من أصحاب مالك واختاره النووي: أن الطواف مستقل مشروع، يعني أن الطواف مشروع لكل خارج من البيت، لكنه عندهم يجب في الحج، ولذا نوجب الدم في تركه، لكن نقول: إنه مشروع لكل خارج من البيت سواء كان خارجًا من عمرة، أو جالس في مكة ويريد السفر، هذا يودع ويطوف، يدل على هذا أن طواف الوداع لا يتقيد بوقت الحج في شهر ذي الحجة، فلو أن رجل قال: أريد أن أجلس شهر أو شهرين في مكة، فيطوف بعد الشهرين أو الثلاثة، بخلاف مناسك الحج الأخرى، وهذا يدل على أنه توديع للبيت لكن في الحج هو أحد

واجبات الحج، لا يعني هذا أننا نخرجه عن كونه واجبًا من واجبات الحج، هو واجب من واجبات الحج لكنه مشروع لكل خارج من البيت.

وعلى ذلك فالمعتمر إذا اعتمر وخرج مباشرة فهذا لا نقول: إنه يطوف طواف الوداع، وهذا باتفاق العلماء، وأما إذا جلس فإن طاف فهو حسن، يعني إن طاف فهذا مستحب، يعني إن جلس أيام في مكة فنقول: يستحب له إذا أراد أن يخرج أن يطوف استحبابًا.

وكذلك إذا ذهب زيارة إلى مكة فيستحب له إذا أراد أن يخرج أن يطوف طواف الوداع، إذًا هو واجب من واجبات الحج لكنه مشروع لكل خارج من البيت.

فإذا خرج ولم يطف طواف الوداع فإن تذكر وقد مضت مسافة قصر نقول: الآن استقر الدم في حقك حتى لو رجعت؛ لأنك الآن بينك وبين مكة مسافة قصر، وأما إذا تذكر قبل ذلك وأراد الرجوع فإنه يرجع ويسقط عنه الدم، فإن شق عليه أوجبنا عليه الدم ولم يرجع، لو أن شخص بعد عشرين كيلو قال: أنا ما طفت، نقول: ارجع وطف وجوبًا، فإن شق عليه ذلك فنقول: إذًا اذبح دمًا، لكن إذا وصل لمسافة قصر فإنه ولو رجع فعليه دم لأن الدم استقر في ذمته.

* والحائض والنفساء يخفف عنها ويسقط عنها طواف الوداع؛ ولذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قال: **«إلا أنه خفف عن الحائض»**، وفي الصحيحين لما قيل له عليه الصلاة والسلام: إن صفية قد حاضت، قال: **«أحابستنا هي؟»**؛ لأنها لو ما أفاضت تحبسه، فقالوا: إنها قد أفاضت، قال: **«فلا إذًا»**، وركب عليه الصلاة والسلام، فالحائض والنفساء يسقط عنها.

لكن لو طهرت وهي لم تخرج من مكة يلزمها أن ترجع فتطوف، إذا خرجت من مكة سقط عنها.

(ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ)، الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب، هذا هو الملتزم، وقد جاء في أبي داوود عن ابن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه: «أنه جعل صدره ووجهه وكفيه وذراعيه وبسطهما

بسطًا، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلت»، وهذا حديث حسن بشواهده، هذا هو الملتزم.

(دَاعِياً بِمَا وَرَدَ)، يعني العلماء ذكروا دعاءً طويلاً الذي في أوله: **"اللهم إني في بيتك وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك،،،، دعاء طويل"**، ذكره صاحب الروض وغيره، وهذا لم يجئ عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من الصحابة لكنه دعاء حسن وهو دعاء طويل، وإن دعى بغيره فالأمر حسن، فهو دعاء كسائر الأدعية ليس له فضيلة خاصة.

(وَتَدْعُو اَلْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ اَلْمَسْجِدِ)، أي: تقف بباب الحرم فتدعو هذا الدعاء؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول البيت، **والصحيح** أنه لا يقال باستحبابه للحائض؛ لأن النبي ﷺلم يأمر به صفية ولا غيرها.

(وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ)، يعني من غير شد رحل، فيأتي المدينة بنية الصلاة في المسجد النبوي فإن الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه من المساجد، فإذا جاءه فإن من فضائل الأعمال أن يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه.

وما جاء من الأحاديث في الدارقطني وغيره التي فيها: **«أن من حج ولم يزر قبري فقد جفاني»**، أو: **«أن من زار قبره فكأنما صحبه»**، فإن هذا كله لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث كلها في هذا الباب ضعيفة.

(وَصِفَةُ اَلْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلْحِلِّ)، كالتنعيم أو عرفة وتقدم.

(وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ اَلْمِيقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ)، يعني فمن الميقات، كما تقدم تقريره.

والعمرة مستحبة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**، متفق عليه، وقال: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»**، رواه الترمذي وغيره.

لكن لا يستحب أن يوالي بين عمره باتفاق العلماء يكره هذا، كما قال هذا صاحب الفروع وغيره، يكره أن يوالي بل يكون بينها فاصل، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه إن مكث عشرة أيام فهذا يمكن أن ينبت الشعر بحيث إنه يحلقه أو يقصره ونحو ذلك؛ لأنه لم يجئ عن الصحابة أنهم كانوا يوالون، يعني يجلس مثلاً في رمضان وكل يوم يأخذ عمرة مثلاً، نقول: هذا لا يشرع، ولذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لأهل مكة: **«إن عمرتكم الطواف بالبيت»**، وجاء في مصنف عبد الرزاق كما نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لأن أصوم ثلاثة أيام أو أطعم عشرة مساكين أحب إلي من عمرتي التي اعتمرت من التنعيم»**، فالخروج من مكة، وتكلف الطريق حتى يصل إلى التنعيم نحو أربع كيلو متر ويكون فيه زحام، ثم يحرم ويعود، هذا فيه كلفة، فالطواف أفضل له والطواف أعظم أركان العمرة؛ ولذا فإن هذه العمرة التي تسمى بعمرة التنعيم هي مجزئة لكن الأفضل تركها، وهي كصلاة المرأة في بيتها، فصلاتها في بيتها أفضل، فالمرأة تذهب وتتكلف وتخرج إلى المسجد وتتعرض للحر وللبرد وغير ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، فكذلك نقول فيما يسمى بعمرة التنعيم، نقول: هذه تجزئ لكنها خلاف الأفضل، فينبغي له أن يكثر من الطواف بالبيت ويترك الإكثار من العمر هذه التي يخرج بها من مكة.

* وأشهر الحج لا تكره العمرة فيها، وكانت أكثر عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج، وكانت كل عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج كما قرر هذا ابن قيم رحمه الله، وعمرة رمضان أفضل للحديث المتفق عليه: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**.

(ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ)، فالتقصير واجب، والسعي والطواف ركنان، والإحرام كذلك ركن، إذًا ثلاثة أركان، الإحرام، والسعي، والطراف.

فصل

(أَرْكَانُ اَلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)، إحرام: لا ينعقد الحج إلا بالإحرام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

والوقوف: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحج عرفة**»، كما تقدم.

والطواف: تقدم أيضًا.

وأما السعي: فهو قول الجمهور؛ لما جاء في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سعى النبي صلى الله عليه وسلم وسعى المسلمون فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يسعَ بين الصفا والمروة**»، رواه مسلم، وفي مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

* فإن قيل: فما الجواب عن الآية الكريمة: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»، فبه استدل من استدل على أن الطواف بين الصفا والمروة ليس بواجب.

فالجواب أن نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها لعروة لما استدل بذلك قالت له: «**بئسما رأيت**»، كما في الصحيحين.

وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن نقول: إن الله قال: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**»، فجعلهما من الشعائر، والشعائر في الأصل من الواجبات أو الأركان، فلا تكون شعائره من سننه ومستحباته بل هي من فروضه.

ثانيًا: أن نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها: إن الله لم يقل، «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**»، لم يقل: «**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**»، بل قال: «**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»، فلو كان لبيان أن الطواف لا يجب لقال: «**لا جناح عليه أن لا يطوف بهما**»، يعني يترك الطواف،

وإنما قال: «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، يعني الطواف نفسه لا جناح فيه، وذلك لأن من الأنصار من كان له اعتقاد في الجاهلية كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، فكان يتحرج من الطواف بالصفا والمروة لاعتقاد كان يعتقده في الجاهلية، فبين الله جل وعلا أنه لا حرج في هذا الطواف.

ولذا نقول: إنه ركن كما هو قول الجمهور.

❋ وعند الأحناف ورواية عن أحمد أنه واجب، اختاره الموفق، يجبر بدم، **والصحيح** الأول، لكن هذا ينفعنا في الفتيا فيمن وقع منه ذلك، بعض الناس يكون رجع إلى بلده، وعنده خلل في السعي، فيقال له: تجبره بدم، ما دام وقع الأمر وإلاَّ فالصحيح أنه في الأصل أنه من الأركان، والأركان لا تجبر بدم، الذي يجبر بدم إنما هو الواجب.

(وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ)، الآن في واجباته.

(إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ)، يحرم المار من الميقات منه، الآن الإحرام ركن تقدم، لكن كونه من الميقات هذا واجب، يعني رجل تجاوز الميقات وهو غير محرم، فلما وصل إلى مكة أحرم ونوى الدخول في النسك، هذا فعل الركن لكن ترك الواجب.

(وَوُقُوفٌ إِلَى اَللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا)، بعرفة، إن وقف نهارًا فيقف إلى غروب الشمس، لكن وقف ليلاً لو دقيقة لا حرج عليه.

(وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ)، إن جاء قبل فإنه يجلس إلى نصف الليل، لكن لو وصل بعد، وصل الثانية ليلاً، يمشي ما فيه حرج، صلى إذا كان ما صلى، ومكث يسيرًا ومشى، يعني الذي لا يصل إلا بعد نصف الليل يخرج منها لا حرج، الذي يصل قبل نصف الليل لو يصل العاشرة في الليل يمكث إلى نصف الليل.

(وَبِمَنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا)، لا بد من الرمي.

تقدم لكم رمي جمرة العقبة، وأما رمي أيام التشريق فإنه يرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف في سبع حصيات، يكبر الله في كل حصاة ثم يأخذ ذات اليمين حتى يسهل ويرفع يديه ويدعو، وقد جاء في الموطأ أن: **"ابن عمر رضي الله عنهما كان يدعو بقدر سورة البقرة"**، في الدعاءين، وجاء: **"أنه كان يذكر الله عند الجمرتين ويهلله ويكبره ويحمده"**، كما في البيهقي، إذًا يدعو دعاءً طويلاً.

ثم يأتي الجمرة الوسطى، وكلها لا يستقبل القبلة، ما في دليل أنه يستقبل القبلة، يأتي إلى الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات، ثم يأخذ الآن ذات الشمال كما جاء في حديث ابن عمر في البخاري، حتى يسهل يعني مكانًا سهلاً بعيدًا عن الزحام ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، هو والذي قبله بقدر سورة البقرة.

ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها، هذه صفة الرمي.

❋ فإذا أنقص حصاة من الأولى لم تصح الثانية، لو قال: أنا أنقصت حصاة من الأولى، نقول: إذًا ابدأ بالأولى، الآن صار فاصل طويل ارجع فارمِ الأولى سبع حصيات، حتى يكون الثانية تنبني على الأولى، ثم الثالثة تنبني عليها.

لكن لو قال: أنا نسيت حصاة في الجمرة الثالثة، أو حصاتين، قالوا: في الحصاة طعام مسكين، وفي الحصاتين طعام مسكينين، يعني لو رمى الأولى سبع، ثم الثانية سبع، ثم الثالثة خمس يكفيه أن يطعم مسكينين.

لكن لو أنه رمى الثانية ست حصيات، نقول: الثالثة لا يصح رميها الآن؛ لأنك لم تكمل التي قبلها، ارجع إلى الوسطى فارمها بسبع حصيات.

❋ واعلم أن-وهذا هو تقرير المذهب-له أن يجمع-وإن كان هذا خلاف الأفضل كما هو المذهب- رمي الجمار في اليوم الثالث عشر، إذا جاء اليوم الثالث عشر ذهب إلى الصغرى فرماها بسبع، ثم

الوسطى بسبع، ثم الثالثة بسبع، وهذا عن اليوم الحادي عشر، ثم رجع عن اليوم الثاني عشر، ثم رجع عن الثالث عشر، له ذلك، وقد جاء هذا فيما رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة بمنى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين»**، يعني يجمعون اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، يرمونه في اليوم الثاني عشر، قال: **«ثم يرمون يوم النفر»**، فيجوز الجمع، وهذا عند العامة من أهل العلم، ولا يجب فيه دم.

وعند الحنابلة هو خلاف الأفضل، فالأفضل أن يرمي كل يوم في يومه، لكن لو جمع لا حرج، يعني بعض الناس يقول: أنا أريد إني أرتاح وأجلس في اليوم الثالث عشر، أنا أريد أن أتأخر، في اليوم الثالث عشر أذهب وأرمي، لا حرج في ذلك، يرمي عن جمرة العقبة ثم عن جمار اليوم الحادي عشر، ثم جمار اليوم الثاني عشر، ثم جمار اليوم الثالث عشر.

(وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ)، وهذا من الواجبات.

(وَأَرْكَانُ اَلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، قال: وَوَاجِبَاتُهَا اِثْنَانِ: اَلْإِحْرَامُ مِنَ اَلْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ).

(مَنْ فَاتَهُ اَلْوُقُوفُ فَاتَهُ اَلْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَ)، هذا رجل أحرم بالحج، وفي الطريق حصل عطل مثلاً في سيارته فما وصل إلى عرفة إلاَّ وقد قال المؤذن للفجر: الله أكبر، الآن ما أدرك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»**.

وهذا يسميه العلماء بالفوات، وهو عدم إدراك الوقوف بعرفة، يعني هو محرم وفاته الوقوف بعرفة، قالوا: الواجب عليه أن يتحلل بعمرة، يذهب ويطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ثم إذا جاء من العام القادم يقضي ويهدي، وهذا هو قول عمر رضي الله عنه كما في موطأ مالك، وهو قول كذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في البيهقي.

إذاً من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة وأهدى العام القادم مع القضاء، وهذا هو المذهب.

(وَمَنْ مُنِعَ اَلْبَيْتِ)، هذا يسمى بالإحصار، فالإحصار هو منع إتمام النسك.

(أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ)؛ لأن الله جل وعلا يقول: «**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**»، أراد أن يذهب ليعتمر قالوا: قف ممنوع، ولله الحمد على ما نحن عليه من الأمان، ما يزيد عن مائة سنة للآن لا تكاد تمر ولله الحمد في شيء من عصور التاريخ، مائة سنة والناس في طمأنينة عظيمة في أداء هذا النسك العظيم حج بيت الله واعتماره، فيما مضى كان قطاع الطريق يقطعونه على الناس، وكان الحجيج يتعرضون لقتل في الطريق، وتؤخذ منهم نفقاتهم، وهذا موجود حتى في وقت خلافة بني العباس، وفي خلافة بني أمية حصل مثل هذا.

والآن الناس لهم ما يزيد عن مائة سنة وهم في طمأنينة عظيمة، نسأل الله جل وعلا أن يديم علينا هذا الأمن في ظلال هذه البلاد المباركة، إنه جل وعلا مجيب الدعاء.

فإذا منع فالواجب عليه أن يهدي إن لم يكن اشترط، يهدي قال الله جل وعلا: «**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**».

* ولم يذكر المؤلف هنا الحلق؛ لأن المذهب كما في **المنتهى** لا يجب، وفي **الإقناع** يجب الحلق وهذا **أصح**؛ لحديث المسور في البخاري: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك**»، إذًا يهدي، ثم يحلق رأسه هذا هو الصحيح.

* ولم يذكر كذلك القضاء؛ لأنهم لا يوجبون هنا القضاء، **والقول الثاني**: وهو **أصح** أيضًا: أن القضاء هنا واجب.

(فَإِنَّ فَقْدَه صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)، تقدم، وأن **الصحيح** أنه إذا فقده فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

(وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ)، فيما تقدم القضاء؛ لأنه جاءنا حديث: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**»، كما جاء هذا فيما رواه الخمسة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، فنوجب عليه كذلك القضاء في عام قادم، وأما هنا يقول: **وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**

وَلَا دَمَ، هناك فاته الوقوف بعرفة هذا شيء، لكن هذا صد عن عرفة، يعني عرفة أمامه وهو في النهار لكن منع من الدخول لحرب أو غير ذلك، أو طلبوا منه مالًا ليس معه أو غير ذلك، المقصود أنه منع من ذلك، فالواجب يقول: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ، لأنه لم يمنع من البيت، الآن ممنوع من عرفة، وعلى ذلك فيتحلل بعمرة، فيفسخ الحج إلى عمرة كما فسخ الصحابة حجهم إلى عمرة ولا شيء ولا دم عليه.

فصل

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ)، الأضحية سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «**ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر عليه الصلاة والسلام**».

ولا تجب، وقد جاء في البيهقي: **"أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يضحيا لئلا يعتقد الناس الوجوب"**، كما جاء هذا في البيهقي، مخافة أن يعتقد الناس أن ذلك فرض، فتركا ذلك لئلا يعتقد هذا، فهما سنة مؤكدة.

وأما ما جاء في أحمد وأبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد سعة فلم يضحِ فليس منا»، فالحديث الصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، ولذا الأضحية سنة، يضحى عن الحي، ويضحى كذلك عن الميت من باب الصدقة عنه، فالأضحية هذه سنة مؤكدة يكره تركها لما تقدم، يكره تركها لقادر.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا)، **(أو قدرها)**، إذا لم يكن في المكان صلاة عيد، مثل في بر ما عندهم صلاة عيد، فيقدرون الوقت ما دام ما في مصلى للعيد، أما إذا كان في المكان صلاة عيد فلا بد أن يكون هذا بعد فراغ الناس من صلاة العيد، ليس بعد الفراغ من الخطبة وإنما بعد الفراغ من الصلاة.

فإذا ضحى قبل صلاة العيد لو تأخر الإمام، لو صلى بالناس أمير مثلاً وتأخر لم يخرج لهم إلا العاشرة، متى يضحون؟ بعد أن يصلوا، لو ذبح أحد منهم، يعني كان في القديم المصلى واحد في البلد، الآن الناس يصلى هنا ويصلى هنا، لكن لو لم يكن في البلد إلا مصلى واحد وتأخر إلى العاشرة مثلاً فليس لهم أن يضحوا حتى يصلوا، حتى لو تأخر في الصلاة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم غنمًا قد ذبحت قبل صلاة العيد كما في حديث جندب بن سفيان فقال: **«من كان قد ذبح قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة»**، وجاء في حديث آخر: **«فإنما هي شاة لحم»**، كما في الصحيحين، وفي حديث أنس رضي الله عنه: **«فليعد»**.

إذًا لا يجزؤه ذبحها قبل صلاة العيد، حتى لو كان معذورًا مثل مريض لا تجزئ إلا بعد صلاة العيد، حتى لو كانت امرأة، امرأة لها ضحية تقول: أنا ما يلزمني أن أصلي، نقول: لا، لا تصح أبدًا إلا بعد صلاة العيد.

(إِلَى آخَرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ)، هذا هو المذهب وأن أيام الذبح ثلاثة؛ يوم النحر، ويوم التشريق الأول ويوم التشريق الثاني، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نهى عن الادخار فوق ثلاث»**، قال أحمد: عن خمسة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني هذا القول عن خمسة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، **والقول الثاني**: وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، قالوا: بل أربعة أيام؛ يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، لما جاء في مسند أحمد من حديث جبير بن مطعم أنه قال: **«أيام التشريق أيام ذبح»**، وهو حديث حسن، قالوا: وهو قول علي، وجبير ابن مطعم، وعلى ذلك فأقوال الصحابة قد اختلفت، فأحمد يحكيه عن خمسة من الصحابة، وجاء خلاف عن علي وعن جبير بن مطعم، وهذا القول هو **الراجح**.

وأما النهي عن الادخار فإنه نسخ، ثم إنه حتى لو ذبح في اليوم الثاني فينهى عن الادخار ثلاثة أيام أمام، فالادخار هذا ليس له اتصال بأيام الذبح، وكان الناس ينهون عن الادخار في أول الأمر حتى

يتصدقوا على الفقير؛ لأنهم إذا ادخروا حبسوا أكثر اللحم لأنفسهم، فنهوا عن ذلك، ثم بعد ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالادخار فقال كما في الصحيحين: **«كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»**، إذًا له أن يذبح في اليوم الثالث.

❋ ويجزئ مع الكراهية الذبح ليلاً، وعند المالكية لا يصح الذبح ليلاً، وفيه حديث في الطبراني: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً»**، لكنه لا يصح، ويستدلون بالآية: **«وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»**، قالوا: والأيام هي النهار، لكن **الراجح** دخول الليل؛ كما في قوله جل وعلا: **«فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»**، يدخل في ذلك الليل.

فالراجح أنه يجزئ لكنه يكره كراهية شديدة فيما **يظهر لي**؛ لأنه خلاف ما يكون من إظهار الشعيرة، أن يكون هذا في الليل، لكنه لو ضحى في الليل أجزأه ذلك، لا سيما أن الليل يدخل فيه حتى بعد غروب الشمس، بعد غروب الشمس يكون فيه قرب من النهار فيذبحها مثلاً وقد غربت الشمس، لكن الذي يظهر لي أن هذا يكره والأولى والأحوط أن تكون ذبيحته كما تقدم في النهار.

(وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: **«أمرني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن أقومَ على بدنِه، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها، وأن لا أُعطيَ الجزّارَ منها، قال: نحن نُعطيه من عندِنا»**

وفي روايةٍ: عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «وليس فيها أجرُ الجازر»، والحديث متفق عليه.

❋ فإن أعطاه منها هدية أو صدقة فلا بأس.

(وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ)، ما يباع، لكن ينتفعون به، لهم أن ينتفعوا به لكن من غير بيع.

(وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ)، هذا هو قول الجمهور.

❋ وعند المالكية الغنم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم.

لكن الإبل والبقر قالوا: لأنها أكثر لحمًا فهي أكثر ثمنًا وأيضًا أنفع للفقراء.

❋ والأفضل من الضحايا أسمنها، ثم أغلاها ثمنًا ذكرًا كان أو أنثى، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأضحية من النفقة بالمعروف"، ويترتب على هذا كما قال رحمه الله أن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بلا إذنه ما تضحي به، وكذلك أيضًا للمدين أن يضحي إذا لم يطالبه الدائن، بعض الناس يريد منه فلان مثلاً ألف ريال لكنه لم يطالبه، ما قال: اقضني يا فلان، فله أن يضحي، كما أنه ينفق على نفسه وعلى عياله، ومن ذلك أيضًا أنه يذبح عن اليتيم على أنه يتيم ولا يتصرف في ماله لكن هذه داخلة في النفقة، حتى لا يكسر قلبه، فولي اليتيم يأخذ من ماله ويضحي له، يعني يذبح الضحية ويأكل منها هذا اليتيم ويوزع ويتصدق ونحو ذلك.

(وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ)، الجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، ويعرف أنه جذع بأن ينام صوفه، يعني الآن ما يسميه الناس بالهرفي تجد أن صوفه قائم، فإذا بلغ ستة أشهر نام الصوف، لأن أكثر الناس ما يضبط ستة أشهر يعني بالدقة قد لا يضبط هذا، فلكنك تعرفه، يعني بعضهم يقول: والله ما أدري يمكن إنه بالغ ستة أشهر ما أدخل هذا بذمتي أو شيء من هذا، فإذارأيت أنه قد نام صوفه فهذا هو الذي تم له ستة أشهر، وقد جاء في أبي داوود والنسائي: «يوفي الجذع من الضأن مما توفي منه الثنية»، وفي النسائي عن عقبة قال: «ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن».

فإن كان من المعز فلا بد من سنة، والفرق أن الجذع من الضأن قد ينزو ويلقح، الذي له ستة أشهر قد ينزو ويلقح يعني سبعة أشهر ثمانية أشهر، أما المعز فلا يلقح إلا بعد أن يتم له سنة.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن»**، لكن هذا يحمل على الاستحباب، يعني الأفضل أنك تذبح

المسن، وإن لم تجد المسن هذا من باب الاستحباب فإنك تنتقل إلى الجذع من الضأن، لكن لو ذبحت جذع من الضأن مع وجود المسن فلا بأس.

والناس الآن أصبحوا لزيادة النعمة لا يرغبون التام لحمه، ما يرغبون إلا الجذع حتى إنه إذا تم له سنة نقص ثمنه عند الناس؛ لأن لحمه يكون أمتن، فتجد أنهم لا يرغبون مما هم فيه من النعمة، **فأقول:** إن ذبح جذعًا من الضأن؛ لكون الناس يرغبونه، والذين يهدى إليهم يرغبونه، والذي يتصدق عليهم يرغبونه فهذا قد يكون أفضل، إذا كان التام رغبة الناس بلحمه تقل، وثمنه أيضًا عندهم يقل، الآن الذي له سبعة أشهر ثمانية أشهر عندهم أغلى من الذي له سنة.

(أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ)، يعني عنه وعن أهل بيته، حتى لو أشرك أمواته، وإن شاء أن يضع لأمواته أضحية فهذا حسن وخير ويستحب.

فإن أدخل أمواته بالأضحية فهي واسعة، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، فهذه الأضحية بركتها عظيمة.

وجاء في الترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: **«كان الرجل منا يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس كما ترى»**، الآن الناس يتباهون بالضحايا، يضحي بالثنتين والثلاثة والعشر، والهدي يبخسونه، الهدي الآن المستحب تكثيره وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، ذبح ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًا ما غبر وأشركه في هديه، مائة من الإبل، فتجد الناس الآن في الضحايا يكثرونها وفي الهدي يمكن الحاج أن يذبح عشرين أو ثلاثين او مائة، لكنهم يختارون الواحدة، نعم فالمقصود أن الأفضل في الهدي التكثير وأما في الأضاحي فالمستحب أن تكون واحدة.

(وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)، كما جاء في الحديث السابق.

(وَلَا تُجْزِئُ هُزَيْلَة)، والهزيلة هي العجفاء التي لا مخ فيها؛ كما جاء في الخمسة أن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث البراء ابن عازب قال: «**أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها**».

(البين عورها)، يعني قد انخسفت عينها، أما لو كانت العين بيضاء، فتجد بعض الناس يقول: هي عوراء أم لا؟ يأتي بيده ينظر؛ لأن العين موجودة لكنها ما ترى فيها، هذه تجزئ، هذه ليس بين عورها، البين عورها التي انخسفت عينها، أما التي العين قائمة مقامها حتى لو لم ترى فيها لكن قائمة مقامها فهذه ليس بين عورها.

قال: «**والعرجاء البين ضلعها**»، يعني ما تمشي مع الغنم، الغنم يمشين إلى المرعى وهي متأخرة لا تمشي معهن، **(البين ضلعها)**، يعني عرجها.

«**والمريضة البين مرضها**»، كالتي بها جرب، بين مرضها مرض بين يؤثر على اللحم، فإن لم يكتشف إلا بعد الذبح فلا يؤثر، يعني لما ذبحها قال له الطبيب: هذه ما تصلح، هذه فيها داء، وبعضهم يأخذ من الكبد ويرمي ويقول: لا تصلح، هذا لا يؤثر كما أفتت به هيئة كبار العلماء؛ لأنه ليس ببين كما هو قرار هيئة كبار العلماء، هذا لأنه ليس بينًا هذا خفي.

قال: «**والعجفاء**»، وفي رواية: «**الكسيرة التي لا تنقي**»، يعني لا مخ فيها هزيلة جدًا، فاطر من الإبل، أو كبيرة من الغنم ما تجد فيها مخ من شدة الضعف، أما إذا كانت ضعيفة لكن فيها مخ، هزيلة فيها مخ وفيها لحم هذه تجزئ، فالمقصود إذًا بالهزيلة العجفاء التي لا تنقي يعني ما فيها مخ.

(وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ)، تقدم، والعمياء كذلك بإجماع العلماء.

(أَوْ عَرَجٍ)، عرج شديد.

(وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا)، تسمى الهتماء سقطت ثناياها.

والقول الثاني: وهو وجه عند الشافعية خلافًا للمشهور واختاره شيخ الإسلام: أن الهتماء يجزئ، ما دام أنها سمينة وطيبة لكن سقطت ثناياها فإنها تجزئ، وهذا **أصح** إذ أنها لم تذكر فيما تقدم، لأنها لم

تذكر في الأربع، الأربع تقدمت لكم؛ المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، والعوراء البين عورها، أربع ليس منها التي ليس فيها ثنايا.

(أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا)، هذا هو المذهب خلافًا للجمهور، قال: التي يقطع أكثر الأذن أو أكثر القرن؛ لأن القرن مثلاً شبر أخذ منه مثلاً ثلاثة أرباع الشبر، أكثر من النصف مقطوع قطع، هذه عند الحنابلة لا تجزئ؛ لما جاء في الترمذي والنسائي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يضحى بأعظب الأذن والقرن»، الأعظب الذي ذهب أكثره، وهذا حديث حسن لا بأس به؛ لكن النهي هنا يحمل على الكراهية؛ لحديث: **«أربع لاتجوز في الضحايا»**، محصور حصر هنا، وهذا هو قول الجمهور وهو **الراجح** وهو ما صوبه في الإنصاف واستظهره صاحب الفروع، وأن التي قطع أكثر أذنها أو أكثر قرنها أنها تجزئ.

فإن لم يكن فيها قرن خلقة تجزئ عند الحنابلة، يعني بعض الأغنام ما فيها قرن في الأصل خلقة، خلقت هكذا، فهذه تجزئ حتى عند الحنابلة.

هنا إن ذهب النصف فأكثر من القرن قالوا: لا تجزئ، النصف فأكثر لا تجزئ عند الحنابلة، لكن قطع نصف القرن تجزئ، أكثر من النصف لا تجزئ، والصحيح أنها تجزئ.

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قائمةً معقولةً يدها اليسرى)، النحر بأن تضرب بالسكين أو بالرمح من الوهدة، والوهدة هذه التي فوق الصدر في أعلى الصدر وأسفل العنق؛ لأن هذا أسهل لها، وتكون قائمة، قال الله جل وعلا: **«صَوَافَّ»**، صواف يعني قائمة، وقد جاء في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً قد أناخ ناقته وهو ينحرها فقال: **«ابعثها قائمة معقولة يدها سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم»**، وقد جاء في مراسل أبي داوود: **«انها معقولة اليد اليسرى»**، فتعقل يدها اليسرى، ثم تنحر، فإذا وجبت جنوبها تسقط، يعني هي صواف واقفة عقلت يدها فإذا نحرها سقطت.

(وَذَبْحُ غَيْرِهَا)، من البقر، البقر تذبح والغنم تذبح.

(وَيَقُولُ: بِسْمِ اَللَّهِ اَللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)، كما جاء في أبي داوود.

(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا)، كما جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى قول ابن مسعود، فابن مسعود جاء عنه أنه يجعلها أثلاثًا؛ ثلث يتصدق به، وثلث يأكله، وثلث يهديه، يعني يهدي على الجار وعلى القريب، وثلث يتصدق به.

والصدقة واجبة ولو بكيلو أو نصف كيلو، يجب أن يتصدق منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كلوا وتصدقوا»**.

❋ فإن قال: أنا قد ذبحتها وأريد أن أضعها للضيف جميعًا، فنقول: تشتري لحمًا من السوق ولو كيلو وتتصدق به، فإذًا لا بد من الصدقة، قد يكون عنده لحم في ثلاجته يتصدق به، لا بد من الصدقة سواء كانت مستحبة أو واجبة، يتصدق ولو برطل منها.

(مُطْلَقًا)، مطلقًا يعني سواء كانت الأضحية مستحبة أو كانت واجبة كالمنذورة، فإنه حتى المنذورة أو ضحايا أموات، أو غير ذلك يجعلها أثلاثًا، يأكل ويهدي ويتصدق، مطلقًا يعني سواء كانت واجبة كمنذورة أو مستحبة.

(وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا)، يعني يستحب يوم النحر لغير حاج، المضحي إذا انتهى من أضحيته أن يحلق رأسه هذا هو المذهب، وجاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام أحمد: أستحبه لفعل ابن عمر، وقد ثبت هذا عن ابن عمر كما في موطأ الإمام مالك.

ولم يستحبه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الثاني في المسألة، لكن ما دام أن فيه أثر عن ابن عمر فإن الأقرب هو القول بالاستحباب.

(وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ)، لا بد إذًا أن تتصدق، هذه كثير من الناس يجهلها، تتصدق ولو بالشيء اليسير.

(وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا)، الذي يريد الأضحية.

(أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي اَلْعَشْرِ)؛ لما جاء في صحيح مسلم: «**إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره فلا يأخذ أحدكم من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئًا**»، وهذا النهي عند الحنابلة للتحريم وعند الجمهور للكراهية، **والأظهر** ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه ظاهر الحديث، وأنه لا يجوز أن يأخذ لا من شعره، ولا من بشرته يعني من الجلد، فإن فعل فلا فدية عليه وتجزئ أضحيته، وعليه التوبة.

❃ ويتجه كما قال صاحب غاية المنتهى: أن المتمتع إذا حل فله أن يأخذ من شعره، يعني عنده أضحية في بلده وهو متمتع فله أن يأخذ من شعره ومن بشرته شيئًا؛ لأن هذا متمتع ويتحلل بأخذ الشعر.

(وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ)، وقد جاء في النسائي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين**»، وجاء في أبي داوود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»، لكن **الراجح** إرساله كما قال أبو حاتم، فالنبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشين كبشين، وقد جاء فيما رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل غلام مرتهن**»، «**مرتهن**»، يعني أن العقيقة مؤكدة، كما أن الرهن يؤكد الحق.

وأما ما قاله بعض العلماء كعطاء من أنه يحبس عن الشفاعة لوالديه، فإن في هذا نظرًا كما قال ابن القيم رحمه الله.

«**كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى**»، يعني يسمى يوم سابعه، هذا في الغلام، فالغلام كما في أبي داوود: «**يحلق رأسه ويلطخ بالزعفران**»، وفي مسند أحمد: «**أنه يتصدق بوزنه من الفضة**»، يعني يوزن ويتصدق بوزنه من الفضة، وهذا في الغلام دون الجارية، فالجارية يبقى لها شعرها ولا يحلق.

(وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ)، كما جاء في حديث عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: «**يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»، يعني متساويتان متقاربتان من جهة السن، ولا بد أن تكون تامة كالأضحية.

ولو ذبح شاة واحدة عن الغلام أجزأ.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ)؛ ولذا في الحديث المتقدم قال: «**تذبح يوم سابعه ويسمى**»، وأما الحلق فجاء في حديث آخر في سنن أبي داوود.

(فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ)، وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في مستدرك الحاكم وأنها قالت: «**بل السنة،،، الحديث**»، وفيه: «**تذبح جدولًا**»، جدولًا يعني تفصل، يعني قد تصل قطعها إلى تسع قطع لكنها ما يكسر عظم تفصل.

قالوا: ويستحب أن تطبخ، فتقول عائشة رضي الله عنها: «**تذبح جدولًا ولا يكسر لها عظم**»، وهذا من باب التفاؤل بسلامة المولود، «**تذبح جدولًا ولا يكسر لها عظم، تذبح في يوم سابعه فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، ثم بعد ذلك لَا تَعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ**»، لو بعد سنة أو سنتين أو ثلاث، والمستحب أن يكون الذي يعق هو الأب، وإن عق عن نفسه هو جاز، لكن الأفضل أن يكون الذي يتولى العقيقة هو أبوه.

قوله: «**يسمى في يوم سابعه**»، إن سمى في يوم ولادته فهذا أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم»، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ)، من جهة السن، ومن جهة أنه لا بد أن يتم لها ستة أشهر جذع من الضأن، أو الثنية من المعز.

تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب البيوع الجزء الأول)

كِتَابُ اَلْبَيْعِ وَسَائِرِ اَلْمُعَامَلَاتِ

البيع في اللغة: هو أخذ شيءٍ وإعطاء شيء.

اصطلاحًا: فهو مبادلةُ مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة بمثلِ أحدِهما على التأبيد غير ربًا أو قرض، فهذه عندنا ثلاثة أنواع من ما تتم مبادلته

النوع الأول: أن يكون مال معيّنًا.

النوع الثاني: أن يكون المال في الذمة.

النوع الثالث: المنفعة المباحة.

فإذا حصلت المبادلة بين هذه الثلاث صور فيما بينها فيجتمع عندنا تسعُ صور؛ لأن عندنا مبادلة مال معين بمبادلة مال معين، ومبادلة مال معين بمال في الذمة، ومبادلة مال معين بمنفعة مباحة وهكذا، فيجتمع عندنا تسعُ صور.

والمال المعيّن: هو المال المشار إليه، هذا يسمى المال المعين فتقول بعتك هذه الدار بهذه الدنانير هذا مال معين.

النوع الثاني مال في الذمة، ولا نريد بالذمة هنا يعني أن يكون ديناً لا يلزم، فالذي في الذمة هو غير المعين، غير المشار إليه، وقد يكون البيع حالًا، فلو قلت مثلاً: اشتريتُ منكَ هذه الدار-الآن هذه الدار معينة- بعشرة آلاف دينار، والعشرة آلاف دينار هذه في الذمة، تخرجها من جيبك، أو تخرجها من صُرة فتنقُدها له، المقصود أنها لم تكن معينةً.

النوع الثالث: أن تكون منفعة مباحة، كممرٍّ في دار، فلو أن لك حاجة إلى الشارع الذي خلف منزلك، كأن يكون هناك مسجد في الشارع الذي خلف، ولك حاجة إليه وجارك عنده سعة في أرضه، فقلت له: أنا أريد أن أشتري منك منفعة المرور، ومنفعة المرور تحتاج إلى مترين، وإذا كانت سيارات فتحتاج إلى ثلاثة أمتار في طول مترين مثلاً، فيعطيك هذه المنفعة -منفعة المرور- ويبيعها إياك، ما فوق المترين له، فلو أنه أراد أن يبني فوق فله، أو أراد أن يبني تحت كأن يبني خلوة تحت هذا الممر فله ذلك، أنت لك بقدر ما تحتاج إليه في المرور المتفق عليه.

أو منفعةُ بئر فكذلك، فبعض الناس في بستانه الأرض ليس فيها ماء، وجاره أرضه فيها ماء فيقول لجاره: أريد أن أحفر في أرضك وأشتري منك هذه المنفعة فكذلك.

قالوا: (على التأبيد)؛ لأننا نريد أن نحترز عن الإجارة، والإجارة بيعٌ لكن ليس على جهة التأبيد، ففي مدة خمس سنوات مثلاً يستأجر منك هذا الشخص داراً، هذه الدار منفعتها له، فهو بيع منفعة لكنه ليس على التأبيد، تستأجر منه خمس سنوات هذه الخمس سنوات المنفعة لك ليست له، ولذا لك الحق في أن تؤجر فهي لك ولكن ليس هذا على التأبيد هذا على التأقيت المتفق عليه.

قالوا: (غير ربًا أو قرض)، الربا ليس كذلك بيعًا وإن كانت صورته صورة البيع فهو مبادلة مال بمال، دنانير بدنانير مثلاً، دولارات بدولارات لكن هذا ربا والله جلا وعلى فرق بينهما فقال عز وجل: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»**، (وقرض) أيضًا لو أتينا صورة القرض فهي صورة بيع، بعض الناس يقول: لا، أنا رددت له ماله، أنا اقترضت منه عشرة آلاف ورددت له حقه، لا، أنت رددت له دراهم أخرى ليست هي الدراهم التي

أعطاك، يعني اقترضت منه ألف ريال ورددت له ألف ريال، هل هذه الألف هي نفس الألف التي أخذتها؟ لا، أعطيته ألفًا أُخرى.

إذن المبادلة موجودة، ولكن هنا فرق وهو أن البيع فيه معاوضة، أنت أعطيته من أجل المعاوضة، وأما في القرض فإنه على وجه الإرفاق والإحسان وليس معاوضة.

* والبيع قد أجمع العلماء على حلّه، وجاءت النصوص في الكتاب والسنة على ذلك قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**»، وحاجةُ الناس داعيةٌ إليه، لا يستغنون عنه، فلو مُنع لحقهم حرجٌ شديد.

(يَنْعَقِدُ بِمُعاطَاةٍ)، والمعاطاة هي الفعلية، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومذهب مالك، وأن البيع يصحُّ بالمعاطاة، والمعاطاة هي أن يعطيه الدراهم ويأخذ مثلاً الخبز من غير كلام، فهذه تسمى بالمعاطاة.

* وسكت المؤلف عن الصيغة الأخرى؛ لأنها معلومةٌ لا خلاف بين أهل العلم فيها وهي الصيغة القولية، فعندنا البيع ينعقد بالصيغة القولية وهذا اتفاقًا، بعتُك اشتريت هذا باتفاق العلماء تسمى بالصيغة القولية.

* ويصح بكل لفظٍ دلّ على البيع وبكل لغة، سواءٌ كان باللغة العربية أو غيرها، حتى لو تسافر وتشتري بلغة غير عربية، بلغة أهل تلك البلدان فهذه صيغة قولية متفق عليها، بعتك اشتريت ونحو ذلك، هذه تسمى بالصيغة القولية.

والثانية: المعاطاة، وهي الفعلية التي ذكرها المؤلف بقوله بمعاطاة، والمعاطاة تصح وعليها عمل الناس، وأيضًا المقصود الرضى، والرضى يحصل بالمعاطاة سواءٌ كان المبيع مُحَقْراً، أو كان المبيع ذا قيمة فلا فرق وتصح المعاطاة.

(وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)، الإيجاب هو قول البائع، أو من يقوم مقامه، والقبول هو قول المشتري أو من يقوم مقامه.

فعندنا إذن تنعقد بمعاطاةٍ، أو صيغةٍ قولية كما تقدّم، وتنعقد ولا بد بإيجاب أو قبول. الايجاب هذا قد يكون باللفظ، وقد يكون بالفعل؛ لأننا قلنا أنه يصح بالمعاطاة.

فالإيجاب هو قول البائع أو من يقوم مقامه، ويقوم مقام القول كما تقدم الفعل الذي يدل على الرضى والقبول هو قول المشتري أو من يقوم مقامه.

❋ الأصل أن القبول يكون بعد الإيجاب، فالأصل أن البائع يقول بعتك داري والمشتري يقول قبلتُ هذا هو الأصل، لكن يجوز أن تتقدم صيغة القبول على صيغة الإيجاب، إذا كانت فعل أمرٍ أو مُضِيًّا مجرّدًا عن الاستفهام ونحوه .

فمثلاً أنت الآن المشتري تقول بعني دارك بعشرة آلاف، فيقول صاحب الدار بعتك، فيصح انتهى؛ لأنه صيغة أمر.

أو أن يكون ماضيًا مجرّدًا عن الاستفهام ونحوه مثل التمني ونحو ذلك، فلو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة آلاف فهذا قبول؛ لأنه قول المشتري، فقال صاحب الدار بعتك، أو قبلت، صح البيع؛ لأن القبول تقدّم على الإيجاب.

لكن لو كانت بصيغة الاستفهام أتبيعني هذه الدار بعشرة آلاف؟هل يُفهم منه هذا أنه قد قبل؟ لا، قد لا يعزم لو قال له صاحب الدار: نعم أبيعك، أو لو قال: ليتك تبيعني- تمني- هذه الدار بعشرة آلاف .

إذن القبـول إذا تقـدّم عـلى الإيجـاب صـح، إن كـان فعـل أمـر، أو كـان ماضـياً مجـردًا عـن الاستفهام ونحو الاستفهام.

❋ لا يشـترط أن يـرُدَّ بـالقبول عقِيـب الإيجـاب، قـد يتراخـى ولا مـانع مـن التراخـي؛ لأن هـذا يبقـى بيعـاً حتـى ولـو كـان مـع التراخـي؛ لأن النـاس يتراخـون يتأمـل ويفكـر ثـم يقـول اشـتريت، فـالتراخي جـائز؛ ولكـن بشرـط أن يكـون في مجلـس؛ لأنـه إذا خـرج مـن المجلـس ولم يقل قبلت فهذا يدل على الاعراض، فلابد أن يكون في المجلس ولو تراخى.

❋ وأن لا يـتكلم بـين القبـول والإيجـاب بكـلامٍ قـاطع في العـرف، مـثلا يقـول: لكـن أخـبرني عـن أولادك ويـترك الكـلام في البيـع، فلـو قـال قبلـت نقـول فيـه فاصـل وقـاطع يقطـع بـين الايجاب وبين القبول، والمرجع في ذلك إلى العرف.

فلـو قـال: بعتـك داري، فقـال الآخـر مـثلاً: كـم لـك مـن الأولاد، أو قـال كـم لكـم تسـكنون في هـذه الـدار، قـال: نسـكن كـذا، فقـال: عنـدك زوجـة، وأخـذ يـتكلم بمثـل هـذه المواضـيع نقـول الآن نحتـاج إلى أن نسـتأنف، فيقـول مـرة أخـرى بعتـك داري، فكـذلك إذا فارقـا المجلس فهذا دليل اعراض فنحتاج إلى أن يستأنف.

إذن مثـل هـذه المسـائل المرجـع فيهـا إلى العـرف، والمقصـود هـو معرفـة الـرِّضى، مثـل الآن قـد يتبـايعون في الانترنـت وهنـاك عُـرف عنـدهم في الانترنـت عـلى التبـايع، قـد يكـون التبـايع في الإنترنـت والهـاتف مـا فيـه مجلـس مـن الأصـل، فيقـول: بعتـك، ويقـول الآخـر: قبلـت في التلفـون، فهـذا بيـع، إذن يرجـع في مثـل هـذه المسـائل إلى العـرف، لكـن لـو كـان في المجلـس ففارقـا المجلـس ولم يتبايعـا نقـول هـذا اعـراض، لكـن أحيانًـا لا يكونـان في الأصـل في مجلـس

بـل هـذا في بلـد وهـذا في بلـد ويحصـل التبـايع عـلى طريـق الانترنـت أو الهـاتف فـالمرجع في ذلك إلى العرف يعني المتعارف عليه فما يسمى بيعًا فهو بيع

(بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ)، هذه تسمى شروط البيع وهي سبعة.

(اَلرِّضَـا مِـنْهُمَا)، قـال الله جلَّ وعـلا: «**إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ**»، وفي سنن ابـن ماجـه وصـحيح ابـن حبـان أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**إنـما البيـع عـن تـراض**»، فإذن لا بد من الرِّضى،

* فـإن أكـره لم يصـح البيـع؛ لعـدم الـرضى، فـإذا زال الإكـراه فمـن العلـماء وهـو مـذهب الأحنـاف، واحتـمالٌ ذكـره صـاحب الفـائق أنـه إذا زال الإكـراه فـإن أجـاز المُكـره صـح، هـذا خلاف المذهب وقول الجمهور، وهذا أظهر.

فمـثلاً قـال صـاحب الـدار بعـدما زال عنـه الإكـراه: أنـا قـد أكرهـوني عـلى بيـع بيتـي بمائـة ألـف ريـال وأنـا الآن أُجيـز بعـدما زال عنـي الإكـراه، فـرأى أن المصـلحة في هـذا البيـع فأجـاز، يعني أمضى فالذي يترجح أنه إذا أمضى صح البيع

إذن إذا زال الإكـراه فأصـح قـولي العلـماء خلافـاً للمشـهور في المـذهب وهـو مـذهب الأحنـاف واحـتمال ذكـره في الفـائق مـن كتـب الحنابلـة، أنـه إذا زال الإكـراه فـإن أجـاز فيصـح ذلـك، فيكـون موقوفًـا عـلى إجازتـه؛ لأنـه زال المعنـى الـذي مـن أجلـه أبطلنـا البيـع، فـبما أنـه أجاز فينبغي أن نقول أنه يصح كما سيأتي في تصرف الفضولي.

* واعلـم-بنـاء عـلى الـرضى- أن هنـاك صـور موجـوده يتعامـلُ بهـا النـاس فـالعبرة بـما تراضـيا عليـه، مـن ذلـك مـا يسـميه الفقهـاء ببيـع (التَّقِيَّـه)،أو (التلجئـة)، فيبيـع داره مـثلاً بيعًـا صـوريًا يعلـمُ البـائع ويعلـم المشـتري ويعلـم الشـهود أن البيـع بيـع صـوري، ويفعـل بعـض النـاس

هذا خوفاً من ظالم أو غير ذلك من المعاني، فنقول هنا: لم يتم البيع؛ لأنه ليس فيه التراضي، فهو بيع صوري، ومثله أيضًا لو كان الأمر يتعلق بالثمن فلو اتفقا في الباطن على مائة ألف لكن قالوا نكتب خمسين ألفًا، فالبيع الذي تم فيه الرضى مائة ألف ريال، لا نتكلم هنا عن القضاء وما يتعلق بمثل هذه المسائل عند الاختلاف فهذا باب آخر؛ لأن القاضي يحكم بما ظهر إذا لم تكن هناك بينة، لكن نتكلم عن الشرع في الأصل؛ لأن الحاكم يقضي بالظاهر، فهنا اتفقا هُما على ثمن في الباطن، فالثمن هو ما اتفقا عليه في الباطن، فلا يصح البيع.

* ومن المسائل أيضًا بيع (الهازل)، فبيع الهازل أيضًا ليس فيه رضى، ولذا فإن أصح القولين وهو المذهب أن بيع الهازل لا يصح، لكن نحتاج إلى قرينة تدل على أنه هازل، وإلا في باطن الأمر لا يصح، لأنه باعه هازلاً، وقد يكون المشتري يعلم أن هذا-البائع- هازل، مثلاً يقول المشتري: تبيعني دارك بعشرة آلاف ريال، والبيوت تباع بخمس مائة ألف وأربع مائة ألف، فقال صاحب الدار: نعم بعتك داري بعشرة آلاف هازلاً، فهنا الآن بما أنه هازل، وعندنا قرينة تصدق قوله فإن البيع لا يصح، هذا كله يدور على هذا الشرط الذي هو الرضى.

(وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ)، هذا هو الشرط الثاني،(جائز التصرف)، هو: الحر المكلف الرشيد، هذا يسمى بجائز التصرف، حرٌّ لا عبد، مكلّفٌ بالغ عاقل لا صبي، رشيد ليس سفيه، هذا هو جائز التصرف وهذا في حق البائع وفي حق المشتري؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»

ولذا فإن تصرف هؤلاء، وهم الصبي سواءٌ كان مميزاً أو غير مميز، ومن عنده شيء في عقله وهو السفيه، فهؤلاء تصرفهم يشترط فيه إذن الولي، فلا يتصرفون إلا بإذن الولي، والولي ليس له أن يأذن لهم إلا في شيء لهم في مصلحة، فإذا كان في الشيء ضررٌ عليهم فليس له أن يأذن. ولكن يستثنى من ذلك ما تجري العادة بشراء مِثلِهم له بلا إذن، مثل الخبز، الحلوى اللعب هذه تجري العادة بشرائه، قد يكون مثلاً بعض أبناء الأغنياء الثمن أعلى ويشترون بأشياء أعلى، وقد يكون أبناء الفقراء يشترون بأشياء أرخص من ذلك.

فالصبي له أن يتصرّف بشراء حلوى أو نحو ذلك؛ لأن العادة تجري أنه يتصرف بلا أذن، فلا يقول له صاحب البقالة أنا ما أبيعك حتى يأذن وليك؛ لأن هذه الأشياء جرت العادة بها، ولا يلحقهم ضرر بها؛ لأنها عادةً أشياء يسيرة .

وإذا بلغوا فإنه يُدربهم في البيع والشراء حتى يعرف رشدهم؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»، يعني إذا قرب بلوغه فإن الولي يُدربُهُ؛ حتى يعرف هل هو رشيد أو ليس برشيد لأجل أن يدفع له ماله إن علم رشده، إذن تصرف الصبي بهذه الأشياء اليسرة عُرفاً والمناسبة لتصرفات الصبيان في العرف هذه لا يُشترط فيها الأذن.

❋ وهنا رواية عن الإمام أحمد أن تصرف الصبي موقوفٌ على الإجازة، يعني حتى لو تصرف ببيع كبير أو شراء كبير فإنه يصح ويكون موقوفًا على الإجازة وفي هذا قوة، فلو أنه مثلاً باع له بيعه بعشرة آلاف، ثم إن وليه رأى أن هذا البيع بيع جيد فأجاز الولي صح ذلك، فالقول بأن تصرف الصبي يوقف على الإجازة هذا قولٌ قوي كما تقدم في المسألة السابقة، وكما يأتيكم في مسألة بيع الفضولي.

(وَكَوْنُ عَاقِدٍ)، العاقد سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا.

(جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)، الآن فسر المال بأنه الذي فيه منفعةٌ مباحة، فلابد أن يكون هذا المبيع فيه منفعة، وأن تكون هذه المنفعة مباحة، مباحة يعني لغير حاجة.

لابد أن يكون فيه منفعة، فلو كان من الحشرات التي لا منفعة فيها أبداً فلا يصح؛ لأن هذا لا يعد مالاً ما فيه منفعة فيكون من أكل المال بالباطل، لكن لو كانت هذه الحشرات فيها منفعة مثل الديدان يبيعها للذي يصيد السمك فيجوز، أو مثل العلق التي تمتصُ الدم الفاسد ويتداوى بها الناس يعني كالحجامة فهذا لا بأس به؛ لأن فيه منفعة،

* والمذهب جواز بيع ما كان فيه منفعة اللُعب، مثل بيع البُبغاء لصوته، وأنه يكره حبسها، والراجح أنه لا يكره، إذا كان يطعمها ويسقيها كما في حديث الهرة فلا يكره، و مثل التذاكر التي تباع للأطفال ويدخلون بها أماكن اللعب ويلعبون بها ونحو ذلك.

فإذن حتى لو كانت المنفعة للُعب؛ لأن اللُعب مقصود فلا مانع.

إذًا لا بد أن يكون فيه منفعة وإلا فلا يصح ولا يجوز البيع.

الثاني أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام... الحديث»**، متفق عليه، فدل على أن ما هو محرّمٌ لا يجوز بيعه، ولذا جاء في مسند أحمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله إذا حرّم أكل شيءٍ على قوم حرم عليهم ثمنهُ»**، مثل الخمر، والخنزير، والآلات الموسيقية، وغير ذلك هذه الأشياء المحرمة لا يصح بيعها، فالثمن مردود وأكلهُ من أكل المال بالباطل.

* قيد الفقهاء في غير هذا المتن **(بمباحة لغير حاجة)**؛ لأن هناك أشياء تباح لحاجة فلا تحل، أو لضرورة مثل الآن الكلب، فالكلب مباح للصيد لكن الإباحة لحاجة الصيد، وإلا فإنه يحرم اقتناءه، ومثل ذلك أكل الميتة إذا حلت للمضطر، فهل يقول من عنده ميتة غنم مثلاً: أبيعها على المضطرين؛ لأنه يجوز لهم أن يكلوها، فهل يستقيم هذا؟ لا يستقيم؛ لأن اباحة الميتة هنا لأي شيء؟ لأجل الضرورة، إذن لا بد أن تكون الإباحة مجردة، فلو كانت الإباحة لحاجة، أو لضرورة فيبقى التحريم في البيع، إذن لز كان الشيء مباحاً لكن أباحته لأجلِ حاجة، أو لأجل ضرورة فهل يُجِيز لنا أن نبيعه؟ لا، ولذا جاء في الصحيحين في الكلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله حرّم ثمن الكلب وحلوان الكاهنِ، ومهر البغيّ»**، متفق عليه، وما جاء في النسائي: **«إلا كلب صيد»**، فإن هذه العبارة منكرة، أنكرها الحفاظ منهم النسائي رحمه الله، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشيةٍ أو زرع نقص من أجره كُل يومٍ قيراط»**، إذن لا يجوز اقتناء الكلب إلا لهذه الأنواع الثلاثة، كلب صيد، و كلب ماشية، و كلب زرع، وله أن يربي الجرو لأجل ذلك، الآن الجرو لا يصلح للصيد لكنه يُربى؛ لأن المآل مأذونٌ فيه، فهو يربيه لأجلِ مآله، ولأجل المقصد منه وهو أن يصيد مثلاً.

* كذلك بعض الناس يسأل عن كلب الصيد يكون عندهم في بقية السنة، يقولون الآن نحن انتهينا من الصيد، أو يقول بعت غنمي، أو بعت مزرعتي، أو الآن ما أدري متى أزرع فهل يجوز أن أبقي هذه الكلاب؟ الجواب نعم يجوز، مادام أنك ترجو أن تعود، يقول أنا سأرجع إن شاء الله للصيد، لكن الفترة هذه متوقف عن الصيد، فله أن يبقي هذه الكلب؛ لأنه يرجو رجوعه إلى الصيد.

وكذلك في الماشية؛ لأن بعض الناس يبيع الماشية ويبقى عنده كلب ماشية ويقول أنا أرجو إني أشتري قريباً غنماً، فهل أبقي كلب الماشية؟ فلا مانع، أما إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يريد شراء غنم، وأنه انتهى فليس له أن يبقيه.

* ولا يستثنى كلب حراسة البيوت كما هو المشهور في المذهب؛ لأن اللص يحتال عليها، ولأنها تؤذي الجار، فالحديث استثنى هذه الثلاثة فقط فلا يجوز في أصح قولي العلماء وهو المشهور في مذهب أحمد أن يقتني الكلب لحراسة البيوت.

إذن عندنا الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه غير مباح، فإن قيل إنه يباح للصيد نقول هذه إباحة حاجة.

والميتة لا يجوز بيعُها، فإن قال قائل هذا يجوز أن يأكل منها؟فنقول هذه الإباحة لأجل الضرورة .

* السماد هل يجوز بيعه؟ السماد والمقصود به الفضلات التي تكون من الحيوانات على نوعين:

- فضلات حيوانات طاهرة، مثل الغنم، والبقر، فهذا جائز؛ لأن روثها طاهر، فهذا طاهر يجوز بيعه.

- فإن كانت من حيوانات نجسة فلا يجوز بيعه يعني لو كان روث حمار مثلاً، لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، ولذا تقدم تحريم الميته، لكن هل يجوز الانتفاع بهذا السماد النجس؟ قولان لأهل العلم:-

- فمن أهل العلم من قال إنه لا يجوز الانتفاع به

- ومنهم من قال يجوز ذلك، وهذا الخلاف يعود إلى الحديث الذي جاء في الصحيحين وفي المراد منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا قال: «**إن الله حرم بيع الميتة الخنزير والأصنام قالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس**-يعني تكون مصابيح- **فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هو حرام**».

فالراجح أن الضمير (هو)، يعود إلى البيع؛ لأن الكلام في بيعها «**إن الله حرّم بيع**»، ولذا أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بهذه الأشياء المحرّمة لكن لا يجوز بيعها، فمثلاً الميتة يأخذ من شحمها ويضعه في المصابيح، فالراجح أنه لا مانع من ذلك لكن ليس لهم أن يبيعوا، فبيع هذا السماد النجس محرم، لكن الانتفاع به من غير بيع جائز.

(وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ)، لحديث حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: «يا رسولَ اللهِ ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي ، أفأبتاعُه له من السُّوقِ، فقال: لا تَبعْ ما ليس عندك»، فليس للشخص أن يبيع ما ليس عنده، يعني أن يبيع ملك غيره، يعني ليس له، فهو ملك لغيره، لا بد وأن يكون مملوكًا له، أو أن يكون له مأذونًا له في البيع، إما أن يكون وكيلاً، والوكيل عن الحي، وإما أن يكون ناظرًا، والناظر على الوقف، وإما أن يكون وليًا، والولي على الصبي، والسفيه، والمجنون، وإما أن يكون وصيًا، والوصي عن الميت.

❊ وهنا يذكر العلماء مسألة بيع الفضولي، وهي: أن يبيع مال غيره بغير اذنه، مثلاً يقول بعتك هذه الدار-والدار ليست له-مثلاً بعشرة آلاف ريال هذا يسمى بيع فضولي.

وبيع الفضولي يكون على نوعين:-

- قد يكون بالثمن، فمثلاً أعطاه صاحبه عشرة آلاف ريال، وقال اذهب أودعها في البنك، فمر في طريقه في السوق فوجد سيارة تباع في السوق عليها مزاودة فقال اشتريتها بدراهم من؟ بدراهم هذا الشخص، فهو يريد لهذا الشخص صاحب المال، فهو عندما يريد بيع ملك غيره فهو يريد ان ينفع صاحب المال، ولا يريد أن يأخذ المال ويهرب، بل فضولي، فهو يبيع دار غيره مثلاً؛ لأجل صاحب المال، ويظن أن في ذلك مصلحة.

مثلا معه سيارة قد استعارها من صديقه، وهي تباع في السوق عادةً بعشرة آلاف، جاء شخص قال: أنا أبحث عن هذا النوع من السيارات، تبيع بخمسة عشرة ألف؟ فرأى أن السعر مناسب لصاحبه، هو لم يتواصل معه باتصال أو غيره فبعت، هذا يسمى ماذا؟ تصرّف الفضولي

- فهذا عند الجمهور قالوا: إنه بيعٌ باطل؛ لأن هذا الشرط مختل، فهو بيعٌ باطل؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه.

- وقال المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد واختاره الشيخ محمد بن عثيمين وجماعة من العلماء، إن تصرّف الفضولي هذا يصح، ويكون موقوفًا على الإجازة، هذا هو القول الثاني في المسألة؛ لأنه جاء في صحيح البخاري عن عروة البارقي«**أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطاه دينارًا يشتَري له به شاةً، فاشتَرى له به شاتَينِ، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدَعا له بالبركَةِ في بَيعِه، وكان لو اشتَرى التُّرابَ لربِحَ فيه**»، هذا الحديث فيه التصرف الفضولي؛ لأنه لما اشترى الشاتين أصبحتا ملكًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يعلم أن النبي صلى عليه وسلم لا يريد إلا شاةً واحدة، فباع احدى الشاتين بدينار، إذن هذا تصرف فضولي وهذا دليل ظاهر على أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة.

- فإن كان التصرف في الذمة، الآن انتهينا من التصرف بعين المال، لكن لو كلن التصرف في الذمة، كأن يشتري لصاحبه سيارة مثلاً، وليس معه مال يعطيه لزيد صاحب السيارة، لكن ذهب إلى السوق وهو يعلم أن صاحبه يبحث عن سيارة وصفها كذا وكذا فوجدها في السوق فاشتراها لصاحبه، وقد يكون أيضًا سمّاه في العقد بأن يقول اشتريت منك هذه السيارة لصاحبي فلان، إذن قد يسميه، وقد لا يسميه، ويدفع عشرة آلاف يرد أن يأخذها من صاحبه، أو أن صاحبه يعطي بعد ذلك صاحب السيارة قيمته، هنا الآن تصرّف في الذمة، فهنا ما يمكن أن نقول أنه باطل؛ لأن التصرف ليس في عين المال، لو قلنا إنه باطل ضيعنا حق البائع، البائع في النوع الاول نقول هذا عين ماله أعده إلى صاحبه ما رضي، لكن هنا التصرف في الذمة، فهنا في هذه الحال البيع يصح، فإن قبل المشترى، وإلا لزم الفضولي.

فنقول البيع الصحيح، والسلعة إن قبلها زيدٌ فله، وإن لم يقبلها تلزمك أيها المشتري، هناك ما نقول في البيع الأول أنه يلزم المشتري؛ لأن البيع الأول بعين ماله، ما نخرج هذا المال منه بلا رضى، إذن إذا كان التصرف في الذمة حتى ولو سماه على الصحيح، خلافاً للمشهور في المذهب وهو اختيار الموفق، لو قال اشتريت منك لزيد هذه السيارة-سماه- فالصحيح أنه لا فرق.

إذن إذا اشترى في الذمة، الحنابلة قالوا إذا سماه كالمسألة السابقة، لو قال اشتريت لزيد هذه السيارة فتكون كالمسألة السابقة فيبطل البيع، وإذا قلنا إنه يوقف على الإجازة أوقفناه على الإجازة، إذن الراجح أنه سواءٌ سماه أم لم يسمه هذا يسمى بيع في الذمة، فيصح ثم يُلزم هو إن لم يقبل الآخر.

(وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)، وهنا يذكر الفقهاء مسألة بيع أراضي ما فتح عنوةً، كالأرض التي فتحت عنوة وأوقفها الأمام مثل أرض مصر والشام والعراق، كونُها وقف على المسلمين قد يقول

شخص هل يجوز بيعها وتجارتها؟ والجواب أما بيع المساكن وإجارتها فلا خلاف بين العلماء في الجواز.

وأما الأراضي، ليست مساكن فقال الجمهور: إن الأراضي هذه لا يجوز بيعها، ولكن تؤجر، فعند الجمهور هذه الأراضي لا يجوز بيعها زلكن تؤجر، قالوا: لأنها وقف.

واختار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، وهو أحدُ قولي الشافعي، وهو مذهب الأحناف أن البيع يصح أيضًا، وذلك لأنها تورث فليست كالوقف الذي لا يباع ولا يورث، تلك الأراضي تورث من الآباء والأمهات وغيرهم ممن يورث، فلمَّا كانت تورث دلت على أنها ليست كالوقف الذي لا يباع ولا يورث، وعلى ذلك فالمعنى من إيقافها هو دفع الخراج، أن من كانت بيده فإنه يدفع الخراج فقط هذا هو المعنى، فعلى ذلك يجوز بيع هذه الأراضي، وكما قال شيخ الإسلام: **"وهو عمل الأمة"؛** لأن هذا ليس كسائر الأوقاف التي لا تباع، ولذا فإنه يتم فيها التوارث كما تقدم تقريره باتفاق العلماء، وعلى ذلك فيجوز كذلك بيع اراضي ما فُتح عنوة كما تجوز أجارت الأراضي.

* وأما مكة فاختلف العلماء أيضًا في بيع منازل مكة، فالكلام هنا أوسع من المسألة السابقة، فالمسألة السابقة فقط في الأراضي، أما هذه حتى في المساكن، فقال الجمهور: إن منازل مكة ورِباع مكة- يعني منازلها- لا يجوز بيعها؛ لما جاء في مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«حرامُ بيعُ رِباع مكة وحرام أجرتُها»**، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبيد الله بن زياد.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية قالوا: إن ذلك جائز، فيجوز أن تؤجر، ويجوز أن تباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**، متفقٌ عليه، فأضاف الدار إليه، وقال كما في الصحيحين لمّا قيل له أين تنزلُ غدًا قال: **«وهل ترك لنا عقيلٌ من رِباع»**، وفي

روايةٍ **«من منزل»**، يعني باع منازل بني هاشم والحديث أيضًا متفق عليه، فقالوا هذا دليل على أنه يجوز بيعها.

وتوسط طائفةُ من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: فقالوا البيع جائز؛ لما استدل به الشافعية هي منازلهم ويجوز أن يبعوها، لكن الأُجرة لا تجوز؛ لأنها دارُ منسك، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق والأثر صحيح أن عمر رضي الله عنه قال: **"يا أهل مكة لا تضعوا على بيوتكم أبوابًا حتى يدخل البادي"**، فقالوا هذا يدل على تحريم الأجرة، وهذا هو أقوى الأقوال، لكن نأخذ بقول الشافعية في هذا الوقت، في الإجارة؛ لأن البيوت في هذا الزمن، إذا لم يصلحها أهلها فإنه لا يمكن أن تسكن، فهي تحتاج إلى كهرباء وأشياء ومتابعة، ليست كالبيوت في القديم يدخل ويكنس الدار وينام فيها، أما الآن فإن البيوت تحتاج إلى صيانة ومتابعة وإذا تركها أهلها وقالوا نحن لا نستفيد منها بغير إجارة، فإنها تهمل وتضيع وعلى ذلك فالأقوى في هذا الوقت أن إجارتها جائزة كما هو مذهب الشافعية.

- إذن مناسبة ذكر الفقهاء لهاتين المسألتين هنا أن هذا يرجع إلى المِلك.

قال المؤلف**(وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**؛ لأنه إذا كان لا يقدر على تسليمه، مثل جمل شارد، أو طير في الهواء، أو سمك في الماء، فإذا كان لا يقدر على تسليمه فهذا غرر، **«وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»** كما جاء هذا في صحيح مسلم، فهذا غرر أن يبيع سمكاً في ماء، أو عبداً آبِقا، أو بعيراً شارداً ونحو ذلك،

* والطير في الهواء لا يجوز بيعه حتى لو أَلِف الرجوع، وهذا يقع عند بعض الباعة في الحمام وغيره، يأتي وينظر إلى الحمام قال كم عندك من الجوز؟ قال: عندي مثلاً ألف جوز، ونظر إليه فأعجبه، جاء من الغد فأراد أن يشتري معه الدراهم، فقال صاحب الحمام الآن الحمام قد طار، وهذا بيته ومسكنه

ولكن الحمام الآن غير موجود، فهو في الهواء الآن، نقول لا يصح البيع، ولو كان يألف الرجوع، حتى يرجع، لكن لو كان في برج واسع هو يرى الحمام ويمكنه صيده والإمساك به لكنه في برج بعيد يصح البيع في مثل هذه الحال. أو مثل السمك في ماءٍ محجور، يكون مثلاً صاحب مصنع عند أسماك في ماءٍ محجور يمكن أن نستخرج السمك التي بيعت؛ لأن المكان محوط فهنا يصح البيع، أو مثلاً يبيع غزالًا في مزرعة، والغزال منطلق في هذه المزرعة لكن يمكن أن يُمسك ولو بمشقة فيصح البيع، هنا هو ليس كالذي يبيعه في فلاةٍ من الأرض فلا يمكن أن يمسك.

* إذًا بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، استثنى الموفق ابن قدامة -وهو قول في المذهب- بيعه على من يقدر على تحصيله، فإن حصّله وإلاّ فله الفسخ، مثال هذا رجل جيد في البحث عن الإبل، وقال هذا الرجل: فقدت ناقتي فلانة، عليها وسمي، وأوصافُها كذا، فقال هذا الشخص الذي يجيد البحث عن الأبل وهو ماهر في ذلك، وهو يقدر على تحصيل هذه الناقة التي شردت: أنا أشتريها منك بعشرة آلاف ريال، فقالوا إنه يجوز البيع، فإن وجدها وإلاّ فله الفسخ، والحاجة داعية الى ذلك، لكن نقول لك أيها المشتري حق الفسخ.

(وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ)، هذه الرؤية إما أن تكون لكله، أو تكون لبعضه الدال على البقية، مثل كومة من الطعام ترى أعلاها فيكفيك نظرك إلى أعلاها عن إلى النظر إلى أسفلها.

ولابد أن تكون هذه الرؤية:-

(١) إما مقارِنة للبيع.

(٢) أو أن تكون قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع عادةً.

مثلاً ركبت معه في سيارة اليوم وبعد أسبوع مثلاً قلت أنا أريد أن أشتري منك السيارة التي ركبتها معك قبل اسبوع، السيارة غير موجودة الآن في بيته أو تكلمه بالتلفون ما فيه مانع يصح أن تكون الرؤية سابقة، لكن إذا كان لا يتغير، لا تتغير فيه السلعة عادة.

ويقوم مقام الرؤية اللمس، والشم، والذوق، فبعض السلع تحتاج إلى ذوق، وبعضها يحتاج إلى لُمس، وبعضها يحتاج إلى شم مثل الطيب ونحو ذلك.

(أَوْ صِفَةٍ)، أن يصف له السلعة وصفًا منضبطًا، بذكر الأوصاف التي لها أثر في الثمن، فمثلاً الآن السيارات هل الموديل له أثر؟ له أثر، اللون في السيارة هل له أثر؟ له أثر، كون السيارة مثلاُ سالمه من صدم أو نحو ذلك فهذا له أثر في السعر، المحركات كذلك لها أثر، فيصف هذه السيارة بكل ما له أثر في الثمن،

إذن لابد أن يصف السلعة وصفًا منضبطًا بذكر جميع الأوصاف التي لها أثر في الثمن.

* فإن باع بلا رؤية، ولاما يقوم مقام الرؤية كالشم والذوق واللمس ولا صفة، باع سلعة بلا وصف ولا رؤية هل يصح؟ ما يصح أن يبيع سلعة لم توصف ولم تُرَ .

* ذهب الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام في موضع، وضعفه في موضع، واختاره صاحب الفائق من الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، أنه إن ذكر له جنس السلعة ولم يَرَ ولم يوصف فإنه يصح ولو الخيار، ويكون أيضًا خياره على الفور والحاجة داعية إلى هذا أُوضح هذا:-

مثل الآن الورثة، الورثة أحيانًا يكون عندهم أشياء ما يعرفون قيمتها، أوما يعرفون يصفونها، فيقولون مثلاً: عندنا سيارة مرمية في حوش البيت لا يعرفون مُديلها بحيث يصفونها، والشخص

بعيد ما ذهب يرى، فقال أنا أشتريها منكم بخمسة آلاف ريال مثلاً فإن رآها فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ردها.

لكن لابد من ذكر الجنس، ما يقول عندي شيء فقط، يقول عندي سيارة ناقة لكن ما أعرف هذه الناقة جودتها ما أعرف سنها فيقول هذا أنا أشتريها منك بألفين ريال وأنا ونصيبي، ولكن إذا وصل فله الخيار، ويكون خياره كما ذكرت لكم على الفور، فلا حرج في ذلك.

(تَكْفِي فِي اَلسَّلَمِ)، ويأتي الكلام على السَّلم إن شاء الله.

(وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا)، كما تقدم في أن المبيع يكون معلومًا، فكذلك لابد أن يكون الثمن معلومًا، كيف نميز بين المبيع وبين الثمن؟ نميز أن الذي تدخله الباء هو الثمن، فإذا قال اشتريت منك كذا بكذا فالذي دخلت عليه الباء هو الثمن، لابد أيضًا أن يكون الثمن معلومًا دراهم، دنانير، دولارات غير ذلك، لابد أن يكون معلوماً من جهة الجنس، ومن جهة القدر.

(فَلاَ يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ)، مثلا يقول صاحب السيارة لرجل يريد شرائها: اذهب بهذه السيارة وجربها واذهب بها إلى السوق أو الحراج، والسعر الذي تقف عليه هو السعر الذي بعتك به، بهذا الثمن، يقول المؤلف هنا لا يصح؛ لأن فيه جهالة، وهذا خلاف لقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فإنهم يجوزن هذا.

فالراجح أنه لا يجوز؛ لأن هذه الأسواق التي فيها الحراج يختلف فيها الكلام، فإذا كثر الناس ارتفع السعر، وإذا قلّوا قل السعر، فالسعر فيه جهالة ولذا فإنه لا يجوز بما ينقطع به السعر.

ولكن نقول الحمد لله إذا كنت تريد أن تبرّه فقل له اذهب إلى السوق فانظر على ما تقف عليه فأخبرني، فذهب للسوق وقال: وقفت على عشرة آلاف، فقال صاحب السيارة: لا مانع عندي أن

أبيعك لك السيارة بعشرة آلاف، هذا عقد جديد، ليس عقداً سابقاً، حتى ما يفهم من هذه الصورة المحرمة، هذه جائزة، يعني لو قال اذهب بها إلى السوق فانظر إلى ما تقف عليه وأخبرني، وأنا أعدك أن أبيعك بما تقف عليه، فلم يتم عقد هنا، بعكس الصورة المحرمة التي يبيعه بالسعر الذي تقف عليه، انما هنا وعد أن يبيعه ولا عقد بينهما فهذا لا مانع منه.

* ومن المسائل أيضًا التي تترتب على هذا الشرط، أنه عند العلماء لا يجوز بيع حملٍ في بطن، ولذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"لا تبتاعوا الصوف على ظهورها ولا اللبن في ضروعها"** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

لأنه جهالة والنبي صلى الله عليه وسلم **«نهى عن بيع الغرر»**، يعني الجهالة، وفي مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم **«عن بيع الحصاة»**، وفي الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم **«عن بيع حبل الحبلة»** يعني نتاج النتاج، وهذا في الأجل، يعني أن يقول أبيعك هذه الناقة حتى تلد ابنتها يعني الأجل، لكن هذا أيضًا من الجهالة.

إذن لا يجوز بيع حملٍ في بطن، ويجوز أيضاً بيع لبن في ضرع، يعني اللبن الموجود في الضرع؛ لأن اللبن الموجود في الضرع يتجدد ويزيد ويخلفُه غيره ولذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول.

* وفي بيع اللبن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن بيع الموصوف في الذمة من اللبن، يعني يقول أشتري منك كل يوم لترين من اللبن لبيتي، وشرط أن تكون من هذه الشاة، أو من هذه الناقة، أو من هذه البقرة، فاختار شيخ الإسلام الجواز، وقال: هذا لا غرر فيه؛ لأنه موصوف في الذمة، والذي جاء النهي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو الموجود في الضرع؛ لأنه لا يعرف كم قدره، لتر، أو ربع لتر؛ لأنه يأتيه غيره، يعني بعده ويتجدد، فلا يدرى قدره.

أما أن أشتري منك في كل يوم -والحاجة داعية إلى هذا-لترين من لبن غنمك، وقد يجدد المشتري الشاة، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❋ مسألة: الصوف في الظهر لا يصح بيعه؛ للحديث المتقدم، وعن أحمد رواية، و قول لبعض الشافعية أنه يجوز بشرط الجزّ في الحال.

والسبب في منع بيع الصوف في الظهر مع أنه يُرى، قالوا: لأنه قد يتركهُ فيطول الصوف ويتجدد فتحصل الجهالة، فإذا جزَّه بالحال ذهبت هذه العله، وعلى ذلك فيجوز بيع على الظهر لكن بشرط أن يُجزَّ في الحال.

❋ ومن المسائل أيضًا أن ما مأكوله في جوفه، مثل الرمان، ومثل البطيخ، فهذا يجوز بيعه باتفاق العلماء؛ لأننا لو اشترطنا على البائع أن يفتح للمشترى فهذا يؤدي إلى فساد السلعة على صاحبها. نعم قد يشترط في الحبة مثل البطيخ أو غير ذلك فيقول أُريد أن أراها فالمسلمون على شروطهم، لكن لو قلنا إنه لا يصح إلا بهذا الشرط لترتب على ذلك فساد هذه الأطعمة.

❋ فإذا كان المأكول ليس في جوفه، إنما هو في جوف الأرض، مثل الفجل، والبصل وأنواع كثيرة، يكون المأكول في الأرض وتكون الأوراق بارزة، فقال الحنابلة لا يصح؛ لأن الذي يُرى هذا ليس هو المأكول، المأكول في باطن الأرض، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول الأكثر من أهل العلم أنه يصح هُنا؛ قالوا لأن أهل الخبرة يستدلون بالورق على ما في باطن الأرض، وهذا هو الراجح.

❋ وأما بيع الملامسة، والمنابذة ونحو ذلك، فهذه كُلها لا تصح؛ لأنها من بيوع الجهالة ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **«نهى عن الملامسة والمنابذة»**.

المنابذة: يقول اطرح هذه الحجرة والذي تقع عليه من هذه البضاعة لك بكذا.

والملامسة: يقول أي ثوبٍ لمستهُ فهو لك بكذا.

فهذا كله غيرُ جائز.

* ومن المسائل أيضًا أنه لو استثنى من الحيوان، باع حيوانًا واستثنى منه، اذا استثنى منه رأسه، أو أطرافه كالأكارع، أو استثنى منه جلده، فإن هذا يصح؛ لما جاء عند الخمسة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا إلا أن تعلم**»، فيجوز أن يقول: أنا أبيعك هذا الخروف بشرط أن الرأس لي، أو مثلاً الجلد لي، أو أن تكون الأطراف (الكوارع) لي، فإن استثنى من الشحم أو من اللحم فلا يصح، في المذهب حتى لو قال: استثني كيلو من اللحم، أو كيلو من الشحم؛ لأنه لا يُدرى ما هو الباقي.

والقول الثاني: وهو قول في المذهب، وهو الراجح أنه يصح، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذا كان يمكن الاستيفاء، بمعنى أن الذي يبقى قطعًا أكثر من الذي يأخذ، كالذي يستثني كيلو من اللحم، أو كيلو من الشحم وهو يعرف أنهُ يبقي خمسة أو عشرة كيلو من اللحم للمشتري، لكن لو قال إلا عشرين كيلاً فلا يصح، واختار أيضًا رحمه الله أن له أن يستثني الكبد ونحو ذلك؛ لأن الكبد جزءٌ منفرد معلوم وهذا هو الراجح.

هذه المسائل تسمى بمسائل تفريق الصفقة يقول:

(**وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ**)، يعني بغير إذن، مثلاً رجل عنده أرض له نصفها، ولزيد نصفها فباع الأرض كلها بمائة ألف ريال، الآن زيد إن قلنا بتصرف الفضولي لم يجز البيع، فيقول هنا:

(أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلاًّ وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ)، يعني هل يصح في نصيب زيد؟ لا يصح، إلا أن يُجِيز.

(أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ)، معه عبدهُ وعبد غيره، فجاء شخص فقال: تبيع العبدين جميعاً؟ قال: نعم بعت العبدين جميعاً، فيصح في عبد نفسه، لكن عبد غيره لا يصح، لا بد من إذنٍ على الصحيح؛ لأن الثمن واحد للعبدين فكيف نعرف النصيب؟ نقوّم، يعني نذهب للذين يشتغلون بسوق النخاسة -سوق العبيد سابقاً- ونقول: لقد باع هذا الشخص عبده وعبد غيره بمائة وعشرون ألفاً ريال، فنريد أن نعرف كم قيمة هذا وكم قيمة هذا، فقالوا نقوّم، فهذا العبد يتصف بكذا وكذا فهذا سعره اربعين ألفًا، وهذا سعره يساوي ثمانين ألفًا فالمجموع مائة وعشرون الفاً، ونسبة الأربعين إلى المائة والعشرين الثلث، فنقول إذن عبدك بقدر الثلث، فيعطيه البائع ثلث المائة والعشرون الفاً، والباقي تردُّ.

(أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا)، نذهب إلى الذين يقوّمون العبيد ونقول هذا حرّ لكن بيع على أنه عبد قيّموه لنا فيقيمونه كأنه عبد حتى يعرفوا ثمنه.

(أَوْ خَلاًّ وَخَمْرًا)، الخمر لا يجوز أن نقومها؛ لأن ليس لها ماليه، فنقومها على أنها خلّ، نقول هذا الرجل باع خلاً وخمرًا، فالخمر بيعه باطل لا يصح، لو كان هذا الخمر خلاً كم يساوي؟ قالوا مثلاً يساوي خمس مائة ريال، وهذا خل خمسمائة ريال، باعها بألف إذن يرد خمس مائة ريال مقابل الخمر؛ لأن بيع الخمر باطل، فتقدر كأنها خل.

(وَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ)، لأنه جاهل، يقول: أنا أردت عبدين، واشتريت على أنهما له، والآن له عبد واحد، فله الخيار، وإن كان دخل على بصيرة، ويعرف أن هذا العبد ليس له، فليس له الخيار.

(وَلَا يَصِحُّ بِلاَ حَاجَةٍ)، بلا حاجة كحاجة طعام، أو حاجة كسوة، أو كفن لميت.

(بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ اَلْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي)؛ لقول الله جلَّ وعلا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»، وقد اتفق العلماء على أن البيع محرّم بعد النداء الثاني، النِداءُ الأول معلومٌ أنه كان في عهد عثمان رضي الله عنه، فالأذان الذي يراد بالآية الكريمة هو الأذان الثاني، وهذا الآن مع كثرة المساجد والجمع يكون بأذان من تريد أن تصلي معه، يعني من تقصده للصلاة.

وإذا كان يحتاج إلى مدة للسير إلى الجمعة فلا بد أن يراعى ذلك أيضًا، يعني إذا كان يحتاج مثلاً إلى عشر دقائق، فلو جلس وتشاغل بالبيع هذه العشر دقائق و هو لم يؤذن فإنه لا يصل إلى المسجد، فلا بد أن يراعي كذلك الوقت الذي يحتاج إليه في السعي إلى الجمعة.

إذن لا يجوز باتفاق العلماء البيع والشراء بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة، لكن المرأة هل لها أن تبيع وتشتري؟، لها أن تبيع وتشتري، لكن لا تبيع على من تلزمه الجمعة، امرأة تبيع على امرأة أو تبيع على صبيان، مثلا يبقى السوق الذي يباع فيه على الصبيان والنساء هذا لا مانع منه، يعني أن يتبايعون؛ لأنهم لا تلزمهم الجمعة.

هذا في الحكم من جهة التحريم أو الجواز، وأما من جهة الصحة والبطلان فقال المالكية والحنابلة إن البيع باطل؛ لأن النهي يقتضي الفاسد.

وعن أحمد رواية وهو مذهب الشافعية والأحناف قالوا: إن البيع يحرم ولا يبطل والصحيح ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فلا يصح البيع

(وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلْعُقُودِ)، هذا هو المذهب، تصح سائر العقود، مثل النكاح، ومثل الهبة، ومثل الإجارة ونحو ذلك، هذه كلُها تصح.

والقول الثاني: وهو قول بعض المالكية، وقول في المذهب، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، أن سائر العقود كذلك لا تصح، وهذا هو الراجح؛ لأن المعنى واحد، هم قالوا: إن العقود مثل النكاح نادرة، نقول: وإن كانت نادرة لكنها إذا وقعت أشغلت عن تلك الصلاة المعينة، عن تلك الجمعة في ذلك اليوم، نعم البيع هو الأكثر لكن كون هذه قليلة أو نادرة لا يمنع من تأثيرها وهذا هو الراجح.

لكن العقود التي فيها هبة ونحو ذلك، هذه لا تشغل عادةً، وهبتك هذه الدار قد يقولها وهو يمشي مثلاً إلى المسجد وهبتك كذا، وهبتك كذا، هذا لا يمنع، فالصحيح أن عقد الهبة أنه جائز؛ لأنه لا يشغل، والشيخ محمد رحمه الله قال: وقد يقال أن الهبات تصح؛ لأنها لا تشغل، أقول: وهذا هو الظاهر، فالذي يترجح لي أن الهبة أنها تصح.

* فيما يتعلق بالصلوات الأخرى -الجماعة- إذا تضايق الوقت فكذلك، كما هو المشهور في المذهب، حتى لو كان وقت الاختيار، مثلاً ما بقي حتى تصفرّ الشمس إلا خمس دقائق، فهي تكفي لصلاة العصر، أوقع العقد وهو لم يصلِّ العصربعد، انشغلوا بالمفاوضات والآن بقي خمس دقائق وتصفر الشمس، هذا الوقت الآن إذا انشغلوا فيه بالبيع فاتهم وقت الاختيار لصلاة العصر، واصفرت الشمس، فهذا البيع كذلك يحرم كما هو المشهور في المذهب، ويبطل أيضاً إذا تضايق الوقت.

وأما إذا لم يتضايق فالمذهب أنه يصح ويجوز، ويحتمل كما في الإنصاف أنه إذا كانت تفوته الجماعة ويتعذر عليه جماعةٌ أخرى فيحرم لكن البيع يصح، أما لو كانوا هم جماعة -الذين يتبايعون- فإنه لا يشكل.

(وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا)؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**».

والعلماء كذلك جمهورهم على أن بيع العصير، وبيع العنب لمتخذه خمرًا لا يجوز، لكن الحنابلة -من مفرداتهم- أنه لا يصح أيضًا وهذا هو الراجح، يعني لا يصح كما أنه لا يجوز، فلا يجوز كما قال الجمهور، ولا يصح كما قال الحنابلة، يعني بيع باطل.

(لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا)، يعني جزمًا وقطعاً، جاءه صاحب حانة خمر ليشتري منه العنب ليصنع بها الخمر لا يجوز؛ لأنه سيستخدمه قطعاً.

فإن كان يستخدمه ظنًا لا قطعاً، يأتي رجل مشتبه فيه، معروف أنه يشرب الخمر، يمكن أن يكون هذا العنب يأكله هو وأهل بيته، ويمكن أن يصنّع منه الخمر، لكن يقول الذي يغلب على ظني أنه يتخذه خمرًا، فالمذهب أنه يجوز أن يبيعه، والراجح وهو قول صاحب الإنصاف، واختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد أنه ولو ظنًا، يُعمل بالظن هنا، قد يكون يشتري كراتين كثيرة مثلا فيغلب على ظنك أنه لا يريد أكلها، وأنه يريد أن يصنّع منها فهنا لا يجوز، وهذا أيضًا مذهب الشافعية في الظن وإن كان الشافعية لا يقولون بالبطلان، يقولون يحرم البيع، لكن قالوا ولو ظناً، وهذا هو الراجح.

إما إذا كان يشك شكاً فقط فهذا لا يؤثر، فيجوز أن تبيعه إذا كان شك ليس ظناً، ولا يقيناً، إذن عندنا اليقين هذا واضح، إذا كان عندنا ظن، يعني لا نجزم لكن نظن فالصحيح أنه لا يجوز ولا يصح.

(وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)، بين المسلمين؛ لأنه قد يسفك فيه الدم الحرام، وأما بيعه كما قال العلماء على الإمام، وعلى فئة الإمام، فإنه لا مانع منه، أما بيعه في وقت فتنة، فإنه قد يسفك فيه الدم الحرام.

(وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ)؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»، لا يمكن أن أبيع عبدي المسلم على كافر هذا لا يجوز، إلا أن يعتق عليه، كأن يكون أخاه، إذا كان أخوه وهم تحت ولاية المسلمين فإذا بعته على أخيه عتق، أو بعته على عمه عتق، أو على خال عتق؛ لأن بينهما رحماً محرماً، إذا بعته على ابن عمه لا يعتق.

(وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يبع المسلم على بيع أخيه**»متفق عليه.

والبيع على بيع أخيه بأن تأتي وهما في مجلس الخيار -هذا الأصل- وقد تبايعا باع زيد داره مثلاً بمائة ألف على عمر، وتم البيع الآن لكن هما في مجلس الخيار -خيار الشرط أو خيار المجلس- فقلتَ: بكم بعته على هذا؟ قال: بمائة ألف، قال: أنا أشتريه منك بمائة وعشرة.

أو قلت للمشتري أنا عندي دار أحسن منها أبيعك إياها بتسعين ألفاً، هذا محرّم؛ لأنه يجعل المشتري يفسخ؛ لأنه في مجلس الخيار.

أو فيه شرط مدة ثلاثة أيام، يأتيك شخص معه سيارة ويقول أنا اشتريتها من زيد ولي الخيار ثلاثة أيام فتقول له ارجعها أنا عندي سيارة أفضل منها، هذا لا يجوز هذا يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وظاهره أنه بعد زمن الخيار أنه يصح؛ لأنه انتهى ما فيه فسخ، فلو أن رجلاً اشترى وانتهى، زرته في بيته وقال: اشتريت هذه الدار بمائة ألف، قالت: سبحان الله أنا عندي دار أفضل من هذه الدار أبيعها إياك بتسعين ألفاً، فالآن انتهى الخيار فلا فسخ، فالمذهب أنه يجوز.

واختار ابن رجب واختاره أيضاً الشيخ محمد بن عثيمين وهو رواية عن أحمد أنه ولو كان بعد زمن الخيار؛ لأنه يحتال بالفسخ، يذهب ويقول: البيت فيه عيب، أو يذهب إليه ويحرجه، وقد يكون ذلك الرجل طيبًا ويستحي فيحرجه حتى يرد السلعة، فالصحيح أنه ولو كان بعد مضي الخيارين فلا يجوز أن يبيع على بيع أخيه.

والإجارة تدخل في هذا، حتى على المذهب، واختاره شيخ الإسلام، بكم استأجرت هذه الدار؟استأجرتها بمائة، أخرج منها أنا أؤجرك دارًا خيرًا منها وأقل سعراً،

واختار شيخ الإسلام أيضًا رحمه الله أن اتهابه على اتهاب أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه كذلك، وكُل ما تتغير به جهة الملك، فبدلاً من أنك تملك دار فلان، تصير تملك داره هو،

والهبة أن يقول يا فلان: أنا أولى بهذه الهبة من فلان، كيف تهب لفلان وأنا أقرب إليك منه وأولى، فنحو ذلك، هذا كله مما لا يجوز.

وكذلك القرض كيف تقرض فلان ولا تقرضني، أنا أولى منه، فيترك إقراضه ويقرضك.

(وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ)، كذلك سومه على سوم أخيه لا يجوز، ليس المقصود بالسوم وقت المزايدة، فالسوم وقت المزايدة جائز باتفاق العلماء، وإنما المقصود هنا أن يثبت منه الرضى، فما يبقى إلا العقد، يقول: مثلا تبيعني هذه السيارة بعشرة ألاف؟ قال صاحبها: لا مانع عندي أن أبيعك بعشرة آلاف، قال: إذن نذهب إلى المعرض ونسجل البيع، أو نذهب إلى الورشة ونفحص السيارة، فالمقصود أن الرضى ثابت، فجاء شخص وقال: أزيدكم خمس مائة، وقد ثبت الرضى، البيع لم يتم لكن ظهر الرضى، فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**«ولا يَسُمّ على سوم أخيه»**.

ولكن هل يبطل هذا البيع؟ قولان:-

أصحهما أنه لا يبطل؛ لأن السوم على سوم أخيه لا يرجع إلى ذات المنهي عنه كالبيع، البيع هناك تم فيه بيع، فالنهي يعود إلى البيع، فالبيع باطل، وأما هنا فإن النهي لا يعود إلى البيع، يعود إلى أمرٍ خارج عن البيع وهو السوم، ولذا فإنه يصح البيع في أصح القولين.

❋ وعندنا عدة مسائل:-

المسألة الأولى:- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «ولا يبع حاضرٌ لباد»، سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الحاضر للباد والحديث متفق عليه قال: «لا يكون له سمسارًا»، فلا يجوز أن يكون الحاضر سمساراً للباد، بل تتركه يبيع حتى يستفيد الناس منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ولا يجوز للحاضر أن يكون سمساراً للباد، إلا بخمسة شروط:-

الأول: أن يقدم البادي للبيع، لكن لو قدم يريد أن يهديها، أو يريد أن يدَّخرها في مكان، فيجوز.

الثاني: أن يقدم لبيعها بسعر يومها، أما إن كان ليس مستعجلاً على بيعها بسعر يومها وينتظر سعراً أفضل بعد يوم أو يومين، فيجوز أن يكون له سمساراً.

لكن لو أتى صاحب السلعة من البادية وقال يا فلان كن لي سمسارًا فلا مانع من ذلك، الكلام أن يأتي شخص ويقول أريد أن أكون لك سمسارًا.

الثالث: أن يكون جاهلاً بالسعر، لكن إن كان يعرف الاسعار فلا مانع من أن يكون له سمساراً.

الرابع: وبه يتضح ما تقدم، أن يقصده الحاضر، لكن لو قصد البادي الحاضر وقال: كن لي سمسارًا ما فيه مانع، لكن الحاضر لا يقصده.

الخامس: أن يكون للناس حاجة إليها، ولم يذكر هذا الشرط الإمام أحمد كما قال صاحب الفروع، فالصواب في الشروط الأربعة السابقة.

❋ فإن استشار البادي الحاضر واستنصحه وجب أن ينصح له كما هو المشهور في المذهب، لو ذهب البادي إلى حاضر وقال: يا فلان كم سعر الأغنام، كم أبيع أغنامي؟ قال: لا تبع بأقل ألف مثلاً، بأقل تسع مائة يجوز هذا لأنه استنصح .

❋ **المسألة الثانية:- في حكم التسعير،** والتسعير: أن يضع السلطان أسعاراً يمنع الناس من الزيادة عليها، هذا يسمى بالتسعير.

فهذا التسعير ظلمٌ لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الخمسة إلا النسائي: لما قيل له غلا السعر فسعر لنا قال:«**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني في مظلمةٍ في دم ولا مال**».

- إن هُدد على أن يبيع بهذا السعر، مثل أن يقال نقفل لك المحلّ أو نحو ذلك، فيكون البيع باطل؛ لأن فيه إكراهًا كما هو المشهور في المذهب .

- وهل يستثنى من ذلك شيء؟ الجواب نعم، إذا غلا السعر غلاءً فاحشًا فالصحيح أن التسعير جائزاً في هذه الحال، وهذا هو مذهب الأحناف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول بعض الشافعية، وقول بعض المالكية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-إذا تضمن التسعير في حال الغلاء العدل، بأن يُلزموا بالمعاوضة بالمثل، يعني بثمن المثل يبيعون، ما يجعل أقل من ثمن المثل فيلحقهم الضرر؛ لأن هذا جور، أن يلزموا بثمن المثل، تعالوا مثلاً يا أصحاب الأرز بكم اشتريتم؟ قالوا اشترينا بكذا، النسبة في العادة في بيع الأرز مثلاً كذا، فيلزمون بمائتي ريال مثلاً، وهم قد اشتروا بمائة وتسعين أو بمائة وثمانين فهذه قيمة مثل، فيقول -رحمه الله-جائزٌ بل واجب.

- وجماع الأمر كما يقول ابن القيم -رحمه الله-:أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سُعر لهم، وهذا أَيضا ما اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم -رحم الله الجميع-

* **المسألة الثالثة:**- مسألة الاحتكار، وهذه المسألة جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معمر رضي الله عنه: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، والاحتكار في المشهور في المذهب له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قوتًا، أي لبني آدم، من أقوات الآدميين، فإن كان ليس من الأقوات فإنه يجوز الاحتكار.

- والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف من الحنابلة أن كل ما يحتاجه الناس، ويحصل بحبسه الضيق، فإنه لا يجوز احتكاره، وهذا أصح، ويدل عليه العموم في الحديث المتقدم **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، فسواءً كان قوتًا للآدمين، أو قوتًا

للبهائم أو غير ذلك من السِلع، كل ما يلحقُ الناس الحرج وتدعوا حاجتهم أليه، ويكون في حبسه حرجٌ عليهم، فإنه لا يجوز احتكاره وهذا القول أصح؛ لأن المقصود دفع الضرر والحديث كما تقدم عام.

الشرط الثاني: أن يكون للناس إليه حاجة، لكن لو كان متوفر في الأسواق، وما فيه ضيق عليهم باحتكاره حتى لو كان قوتًا، فإنه يجوز احتكاره، ولذا كان سعيد بن المسيّب الراوي –رحمه الله- كان يحتكر الزيت، فقيل له: إنك تحتكر، فقال لهم: إن معمر – **يعني** الراوي- كان يحتكر، فكان معمر –رضي الله عنه- وهو راوي الحديث يحتكر البذر، والخبط، والنوى.

الشرط الثالث: ان لا يكون قد جلبه؛ لأن الذي يجلب يوسع على الناس ويأتي بالبضائع من البلدان، لا أقصد من ذلك الذين يعطون دون غيرهم صفة للاحتكار، بل أقصد أن السوق مفتوح للسلع فيأتي بها من شاء، ويشتري فيقول أنا أشتري من البلد الفلاني وآخذه وأحتكره فترة، فالآن لم يأخذ من الأسواق حتى يضيق، أو يكون هذا من مصنعه أو مزرعته أو يكون أخذه في وقت الرخص بحيث أنه لا يضيق على الناس فهذا يجوز فيه الاحتكار.

إذا أخذه في وقت الرخص أو صنعه أو كان في مزرعته فهذا يجوز كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره، وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في هذا **«وأن الجالب مرزوق»**، فإنه حديث ضعيف.